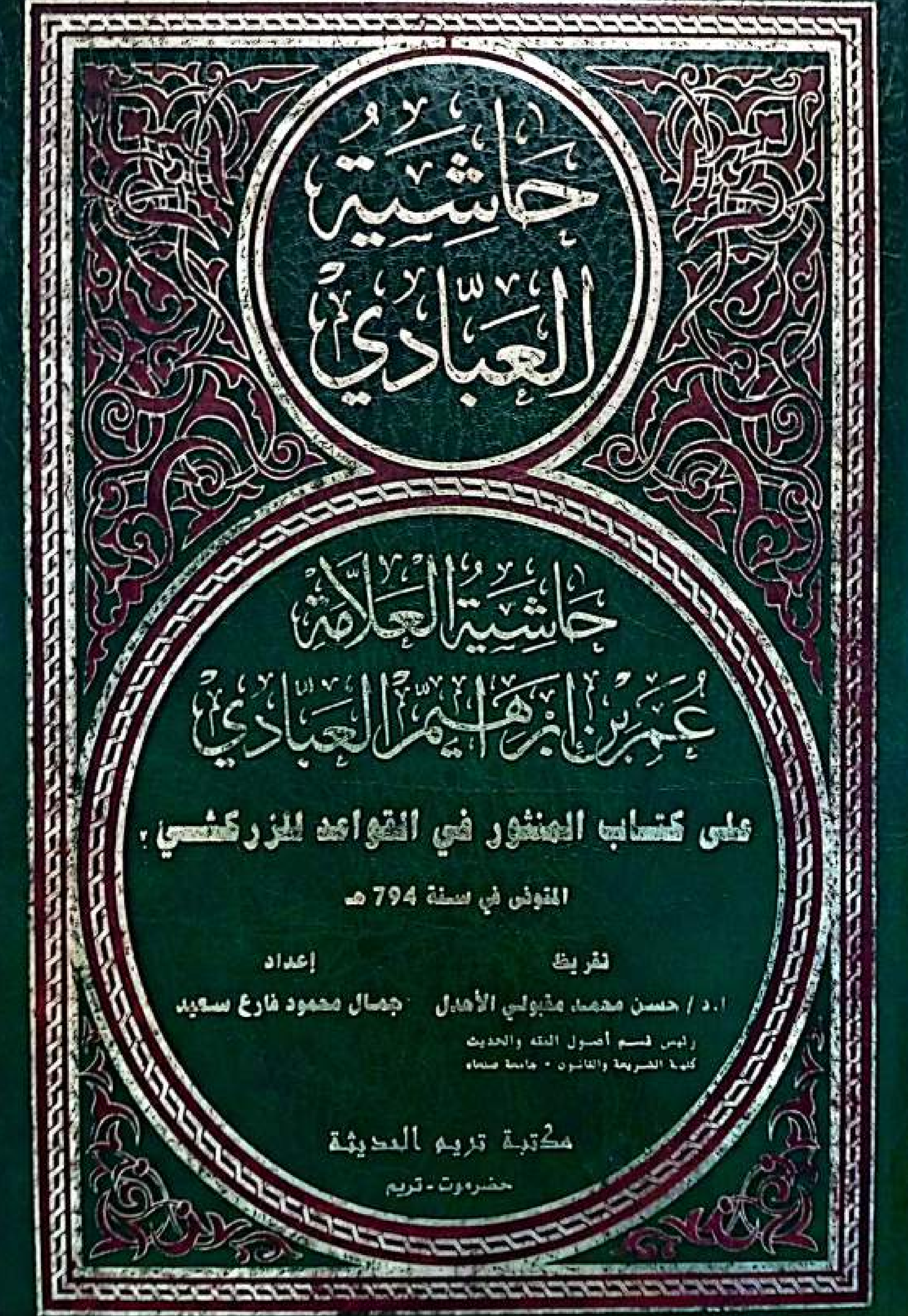


Dipindai dengan CamScanner



حاشية العلامة

عمر بن إبراهيم العبّادي

على كتاب

المنثور في القواعد

ت/ ٤٩٧هـ

تقريظ

أ.د/حسن محمد مقبولي الأهدل

رئيس قسم أصول الفقه والحديث

كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

المكتبة التوفيقية

٠٢ ٢٥١٠٠٤٥٦

الإهـــــداء

- إلى من كانا سبباً في وجودي والديَّ الحبيبين رحمهما الله تعالى وأعلى درجتهما في الجنان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.
- إلى زوجتي الغالية وأم ولديَّ مالك وماريا التي وقفت معي وساعدتني.
- إلى العلماء والمشايخ الفضلاء الذين تشرفت بطلب العلم عنهم.
- إلى جميع أحبابي وأصحابي وطلابي الأعزاء.

أهدي هذا البحث

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

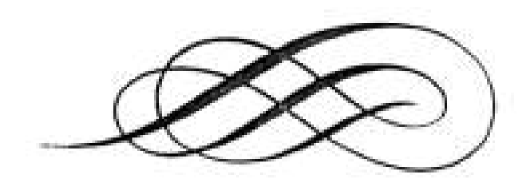
وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة.

أقدم شكري الجزيل إلى قسم الدراسات الإسلامية في جامعة عدن وأساتذتها الفضلاء وإلى كل من مدَّ لي يد العون في إكمال هذا البحث وأخصُّ بالذكر منهم مشرفي القدير، أستاذي وشيخي الدكتور: ياسر عتيق محمد علي الذي كان لي كالسراج المنير أمدني من أنواره وأزال عنِّي كل ما أشكل من صعوبات هذا البحث وأعانني في جميع محتوى الرسالة من دون تقصير أو ملل، وتحمل مشاق الإشراف على رسالتي، رغم كثرة أشغاله ودروسه فأسأل الله العظيم أن يجزيه خير الجزاء وأن يبارك في عمره وعلمه وعمله والشكر موصول لكل من الأستاذين الفاضلين والشيخين الكريمين، الأستاذ الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. والأستاذ الدكتور أحمد غالب المغلس أشكرهما جزيل الشكر على تفضلها بقبول مناقشة وقراءة رسالتي وعلى ما بذلاه من جهد ووقت في ذلك وإني أرجو منهما نصحي وإرشادي فيما وقفا عليه من خلل أو نقص أو خطأ، وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمن دلني على هذا المخطوط الأستاذ فهد بن عبدالعزيز جميع وكذلك شكري الخاص لزميلي ورفيقي الأستاذ لبيب نجيب الذي أمدني بالمراجع والتوجيهات العلمية.

ولا أنسى مشايخي وأساتذتي في جمعية الحكمة اليمانية الخيرية الأستاذ الدكتور عارف أنور والشيخ الفاضل جمال البكري والشيخ الفاضل عمار ناشر.

فالشكر والتقدير والجزاء الحسن من الله تبارك وتعالى، ثم مني لهم جميعاً.



الملخص

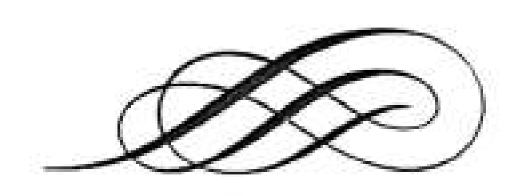
إن هذا البحث هو عبارة عن تحقيق مخطوط لعلم من أعلام المذهب الشافعي هو عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالصمد العبادي سراج الدين بعنوان «**حاشية العلّامة: عمر بن إبراهيم العبَّادي المتوفى سنة ٩٤١هـ أو ٩٤٧هـ على كتاب المنثور في القواعد للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ**» توفر لديَّ منها نسخة وحيدة وهي بخط المؤلف نفسه فقمت بكتابة هذه الحاشية مع مقابلتها بالأصل المطبوع – المنثور – مع وضع علامات الترقيم المناسبة في محلها، وخرَّجت الآيات والأحاديث وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم وضبط المشكل من الألفاظ بالشكل مبيناً معاني الغريب منها من كتب اللغة، وعزوت النصوص الفقهية إلى أصحابها سواءً في المذهب الشافعي أو غيره قدر استطاعتي، مبيناً – ما تيسر لي – أصحاب الأقوال الذين نسب القول إليهم صاحب الحاشية.

كما بينت مظان المسائل من كتب المذهب الشافعي، معلقاً على النص عند الحاجة لذلك متوسطاً في ذلك، ثم قمت بعمل دراسة على الحاشية وصاحبها وعلى الأصل المنثور وصاحبه، أظهرت فيها شخصية هذان العَلَمان النابغان، بينت فيها، اسمهما ومولدهما ومكانتهما العلمية وثناء العلماء عليهما وشيوخهما وتلاميذهما ووفاتهما.

وأما الحاشية فبينت فيها اسم الحاشية ونسبتها للمؤلف، ومصادر المؤلف التي اعتمد عليها في حاشيته.

وقد قمت بعمل فهرسة لمحتويات الكتاب كالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام وموضوعات الكتاب.

وأخيراً أرجو من الله ﷻ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون قد تمَّ على الوجه اللائق والمناسب، وأن يقرّ عين صاحب الحاشية بهذا الصنيع، وكما أرجو من كل من اطلع على هذا العمل إن وجد فيه خطأً أن ينبهني عليه لكي أصلحه فجلَّ من لا يسهو ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة: ٢] أما جهد البشر فناقص مهما عمل والله الموفق للصواب.



تقريـــظ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد .. لقد اطلعت على ما كتبه الأخ/ جمال محمود فارع سعيد بعنوان ((**حاشية العلامة عمر بن إبراهيم العبادي على كتاب المنثور في القواعد للزركشي**)) المتوفى سنة (٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق، وقد نال بها درجة الماجستير من جامعة عدن كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية بدرجة امتياز مع التوصية بطباعة الرسالة والتداول بين الجامعات.

وقد كنت أحد أعضاء اللجنة في المناقشة وقد قام الباحث بجهد عظيم بتحقيق وإخراج هذه الرسالة العلمية التراثية وبذل في إخراجها جهداً عظيماً وتحريراً عميقاً لإخراج هذا البحث إلى حيز الوجود بعد أن كان مغموراً من ضمن المخطوطات التراثية التي مرت عليها أعوام لم تر النور، وقد أثرى الباحث هذا البحث بالتحقيقات والتعليقات العلمية مما زاد هذا البحث جمالاً، وتناول الباحث دراسة للمؤلف وللكتاب وأضاف إلى المادة العلمية تعليقات مفيدة موثقاً ذلك كله من المصادر والمراجع الأصلية.

والباحث يستحق على جهده هذا الشكر والتقدير لما قدمه من خدمة جليلة للعلم ليستفيد من هذه الرسالة العالم وطالب العلم، ونسأل الله له التوفيق والسداد في مراحله

العلمية القادمة.

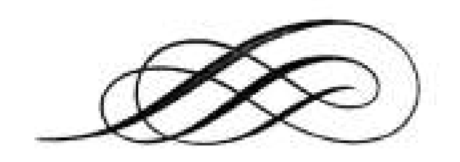
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ.د/حسن محمد مقبولي الأهدل

رئيس قسم أصول الفقه والحديث

كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء



مقدمـــــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نوّر بالإيمان قلوبنا وأقام بشريعته الغراء نفوسنا حمداً يليق بجلاله وكبريائه وجماله وعظمته وكماله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على مدينة العلم والعرفان صاحب الحقيقة والبرهان خير نعمة مهداة وأكمل خلقه مجتباه سيدنا ومولانا أبي القاسم محمد بن عبدالله وآله الأكرمين وصحبه المهتدين والمقتفين هداه. أما بعد ...

فإن من نعم الله عليّ أن شرفني ويسر لي تعلم العلم الشرعي الشريف والارتباط بأهله وسلوك طريق أئمتنا الأخيار في اتباع مذاهب المتقدمين من الأئمة المجتهدين المعتبرين خصوصاً إمامنا أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضوان الله عليه.

وقد جعل الله في قلبي حب الإطلاع على كتب أئمتنا في المذهب سواءً منهم المتقدمون والمتأخرون وكان مما يسر الله الإطلاع عليه مخطوطة حاشية العلاّمة عمر بن إبراهيم بن محمد العبادي على المنثور في القواعد الفقهية للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي والتي احتوت على تعليقات نفيسة على المنثور فرأيتُ من المتحتم الاهتمام بمثل هذا التراث وخدمة كتب أعلام الإسلام وإبرازها وجعلها في متناول أيدي الباحثين والدارسين وعندما طلب منّا قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية - جامعة عدن -

تقديم عناوين لتسجيل رسائل الماجستير عزمتُ على أن أقدمها لنيل درجة الماجستير من خلال نسخها وتصحيح نصها والتعليق عليها بما يفتح به الوهاب، وسأبين في هذه المقدمة أهمية هذا البحث وأسباب اختياره والخطة المرسومة في تحقيق هذه الحاشية وأبرز الصعوبات التي واجهتني.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

أولاً: إنَّه من كتب التراث التي أُلفت في التعليق على المنثور في القواعد الفقهية وإخراجه يعدُّ إضافة جديدة للمكتبة الفقهية.

ثانياً: ما يتمتع به صاحب هذه الحاشية من مكانة علمية عالية فهو من فقهاء الشافعية من أهل القرن العاشر المليء بأهل الفقه والعلم وكون الحاشية بقلمه وبخطه.

ثالثاً:كون المعرفة بالقواعد الفقهية خير سبيل يوصل إلى ضبط الفقيه لأصول مذهبه ويطلعه على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره.

رابعاً: عدم وجود دراسة أو تحقيق سابق - فيما أعلم - لهذا السفر القيِّم.

خامساً: التحقيق أمنية طالما تطلعت إليها وهي أن يكون لي شرف الإسهام في إخراج شيء من تراثنا الإسلامي الذي تركه لنا علماؤنا الأماثل ولاسيما في قواعد الفقه التي أميل إليها، وذلك لأهمية ما تحويه مؤلفات هؤلاء العلماء من علم نافع غزير وفهم صحيح وبحث جيد عميق وسلوك سليم وأفق واسع بالإضافة إلى الضبط والدقة والإتقان.

سادساً: أحببت أن تكون رسالتي في مرحلة الماجستير تحقيقاً لأتدرب على هذا العمل وليكون ذلك عوناً لي على ما أصبو إليه في المستقبل - إن شاء الله - من إخراج

ما يمكنني إخراجه من الكتب الإسلامية خاصة منها التي تخدم الفقه الشافعي أرجو من الله ﷻ أن ييسر ذلك.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وقسمين، وفهارس.

المقدمة تتضمن:

١. أسباب اختيار البحث وأهميته.
٢. خطة البحث.
٣. المنهج المتبع في التحقيق.
٤. صعوبات البحث.

القسم الأول: الدراسة، ويشمل أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحاً، وأهميتها وأهم مؤلفاتها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحاً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة الفقهية بالقاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: علاقة القاعدة الفقهية بالأشباه والنظائر.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

المبحث الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية وفائدته.

المبحث الثالث: أهم المؤلفات في القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة عبر القرون.

الفصل الثاني: دراسة عن المؤلف صاحب الحاشية ((العبادي)) وحاشيته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف (العبادي)، وفيه: تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: محنته.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه.

المطلب السادس: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف (الحاشية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهميَّة الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب إن وجد (تقويمه، بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

الفصل الثالث: دراسة عن صاحب الأصل - المنثور - (الزركشي) وكتابه المنثور،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شخصية المؤلِّف (الزركشي) صاحب المنثور، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية والعملية.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعرف بالمؤلَّف (المنثور) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهميَّة الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

الفصل الرابع: منهجي وعملي في التحقيق.

أولاً: منهجي في ضبط النص.

سرتُ في تحقيقي على المنهج الآتي:

١. اعتمدتُ على النُّسخة الوحيدة والموجودة لديَّ وهي بخط المؤلف.

٢. كونها نسخة وحيدة؛ قمتُ بمقابلتها مع أصل الحاشية وهو المنثور في القواعد الفقهية للزركشي مع موارد المخطوط التي وجدت ومصادر المؤلِّف الَّتي نقل عنها، مع إثبات الفروق أو النقص، أو إكمال الخلل في المتن والإشارة إلى ذلك في الهامش.

٣. نسختُ الكتاب وفق قواعد الرَّسم الإملائي الحديث، مع العناية بضبط علامات التَّرقيم.

٤. أصلحتُ الأخطاء النَّحْوِيَّة إن وجدت.

٥. ضبطتُ المشكل من النَّصِّ المحقَّق وتهميشاته بالشَّكل، خدمة لهذا السِّفر الجليل، وإتماماً للفائدة؛ علماً بأنَّ ضبط الكلمات والمصطلحات والأعلام المشكلة رجعتُ فيه إلى أُمَّات كتب اللُّغة والتَّراجم والغريب المهتمَّة بالضَّبط، على أنِّي قد واجهتُ اختلافاً في الضَّبط أو أَوْجُه الإعراب في كتب اللُّغة والنَّحو، فحرصتُ على الضَّبط المشهور، لوقوع الاختلاف.

٦. ميَّزتُ كلام الزركشي الذي هو أصل الحاشية بخطٍّ محبَّرٍ، ووضعته بين الأقواس المزدوجة، هكذا ( ).

٧. أثبتُ الآيات القرآنيَّة برسم المصحف الشريف ثمَّ أعنون الآيات القرآنية ذاكراً اسم السورة ورقم الآية، وجعلتها بين معكوفتين هكذا [السورة: الآية] وجعلتها في أصل الرسالة، مع وضع الآيات بين الأقواس المزهرة.

٨. ميَّزتُ الأحاديث النَّبويَّة والآثار المرويَّة بخطٍّ محبَّرٍ، وأضعها بين الأقواس المزدوجة، هكذا (( )).

٩. أخرجتُ الأحاديث النبويَّة، والآثار من مصادرها المعتمدة، واتَّبعتُ في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ) إن كان الحديثُ أو الأثرُ في الصَّحيحين أو أحدهما؛ اكتفيتُ بتخريجه منهما، أو من أحدهما، إلاَّ أن يذكر المؤلِّف نصّاً ليس في الصَّحيحين، فأخرجته من مصدره الَّذي نقل منه.

ب) إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصَّحيحين؛ فإنِّي تتبَّعته من أصول كتب السُّنَّة، مع ذكر الحكم عليه، برأي ممن يعتمد قولهم من أهل الشأن.

ج) طريقتي في عزو التَّخريج: بدأتُ بذكر اسم المصدر ثم الكتاب فالباب، فرقم الحديث، ثم أتبعته بالحكم على الحديث من كلام أهل الشأن ممن يعتمد قولهم.

د) بالنِّسبة للعزو إلى المسانيد وما في حكمها من بعض المعاجم أو نحوها، فإني اكتفيت بذكر الجزء والصَّفحة، ورقم الحديث إن وجد هذا.

١٠. ما أضفته في النَّصِّ المُحقَّق؛ لأجل سقط يستدعي المقام إثباته؛ لاستقامة المعنى، أو لحاجةٍ ملحَّة، أو ما أضيفه من موارد المخطوط للضَّرورة، أضعه بين معكوفتين، هكذا[ ]؛ تمييزاً له؛ حفاظاً على أصل النص، مع بيان المصدر إن وجد.

١١. وثَّقتُ الأقوال، والنُّقولات، وكلام أهل العلم قدر طاقتي من مصادرها الأصيلة؛ فإن لم أجد فالفرعية.

١٢. حين ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمَّتها؛ فإني عزوتها إلى مصادرها الأصليَّة، قدر الإمكان.

١٣. عرَّفتُ بالكتب الَّتي مرَّ ذكرها في النَّصِّ المُحقَّق، فإنْ كانت مطبوعة أحلت عليها، وإن وقفت عليها مخطوطة ذكرت أماكن وجودها، وإن لم أقف على شيءٍ يفيدني عنها؛ سكتُّ عنها؛ لعدم علمي بها.

١٤. عند العزو في الهوامش ذكرتُ اسم الكتاب متبوعاً باسم المؤلف غالباً.

١٥. عند الرُّجوع إلى معاجم اللُّغة فإنِّي ذكرتُ الجزء والصَّفحة، والمادَّة الَّتي وردت فيها الكلمة قدر الإمكان.

في قسم الدِّراسة:

١٦. عرَّفتُ من الأعلام بشيوخ وتلاميذ الإمام، ولم أعرِّف بغيرهم ممَّن ورد ذكرهم ضمناً؛ خشية الخروج عن المراد من مقصود الدِّراسة، وقد عرَّفتُ بمن رأيت المناسبة في تعريفه.

وفي قسم التحقيق:

١٧. عرَّفتُ بسائر الأعلام الوارد ذكرهم في النَّصِّ المحقَّق على السَّواء باختصار خوفاً من الإطالة، إلا المشهورين كالأئمة الأربعة، وقد أنبِّه على أشياء مهمَّة إمَّا لتشابهٍ، أو وهمٍ شائعٍ، أو مصطلحٍ خاصٍّ بالعَلَمِ، ونحو ذلك ممَّا يخدم التَّرجمة.

١٨. عرَّفتُ بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشَّكل.

صعوبات البحث:

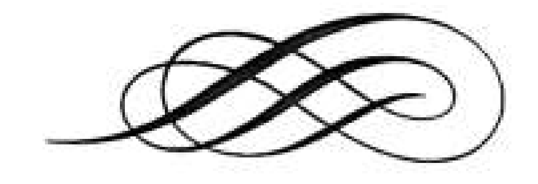
أولاً: كبر الحجم للمخطوط كونها ١٦٥ لوح بما يعادل (٣٣٠) صفحة.

ثانياً: نقل المؤلف عن المصادر التي ما زال منها غير متوافر لدينا إما لأنه ما زال مخطوطاً أو لا يزال تحت الطباعة.

ثالثاً: كثرة النقول وتعدد المصادر التي تحتم على الباحث العودة إليها للتأكد من النصوص التي نقلها المؤلف وتوثيقها وعزوها إلى مصادرها، وزاد الأمر صعوبة كون هذه المصادر البعض منها لم يطبع ولا يزال مخطوطاً أو لا يزال تحت الطباعة كما سبق بيانه.

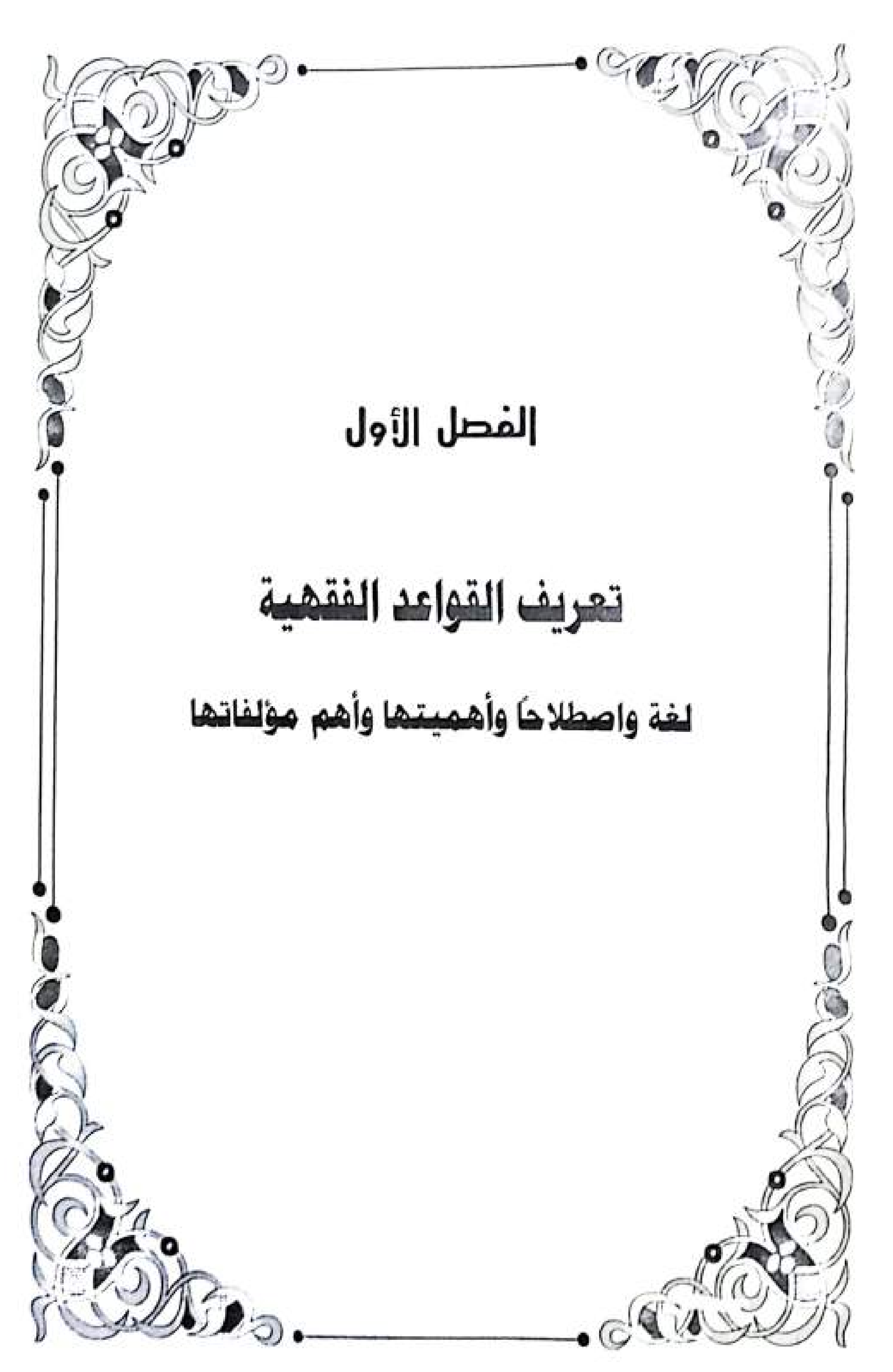
رابعـــاً: كثرة ما أورد المؤلف من نقولات عن علماء المذهب بأسمائهم وألقابهم كل ذلك يحتاج إلى بحث جاد وعناء للوصول إلى تراجمهم.

خامساً: وجود أخطاء وتصحيفات وكلمات غير مفهومة وسقط لجملة من الكلمات وردت في المخطوط ووجود بياض في المخطوط في بعض المواطن كلُّ ذلك جعل الباحث يجد صعوبة في البحث عن مظان هذه الكلمات غير المفهومة وإصلاح ما كان مصحفاً من الكلمات ويقدِّر المحذوف منها والتي هي في البياض من المخطوط.





قسم الدراسة



الفصل الأول

تعريف القواعد الفقهية

لغة واصطلاحا وأهميتها وأهم مؤلفاتها

تعريف القواعد الفقهية
لغة واصطلاحاً وأهميتها وأهم مؤلفاتها

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً، وعلاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي، والقاعدة الأصولية، والأشباه والنظائر، والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

القاعدة لغةً: الأساس، وتجمع على قواعد، قال ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] وقال: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٢٦].

وتطلق لفظ القاعدة على الحسية منها كما في الآيتين، والمعنوية، كما في قول العلماء: قواعد العلم كذا، أي: أُسسه.

واختلف في تعريف القاعدة اصطلاحًا، فقيل: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، وهذا التعريف بناءً على أن القاعدة الفقهية كلية، وهو ما اختاره الجلال

المحلي رحمه الله وغيره[١]، وعرّفها غيره بأنها: حكم أغلبي ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منها.

ويظهر أنه لا يترتب على هذا الخلاف فائدة، فمن نظر إلى ما يستثنى من القاعدة حكم بكونها أغلبية، ومن نظر إلى ما تجمعه القاعدة من فروعٍ ومسائل تتعرَّف أحكامها منها رأى أنها كلية، ولا يخرجها عن الكلية كونه استثني منها بعض الفروع.

قال الشاطبي[٢]: "الأمر الكلي إذا ثبت كليًا، فتخلفُ بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[٣].

تعريف الفقه:

والفقه **لغة**: الفهم[٤]، **واصطلاحًا**: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٥].

تعريف القواعد الفقهية باعتباره لقبًا للعلم:

هو العلم بالقضايا الكلية الفقهية التي يُتعرّف منها أحكام جزئيات موضوعها من

---

(١) «البدر الطالع شرح جمع الجوامع»: ١/ ٧٤، واختاره أيضًا الفيومي في «المصباح المنير» (مادة: قعد)، وابن السبكي «الأشباه والنظائر»: ١/ ١١.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق الشاطبي، من علماء المالكية، من تصانيفه: «الموافقات»، «الاعتصام»، توفي سنة (٧٩٠هـ)، «الفتح المبين في طبقات الأصوليين»؛ عبدالله المراغي: ٢/ ٢٠٤، «الفكر السامي»؛ الحجوي: ٤/ ٨٢.

(٣) «الموافقات»: ٢/ ٨٣.

(٤) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، للجوهري: ٦/ ٢٢٤٣.

(٥) «جمع الجوامع»، ابن السبكي: صـ ١٣.

أبواب متعددة[١].

العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

درج كثير من العلماء على التفريق بين القاعدة والضابط، حيث جعلوا الضابط أضيق مجالًا من القاعدة، قال ابن السبكي[٢]: "إذا عُرف ذلك فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، ومنها: ما لا يختص بباب .. ومنها ما يختص ... والغالب فيما اختص بباب وقُصد به نظمُ صورٍ متشابهة أن تسمى ضابطًا"[٣].

وقال ابن نُجيم[٤]: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[٥].

العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

عرّف المحلي علم أصول الفقه بقوله: "أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وطرق استفادتها، ومستفيد جزئياتها".

ومن هذا التعريف تتحدد مواضيع علم أصول الفقه، وهي ثلاثة: أدلة الأحكام،

---

(١) «القواعد الفقهية»؛ الندوي: صـ ٤٥، «القواعد الفقهية»؛ يعقوب الباحسين: صـ ٥٥، «أثر الاختلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها»؛ محمود إسماعيل: صـ ٢١٣.

(٢) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، أبو نصر، فقيه وأصولي ومؤرخ، من تصانيفه «جمع الجوامع» في الأصول، «طبقات الشافعية»، توفي سنة (٧٧١هـ)، «طبقات الشافعية»، ابن قاضي شهبة: ٣/ ١٤٠.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ١/ ١١.

(٤) هو الزين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، من فقهاء الحنفية، وهو اسم لبعض أجداده، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، ما له في زمنه نظيرٌ، من تصانيفه: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، «الأشباه والنظائر»، توفي (٩٧٠هـ)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»، للغزي: ١/ ٢٨٩.

(٥) «الأشباه والنظائر»: صـ ١٩٢.

وصفة الاستفادة منها وهو ما يعرَف بطرق الاستنباط، وصفة المجتهد وضده وهو المقلِّد وما يتبع ذلك من شروط الاجتهاد وأحكامه.[1]

ومن أقدم من أظهر الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية القرافي[2] حيث قال: "الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًا - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"[3].

الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية هي:

❁ **من جهة التعلّق**: القواعد الفقهية تتعلق بأفعال العبد وتصرفاته، فقاعدة: (الأمور بمقاصدها) تندرج تحتها مسائل في العبادات والمعاملات والجنايات والعقوبات،

---

(١) «ما لا يسع الفقيه جهله من أصول الفقه»، عياض السلمي: صـ ١٧ .

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، القرافي، أحد علماء المالكية، من كتبه: «الذخيرة» وهو من أجل كتب المالكية، توفي سنة (٦٨٤هـ)، «الديباج المذهب»؛ ابن فرحون: ١/ ٢٣٦، والقرافي نسبة إلى القرافة، وهو: اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر بمصر فغلب اسمها على كل مقبرة. «الأنساب»؛ السمعاني: ٤/ ٤٦٥ .

(٣) «الفروق»؛ القرافي: ١/ ٩ .

أما القواعد الأصولية فلا تتعلق بالمسائل العملية بل هي أداة لمعرفة الدليل الشرعي، كقاعدة: «الأمر للوجوب» مثلًا.[١]

۞ **من جهة كون إحداهما ثمرة للأخرى**: القواعد الفقهية هي ضابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه، إذ أن قواعد الأصول هي الوسائل التي يتوصّل المجتهد من خلالها إلى معرفة الأحكام الشرعية، وقواعد الفقه تضبط هذه الأحكام.[٢]

۞ **من جهة تقدم إحداهما في الوجود**: القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني عن القواعد الأصولية؛ لأن القواعد الفقهية تجمع أشتات المسائل وتربط بينها، بينما القواعد الأصولية هي آلة المجتهد في استنباط الفروع الفقهية، ولعل هذا هو ما يفسر تأخر التأليف في القواعد الفقهية إلى القرن الرابع الهجري.[٣]

۞ **من جهة الاستمداد**: القواعد الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية أو من الفروع الفقهية المتشابهة، أما القواعد الأصولية فمستمدة من ثلاثة أشياء، هي: علم الكلام والعربية وتصوّر الأحكام.[٤]

۞ **من جهة المستفيد**: القواعد الفقهية يستفيد منها المجتهد وغيره؛ لاشتمالها على حكم كلي لعددٍ من المسائل يسهل الرجوع إليه، أما القواعد الأصولية فيستفيد منها المجتهد خاصة؛ لأنها آلة الاستنباط.[٥]

---

(١) «تيسير علم أصول الفقه»؛ عبدالله الجديع: ص ١٤ .

(٢) «القواعد الفقهية»؛ يعقوب الباحسين: ص ١٣٩ .

(٣) «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية»؛ محمد البرهاني: ص ١٥٩ .

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام»؛ الآمدي: ١/ ٢١، «مقدمة عبدالرحمن الشعلان لكتاب القواعد للحصني»: ١/ ٢٥ .

(٥) «الأصول العامة للفقه المقارن»؛ محمد تقي الحكيم: ص ٣٩ .

◈ من جهة الاستفادة المباشِرة: القواعد الفقهية تستخرج منها أحكام الفروع والمسائل الفقهية مباشرة دون توسط دليل، فقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» - مثلًا - نأخذ منها أن من شك في انتقاض وضوئه فطهارته باقية، أما القاعدة الأصولية فلا تستخرج منها أحكام الفروع الفقهية إلا بواسطة دليل، فقاعدة: «الأمر للوجوب»، لا يؤخذ منها وجوب الصلاة مثلًا إلا بإضافة دليل تفصيلي، كقوله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] والله أعلم[١].

إلا أن بعض القواعد متداخلة بين العلمين، كقاعدة العرف وسد الذرائع، فإذا نُظر إليهما باعتبارهما دليلًا كانت قواعد أصولية كقولنا: «الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدّى إليه»، وإذا نُظر إليهما باعتبارهما فعلًا للمكلف كانت فقهية، كما لو قيل: «كل مباح أدّى فعله إلى حرام فهو حرام سدًا للذريعة».[٢]

العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر:

يطلق لفظ الأشباه والنظائر على المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم والعلة، فمصطلح الأشباه والنظائر مرادفٌ لمصطلح الفروق، قال السيوطي: "من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنىً، المختلفة حكمًا وعلةً"[٣].

ومن هذا التعريف يتضح الفرق بين علم القواعد الفقهية الذي يمثّل الرابط الجامع بين المسائل الفقهية الفرعية، وبين الأشباه والنظائر التي تبحث في الفرق بين ما

---

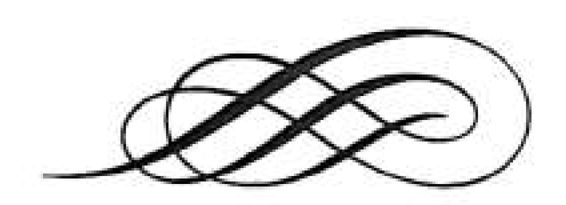
(١) «مقدمة محمود الأزهري لكتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن»: ١/ ٣٩.

(٢) «القواعد الفقهية»، علي الندوي: صـ ٧٠.

(٣) «الأشباه والنظائر»: صـ ١٤.

تشابه صورةً واختلف حكمًا.(١)

إلا أنه يُلحظ أن من العلماء من يطلق لفظ القواعد الفقهية على علم الأشباه والنظائر والعكس، ولا يشددون في التفريق بينهما.(٢)



المبحث الثاني
أهمية علم القواعد الفقهية وفائدته

تعدّ دراسة القواعد الفقهية مهمة جدًا لدارس الفقه؛ لما تتضمنه من الأثر العظيم والفوائد الكبيرة، التي منها:

- ضبط الفروع الفقهية الكثيرة المنتشرة بقاعدة واحدة، قال القرافي: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحدّ عنده ما تناقض عند غيره"[١]، وقال الزركشي: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"[٢]، ولذا كان من أسباب تأخر الفقه عند المتأخرين عدم العناية بجمع النظائر والقواعد للفروع المتحدة بذكر الحكم الجامع بينها حتى يستغنى عن كثرة التفريع[٣].
- تنمية الملكة الفقهية عند الفقيه وتعطي دارسها القدرة على إدراك الأحكام الشرعية وبلوغ رتبة الاجتهاد، قال ابن نُجيم: "معرفة القواعد .. بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"[٤].

---

(١) «الفروق»: ١/ ٣ .

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٦٥ .

(٣) «أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي»؛ محمد الطاهر ابن عاشور: صـ ١٧٣ .

(٤) «الأشباه والنظائر»: صـ ١٠ .

- استخراج أحكام النوازل المعاصرة والقضايا المستجدة، قال وهبة الزحيلي[١]: "كتب القواعد الفقهية كالأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي أو للسيوطي وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام العز بن عبدالسلام[٢].

- والقواعد لابن رجب[٣] وغير ذلك .. تمنحنا الجرأة في تغطية أحكام المستجدات المتشابهة، وتفيدنا أيضًا فيما لا يشبهها؛ لأنها تعلمنا كيفية علاج المشكلات والتطبيقات المعاصرة".[٤]

- تمكين الدارس من معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها، قال الطاهر بن عاشور[٥]: "القواعد الفقهية مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها ومعرفة المقاصد التي دعتْ إليها"[٦].

---

(١) هو وهبة مصطفى الزُّحيلي الدمشقي، فقيه وأصولي ومفسر، من تصانيفه: ((الفقه الإسلامي وأدلته))، ((التفسير المنير))، لا زال حيًا وقد تجاوز الثمانين حفظه الله ﷻ، ((وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر))، بديع اللحام: صـ ٦ .

(٢) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، أبو محمد، المعروف بـ((سلطان العلماء))، من كبار علماء الشافعية، من تصانيفه: ((مختصر تفسير الماوردي))، ((القواعد الكبرى))، قال ابن كثير: "يدل على فضيلة تامة"، توفي سنة (٦٦٠هـ)، ((طبقات الفقهاء الشافعيين))؛ ابن كثير: صـ ٨٧٥ .

(٣) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج، فقيه ومحدث حنبلي المذهب، من مصنفاته: ((فتح الباري شرح صحيح البخاري)) لم يتمّه، ((جامع العلوم والحكم)) ((شرح علل الترمذي))، توفي (٧٩٥هـ)، ((البدر الطالع))؛ الشوكاني: ١/ ٢٢٨ .

(٤) ((سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة)): صـ ٧ .

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، عالم وفقيه وأصولي تونسي الأصل، من مصنفاته: ((التحرير والتنوير)) في التفسير، ((مقاصد الشريعة الإسلامية))، توفي ١٣٩٤هـ - ١٩٧٣م، ((شيخ الإسلام الأكبر الطاهر ابن عاشور))، محمد الحبيب ابن الخوجة: صـ ١٥٣ .

(٦) ((مقاصد الشريعة الإسلامية)): صـ ٤٧ .

المبحث الثالث

أهم المؤلفات في القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة عبر القرون

إن عملية حصر وتعداد المؤلفات في القواعد الفقهية متعذرة أو شبه متعذرة.

أولاً: لكثرتها وتنوعها.

وثانياً: لكثرة ما ضاع منها بعوامل الزمن والكوارث والنكبات.

وثالثاً: لأن أكثر ما هو موجود ونجا من التلف والضياع ما زال مخطوطا مبعثرا في مكتبات العالم.

وسأسير في ترتيب هذه المؤلفات ترتيباً زمنياً لا مذهبياً.

١. أول كتاب علم في القواعد الفقهية والأصول المذهبية هو «رسالة الإمام أبي الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي» من كرخ جدان من كبار فقهاء الحنفية توفي سنة (٣٤٠هـ).

٢. كتاب «تأسيس النظر» للإمام أبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي وهو من أجل فقهاء الحنفية في بلاد ما وراء النهر توفي سنة (٤٣٠هـ). وهو مطبوع

٣. كتاب «القواعد في فروع الشافعية» لمعين الدين محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي المتوفى سنة (٦١٣هـ).

٤. كتاب «تخريج الفروع على الأصول» للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد

الزنجاني الشافعي المتوفى سنة (٦٥٦هـ). وهو في كتابه هذا يرسم علاقة الفروع والجزئيات من مسائل الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد أديب الصالح.

٥. كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي المتوفى (٦٦٠هـ)، وهو المسمى بـ«القواعد الكبرى»، حيث له كتاب آخر يسمى بـ«القواعد الصغرى»، وهو قد بنى كتابه هذا على قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد) وكلا كتابيه مطبوع.

٦. كتاب «أنوار البروق في أنواء الفروق» المعروف بكتاب (الفروق) للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، وهو مطبوع في أربع مجلدات، وهو من أوائل كتب القواعد التي اعتنى بها وطبعت، وقد علق على هذا الكتاب مصححاً ومستدركاً سراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصارى المالكي المعروف بابن الشاط المتوفى سنة (٧٢٣هـ)، حيث تعقب القرافي في كثير من مواضع كتابه السابق وسمى كتابه: «كتاب إدرار الشروق على أنوار الفروق». وهو مطبوع على «حاشية الفروق» كما أن الشيخ محمد علي حسين المالكي المتوفى سنة (١٣٣٧هـ) كتاب آخر على كتاب الفروق سماه: «تهذيب الفروق والقواعد السنية» سار فيه على نسق القرافي شارحا وموضحاً. وهو مطبوع أيضا على «حاشية الفروق».

٧. كتاب «القواعد الكبرى في فروع الحنابلة» للإمام نجم الدين سليمان ابن عبدالقوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة (٧١٠هـ).

٨. كتاب «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، وكتاب «الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي»، كلاهما للإمام صلاح الدين خليل بن كيكليدي الشافعي الشهير

بالعلائي والمتوفى سنة (٧٦١هـ). مطبوع

٩. كتاب «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي المعروف بابن السبكي الشافعي المتوفى (٧٧١هـ)، وقد سلك في كتابه طريقة ابن الوكيل ولكنه فاته في استيفائه وتنسيقه ولغته.

١٠. كتاب «الأشباه والنظائر» لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

١١. كتاب «مختصر قواعد العلائي والإسنوي» تأليف محمد بن سليمان الصرخدي الشافعي المعروف بابن خطيب دهشة المتوفى سنة (٧٩٢هـ). مطبوع

١٢. كتاب «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي، وكتاب «حاشية قواعد الزركشي»، لسراج الدين عمر بن عبد الله العبادي الشافعي المتوفى سنة (٩٤١هـ)، أو سنة (٩٤٧هـ). وهو الذي بين أيدينا دراسة وتحقيقاً.

١٣. كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الملقن عمر بن علي الأنصاري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ). مطبوع

١٤. كتاب «القواعد» لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني البكري الشافعي المتوفى سنة (٨٢٩هـ)، وهو كتاب مختصر لكتاب العلائي السابق الذكر «المجموع المذهب». مطبوع

١٥. كتاب «إيضاح القواعد الفقهية». للشيخ عبدالله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي، وقد ألفه لطلاب المدرسة الصولتية بمكة المكرمة.[1]

---

(١) «القواعد الفقهية»؛ للندوي: صـ ٤٦٩ – ٤٨١، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية»؛ ال بورنو: صـ ٩٤ – ١٠٦، «القواعد الفقهية»؛ الباحسين: ٣٢٧ – ٤٤٠ ، فقد ذكر الباحسين في هذه الصفحات تاريخ تدوين القواعد وذكر المؤلفات عبر هذه الفترة الزمنية منذ بدء إفرادها بالتدوين حتى العصر الحديث.



الفصل الثاني

دراسة عن المؤلِّف صاحب الحاشية (العبادي) وحاشيته

المبحث الأول

التعريف بالمؤلّف (العبادي)

وفيه: تمهيد؛ وسبعة مطالب.

التَّمهيد: عصر المؤلف. «وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له».

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه.

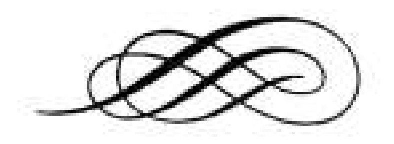
المطلب الثالث: وتلاميذه.

المطلب الرابع: محنته.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه.

المطلب السادس: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.



المطلب الأول

(العبادي) اسمه ونسبه وكنيته ومولده

سراج الدِّين عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالصمد العبادي المصري الشافعي الإمام العلّامة المعلّم بالبرقوقية من الصحراء خارج القاهرة.(١)

أما مولده لم أعثر على سنة ميلاده - رحمه الله - في الكتب التي ترجمت له ولكنَّه من أهل القرن التاسع الهجري كما يعرف ذلك من تاريخ وفاته رحمه الله فلم يذكر أحد ممن ترجم له تاريخ مولده.

ولكن يظهر من تاريخ وفاة بعض شيوخه كشيخه العلامة يحيى بن محمد بن محمد المناوي الذي توفي سنة (٨٧١هـ) فهذا يدل أنَّ العلامة العبادي كان مولده قبل ذلك وبلغ مبلغاً يحضر فيه دروس شيخه المناوي فأقرب تقدير لتاريخ مولده هو ثمان مائة ونيف وخمسين هجرية والله أعلم.

وبمعرفة تاريخ سنة وفاته وهي سنة (٩٤١هـ) أو (٩٤٨هـ) على قول أكثر من ترجم له يجعلنا نقدِّر بأنه عاش ما يقارب التسعين سنة رحمه الله.(٢)

❊ ❊ ❊

---

(١) وهناك بعض ممن ترجم له ينسبه إلى (عمر بن عبدالله) فيجعل اسم أبيه (عبدالله) بدلًا من إبراهيم وذلك كما في «الكواكب السائرة» للغزي: ٢/ ٢٢٧، و«شذرات الذهب» لابن العماد: ١٠/ ٣٨٥. ولكن في آخر صفحة المخطوط مثبت الاسم كما أثبته عمر بن إبراهيم وهو أثبت كونه بخط المؤلف العبادي بنفسه والله أعلم. صـ٤١٠ من «الرسالة».

(٢) «شذرات الذهب» لابن العماد: ١٠/ ٣٨٥، «الكواكب السائرة» للغزي: ٢/ ٢٢٧، و«القواعد الفقهية» للندوي: صـ ٢٣٤، و«القواعد الفقهية» للباحسين: صـ ٣٥٦.

المطلب الثاني والثالث

شيوخه وتلاميذه

شيوخــه:

أخذ عن سميّه وبلديّه السّراج العبادي الكبير[١]، وعن الشمس الجوجري[٢]، ويحيى المناوي[٣]، وغيرهم، وأجازوه.

تلاميـذه:

١) محمد بن البهوتي.[٤]

٢) عبدالعزيز بن عمر بن فهد.[٥]

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) هو محمد بن عبدالمنعم بن أبي الطاهر إسماعيل الشمس بن نبيه الدين الجوجري ثم القاهري الشافعي ويعرف بين أهل بلده بابن نبيه الدين وفي غيرها بالجوجري. وُلد سنة (٨٢١هـ) أو التي بعدها بجوجر ومن مصنفاته: «شرح الإرشاد» لابن المقري، و«شرح شذور الذهب» و«شرح همزية البوصيري» وتوفي سنة (٨٨٩هـ). «الضوء اللامع»؛ للسخاوي: ٨/ ١٢٣، و«شذرات الذهب»؛ للغزي: ٩/ ٥٢٢، «هدية العارفين»؛ للباباني: ٢/ ٢١٢.

(٣) هو يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبدالسلام الشرف أبو زكريا بن سعد الدين، ولد في العشر الأول من ذي الحجة سنة (٧٩٨هـ)، ومن مصنفاته: «شرح مختصر المزني» ومات في ليلة الاثنين ثاني عشر جمادى الثانية سنة (٨٧١هـ). «الضوء اللامع»؛ للسخاوي: ٥/ ١٤٧.

(٤) هو بدر الدّين محمد بن أبي العبّاس أحمد البهوتي المصري العالم الشافعي. «شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ١٠/ ١٦٣، «الكواكب السائرة»؛ للغزي: ١/ ٣١.

(٥) هو عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن فهد، ولد في الثلث الأخير من ليلة السبت سادس عشري شوال سنة (٨٥٠هـ) بمكة المشرفة. «الكواكب السائرة»؛ للغزي: ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠، و«شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ١٠/ ١٤٤ - ١٤٥.

٣) عبدالرحيم بن أحمد السيد الشريف.[1]

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع

محنتـــه

حدثت له في حياته العملية والعلمية حادثة ومحنة عظيمة ابتلي بها - رحمه الله - وهي (واقعة كنيسة اليهود) بالقدس الشريف وهي: أنه كان بحارة اليهود مسجداً للمسلمين عليه منارة وهو بلصق كنيسة اليهود من جهة القبلة ويتوصل إلى المسجد من زقاق مستطيل من جهة القبلة وبجوار المسجد من جهة الغرب دار من جملة أوقاف اليهود فوقع المطر في زمن الشتاء فهدمت الدار المذكورة فكشف باب المسجد من جهة الشارع المسلوك فقصد المسلمون الاستيلاء على الدار المنهدمة وأن يكون الاستطراق إلى المسجد منها لكونها على الشارع المسلوك فيكون أقرب للمصلين من الاستطراق من ذلك الزقاق القبلي لبعده بالنسبة إلى هذا المكان فامتنع اليهود من ذلك ورفعوا أمرهم للقضاة وأظهروا من أيديهم المستند الشاهد لهم باستحقاقهم للدار المذكورة وانتهى الحال إلى أن القضاة توجهوا بأنفسهم لكشف ذلك وتحريره فجلسوا بالمسجد المذكور وهم القاضي شهاب بن

---

(١) بدر الدين أبو الفتح عبدالرحيم بن أحمد السيد الشريف العباسي الشافعي القاهري ثم الإسلامبولي، وُلد في رمضان سنة (٨٦٦هـ) بالقاهرة، ومن مصنفاته: «شرح البخاري» شرحه في القاهرة، وأخر مبسوط ألفه بالروم؛ وشرح على «المقامات الحريري». «شذرات الذهب» لابن العماد: ١٠/ ٤٨٦ - ٤٨٧، «الكواكب السائرة» للغزي: ٢/ ١٥٩ - ١٦٠، «معجم المؤلفين» لعمر كحالة: ٥/ ٢٠٥، و«الشقائق النعمانية»، طاش كبري زاده: ٢٤٦ - ٢٤٧.

عبيه الشافعي[١] والقاضي خير الدين بن عمران الحنفي[٢] والقاضي كمال الدين النابلسي الحنبلي[٣] فتبين أن الدار من جملة أوقاف اليهود وأن الحق لهم فيها وانفصل المجلس على ذلك وتعصب بعض العوام وتوجه إلى القاهرة ووقف للسلطان وأنهى أن الكنيسة التي لليهود بالقدس محدثة وأن الدار المذكورة من جملة حقوق المسجد وهي بأيدي اليهود بغير حق فرسم السلطان بعقد مجلس بالمدرسة الصالحية بخط بين القصرين والنظر في ذلك وتحريره فجلس قضاة القضاة بالديار المصرية وهم قاضي القضاة ولي الدين الأسيوطي الشافعي[٤] وقاضي القضاة شمس الدين الأمشاطي الحنفي[٥] وقاضي القضاة برهان الدين اللقاني المالكي[٦] وقاضي القضاة بدر الدين السعدي الحنبلي[٧] ومن العلماء الشيخ

---

(١) هو القاضي شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبية المقدسي الأثري الشافعي، الشهير بابن عبية نزيل دمشق. ولد في ثاني عشر ربيع الأول سنة (٨٣١هـ)، واشتغل بالقدس الشريف، وحصل وولي قضاء بيت المقدس. «الضوء اللامع»؛ للسخاوي: ٢/ ١٨٥، «شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ١٠/ ٣٧، «الكواكب السائرة»؛ للغزي: ١/ ١٢٦.

(٢) محمد بن محمد بن موسى بن عمران خير الدين أبو الخير بن الشمس الغزي ثم المقدسي الحنفي، ولي قضاء الحنفية ببيت المقدس، توفي سنة (٨٩٤هـ)، «الضوء اللامع»؛ للسخاوي: ١٠/ ٢٣.

(٣) هو كمال الدين محمد بن علي بن الضياء المصري الخانكي الحنبلي الإمام العلامة، توفي سنة (٨٨٩هـ)، «شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ٩/ ٥٢٢.

(٤) هو الأسيوطي، ولي الدّين أحْمد بن أحْمد بن عبدالخَالِق بن عبدالمحيي بن عبدالخَالِق بن عبدالعَزِيز الأسيوطي، قَاضِي الْقُضَاة، ولي الدّين، أَبُو الْفضل، ولد سنة (٨١٣هـ) ومات في سنة (٨٩١هـ). «نظم العقيان في أعيان الأعيان»؛ للسيوطي: صـ ٣٥.

(٥) هو شمس الدين الأمشاطي الحنفي، وكان من قضاة العدل بالنسبة لهذا الزمان، يتكلم كلمة الحق ولو على السلطان. «مفاكهة الخلان في حوادث الزمان»؛ لابن طولون: صـ ٢٩.

(٦) هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين: فاضل متصوف مصري مالكي. نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر، توفي سنة (١٠٤١هـ) ومن مصنفاته: «جوهرة التوحيد» منظومة في العقائد، و«بهجة المحافل» في التعريف برواة الشمائل، و«حاشية على مختصر خليل». «الأعلام»؛ للزركلي: ١/ ٢٨.

(٧) هو قاضي القضاة بدر الدين محمد السعدي قاضي الديار المصرية. «شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ٩/ ٥١١.

سراج الدين العبادي والشيخ جلال الدين البكري، وأفتى جماعة من علماء الشافعية والحنفية بمصر بجواز إعادة الكنيسة ومن جملة من أفتى قاضي الجماعة المغربي فأنشد فيه بعضهم: "تفتي بعود كنيس وكان ذلك جهلا وتدعي فرط علم والله ما أنت إلا" وأنشد الناس أبياتا كثيرة في معنى ذلك ووقع القدح في حق الشيخ سراج الدين العبادي وأنشدوا فيه أبياتاً، وأخبرتُ أن بعضهم كتب على باب منزله ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].[١]

* * *

المطلب الخامس

عقيدته ومذهبه

كان العلامة عمر بن إبراهيم العبادي سالكاً منهج أهل السنة والجماعة من الأشاعرة[٢] في العقيدة كما هو شأن كثير من علماء الأمة وأعلامها ويظهر ذلك من قوله: "والكلام هو النفسي، يقولون في أنفسهم فالنية قول"[٣] وبهذا يظهر أن العلامة العبادي

---

(١) «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل»، لأبي اليمن، مجير الدين: ٢/ ٣٠٢ - ٣١٠.

قلت: "وكان موقف العلامة سراج الدين العبادي موفقاً، إذ الحكم في المسألة كما أفتى بها، فاليهود كانت لهم وثائق كما يظهر من القصة من أنها ملكاً لهم بشراء أو بغيره من العقود التي تثبت الحق لصاحب الأرض وإن كان كافراً فالإسلام يثبت الحق لصاحبه وإن كان كافراً".

(٢) والأشاعرة هي فرقة من الفرق الإسلامية، تنتسب إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ. «الملل والنحل» للشهرستاني: ١/ ٩٤.

(٣) صـ١٧٨ من الرسالة.

كان ينتهج منهج أهل السنة والجماعة من الأشاعرة في العقيدة.

وأما مذهبه الفقهي فكان رحمه الله شافعي المذهب، يظهر ذلك من خلال حاشيته وتعليقاته على المنثور للزركشي، ومن خلال نسبته إلى المذهب الشافعي ممن ترجموا له[1].

❊ ❊ ❊

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال ابن العماد العَكري الحنبلي واصفاً العلامة العبادي: "كان على قدم عظيم في العبادة، والزهد، والورع، والعلم، وضبط النَّفس، وكانت تقول مذهب الشافعي نصب عينيه"[2].

وكان رحمه الله مما ذكر عنه أنه حكماً في الشعر واللغة العربية[3].

وكان العلامة سراج الدين العبادي مجاب الدعوة. ولما حجَّ وزار رسول الله ﷺ فُتحت له الحجرة الشريفة والناس نيام من غير فاتح، فدخلها وزار ثم خرج فعادت الأقفال كما كانت، رحمه الله.[4]

---

(١) كابن العماد العكري في «شذرات الذهب»: ١٠/ ٣٨٥، فقال: "كان على قدم عظيم في العبادة، والزهد، والورع، والعلم، وضبط النَّفس، وكانت تقول مذهب الشافعي نصب عينيه".

(٢) «شذرات الذهب» لابن العماد: ١٠/ ٣٨٥، و«الكواكب السائرة» للغزي: ٢/ ٢٢٧، و«هدية العارفين» للبابابي: ١/ ٧٩٥.

(٣) «النور السافر» لمحي الدين العيدروس: صـ١٨٦.

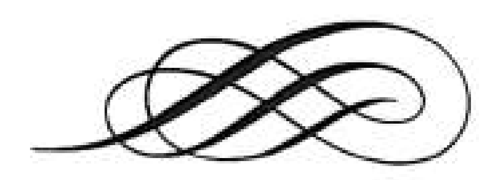
(٤) «شذرات الذهب» لابن العماد: ١٠/ ٣٨٥، و«الكواكب السائرة» للغزي: ٢/ ٢٢٧.

المطلب السابع

وفـاتــــــــــه

توفي سنة (٩٤١هـ) أو (٩٤٧هـ) كما هو مذكور فيمن ترجم له[١].

وقال: إسماعيل الباباني البغدادي: أنه توفي سنة (٩٤١هـ) كما في كتابه ((هدية العارفين)).[٢]



(١) ((معجم المؤلفين)) لعمر كحالة: ٧/ ٢٩٤.

(٢) ١/ ١٩٥.

المبحث الثاني

التّعريف بالمؤلّف ((الحاشية))

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهميَّة الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب إن وجد (تقويمه، بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

حاشية العبادي

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

مخطوط/ المصدر: مكتبة الأزهر مصر/ رقم النسخة: ٣٤٠١٢٨ / عدد الأوراق: ١٦٥/ ملف BDF .

* * *

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلِفه

الكتاب منسوب إلى مؤلفه: عمر بن إبراهيم العبادي وذلك من خلال ما جاء في المخطوط في مقدمته وخاتمته فقد قال في مقدمة كتابه: "ولما أن منَّ الله عليَّ بنسخة من هذا الكتاب في سابع عشر شهر رمضان سنة اثنين وعشرين وتسعمائة اجتهدت في تحريرها مدة ثم وقفت على النسخة المذكورة أعلاه فعارضت بغالبها نسختي والتقطت ما عليها من الفوائد وأودعته هوامش نسختي اعتباطاً بها إذ الأخذ والانتهاب أمر يرتاح له اللبيب فكيف بالقاصر مثلي وزدت عليها فوائد أخر غالبها تنكيت في محالها".[1]

(١) صـ ٢ - ٣ من الرسالة.

وقال في خاتمة كتابه: "وكان الفراغ من تعليقها في مدّة آخرها الليلة المسفر صباحها عن يوم الخميس الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة خمس وعشرين وتسعمائة على يد مؤلفها فقير رحمة ربه الهادي عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالصمد العبادي الشافعي عفى الله عنه آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل".[١]

ثانياً: إنَّ من ترجم للمؤلف العلامة العبادي ذكر أن من مؤلفاته «حاشيته أو تعليقاته على المنثور للزركشي».[٢]

ولكن وهم وأخطأ من نسب الكتاب المذكور إلى العلامة/ أحمد بن قاسم العبادي[٣] كما ظهر هذا الخطأ في غلاف النسخة التي بين يديَّ بعنوان «حاشية العلامة الإمام ابن قاسم عمر العبادي على قواعد العلامة البحر الفهامة الإمام الهمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي» فإضافة اسم (ابن قاسم) هذا هو الوهم فإن المؤلف العلامة عمر بن إبراهيم العبادي ليس في اسمه أو نسبه (ابن قاسم).[٤]

ثالثاً: الكتاب المحقق لدينا هو تعليقات قيمة ونفيسة دبجتها يراعة ثلاثة علماء في فترات مختلفة، غالبها تنكيت واستدراك على الكتاب وهم: (الشيخ برهان الدين

---

(١) صـ ٤١٢ من الرسالة.

(٢) كما في «القواعد الفقهية»؛ لعلي أحمد الندوي: صـ ٢٣٤، وكتاب «القواعد الفقهية»؛ ليعقوب الباحسين: صـ ٣٥٦.

(٣) وهو شهاب الدّين أحمد بن قاسم العبّاديّ القاهريّ الشافعيّ، ومن مصنفاته: «الحاشية على شرح جمع الجوامع» المسماة بـ«الآيات البينات» و«حاشية على شرح الورقات» و«حاشية على المختصر في المعاني والبيان»، وتوفي بالمدينة المنورة عائداً من الحج سنة (٩٩٤هـ) وقيل: (٩٩٢هـ). «شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ١٠/ ٦٣٦ - ٦٣٧، «معجم المؤلفين»؛ لعمر كحالة: ٢/ ٤٨ - ٤٩.

(٤) «القواعد الفقهية»؛ لعلي بن أحمد الندوي: صـ ٢٣٤؛ فقد أشار إلى هذا الوهم عندما اطلع على نسخة من المخطوط.

البقاعي[1] والشيخ نور الدين أبو الحسين علي المحلي الشافعي[2] والشيخ سراج الدين عمر العبادي).[3]

ومن هنا أصبحت هذه النسخة التي بين أيدينا لمؤلفها العلامة عمر العبادي فرعاً معتمداً ومنقحاً ومزيداً بنكت نفيسة متضمنة لقواعد جمّة.[4]

ودليل التفصيل المذكور آنفاً وبيان للمنهج الذي سلكه العلامة عمر العبادي في تحرير تلك التعليقات وما تميزت به هذه النسخة من الكتاب يقول - رحمه الله -: "فإن كتاب المنثور في ترتيب القواعد الفقهية للشيخ الإمام العالم العلامة بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبدالله التركي الأصل المصري الشهير بالزركشي - تغمده الله برحمته - قد طار في الخافقين ذكره وذاع بين الأئمة نشره واعتنى الناس بحفظه وبفهمه وأكبوا على تعليمه

---

(١) البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط - بضم الراء وتخفيف الباء - بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي، أبو الحسن برهان الدين؛ أصله من البقاع في سورية، وتوفي بدمشق (٨٨٥هـ)، ومن مصنفاته: «عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران» أربع مجلدات، و«عنوان العنوان» و«مختصر عنوان الزمان»، و«أسواق الأشواق» اختصر به «مصارع العشاق». «الضوء اللامع»؛ للسخاوي: ١/ ١٠١، و«شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ٩/ ٥٠٩، «الأعلام»؛ للزركلي: ١/ ٥٦ .

(٢) إن المشهور بهذا الاسم هو (علي بن محمد بن موسى المحلي المدني) (٧٤٥هـ - ٨٣٨هـ) الذي تلقى عنه ابن حجر العسقلاني فإن كان مقصود العلامة العبادي هو هذا فلا يستقيم كلامه هنا في أي حال؛ لأنه أقدم وفاة من البقاعي سبعاً وثلاثين سنة؛ وباعتبار أن البقاعي عثر على نسخة الكتاب سنة (٨٦٥هـ)، كما ورد هنا في المخطوط عند قوله: "وكان الشيخ برهان الدين البقاعي ملك منه نسخة في سنة (٨٦٥هـ) واعتنى بمقابلتها وتحريرها" فقد يكون ذلك خطأً أو وهماً وقع من الناسخ أو أوريد به شخص آخر شارك المحلي المشهور في اسمه وكنيته، ولقبه، كما نستشف ذلك عن بعض النصوص؛ مثلاً جاء في «الكواكب السائرة»؛ للغزي: ١/ ١٧٧ في ترجمة الشيخ حسن بن صالح السرميني: "ولد سنة (٨٨٠هـ) ولازم الشيخ نور الدين المحلي وبهذا التوجيه يستقيم النص المذكور إلى حدٍّ كبير، والله اعلم. «القواعد الفقهية»؛ لعلي بن أحمد الندوي: صـ ٢٣٥ .

(٣) صـ ٢ من الرسالة .

(٤) «القواعد الفقهية»؛ لعلي بن أحمد الندوي: صـ ٢٣٦ .

وتعلُّمه لكن مؤلفه لم يحرره لكثرة تآليفه وقصر عمره ... وكان الشيخ برهان الدين البقاعي ملك منه نسخة في سنة (٨٦٥هـ) واعتنى بمقابلتها وتحريرها مرتين بمعارضة خمس نسخ في المرة الثانية منها نسخة بخط ابن المؤلف وزيادتها بخط المؤلف نفسه ... ثم إن الشيخ برهان الدين كتب على هوامش النسخة المذكورة فوائد غالبها تنكيت على الكتاب واقتفى أثره في ذلك تلميذه العلامة الشيخ نور الدين أبو الحسين علي المحلي الشافعي - تغمدهما الله برحمته - فألحق على هوامشها فوائد كذلك فصارت هذه النسخة فرعاً معتمداً لكن فاتهما مواضع كثيرة من الكتاب محتاجة إلى التنكيت لم ينبها على ما فيها، ولما أن منَّ الله عليَّ بنسخة من هذا الكتاب ... اجتهدت في تحريرها مدة ثم وقفت على النسخة المذكورة ... فعارضت بغالبها نسختي والتقطت ما عليها من الفوائد وأودعته هوامش نسختي ... وزدت عليها فوائد أخر غالبها تنكيت في محالها ليتم الانتفاع به ... ثم إن الله ﷻ منَّ عليَّ في جماد الآخرة سنة خمس وعشرين وتسعمائة بالمسوَّدة التي بخط المؤلف وقد انمحى منها البعض وسقط منها شيء كثير وفيها مخالفة لما في النسخ كما سنبينه في محاله فعارضت بها نسختي حسب الطاقة ولله الحمد".[1]

❋ ❋ ❋

---

(١) صـ ١ - ٣ من الرسالة.

ومن خلال دراستي للكتاب وتحقيقه وجدتُ أن المؤلف بذل جهداً كبيراً في تنقية الكتاب وغربلته مما هو دخيل في موضوعه وتحريره؛ مع زيادات وملاحظات واستدراكات على الكتاب - المنثور - ومن أمثلة ذلك قول العلامة العبادي في تعليقاته: "قاعدة: أهملها المصنف الضرر يزال ومنه الرد بالعيب، والشفعة، والحجر، والقصاص، والحدود، والكفارات وضمان المتلف، والقسمة، والتداوي، ونصب الأئمة، والقضاء، ودفع الصائل، وقتال البغاة والمشركين". صـ ٢٢٤ من الرسالة، فهذا يدل على أن العلامة العبادي حاول أن يتقصى الأمور المهمة التي فاتت على الزركشي في المنثور. والله أعلم وقد أشار الندوي في كتابه ((القواعد الفقهية)): صـ ٢٣٦ إلى هذا أيضاً.

المطلب الثالث

منهج المؤلِّف في الكتاب

أما منهج المؤلف في حاشيته وتعليقاته على المنثور فهو:

١. يورد العلامة العبادي نصَّ الإمام الزركشي الذي يرى حاجته إلى التعليق عليه فإذا نقله أشار بقوله: (قوله: ...) ثم يبدأ بالتعليق عليه مباشرةً.

٢. هي عبارة عن تعليقات نفيسة من كلامه وتعليقه الخاص به وقد تبع الإمام الزركشي في تعليقه على ترتيب القواعد على الأحرف الهجائية حرفاً بحرف ليسهل مراجعته في الأصل، فيقول على سبيل المثال (حرف الألف) قوله: الإباحة تتعلق بها مباحث ....

٣. كانت تعليقات العلامة العبادي عبارة عن تعليقات بالتفاوت، فبعضها طويلة تمتد إلى أكثر من صفحة، وأحياناً تكون قصيرة جداً لا تتجاوز الأسطر. مثال ذلك قوله ناقلاً عن الزركشي كلامه: "قوله: وفي تعليق الشيخ أبي حامد في كلامه على البيع الفاسد لو أباح وطء أمته لإنسان فوطئها لا يلزمه المهر للإذن ....." إلى أن قال: "ويحتمل قولين كما في إذن الراهن للمرتهن هل يلزمه المهر قولان لكنهما في جاهل التحريم"[1] ثم علّق بمقدار سطر بقوله: "إلى آخره أطلق القولين والراجح منهما وجوب المهر على المرتهن إن أكره الأمة على الوطء.[2]

٤. ومن منهج المؤلف أنه التزم النقل عن الإمام الزركشي في ((المنثور)) الذي هو الأصل

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ١/ ٨٠.

(٢) صـ ٢٢٤ من الرسالة.

بنقل النصوص كما هي في «المنثور» من دون إخلال في الغالب وكذلك النقل عن بعض أئمة المذهب لما يناسب المسائل والفروع المذكورة فتجده ينقل عن الإمام النووي مثلاً أو الإمام الرافعي أو الروياني أو السبكي أو الولي العراقي أو غيرهم بما يناسب ما يعلق عليه من فروع للقاعدة بالنص غالباً.

٥. اختلفت تعليقات العلامة العبادي على كلام الزركشي في «المنثور» وجاءت على صور:

أولاً: التعقيب والاستدراك على مافي كلام الزركشي.

ثانياً: تأييد وموافقة لما ذهب إليه الإمام الزركشي في غالب المسائل وذلك بتأييده بنقل النصوص عن الأئمة تأييداً لما ذكره الزركشي في المنثور ومن أمثلة هذا كثير.

ثالثاً: إضافة مسائل وفوائد ذات قيمة علمية وذلك إما من كلامه وفهمه الخاص به أو من إضافة كلام الأئمة كالنووي والرافعي والإسنوي وغيرهم وهذا كثير.[١]

موارد الكتاب:

أما موارده كالتالي:

أ) فقد ذكر في مقدمة تعليقاته وحاشيته على الكتاب أنه اعتمد على نسخة برهان الدين البقاعي ابتداءً وأضاف إليها تعليقاته واقتبس وأخذ من تعليقات البقاعي ثم تحصَّل على النسخة التي بيد وخط المؤلف فقابلها بالنسخة التي معه كما قد أُشير إليه سابقاً.

---

(١) مثاله قال العبادي: "قوله - يعني الزركشي -: الإبراء يتعلق بها مباحث: الأول هل هو إسقاط محض كالإعتاق أو تمليك للمديون ما في ذمته فإذا ملكه سقط؟ فيه اختلاف ترجيح". «المنثور في القواعد»: ١/ ٨١ إلى آخره. قال العبادي: "لم يبين الشيخ الراجح من الخلاف"، وقال في «المهمات» في باب الضمان عند قول «الروضة»: "إن قلنا إسقاط صح الإبراء عن المجهول، وإن قلنا تمليك لم يصح وهو ظاهر المذهب ... . صـ ١٨ من الرسالة.

ب) كتاب «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي الذي هو أصل الكتاب والتعليقات عليه.

ج) كتب الفقه، ومن أهمها:

- «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ط.
- «البيان شرح المهذب» للإمام العمراني (ت ٥٥٨هـ) ط.
- «بحر المذهب» للإمام الروياني (ت ٥٠٢هـ) ط.
- «تكملة المحتاج شرح المنهاج»، للزركشي (ت ٧٩٤هـ).
- «الحاوي الكبير» للإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ط.
- «خادم الرافعي والروضة» للإمام الزركشي (ت ٧٩٤هـ) خ.
- «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) ط.
- «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (ت ٧٦٧هـ) ط.
- «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ط.
- «فتح العزيز بشرح الوجيز» للإمام الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ط.
- «المجموع شرح المهذب»، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ط.
- «الوسيط في المذهب» للغزالي (ت ٥٠٥هـ) ط.

د) كتب القواعد الفقهية، ومن أهمها:

- «المنثور في القواعد الفقهية» للإمام الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ط.
- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) ط.
- «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ) ط.
- «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ت ٩١١هـ) ط.

هـ) كتب الفتاوى، ومن أهمها:

- «فتاوى البغوي» (ت ٥١٦هـ) ط .
- «فتاوى القاضي حسين» (ت ٤٦٢هـ) ط.
- «فتاوى ابن الصلاح» (ت ٦٤٣هـ) ط.
- «فتاوى الغزالي» (٥٠٥هـ) ط.
- «فتاوى القفَّال» (ت ٥٠٧هـ) ط.

و) كتب أصول الفقه، ومن أهمها:

⊙ «الإبهاج في شرح المنهاج» لتقي الدين السبكي (ت ٧٨٥هـ) ط.

⊙ «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» للولي العراقي (ت ٨٢٦هـ) ط.

ز) كتب الحديث، ومن أهمها:

- «صحيح البخاري» (ت ٢٥٦هـ) ط.
- «سنن أبي داود» (ت ٢٧٥هـ) ط.
- «سنن النسائي» (ت ٣٠٣هـ) ط.

ح) كتب اللغة، ومن أهمها:

⊙ «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، لأبي نصر الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ط.

⊙ «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، لابن هشام (ت ٧٦١هـ) ط.

❊ ❊ ❊

المطلب السادس

نقد الكتاب إن وجد (تقويمه، بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

١. مما ميّز هذا الكتاب المبارك بصفة واضحة هو نقل العلامة العبادي صاحب «الحاشية» عن مصنفات عدّة ومصادر شتى ومنها ما هو في عداد المخطوط أو المفقود، مما لم نقف عليه إلا من خلال كتب التراجم، وفهارس الكتب ومن هذه المصادر للتمثيل فقط فنجد على سبيل المثال لا الحصر يقول: قال المصنف في الخادم، ويعني الزركشي، ويقول: قال المصنف في التكملة ويعني بها «تكملة شرح المنهاج» للزركشي، وقال في «المطلب العالي» لابن الرفعة، وغيرها من النقول التي هي من المصادر وهي في عداد المخطوطات إلى الآن وبعضها تحت الطبع.

٢. ومما ميز هذا الكتاب الجهد الكبير الذي بذله المؤلف في تنقية الكتاب وتحريره تحريراً متقناً مع ما أضاف المؤلف من زيادات وفوائد ونقولات الأئمة على الكتاب الأصل - المنثور - .

٣. ومما ميز هذا الكتاب أن العلامة العبادي حاول أن يتقصى الأمور المهمة التي فاتت على الإمام الزركشي في «المنثور» وذلك بقوله موضحاً ذلك: "وزدت عليها فوائد أخر غالبها تنكيت في محالها".[1]

وأما المآخذ على الكتاب وهي:

أ) أن المؤلف لم يميّز تعليقاته عن تعليقات من اعتمد على نسخته وتعليقاته عليها وهو

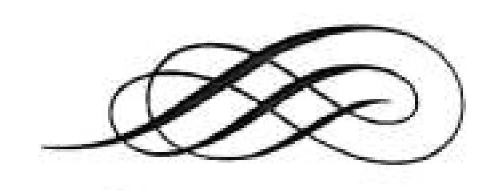
---

(١) صـ ٢ من الرسالة.

البقاعي والمحلي بل جعلها كلها في سياق واحد من غير تفصيل.

ب) لو أن المؤلف رمز بتعليقاته مثلاً بـ حرف (ع) وتعليقات البقاعي بـ حرف (ب) والمحلي بـ حرف (م) لكان ذلك عملاً جميلاً منه حتى يتبين ويتضح لمن يقرأ الكتاب تعليقات هذا من هذا ولا سيما وأنه قد بيَّن في مقدمة كتابه أنه أخذ من تعليقات كل من البقاعي وتلميذه المحلي وأضاف إليها.

ج) مما يؤخذ على الكتاب أنه حصل تداخل في بعض المواضع بين كلام صاحب الحاشية وصاحب الأصل وسقط في بعض المواضع كلام من الأصل ودمج بين كلام صاحب الأصل وبين كلام غيره، وذلك ظاهر في المخطوط.





الفصل الثالث

دراسة عن صاحب الأصل (الزركشي) وكتابه المنثور وفيه مبحثان:

المبحث الأول

شخصية المؤلف ((الزركشي)) صاحب المنثور

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التَّمهيد: عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

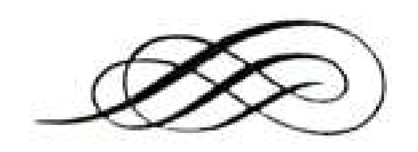
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية والعملية.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه.

المطلب السادس: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.



الــــزركشــي

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته

بدر الدين الزركشي مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله أبو عبدالله الزَّرْكَشِيّ نسبة إلى صنعة الزركش[١] ويلقب ببدر الدين ويقال له المصري؛ لأنه ولد بمصر ونشأ وتوفي بها، ويقال له أيضاً التركي باعتبار أصله فقد كان أبوه مملوكاً لبعض الأكابر، وكان أيضاً يلقب بالمنهاجي؛ لأنه حفظ «المنهاج» في صغره.[٢]

مــولــده:

ولد الزركشي كما تذكر كتب التراجم سنة (٧٤٥هـ) الموافق (١٣٤٤م) بالقاهرة ونشأ فيها.[٣]

* * *

---

(١) زركش: زَرْكَش: الثوب رقشه، بالفضة؛ زركش: رقش، وشّى ثوب مُزركَش: مطرز، موشى. «التكملة المعاجم العربية»» لدوزي: ٥/ ٣١٥ .

(٢) «المنثور في القواعد» للزركشي القسم الدراسي لرسالة الدكتوراه؛ لتيسير فائق: ١/ ٤٠ .

(٣) «طبقات الشافعية»» لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٧ .

المطلب الثاني - الثالث

نشأته وشيوخه وتلاميذه

نشأته وطلبه للعلم:

أولع الزركشي بحب العلم منذ صغره فلذلك نراه وهو لم يكد يجاوز بعد سن الحداثة قد انتظم في حلقات الدرس وتفقه بمذهب الشافعي، وحفظ القرآن الكريم وبعض المختصرات كـ«التنبيه» للشيرازي.

وحفظ كتاب «المنهاج» في الفروع للإمام النووي وصار يعرف بالمنهاجي نسبة إلى هذا الكتاب.[1]

شيـــوخـــه:

تتلمذ الإمام الزركشي على جملة وافرة من الشيوخ والعلماء الذين يعتبرون من العلماء الأجلاء منهم:

١. أحمد بن الحسن بن عبدالله بن قدامة، جمال الإسلام، شرف الدين، ابن قاضي الجبل (٦٩٣ - ٧٧١هـ).

٢. أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي (٧٠٨ - ٧٨٣هـ).

٣. الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، أبو محمد، بدر الدين الحلبي (٧١٠ - ٧٧٩هـ) سمع منه الحديث أثناء رحلته إلى حلب.

---

(١) «المنثور في القواعد» للزركشي؛ القسم الدراسي لرسالة الدكتوراه؛ لتيسير فائق: ١/ ٤١.

٤. بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي (ت ٧٧٧هـ) قرأ عليه في الفقه والأصول.

٥. خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، صلاح الدين (٦٩٦ - ٧٦٤هـ) سمع منه في الأدب والشعر أثناء رحلته إلى دمشق.

٦. عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين(٧٠٤ - ٧٧٢هـ) قرأ عليه في الفقه والأصول.

٧. عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية. (٧٠٨ - ٧٦١هـ) قرأ عليه علوم اللغة ورثاه بشعر بعد وفاته.

٨. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي صاحب التفسير المشهور والمعروف بـ((تفسير ابن كثير)) (٧٠٠ - ٧٧٤هـ). سمع منه الحديث أثناء رحلته إلى دمشق.

٩. عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (٧٢٤ - ٨٠٥هـ) قرأ عليه في الفقه والأصول.

١٠. مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبدالله، علاء الدين (٦٨٩ - ٧٦٢هـ) قرأ عليه الحديث. وغيرهم.

تلاميذه:

توزع جهد العلامة الزركشي على التأليف والتصنيف والإفتاء والتدريس فقد أخذ عنه وتخرَّج على يديه جماعة من التلاميذ الفضلاء نذكر منهم:

أ) سراج الدين عمر بن عيسى بن أبي عيسى بن محمد بن أحمد الشافعي (٧٤٧ - ٧٨٦هـ).

ب) عبدالرحيم بن إبراهيم بن محمد الأميوطي (٧٧٨ - ٨٦٧هـ).

ج) كمال الدين محمد بن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الله الشُّمني المالكي (ت ٨٢١هـ).

د) محمد بن عبدالدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبدالله، شمس الدين (٧٦٣ - ٨٣١هـ) وكان من أخص تلامذته له وأكثر ملازمة له.

ه) محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الكتاني (٧٧٤ - ٨٥٢هـ).

و) نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد الدمشقي الشافعي (٧٦٧ - ٨٣٠هـ).

* * *

المطلب الرابع

أثاره العلمية وحياته العملية

حياتـه:

أكب الإمام الزركشي منذ صغره على العلم، وأعانه عليه ما كان يتحلى به من ذاكرة وحافظة مستوعبة، فنبغ في وقت قصير وقرأ على جملة من الشيوخ في القاهرة، ثم سافر وارتحل فأدرك عدداً من شيوخ دمشق وحلب وأخذ عنهم، ثم رجع إلى القاهرة فانقطع أكثر وقته في بيته، لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب يطالع فيها طوال النهار، ثم يمسي إلى داره، فمهر واشتهر في كثير من العلوم وخاصة الفقه الشافعي، وأصول الفقه، والتفسير، وعلوم القرآن، والحديث، والتاريخ، وصنف المصنفات النافعة والماتعة التي تدل على علو كعبه وبراعته في تلك العلوم، كما درَّس في بعض مدارس القاهرة، ودرَّس في خانقاه كريم الدين وتولى مشيختها وظلَّ شيخها إلى حين وفاته.

بعض مؤلفاته:

١. «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة». (ط)

٢. «الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز». (خ)

٣. «أعلام الساجد بأحكام المساجد». (ط)

٤. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ«التذكرة في الأحاديث المشتهرة».(ط)

٥. «البحر المحيط» في أصول الفقه.(ط)

٦. «البرهان» في علوم القرآن. (ط)

٧. «تخريج أحاديث فتح العزيز» للرافعي. (خ)

٨. «الأمالي على نظم اللآلي». (خ)

٩. «تشنيف السامع بجمع الجوامع». (ط)

١٠. «تفسير القرآن» وصل فيه إلى سورة مريم (خ)

١١. «تكملة شرح المنهاج للإمام النووي». (خ) لا يزال تحت الطبع.

١٢. «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح». (طبع منه ستة أجزاء)

١٣. «خادم الرافعي والروضة» في الفروع. (خ)

١٤. «خبايا الزوايا» في الفروع. (ط)

١٥. «خلاصة الفنون الأربعة». (ط)

١٦. «الديباج على المنهاج». (ط)

١٧. «الأزهية في أحكام الأدعية». (ط)

١٨. «التذكرة» في النحو. (خ)

١٩. «زهرة العريش في أحكام الحشيش». (خ)

٢٠. «سلاسل الذهب» في أصول الفقه. (ط)

٢١. «شرح البردة». (خ)

٢٢. «أحكام التمني». (خ)

٢٣. «شرح التنبيه». (خ)

٢٤. «شرح الوجيز». (خ)

٢٥. «عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان لابن خلكان». (خ)

٢٦. «الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر». (ط)

٢٧. «المنثور» في القواعد الفقهية. (ط)

٢٨. «لقطة العجلان وبلة الظمآن» في أصول الفقه والحكمة والمنطق. (ط)

٢٩. «ما لا يسع المكلف جهله». (خ)

٣٠. «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر». (ط)

٣١. «النكت على عمدة الأحكام». (ط)

٣٢. «النكت على علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح». (ط)

٣٣. «معنى لا إله إلا الله». (ط) وغيرها مما صنفه رحمه الله.

صفاته:

كان رحمه الله رضي الخلق محمود الخصال، عذب الشمائل متواضعاً رفيقاً يلبس الخلق من الثياب ويرضى بالقليل من الزاد لا يشغله عن العلم شيء من مطالب الدنيا أو شئون الحياة.

أهم المناصب التي شغلها:

من المناصب التي شغلها الإمام الزركشي أنه تولَّى إمامة إيوان الشافعية بالمدرسة الظاهرية، وتولَّى أيضاً مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى.

المطلب الخامس

عقيدتــه ومذهبــه

كان العلامة الزركشي سالكاً منهج أهل السنة والجماعة من الأشاعرة في العقيدة كما هو شأن الكثير والجم الغفير من الأئمة والعلماء ويظهر ذلك من خلال إثباته الكلام النفسي لله تعالى، وذلك عندما عرَّف الحكم الشرعي في كتابه «البحر المحيط» فقال: "الحكم الشرعي الذي هو الكلام النفسي"[(١)].

وأما مذهبه الفقهي فكان شافعياً وقد حفظ «المنهاج» في الفقه الشافعي للنووي حتى لُقِّب (بالمنهاجي) وهذا واضح جداً في مؤلفاته - رحمه الله -.

قال ابن تغري بردي: "بدر الدين محمد بن عبدالله المنهاجيّ الفقيه الشافعى المعروف بالزّركشىّ".[(٢)]

❊ ❊ ❊

المطلب السادس

مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

قال عنه ابن قاضي شهبة: "محمد بن بهادر بن عبدالله العالم، العلامة، المصنف،

---

(١) «البحر المحيط»: ١/ ١٧٣ .

(٢) «النجوم الزاهرة»: ١٢/ ١٣٤ .

المحرر "[١]. قال عنه ابن تغري بردي: "وتوفّ الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله المنهاجيّ الفقيه الشافعي المعروف بالزّركشيّ المصنّف المشهور في ثالث رجب وكان فقيها مصنّفا"[٢]. وقال عنه ابن حجر العسقلاني: "ورأيت أنا بخطه من تصنيفه «البرهان في علوم القرآن» من أعجب الكتب وأبدعها مجلدة، ذكر فيه نيفاً وأربعين علماً من علوم القرآن وتخرج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجمعاً عن الناس، وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمية وكان يقول الشعر الوسط".[٣]

❊ ❊ ❊

المطلب السابع

وفاته

توفي الإمام الزركشي - رحمه الله - يوم الأحد الثالث من رجب سنة (٧٩٤هـ) الموافق سنة (١٣٩٢م) وعمره تسعاً وأربعين سنة بعد حياة حافلة بجلائل الآثار ومفاخر الأعمال، ودفن في المدافن الصغرى مخلفاً ورائه خمسة من الولد وهم (عائشة - وفاطمة - ومحمد - وعلي - وأحمد) رحمه الله رحمة واسعة[٤].

---

(١) «طبقات الشافعية»: ٣/ ١٦٧ .

(٢) «النجوم الزاهرة»: ١٢/ ١٣٤ .

(٣) «إنباء الغمر»: ١/ ٤٤٧ .

(٤) مصادر ترجمة الإمام بدر الدين الزركشي هي:

١. «طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٧.

٢. «أنباء الغمر»، لابن حجر: ١/ ٤٤٦ - ٤٤٧.

٣. «الدرر الكامنة»، لابن حجر: ٣/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

المبحث الثاني

التّعريف بالمؤلَّف ((المنثور))

وفيه خمسة مطالب:

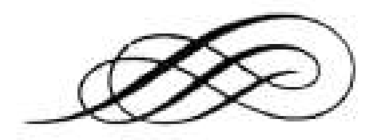
المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهميَّة الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته



= ٤. ((السلوك)) للمقريزي: ٣/ ٧٧٩.

٥. ((النجوم الزاهرة)) لبردي: ١٢/ ١٣٤.

٦. ((معجم المؤلفين)) لعمر كحالة: ١٠/ ٢٠٥.

وكذلك رجعت إلى ممن ترجم له في الرسائل الجامعية رسالة الدكتور تيسير فائق للمنثور دراسة وتحقيق: ١/ ٤٠ - ٤٤.

المنثـــور

المطلب الأول

دراسـة عنـوان الكتـاب

ويعرف اسم هذا الكتاب باسم قواعد الزركشي في أصول الفقه، والبعض يقول المنثور «المنثور في القواعد الفقهية» لأن صاحبه رتبه على حروف المعجم، وهو كتاب فريد في ترتيبه عميق في أسلوبه له مكانته بين الكتب التي كتبت في هذا الفن.

وقد ذكر مفهرسو معهد المخطوطات العربية وصاحب «كشف الظنون» وغيرهم أن اسمه «القواعد في الفروع»[1]، وذكر الزركلي في «الأعلام» أن اسمه «المنثور»[2].

وأياً كان الخلاف في التسمية فإننا نقول: بأن للإمام الزركشي كتاباً في القواعد له الصدارة بين غيره من الكتب التي كتبت في قواعد الفقه.

وأقرب ما يقال في اسمه هو «المنثور في القواعد الفقهية» كما أثبته صاحب الحاشية العبادي في مقدمته على هذا الكتاب؛ ولأن مؤلفه رتبه على حروف المعجم فهو لم يراع في ترتيبه ذكر القواعد المتفق عليها والمختلف فيها في كتاب مستقل كما فعل السيوطي في «الأشباه والنظائر»، بل نراه يذكر القواعد متفرقة فنراه يذكر مثلاً قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) في حرف الشين، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) في حرف الميم، وما يتعلق بقاعدة (العادة محكمة) في حرف العين وهلم جرا، فيفهم من هذا المنهج الذي سلكه أن إطلاق

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة: ٢/ ١٣٥.

(٢) «الأعلام» للزركلي: ٦/ ٢٨٦.

اسم المنثور عليه هو الأقرب والله أعلم.[١]

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه

الكتاب منسوب إلى مؤلفه الزركشي كما هو مذكور فيمن ترجم له وفيمن عدد كتب قواعد الفقه وأصوله.

قال حاجي خليفة: "القواعد، في الفروع، للشيخ، بدر الدين: محمد بن عبدالله الزركشي".

المتوفى: سنة (٧٩٤)، رتبها على حروف المعجم وشرحها: سراج الدين: عمر العبادي في مجلدين.[٢]

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث

منهج المؤلِّف في الكتاب

منهج المؤلف في كتابه «المنثور» يتلخص في الآتي:

١. بدأ الزركشي – رحمه الله – بعد الديباجة بذكر فصل بيَّن فيه معنى الفقه وأنواعه ثمَّ أتبعه

(١) «المنثور» للزركشي، القسم الدراسي للدكتور. تيسير فائق: ١/ ٤٩.

(٢) «كشف الظنون»: ٢/ ١٣٥٩.

بفائدة ذكر فيها ما نضج من العلوم وما أحترق أو لم يحترق أو نضج واحترق ثم بعد ذلك بدأ بحرف الألف وذكر القواعد التي تندرج تحتها ثم ذكر حرف الباء وبعده التاء وهلم جراً إلى آخر حروف الهجاء فيما عدا حرف الثاء المثلثة لم يذكره في كتابه؛ لأنه لم يذكر فيه قاعدة تبدأ بحرف الثاء ثم ختم كتابه بذكر عدد من القواعد عنون لها بقواعد يختم بها.

٢. المؤلف لم يجعل في كتابه بعد ذكر القاعدة دليلاً لكل قاعدة بل قد يذكر دليلها وفي أكثر الأحوال لا يذكر الدليل بل يكتفي بذكر القاعدة والتمثيل لها بفروعها.

٣. المؤلف يظهر في كتابه أنه يميل إلى الإيجاز والإختصار حتى في رواية الحديث يكتفي منه بموضع الاستدلال.

٤. المؤلف في كتابه يظهر جلياً نسبته الأقوال إلى أصحابها في أكثر الأحوال فيقول مثلاً قال النووي كذا أو قال الرافعي كذا وهكذا في جميع كتابه وقلّما تجده يقول: قال بعضهم كذا أو قيل كذا.

٥. إنَّ المؤلف في كتابه هذا راعى ردَّ الفروع إلى الأصول ولم يلتزم السير على حسب أبواب الفقه فإنه يلحق أي فرع كان ومن أي باب كان تحت القاعدة المذكرة لديه وهذه طريقة تدل على سعة إطلاعه وعمق معرفته.

٦. إن المنهج الذي سلكه المؤلف في هذا الكتاب وخاصة ترتيب القواعد على حروف المعجم يختلف عن المنهج الذي سلكه غيره من الذين كتبوا في هذا الفنّ.[1]

❋ ❋ ❋

---

(١) «المنثور» للزركشي؛ رسالة دكتوراة، تيسير فائق (القسم الدراسي): ١/ ٤٧ - ٥١.

المطلب الرابع

أهميّة الكتاب وأثره فيمن بعده

عناية العلماء بهذا الكتاب:

لقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب شرحاً واختصاراً. فشرحه سراج الدين العبادي في «حاشيته» التي بين أيدينا للدراسة والتحقيق عليها.

واختصره عبدالوهاب الشعراني المتوفى (٩٧٣هـ) وهو مطبوع رسالة ماجستير.

واختصره أيضاً جمال الدين محمد بن أحمد بافضل العدني المتوفى سنة (٩٠٣هـ) وهو لا يزال مخطوط في مكتبة الأحقاف برقم (٦٣٦).

المنهج الذي سلكه المؤلف في كتابه:

١) أنه سلك منهجاً جديداً: باعتبار الترتيب الهجائي فنراه يذكر الحرف مع حروف المعجم كلها مرتبة بحسب ما يقتضيه الحال، فإنه التزم هذه الطريقة ولم يخرج عنها إلا في بعض القواعد القليلة جداً.

ومن أمثلة ذلك أنه ذكر في حرف الشين المعجمة الشفاعة ثم ذكر بعد ذلك الشركة مع أن الراء التي تلي الشين في الشركة مقدمة على الفاء التي تلي الشين في الشفاعة.[1]

٢) المؤلف لم يشغل نفسه في كتابه بالاستدلال على القاعدة ففي أكثر الأحوال لا يذكر، وقد يستدل في بعض الأحيان لبعض القواعد مثاله: (قاعدة: الاجتهاد لا ينقض

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٢/ ٢٤٨ و٢٥٠.

بالاجتهاد) فإنه قال في الاستدلال عليها ما نصه: "لأنه لو نقض به لنقض النقض لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام".[١]

٣) إن المؤلف يميل إلى الإيجاز والاختصار حتى في رواية الحديث فيكتفي في روايته بموضع الاستدلال. ومثال ذلك حديث شاة الأضحية - فقد اكتفى منه بقوله ﷺ: «**شاتك شاة لحم**»[٢].

٤) إن المؤلف - الزركشي - تبدو عليه أمارات الإجتهاد فقد ذكر في كتابه هذا قواعد لم يصرح من سبقه من العلماء ممن كتبوا هذا الفن بها. وإنما استخرجها هو من الخلاف في بعض الفروع.

ومثال ذلك: القاعدة التي ذكرها في البحث الحادي عشر من الأبحاث التي ذكرها في النجاسة وهذه القاعدة هي (النجس لا يتنجس).[٣]

٥) إن المؤلف تغلب عليه الذاتية العلمية فلا ترهقه شهرة العلماء وألقابهم بل ينازلهم ويغلطهم حتى لو كان المخطىء أحد شيوخه ومثال ذلك: ما ذكره في الولاية على من طرأ سفهها فإنه ذكر أن ولاية المال تنتقل للقاضي وأما ولاية النكاح فإنها تبقى للأب أو من يقوم مقامه فيها؛ لأن العار يلحقه كما نصَّ عليه في الأم ولكن صاحب طراز المحافل وهو جمال الدين الإسنوي أحد شيوخ المؤلف ذهب إلى أن ولاية النكاح تنتقل إلى القاضي أيضاً وعبر المؤلف - الزركشي - عمَّا ذهب إليه شيخه صاحب «طراز المحافل» بقوله: "وغلط صاحب «طراز المحافل» وقال أن

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٩٣ .

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ١١، والحديث في «صحيح ابن خزيمة» - كتاب الصلاة - (باب ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى يذبح المرء فضيلة) حديث رقم (١٤٢٧) عن أبي بردة بن نيار .

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٦٣ .

التزويج للقاضي"[١].

❊ ❊ ❊

المطلب الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

أهم مصادره وموارده في كتابه ((المنثور)):

١. ((البيان)) في مذهب الإمام الشافعي (ت ٥٥٨هـ).

٢. ((الرسالة)) للشافعي (ت ٢٠٤هـ).

٣. ((الأم)) للشافعي.

٤. ((الحاوي)) للماوردي (ت ٤٥٠هـ).

٥. ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي (ت ٦٧٦هـ).

٦. ((الاستذكار)) لابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ).

٧. ((فتاوى أبي عاصم العبادي)) (ت ٤٥٨هـ).

٨. ((فتاوى القفال)) (ت ٤١٧هـ).

٩. ((فتاوى القاضي حسين)) (ت ٤٦٢هـ).

١٠. ((فتاوى ابن الصلاح)) (ت ٦٤٣هـ).

١١. ((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي (ت ٦٢٣هـ).

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٣/ ٣٤٥، و((رسالة الدكتوراة)) لتيسير فائق ((القسم الدراسي للمنثور)) ١/ ٤٧ - ٥١.

١٢ . «كفاية النبيه» لابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ).

١٣ . «المجموع شرح المهذب» للنووي (ت ٦٧٦هـ).

١٤ . «نهاية المطلب» لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ).

١٥ . «الوسيط» للغزالي (ت ٥٠٥هـ).

١٦ . «شرح المحصول» للقرافي (ت ٦٨٤هـ).

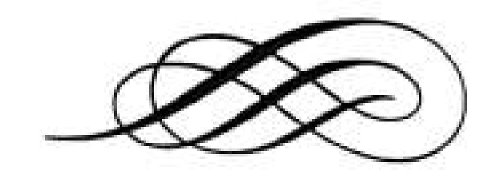
١٧ . «المطلب العالي بشرح الوسيط للغزالي» لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ).

١٨ . «الشامل الكبير شَرح لِمُختصر المُزني»، لأبي نَصر عبدالسيد ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ).

١٩ . «كافي المحتاج إلى شرح المنهاج» للأسنوي (ت ٧٧٢هـ).

٢٠ . «المهمات في شرح الرافعي والروضة» للإسنوي (ت ٧٧٢هـ).

٢١ . «التعجيز في مختصر الوجيز»، للعلامة تاج الدين عبدالرحيم بن محمد بن يونس الموصلي (ت ٦٧١هـ).





قسم التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه أستعين ..

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد: فإن كتاب المنثور في ترتيب القواعد الفقهية للشيخ الإمام العالم العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله التركي الأصل المصري الشهير بالزركشي - تغمده الله برحمته - قد طار في الخافقين ذكره وذاع بين الأئمة نشره واعتنى الناس بحفظه وبفهمه وأكبوا على تعليمه وتعلّمه لكن مؤلفه لم يحرره لكثرة تآليفه وقصر عمره؛ فإنه عاش تسعاً وأربعين سنة فإن مولده سنة (٧٤٥هـ)، ووفاته ثالث شهر رجب سنة (٧٩٤هـ) بالقاهرة كما قاله الحافظ ابن حجر[١] في الدرر الكامنة[٢].

وكان الشيخ برهان الدين البقاعي[٣] ملك منه نسخة في سنة (٨٦٥هـ) واعتنى

---

(١) ابن حَجَر العَسْقَلَاني أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. توفي: سنة (٨٥٢هـ)، ومن مصنفاته: ((فتح الباري في شرح صحيح البخاري))؛ ((الإصابة في تمييز أسماء الصحابة))؛ ((تهذيب التهذيب))؛ ((تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث))؛ ((لسان)) وغيره. ((الضوء اللامع))، للسخاوي: ٢/ ٣٦ - ٤٠ .

(٢) ٥/ ١٣٣ - ١٣٤ .

(٣) البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط - بضم الراء وتخفيف الباء - بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي، أبو الحسن برهان الدين: مؤرخ أديب. أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق (٨٨٥هـ)، ومن مصنفاته: ((عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران)) أربع =

بمقابلتها وتحريرها مرتين بمعارضة خمس نسخ في المرة الثانية منها نسخة بخط ابن المؤلف وزيادتها بخط المؤلف نفسه حتى قال الشيخ برهان الدين: "وبالجملة فالغالب على الظن أن هذه النسخة - يعني نسخته - هي الآن أصح نسخة توجد من القواعد كذا وجدته بخطه على ظهر نسخته"، ثم إن الشيخ برهان الدين كتب على هوامش النسخة المذكورة فوائد غالبها تنكيت على الكتاب واقتفى أثره في ذلك تلميذه العلامة الشيخ

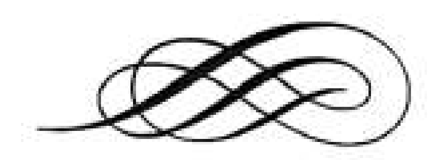
نور الدين أبو الحسين علي المحلي الشافعي[1] - تغمدهما الله برحمته - فألحق على هوامشها فوائد كذلك فصارت هذه النسخة فرعاً معتمداً لكن فاتهما مواضع كثيرة من الكتاب محتاجة إلى التنكيت لم ينبها على ما فيها، ولما أن منَّ الله عليَّ بنسخة من هذا الكتاب في سابع عشر شهر رمضان سنة اثنين وعشرين وتسعمائة اجتهدت في تحريرها مدة ثم وقفت على النسخة المذكورة أعلاه فعارضت بغالبها نسختي والتقطت ما عليها من الفوائد وأودعته هوامش نسختي اعتباطاً بها إذ الأخذ والانتهاب أمر يرتاح له

= مجلدات، و((عنوان العنوان))، و((مختصر عنوان الزمان))، و((أسواق الأشواق)) اختصر به ((مصارع العشاق))، و((أخبار الجلاد في فتح البلاد)). ((الضوء اللامع))؛ للسخاوي: ١/ ١٠١، و((شذرات الذهب))؛ لابن العماد: ٩/ ٥٠٩، ((الأعلام))؛ للزركلي: ١/ ٥٦ .

(١) إن المشهور بهذا الاسم هو (علي بن محمد بن موسى المحلي المدني) (٧٤٥هـ - ٨٣٨هـ) الذي تلقى عنه ابن حجر العسقلاني فإن كان مقصود العلامة العبادي هو هذا فلا يستقيم كلامه هنا في أي حال؛ لأنه أقدم وفاة من البقاعي سبعاً وثلاثين سنة، وباعتبار أن البقاعي عثر على نسخة الكتاب سنة (٨٦٥هـ)، كما ورد هنا في المخطوط عند قوله: "وكان الشيخ برهان الدين البقاعي ملك منه نسخة في سنة (٨٦٥هـ) واعتنى بمقابلتها وتحريرها" فقد يكون ذلك خطأً أو وهماً وقع من الناسخ أو أوريد به شخص آخر شارك المحلي المشهور في اسمه وكنيته، ولقبه، كما نستشف ذلك عن بعض النصوص، مثلاً جاء في ((الكواكب السائرة))؛ للغزي: ١/ ١٧٧ في ترجمة الشيخ حسن بن صالح السرميني: ولد سنة (٨٨٠هـ) ولازم الشيخ نور الدين المحلي وبهذا التوجيه يستقيم النص المذكور إلى حدٍّ كبير، والله اعلم. ((القواعد الفقهية))؛ لعلي بن أحمد الندوي: صـ ٢٣٥ .

اللبيب فكيف بالقاصر مثلي[١] وزدت عليها فوائد أخر غالبها تنكيت في محالها [العلها في مجالس][٢] آخرها في ليلة التاسع من ذي القعدة الحرام سنة أربع وعشرين وتسعمائة ثم رأيت تجريد ذلك جميعه في هذه الأوراق؛ ليتم الانتفاع به إذ قد يمحى بعضها على طول الزمان فيفوت المقصود من ذلك، ثم إن الله ﷻ منَّ عليَّ في جماد الآخرة سنة خمس وعشرين وتسعمائة بالمسوَّدة التي بخط المؤلف وقد انمحى منها البعض وسقط منها شيء كثير وفيها مخالفة لما في النسخ كما سنبينه في مجاله فعارضت بها نسختي حسب الطاقة ولله الحمد، وبالجملة فأنا متطفل بما أودعته في هذه الأوراق من التنكيت على هذا الكتاب ومن الفوائد على سادتنا وعلى الإخوان فإن الذهن لكلالته بكثرة الهموم خوَّان لعل أن يرشدوني في ذلك إلى الصواب، ويزيلوا ما وهمت فيه ليحصل لي ولهم الثواب من الملك الوهاب، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم وموجباً للفوز لديه في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

قال: - ﵀ ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة -:



(١) وهذا تواضع من المؤلف ﵀ وإلا مكانته العلمية رفيعة جداً كما حكاها عنه من ترجم له كابن العماد العكري الحنبلي في «شذرات الذهب» بقوله: "كان على قدم عظيم في العبادة، والزهد، والورع، والعلم، وضبط النَّفس، وكانت تقول مذهب الشافعي نصب عينيه": ١٠/ ٣٨٥.

(٢) هذا من كلام صاحب الحاشية في حاشيته كتبه على هامش المخطوط من الجانب.



حرف

الألف

حـــرف الألـــف

(قوله: الإباحة تتعلق بها مباحث: الأول في حقيقتها وهي تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تمليك فيها إلى أن قال: وفي فتاوى القاضي حسين[١] جماعة تيمموا لعدم الماء فقال رجل أبحتُ لكم هذا الماء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم جميعاً لأن الماء لا يتعين لواحد)[٢].

أي ولا تسليط لهم بغير الاستعمال فهم في ذلك سواء فلو هجم واحد منهم واستعمله كله كان له ذلك، **(وإن قال وهبت لكم)** - يعني هذا الماء - الذي يكفي لواحد فقط **(فقبلوا)** - يعني الجماعة المذكورين – **(إن قلنا يجب استعماله)** أي يجب على كل واحد منهم استعمال البعض الذي خصه من ذلك الماء وهو الراجح كما يعلم مما سيأتي **(بطل)** يعني تيممهم؛ لأنهم ملكوه على حسب التوزيع ولا يكفي حصة واحد منهم وإلا أي وإن لم يجب استعمال البعض له وهو المرجوح فلا يبطل تيممهم انتهى.

فقد تقرر أن الأظهر من قولي الشافعي ﷺ أن من وجد ماء لا يكفيه ووجد تراباً يجب عليه استعماله في بعض أعضائه محدثاً كان أو جنباً ويكون قبل التيمم عن الباقي لئلا

(١) هو القاضي حسين ﷺ وهو الأمام المحقق المدقق أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي من أكبر أصحاب القفَّال توفي ﷺ بعد صلاة العشاء ليلة الثالث والعشرين من شهر الله المحرم سنة (٤٦٢هـ)، ومن مصنفاته: ((الفتاوى)) المفيدة))، وهي مشهورة. وله ((التعليق الكبير)) تهذيب الأسماء واللغات؛ للنووي: ١/ ١٦٤، و((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ١/ ٣٥٦، و((شذرات الذهب))؛ لابن العماد: ٣/ ٣١٠.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٧٣، ((فتاوى القاضي حسين)): صـ ٥٣؛ مسألة رقم (١٥).

يتيمم ومعه ماء ولو لم يجد تراباً وجب استعماله قطعاً[١]، وأن من تيمم لفقد ماءٍ فوجده إن لم يكن في صلاة بطل تيممه بالإجماع إن لم يقترن وجوده بمانع كعطش ونحوه ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء وكما يبطل بوجود الماء يبطل بتوهمه كطلوع ركب وإطباق غمامة بقربه وتخيل السراب ماء ونحوه.[٢]

ومنه كما نقله الرافعي[٣] في كفارة الظهار عن بعضهم وأقره أن يسمع شخصاً يقول: عندي ماء أودعني إياه فلان، بخلاف ما لو قال: أودعني فلان ماء معدم.[٤]

(قوله: ومنها أي من أقسام الإباحة الكتب التي يكتبها الناس بعضهم إلى بعض على ملك الكاتب، والمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة، حكاه الرافعي في باب الهبة عن المتولي[٥])[٦] انتهى.

---

(١) قال الإمام الشافعي: "ولو وجد ماء قليلا إن غسله به لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم؛ لأنه مأمور بغسله ولا رخصة له في تركه إذا قدر على غسله وهذا مرخص له في التيمم إذا لم يجد ماء". ((الأم)): ٢/ ١٦٨، ((الوسيط في المذهب))؛ للغزالي: ١/ ٣٦١، ((البيان))؛ للعمراني: ١/ ٢٩٧، ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٢/ ٢٢٣، و((منهاج الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: صـ ١٦ .

(٢) ((الوسيط في المذهب))؛ للغزالي: ١/ ٣٦١، ((البيان))؛ للعمراني: ١/ ٢٩٧، ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٢/ ٢٢٣، و((منهاج الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: صـ ١٦ .

(٣) الرَّافِعِي هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي وتوفي في (٦٢٣هـ)، ومن مصنفاته: ((فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي))، و((المحرر))، و((شرح مسند الشافعي)). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٨/ ٢٨١، ((شذرات الذهب))؛ لابن العماد: ٧/ ١٨٩ .

(٤) ((فتح العزيز في شرح الوجيز)): ٢/ ٣٣٧، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ١١٥، وذكر المسألة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)): ١/ ٨٨ .

(٥) المُتَوَلِّي عبدالرحمن بن مأمون النيسابوريّ الشافعي، أبو سعد، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالأصول. ولد بنيسابور، وتعلم بمرو. المتوفى: سنة (٤٧٨هـ)، ومن مصنفاته: ((تتمة الإبانة لأبي القاسم المروزي))، و((الغنية)) في الأصول. انظر: ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٥/ ١٠٦ .

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٧٤ .

هذا سبق قلم فالذي حكاه الرافعي عن المتولي قول آخر مقابل لما ذكره المصنف وهو إنه إن كتب إليه أكتب الجواب على ظهره لزمه ردُّه وليس له التصرف وإلا فهو هدية يملكها المكتوب إليه، قاله المتولي. وقال غيره يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة هذا لفظ الرافعي آخر الهبة[١].

وقد ذكره في «الروضة» كذلك لكن قدمه في أثناء الباب ثم قال من زوائده هذا الثاني حكاه صاحب «البيان»[٢] عن حكاية القاضي أبي الطيب[٣] عن بعض الأصحاب والأول أصح[٤].

(قوله: الإباحة قد تكون جائزة الرجوع وقد تكون لازمة كما لو وصى له بالمنافع مدة حياته فإنه يستحقها على جهة الإباحة اللازمة لا التمليك، حتى إذا مات لا تورث عنه وفي جواز الإعارة له وجهان[٥]) انتهى.

---

(١) ذكر المسألة الحصني في «كفاية الأخيار» في كتاب الهبة: صـ ٣٠٨ فقال: "كتب شخص إلى آخر كتابا فهل يملك المكتوب إليه القرطاس قال المتولي إن استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده وإلا فهو هدية يملكها المكتوب إليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولي إنه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به إباحة والله أعلم".

(٢) العِمْراني يحيى بن سالم (ابن أبي الخير) بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين العمراني الشافعي: فقيه. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. المتوفى: سنة (٥٥٨هـ)، له تصانيف، منها: «البيان، للعمراني» في فروع الشافعية، و«غرائب الوسيط»، و«الزوائد»، و«الأحداث»، و«شرح الوسائل»، و«مختصر الإحياء»، و«مناقب الإمام الشافعي والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار». «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٧/ ١١٥.

(٣) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ)، صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم وصنف في الخلاف والفقه والأصول والجدل، وتوفي ببغداد في عشرة ربيع الأول سنة (٤٠٥هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٥/ ١٢.

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٥/ ٣٦٨.

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٧٥.

هذا ما ذكره الشيخان[١] وذكر في باب الإجارة ما يخالف ذلك وهو المعتمد عند المتأخرين[٢].

قال البلقيني[٣] في «التدريب»[٤]: "لا تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين إلا في أربع صور:

الموقوف عليه، المؤجر بطريق النظر، المشروط له فيما يتعلق به، والمقطع، والموصى له بالمنفعة حياته، وفي الأجير المعين، انتهى"[٥].

---

(١) "إذا ذكر الشافعية الشيخان فالمراد بهما هما الرافعي عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني. والنووي، أبو زكريا محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي". «سلم المتعلم المحتاج»؛ لأحمد شميلة الأهدل: صـ ٣٢.

(٢) الكلام السابق كله موجود بنصه في «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٦/ ١٨٦.

(٣) البُلْقيني عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين المتوفى: سنة (٨٠٥هـ)، ومن مصنفاته: «الغيث الجاري على صحيح البخاري» مجلدان، و«الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحرّ العبد»، و«التدريب»؛ في الفروع. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ٤/ ٣٦، «شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ٨/ ٥٤٦، «الأعلام»؛ للزركلي: ٥/ ٤٦.

(٤) «التدريب في فقه الشافعية» هو كتاب في الفقه ألفه عمر بن رسلان بن نصير البلقيني سراج الدين أبو حفص المولود سنة (٧٢٤هـ) والمتوفى سنة (٨٠٥هـ) وصل في كتابه «التدريب» إلى الرضاع ولم يتمه مؤلفه كما حكى ذلك الزركلي وغيره. وله مختصر اسمه «التأديب» كتب منه النصف. «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٤/ ٣٦ - ٤٣، «الضوء اللامع»؛ للسخاوي: ٦/ ٨٥ - ٩٠، «كشف الظنون»؛ لحاجي خليفة: ١/ ٣٨٢.

(٥) «التدريب»: ٢/ ٢٣٧.

⊛ وقال النووي: "لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين، بل إن مات المستأجر، قام وارثه في استيفاء المنفعة مقامه. وإن مات المؤجر، ترك المال عند المستأجر إلى انقضاء مدة الإجارة، فإن كانت الإجارة على الذمة، فما التزمه دين عليه. فإن كان في التركة وفاء، استؤجر منها لتوفيته، وإلا، فالوارث بالخيار، إن شاء وفاه واستحق الأجرة، وإن أعرض فللمستأجر فسخ الإجارة. ولو أوصى بداره لزيد مدة عمر زيد، فقبل الوصية، وأجرها زيد مدة، ثم مات في خلالها، انفسخت الإجارة، لانتهاء حقه بموته". «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ٥/ ٢٤٥.

⊛ وقال ابن نجيم: "لا تنفسخ الإجارة بموت المؤجر للوقف إلا في مسألتين: ما إذا أجرها الواقف ثم ارتد =

قال شيخنا الجلال البكري[١]: "ولو لم يكن مالكاً للمنفعة لما صحت إجارته" انتهى.

زاد الأذرعي[٢] في «القوت»[٣] على الصور المذكورة ما لو أجر عبده المعلق عتقه بصفة ووجدت مع موته أو أم ولده فالأصح انفساخها بموته. قال الأذرعي: "وكلام الشيخين في أول كتاب الوقف يفهم خلاف ذلك وليس بجيد".

ومقتضى ما قاله الرملي[٤] في أوائل الوقف الجزم بعدم بطلان إجارة أم الولد[٥].

= ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت إلى ورثته، وفيما إذا أجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ". «الأشباه والنظائر»: صـ ١٦٩، «الوسيط في المذهب»؛ للغزالي: ٤/ ٢٠٣ - ٢٠٥.

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أحمد المصري القاهري الشافعي ويعرف بالجلال البكري. ولد في ثاني صفر سنة (٨٠٧هـ) بدهروط، ومن مصنفاته: «شرح المنهاج» ومختصر التبريزي وسماه «الفتح العزيزي» وبعض «التدريب» للبلقيني و«الروض لابن المقري» و«تنقيح اللباب» وأفرد نكتا على كل من «الروضة» و«المنهاج» بل شرع في شرح على «البخاري». «الضوء اللامع»؛ للسخاوي: ٧/ ٢٨٤ - ٢٨٦، و«الأعلام»؛ للزركلي: ٦/ ١٩٤.

(٢) الأذرعي أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي الشافعي: فقيه شافعيّ متوفى: سنة (٧٨٣هـ). ومن مصنفاته: «التوسط والفتح، بين الروضة والشرح» وله شرح على «غنية الفتاوى» لمحمود بن أحمد القونوي في خمسة مجلدات، وله كتاب «قوت المحتاج بشرح المنهاج»، وله شرح على المنهاج آخر اسمه «الغنية» وعليه نكت لشهاب الدين بن النقيب. «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٤١، «شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ٨/ ٤٧٩.

(٣) هو كتاب «قوت المحتاج بشرح المنهاج» للأذرعي والكتاب لازال مخطوط وهو تحت الطبع كما هو معلن عنه ولم يكمل بعد.

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفي المصري الأنصاري الشافعي، ومن مصنفاته: «حاشية على أسنى المطالب لزكريا الأنصاري»، و«حاشية على شرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري»، و«فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» وغيرها. «الطبقات الصغرى»؛ للشعراني: صـ ٤٥، «الكواكب السائرة»؛ للغزي: ٢/ ١٢٠ - ٣/ ١٠١، و«شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ١٠/ ٤٥٤.

(٥) «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب»: ٢/ ١٩٤، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»؛ لشمس الدين الرملي: ٤/ ٣٣١.

حيث قالا والعبارة ((للروضة)): "الرابعة: لا يصح وقف أم الولد على الأصح فإن صححنا فمات السيد عتقت".[١]

قال المتولي: "ولا يبطل الوقف بل تبقى منافعها للموقوف عليه كما لو أجر ومات"[٢].

وقال الإمام[٣]: "تبطل لأن الحرية تنافي الوقف بخلاف الإجارة"[٤].

وهذا مقتضى كلام ابن الحاجب[٥] انتهى.

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ٣١٥.

(٢) كلام المتولي موجود في ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ٣١٥.

(٣) المراد بالإمام هو إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن محمد الجويني، فإذا أطلق لفظ الإمام فالمقصود به في كتب المذهب هو الجويني إمام الحرمين. ((سلم المتعلم المحتاج))؛ لأحمد شميلة الأهدل: صـ ٣٢.

(٤) قال الإمام: "وأما وقف أم الولد، فقد اختلف أصحابنا فيه، ورتبوا الخلاف على الوجهين في وقف الكلب، وجعلوا وقف المستولدة أولى بالصحة؛ من جهة أنها مملوكة، ولم يمتنع فيها من أحكام الملك إلا البيع والرهن، وبنوا الخلاف على أن الوقف هل يتضمن نقل الملك إلى الموقوف عليه؟ وفيه الاختلاف المقدم، فإن قضينا بأن رقبة الوقف مبقاة على ملك الواقف، فلا يمتنع وقف المستولدة، وإن حكمنا بأن الوقف يتضمن نقل الملك في رقبة الموقوف إلى الموقوف عليه، فالوقف باطل؛ فإن الملك في رقبة الموقوف لا يقبل النقل. هذا منتهى القول فيما يصح وقفه وفيما لا يصح وقفه. ثم إن صححنا وقف المستولدة فلو عتقت بموت مولاها، انفسخ الوقف وزال؛ لأن الوقف يناقض حرية الموقوف.

وقد ذكرنا أن العبد المستأجر إذا عتق في أثناء المدة، فالظاهر أن الإجارة لا تنفسخ، والفرق ما قدمناه من أن الوقف ينافي الحرية، والإجارة لا تنافيها". ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ٨/ ٣٤٦، والنص موجود في ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ٣١٥.

(٥) ابن الحاجب الأميني عمر بن محمد بن منصور الأميني، أبو حفص، عز الدين، المعروف بابن الحاجب ولد في سنة (٥٩٣هـ) وقال الحافظ المزي: "شرع في تصنيف ((تاريخ)) لدمشق، مذيلا على الحافظ أبي القاسم الدمشقيّ (ابن عساكر). وهو غير الإمام أبو عمرو المالكي ابن الحاجب (عثمان بن عمر) صاحب ((الشافية)) و((الكافية)) المختصر في الأصول. وعرّفه ابن العماد بالحافظ ابن الحاجب الرحال، وقال: "خرّج لنفسه ((معجما)) في بضعة وستين جزءا"

ثم ذكر الأذرعي مسألة أخرى تبع فيها السبكي موافقة لابن الحداد[١]، خلاف ما رجحه الشيخان في «الشرح» و«الروضة» وهي ما لو استأجر من أبيه وأقبضه الأجرة ثم مات الأب والابن حائز فيسقط حكم الإجارة فإن كان على أبيه دين ضارب مع الغرماء ولو كان معه ابن آخر انفسخت الإجارة في حصة المستأجر ورجع بنصف الأجرة في تركة أبيه انتهى[٢].

والذي قاله الشيخان والعبارة «للروضة»: "الرابعة: أَجَّر داره لابنه ومات في المدة ولا وارث له غير الابن المستأجر وعليه ديون مستغرقة بنى أولاً على أن الوارث هل يملك التركة وهناك دين مستغرق، إن قلنا لا يملك بقيت الإجارة بحالها، وإن قلنا يملك وهو الصحيح فعلى الأصح لا تنفسخ الإجارة"، إلى أن قال: "ومات المؤجر عن اثنين أحدهما المستأجر فعلى الأصح لا تنفسخ الإجارة في شيء من الدار ويسكنها المستأجر إلى انقضاء المدة ورقبتها بينهما بالإرث". وقال ابن الحداد: "تنفسخ بالإجارة في

= ومات دون الأربعين سنة (٦٣٠هـ). «شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ٧/ ٢٤٣، «الأعلام»؛ للزركلي: ٥/ ٦٢.

® تنبيه: [ولكن في الروضة العبارة وَهَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ كَجٍّ] «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٥/ ٣١٥.

(١) هو ابن الحَدَّاد محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني الشافعي قاض من فقهاء الشافعية من أهل مصر ولي فيها القضاء والتدريس. وكان قوّالاً بالحق، ماضي الأحكام، فصيحاً، متعبداً. متوفى: سنة (٣٤٥هـ). ومن مصنفاته: «فتاوى ابن الحداد» و«مولدات ابن الحداد» وهو في الفروع. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٣/ ٧٩.

(٢) وصورة المسألة هي: "إذا استأجر الرجل من أبيه داراً سنة ودفع إليه الأجرة ثم مات الأب نظرت فإن لم يكن له غير هذا الابن المستأجر فقد سقط حكم الإجارة؛ لأنه صار مالكا للدار والمنفعة إرثا فامتنع بقاء عقده على المنفعة، فإن لم يكن على أبيه دين فقد صارت الدار مع التركة إرثا، وإن كان على أبيه دين ضرب مع الغرماء بقدر الإجرة؛ لأنها صارت بانفساخ الإجارة بالإرث دينا على الأب فساوى الغرماء فيها، فلو كان للأب ابن آخر انفسخت الإجارة في نصف الدار وهو حصة المستأجر ولزمت في حصة الابن الآخر ورجع المستأجر منها بنصف الأجره في تركة أبيه؛ لانها صارت دينا عليه". «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ١٥/ ٩٣.

النصف الذي يملكه المستأجر وله الرجوع بنصف أجرة ما انفسخ العقد فيه؛ لأن مقتضى الانفساخ في النصف الرجوع بنصف الأجرة لكنه خلف اثنين والتركة في يديهما والدين الذي يلحقهما يتوزع فيخص الراجع الربع ويرجع بالربع على أخيه فإن لم يترك الميت سوى الدار بيع من نصيب الأخ المرجوع عليه بعدما ثبت به الرجوع وهذا بعيد عند الأئمة؛ لأن الابن المستأجر ورث نصيبه بمنافعه وأخوه ورث نصيبه مسلوب المنفعة" إلى آخر ما ذكره انتهى ما أردته من «الروضة»[1].

وقال المصنف في «التكملة»[2]: "تنبيه استثنى أربع صور الأجير المعين وساق بقية الأربع صور التي ذكرها البلقيني، ثم قال: ويلتحق بهن خامسة وساق ما ذكره الأذرعي".

ثم قال: "وفي استثناء الأولى نظر" يعني مسألة الأجير المعين؛ لأن الانفساخ فيها بموت المعقود عليه لا بموت العاقد كما قاله صاحب «البحر»[3] و«الكافي»[4] يعني انفساخ الإجارة في هذه الصور ليس بموت العاقد بل بموت المعقود عليه فإنه في الحقيقة

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٥/ ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) هو للزركشي ﷺ أكمل به «شرح المنهاج» لشيخه الإسنوي الذي بلغ فيه إلى المساقاة واعتمد فيه على النكت لابن النقيب وأخذ من كلام الأذرعي والبلقيني. «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨.

⊛ والكتاب لا يزال تحت الطبع ضمن رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية.

(٣) عبدالوَاحِد بن إِسْمَاعِيل بن أَحْمد بن مُحَمَّد أَبُو الْقَاسِم ابْن الإِمَام الْكَبِير أبي المحاسن الشافعي صَاحب الْبَحْر الرُّويَانِي، متوفى سنة (٥٠٢هـ)، ومن مصنفاته: «بحر المذهب» و«التحيير» و«حلية المؤمن في الفروع" وهو من المتوسطات، فيه اختيارات كثيرة منها: ما يوافق مذهب مالك. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٧/ ٨٢؛ «طبقات الشافعيين»؛ لابن كثير: صـ ٥٢٤ - ٥٢٥.

(٤) «الكافي، شرح مختصر على المختصر» لعبدالواحد بن إسماعيل الروياني. «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٨٧.

عاقد ومعقود عليه ثم قال وكذا في استثناء الثانية نظر يعني الموقوف عليه فإن الانفساخ فيها ليس بموت العاقد بل لشرط الواقف فإنه لم يثبت لهم الحق إلا في مدة حياتهم. والمنافع بعد موتهم حق لغيرهم فلا يتعذر عليهم عقدهم، وقد صرح بذلك الجويني[١] في ((مختصره))[٢] في باب الوقف انتهى.

وأفتى النووي[٣] بصحة إجارة المقطع قال لأنه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لأن يستردها السلطان منه بموت أو غيره كما يجوز للزوجة أن تؤجر الأرض التي هي صداقها قبل الدخول وإن كانت معرضة لأن تسترد منها بانفساخ النكاح.[٤]

فعلى هذا يصح استثناء البلقيني لهذه الصورة.

لكن قال المصنف في ((التكملة)): "فيه نظر لأن الزوجة ملكته بالعقد ملكاً تاماً فإذا قبضته كان لها التصرف فيه بالبيع وغيره بخلاف الإقطاع، وقد خالف الشيخ تاج الدين

---

(١) إمَام الحَرَمَيْنِ عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجُوَيْنِي الشافعي، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨هـ). ومن مصنفاته: ((غياث الأمم والتياث الظلم)) و((نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني)) و((مختصر نهاية المطلب)) و((الورقات)) و((كتاب التلخيص في أصول الفقه)). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٥/ ١٦٥.

(٢) المراد به ((مختصر نهاية المطلب)) اختصر فيه كتابه ((نهاية المطلب)) وصفه مؤلفه بنفسه قائلاً: "إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف" لكنه لم يتمه. ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٥/ ١٧٢. والكتاب لا يزال مخطوط لم يطبع بعد.

(٣) النّووي هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي الشافعي، أبو زكريا، الإمام الحافظ المؤرّخ الفقيه المتوفى سنة (٦٧٦هـ). ومن مصنفاته: ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين))؛ في الفقه، و((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)) و((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) وغيرها. ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٨/ ٣٩٥.

(٤) ((فتاوى النووي)): صـ ٨٤؛ مسألة رقم (١٨٧).

والده[1] وابن الزملكاني[2] وغيرهم من الشاميين وأفتوا بالبطلان بناء على أن هذا المقطع لم يملك المنفعة وإنما أبيح له الانتفاع بها كالمستعير.

قال المصنف: "والحق التفصيل بين أن يأذن له الإمام في الإيجار أو يجري فيه عرف عام كديار مصر فيصح حينئذ كما يصح إيجار الموقوف عليه إما لكونه ناظراً أو بإذن الناظر وإلا فيمتنع" انتهى.

وقال المصنف في ((الخادم))[3]: "ما جزم به يعني الرافعي في منع الإعارة خالفه في باب الإجارة فقطع بالجواز والموقع له في هذا تعليل صاحب ((التهذيب)) فإنه قال هنا: "أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فهو إباحة ليس بتمليك فليس له أن يؤجره"."[4]

وقال في كتاب الإجارة: "فلو أوصى الإنسان بمنفعة دار ما عاش فمات الموصي وقبل الموصى له الوصية وأجرها مدة بعد موت الموصي وخروجها من الثلث جاز، فإذا

---

(١) هو تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي السبكي الشافعي، والد بهاء الدين وعبدالوهاب السبكي. فقيه شافعي مفسِّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي. ولد بسُبْك (قرية مصرية من قرى محافظة المنوفية) والمتوفى: بالقاهرة (٧٥٦هـ)، ومن مصنفاته: ((إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم)) و((الإبهاج في شرح المنهاج)) و((فتاوى السبكي)). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ١٠/ ١٣٩ .

(٢) ابن الزَّمَلْكاني محمد بن علي بن عبدالواحد الأنصاري الشافعي، كمال الدين، المعروف بابن الزملكاني المتوفى سنة (٧٢٧هـ). ومن مصنفاته: ((البرهان، في إعجاز القرآن)) و((تحقيق الأولى، من أهل الرفيق الأعلى)) و((الدرة المضية، في الرد على ابن تيمية)). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٩/ ١٩٠، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٩١ .

(٣) هو خادم الشرح والروضة واسمه ((خادم الرافعي والروضة)) ألفه بدر الدين الزركشي وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة شرح فيه مشكلات ((الروضة)) و((مقفلات فتح العزيز)). وهو مخطوط وبعضه تحت الطبع لرسائل ماجستير من بداية كتاب الحيض إلى باب صفة الصلاة ولم يخرج إلى الآن. ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨ .

(٤) ((التهذيب)): ٤/ ٤٢٦ - ٤٢٨؛ وهو كتاب لمحي السنة أبوبكر الحسين بن محمد البغوي.

مات الموصى له في خلال المدة تنفسخ الإجارة؛ لأنه انتهى حق الموصى له من الوصية"[1].

هذا كلامه وتابعه على ذلك صاحب «الكافي» والرافعي وسبق هناك أن الصواب الجواز وإنها مستثنتان ثم بعد ذلك [بسطر][2] ذكر ما ذكره شيخه البلقيني ولفظ الشيخ البلقيني بعد ذكره عن «التهذيب» ما تقدم لم يحك في «التهذيب» الوجهين في هذه بل حكاهما فيما إذا كانت صيغته أن يخدمك هذا العبد أو تسكن هذه الدار ولقائل أن يقول لا يطرد الوجهان في الصورة التي في الكتاب؛ لأنه إذا أوصى بأن يخدمه أو يسكنها وقضية هذا الخطاب ينصرف إلى نفس الموصى له فإذا أراد أن يعيره لغيره ففيه وجهان من أجل فقدان معنى المخاطبة لكن في كلام البغوي[3] شيء يقتضي طرد الوجهين في صورة الكتاب أيضاً وهو قوله: لأنه أباحة وليس تمليك شيء انتهى.

قلت: والرافعي لما ساق المسألة في باب الوصية وقضيته أن الموصى له بالمنافع لا يملك المنفعة قال بخلاف قوله أوصيت لك بسكناها وخدمته.[4]

هكذا ذكره القفال[5] وغيره لكنا ذكرنا وجهين فيما إذا قال: استأجرتك لتفعل كذا

---

(١) «التهذيب»؛ للبغوي: ٤/ ٤٤٩.

(٢) وفي المخطوط (ما سطر) والصواب ما أثبته ويستقيم به الكلام.

(٣) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، صاحب التصانيف، الملقب بركن الدين، ومحيي السنة. المتوفى: سنة (٥١٦هـ)، ومن مصنفاته: «معالم التنزيل» في التفسير، و«الإرشاد»، و«الأنوار في شمائل النبي المختار»، و«التهذيب» في الفروع. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٧/ ٧٥، «طبقات الشافعيين»؛ لابن كثير: ص ٥٤٨، «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٨١.

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٦/ ١٨٧.

(٥) القفّال عبدالله بن أحمد المروزي الشافعي، أبوبكر القفّال: فقيه شافعيّ، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً. كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعيّ. ومن مصنفاته: «شرح فروع محمد بن الحداد المصري» في الفقه. وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه وربما قيل له (القفّال الصغير) للتمييز بينه وبين القفّال الشّاشي (محمد بن =

إن العقد الحاصل إجارة عين أم إجارة في الذمة؟ فإن قلنا إنه إجارة في الذمة فينبغي أن لا يفرق ههنا بين قوله بأن يسكنها أو بسكناها وقد قدم الرافعي في الركن الثاني من باب الإجارة أن في قوله استأجرتك لكذا أو لتفعل كذا وجهين أظهرهما أن الحاصل به إجارة عين للإضافة إلى المخاطب كما لو قال: استأجرت هذه الدابة انتهى.(١)

واستشكل تصوير إجارة البطن الأول من الموقوف عليهم؛ لأن الرافعي قال: إذا أجر البطن الأول ثم مات في أثناء المدة الأصح لا تبقى الإجارة وقال بعد ذلك أما إذا أجر الوقف متوليه فموته لا يؤثر في الإجارة على الصحيح والبطن الأول إذا لم يكن ناظر لا تصح إجارته على المذهب الصحيح.(٢)

وأجيب بما أشار إليه الشيخ البلقيني بأن صورة المسألة ما إذا جعل الواقف لكل بطن أن يؤجر حصته فإنه والحال هذه إذا أجر مدة ثم مات في أثنائها فإنها تنفسخ؛ لأنها استحقاقه وليس له ولاية على من بعده وكلام الرافعي في الأخير محمول على الناظر مطلقاً في حصته وحصة غيره واندفع الإشكال بذلك.

تنبيه: قال المصنف في ((التكملة)): "احترز بقوله البطن الأول عما لو كان المؤجر الحاكم أو الواقف أو منصوبه ومات الموقوف عليه أعني البطن الأول".

= علي). توفي في سجستان سنة (٤١٧هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٥/ ٥٣، ((طبقات الشافعيين))؛ لابن كثير: صـ ٣٧١، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٢.

"تنبيه: إذا أطلق ذكر القفَّال في كتب المذهب فالمراد به هذا (القفَّال الصغير) أما القفَّال الكبير فإذا ذكر في كتب المذهب فإنه يذكر مقيداً بالشَّاشي، والمذكور في الكتب الفقهية هو القفَّال الصغير وأما ما سوى الفقه من التفسير والأصول فالقفَّال الشَّاشي". ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ للجويني: المقدمة صـ ١٣٣.

(١) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١٢/ ١٩٥.

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ٢٥٥.

كما أوضحه ابن الرفعة[١] فالصحيح عدم الانفساخ؛ لأن العاقد ناظر للكل وهذه الصورة هي المعنية بقول الرافعي: "وأما إذا أجر المتولي فموته لا يؤثر"[٢] - يعني موت البطن الأول - .

وذكر الشيخان في باب الوقف: "أن المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز أن يستوفيها بنفسه ويجوز أن يقيم غيره مقامه بإعارة منه أو إجارة هذا عند الإطلاق وسبق ما فيه أما لو قال: وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية فللمعلم أن يسكنها وليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها ولو قال: وقفت داري على أن تشتغل وتصرف غلتها إلى فلان، تعين الاستغلال، ولم يجز له أن يسكنها، كذا ذكرت الصورتان في «فتاوى القفال» وغيره".[٣]

وما ذكره القفال امتناع العارية في مسألة تعليم الصبيان يوافقه قول الإمام "على المذهب الظاهر الذي قطع به الأئمة لو وقف داراً على معيَّن وشرط أن لا يسكنها ولا يؤجرها ليس لهم أن يتعدوا موجب شرطه كالرباط والمدرسة."[٤]

---

(١) ابن الرِّفْعَة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر المتوفى: سنة (٧١٠هـ)، ومن مصنفاته: «كفاية النبيه شرح التنبيه»؛ لابن الرفعة و«رسالة: الكنائس والبيع». «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٩/ ٢٤، «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢١١ .

(٢) «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ٦/ ٢٨٤ .

(٣) «فتاوى القفال»: صـ٢٤٨ - ٢٤٩، «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٦/ ٢٨٦، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٤/ ٤٠٧ - ٤٠٨، و ٥/ ٣٤٤ .

(٤) قال إمام الحرمين الجويني: "والمذهب الظاهر الذي قطع به معظم الأئمة أنه لو وقف داراً على معينين، وشرط أن يسكنوها، ولا يؤاجروها، فليس لهم أن يتعدَّوا موجَب الشرط، وتنزل الدار في نُوَبتهم - ما بقوا - منزلة الرباطات والمدارس المسبَّلة على جهة السكون". «نهاية المطلب في دراية المذهب»؛ لأبي المعالي الجويني: ٨/ ٣٩٧.

قال المصنف في ((الخادم)): "لكن عمل الناس على خلافه، ولم يزل الناس يسمحون بإعارة بيت المدرسة والشيخ في الرباط، فإذا اقتضى العُرف ذلك ولم يفت بها غرض الواقف لم يمتنع، وعن الشيخ محي الدين النووي أنه لما تولى دار الحديث بها قاعة لم يسكنها وأسكنها غيره، ويؤيده ما في كتاب الصلح على خدمة أن لصاحب الخدمة أن يخدمه غيره ويؤاجره غيره في مثل عمله" انتهى.

والخدمة مثل السكنى وقد قالوا: من استحق شيئاً استحقاقاً لازماً له نقله إلى غيره، وخرج باللازم العارية إلى آخر ما ذكره في ((الخادم)).

فائدة: قال الشيخ كمال الدين الدميري[1]: "لواجب ناظر الوقف سنين وأخذ الأجرة لا يجوز أن يدفع جميعها للبطن الأول وإنما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فإن دفع أكثر منه فمات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القفال في ((فتاويه)) وقياسه أن الموقوف عليه إذا أجر لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع انتقالها لغيره بموته قال المصنف في ((التكملة)): "استعمل العارية بعد رجوع وهو جاهل بالرجوع لا يلزمه الأجرة وذكره القفال" انتهى[2].

وقال ابن الرفعة: "للموقوف عليه أن يتصرف في جميع الريع؛ لأنه ملكه في الحال وقال وكان بعض القضاة الفضلاء يمنعه من التصرف في جميعه وكذا ما يخل من أجرة الموقوف بالوفاة، قال: ويحتمل أن يمكّن من ذلك بكفيل، قال الشيخ: وينبغي[3] التفصيل

---

(١) الدَّميري محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. من أهل دميرة (بمصر) المتوفى: سنة (٨٠٨هـ)، من مصنفاته: ((النجم الوهاج شرح المنهاج)) و((الجوهر الفريد)) في علم التوحيد و((حيوة الحيوان)). ((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: ٤/ ٦٢.

(٢) ((النجم الوهاج في شرح المنهاج)) للدميري: ٥/ ٤٩٣ - ٤٩٤.

(٣) في المخطوط كلمة (أن) وكأنها زائدة فالكلام يستقيم بدونها كما أثبته.

بين طويل المدة وقصيرها فإذا طالت بحيث يبعد احتمال بقاء الموجود من أهل الوقف يمنع من التصرف وإن قصرت المدة".[١] فيظهر ما قاله ابن الرفعة انتهى.

(قوله: وفي تعليق الشيخ أبي حامد[٢] في كلامه على البيع الفاسد لو أباح وطء أمته لإنسان فوطئها لا يلزمه المهر للإذن .... إلى أن قال: ويحتمل قولين كما في إذن الراهن للمرتهن هل يلزمه المهر قولان لكنهما في جاهل التحريم)[٣].

إلى آخره أطلق القولين والراجح منهما وجوب المهر على المرتهن إن أكره الأمة على الوطء.

(قوله: الإبراء يتعلق بها مباحث: الأول هل هو إسقاط محض كالإعتاق أو تمليك للمدبون ما في ذمته فإذا ملكه سقط؟ فيه اختلاف ترجيح)[٤] إلى آخره. لم يبين الشيخ الراجح من الخلاف.

وقال في ((المهمات)) في باب الضمان عند قول ((الروضة)): "إن قلنا إسقاط صح الإبراء عن المجهول، وإن قلنا تمليك لم يصح وهو ظاهر المذهب، حاصل هذا أن الأظهر إنه تمليك لأنه إن كان الأظهر عائداً عليه وهو ما يقتضيه سياق الكلام فواضح، وإن

---

(١) ((كفاية النبيه شرح التنبيه))؛ لابن الرفعة: ١٢/ ٤٤ فقد قال ما نصه وهو يتكلم عن الوقف: "وإذا ثبت أن ذلك مملوك للموقوف عليه كان له أن يستوفيه بنفسه وبالإجارة والإعارة إذا أمكنت كسائر الأملاك، كما صرّح به المتولي". اهـ

(٢) أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الأسفرايني الشَّيْخ أَبُو حَامِد شيخ طَرِيقَة الْعرَاق حَافظ الْمَذْهَب وإمامه جبل من جبال الْعلم منيع وَحبر من أَحْبَار الأمة رفيع، ولد سنة (٣٤٤هـ)، ومن مصنفاته: ((التعليقة الكبيرة على مختصر المزني)) وهو في نحو خمسين مجلداً جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعة من كثرة المسائل والفروع، وتوفي: سنة (٤٠٦هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٤/ ٦١ - ٧٤، و((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٧٢ - ١٧٣.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٨٠.

(٤) المصدر السابق: ١/ ٨١.

كان عائداً إلى الإبراء فهو لازم أيضاً؛ لأن جعله لازماً عن القول بالتمليك، ويلزم من ترجيحه ترجيح الأول ثم ذكر في «الشرح الصغير» ما يخالفه فقال في أوائل الوكالة قبل الركن الثاني بقليل ما نصه وهل يشترط في الإبراء من عليه الحق يبنى ذلك على الإبراء فهي إسقاط أو هو تمليك من عليه الحق؟ ثم إنه يسقط إن قلنا بالأول لم يشترط علمه وهو الظاهر، وإن قلنا بالثاني فلابد من علمه" انتهى[1].

ولم يصرح في «الكبير» هناك بتصحيح وقد اختلف كلام النووي أيضاً فإنه صحح في «أصل الروضة» عن الوكالة ما يوافق «الشرح الصغير» مع ذكر المسألة هنا كما ذكرها الرافعي فوقع في الاختلاف، وقال في باب الرجعة من زياداته، "المختار أنه لا مطلق ترجيح واحد من القولين وإنما يختلف الراجح بحسب المسائل لظهوره قبل أحد الطرفين انتهى"[2].

(قوله: الرابع البراءة تنقسم إلى إستيفاء وإسقاط قال القفال فيما حكاه القاضي حسين عنه في كتاب «الأسرار»[3]: "وحدُّ الإستيفاء حصول البراءة لمن عليه الدين مع تمكن صاحبه من التصرف في بدله غير أن التصرف اقترن بالاستيفاء وهو إقراضه منه"[4].

أي إقراض المحتال ما كان عند المحيل من المحال عليه هذا الحد ليس لمطلق الاستيفاء بل للاستيفاء الخاص بالحوالة فإنه اختلف فيها أهي استيفاء حق أم بيع واعتياض على قولين وقيل على وجهين أحدهما استيفاء وكأن المحتال استوفى ماله [من][5] المحيل وأقرضه المحال عليه وأصحهما أنه بدل مال بمال.

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٤/ ٢٥٠، «المهمات»؛ للإسنوي: ٥/ ٤٩٤.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٨/ ٢٢٣، «المهمات»؛للإسنوي: ٥/ ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٣) هو كتاب «أسرار الفقه» للقاضي أبو علي حسين بن محمد المَرْوذي وهو كتاب نحو التنبيه قريب من كتاب «محاسن الشريعة» للقفال، يشتمل على معان غريبة ومسائل. قليل الوجود. «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٤، «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٤/ ٣٥٦ - ٣٥٨. والكتاب لا يزال مخطوط لم يطبع بعد.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٨٥ - ٨٦.

(٥) وفي المخطوط (على) والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(قوله: ويستثنى من هذا القسم - وهو مسألة صحة الإبراء قبل وجوبه - ما لو حفر بئراً في ملك غيره بلا إذن وأبرأه المالك ورضي [باستبقائها][1] بعد الحفر برئ مما يقع فيها وصار كما لو أذن له ابتداء قاله (صاحب البيان) في ((فتاويه))[2]، وليس لنا إبراء يصح قبل وجوبه غير هذه [الصورة])[3].

اقتصاره على (.....)[4] ولفتاوى صاحب ((البيان)) عجيب والمسألة مذكورة في الرافعي في السبب الرابع من باب الوديعة ومقتضى كلامه نفي الضمان فإنه قال ما حاصله: "إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع أو غيره من وجوه التقصير وأحدث المالك استيفاء تاماً أو أبرأه عن الضمان إنّ أصح الوجهين وهو ظاهر نصه في باب الوديعة عوده أميناً؛ لأن التضمين لحق المالك وقد رضي بسقوطه" ثم قال الرافعي: "وهو كالخلاف فيما إذا حفر بئراً في ملك غيره عدواناً بما أبراه المالك عن ضمان الحفر"[5] انتهى وفيه تجوز.

(قوله: الأبنية تعتبر في صلاة الجمعة وعدم القصر ... إلى أن قال: وقضاء الصلاة بالتيمم عند فقد الماء على المقيم [بالأبنية][6] دون المسافر غالباً)[7].

---

(١) وفي المخطوط بالفاء (باستبفائها) والصواب ما أثبته كما هي في الأصل - المنثور - بالقاف.

(٢) هي (الفتاوى المختصرة) لابن أبي الخير يحيى بن سعد العمراني اليمني. قال ابن قاضي شهبة: "وهو مختصر". ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٣٢٧، والكتاب مخطوط لم يطبع بعد.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٨٧.

(٤) في المخطوط كلمة غير مفهومة.

(٥) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٩/ ٣١٧.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور -.

(٧) قال الزركشي: "وفي البيع يدخل في بيع القرية الأبنية والساحات المحيطة بالسور لا المزارع في الأصح. ولو ولي قضاء بلدة فحكم وهو خارج الأبنية فينبغي أن يكون على الخلاف في نظائره في دخول المزارع في البيع ونحوه ولو حلف لا يدخل قرية كذا لم يحنث بدخول مزارعها الخارجة عنها". ((المنثور في القواعد الفقهية)): ١/ ٨٧ - ٨٨.

قيد بالغلبة حتى يخرج ما إذا كانت الأبنية لا يوجد فيها ماء غالباً فإنه لا قضاء على المتيمم بها حينئذ فلا فرق بين الإقامة والسفر في هذا الحكم وهو غلبة فقد الماء بل حيثما وجدت دار معها الحكم وإنما فرضوها في السفر لغلبة الفقد فيها فقد قال الرافعي: إن قولهم المقيم يقضي والمسافر لا يقضي [جار على الغالب من حال السفر والإقامة والحقيقة ما بينا][1].

فإذا أقام بمفازة أو موضع يعدم فيه الماء [غالباً][2] لم يعد الصلاة ولو دخل المسافر في طريقه بلدة أو قرية وعدم الماء أعاد في أظهر الوجهين وإن كان حكم السفر باقياً انتهى.[3]

والجمعة لا تدخل في هذه العبارة ؛لأنه لا قضاء لها والمستحب فعلها وقضاء الظهر.

(قوله: الأبوة والبنوة متضايفان بمعنى أنه يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، ومن فروعه قال الروياني: الأولى في ادعاء النسب أن يقول مدعي الأبوة: أنا ابنك، ومدعي

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأكملته من ((الشرح الكبير)) للرافعي. ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ٢/ ٣٥٧.

(٢) وفي المخطوط (غالا) والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(٣) هذه عبارة ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ١٢٢، وأما عبارة ((((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: "واعلم أن وجوب القضاء على المقيم إذا قلنا بظاهر المذهب ليس لعلة الاقامة بل لأن فقد الماء في موضع الإقامة نادر وكذلك عدم الوجوب في السفر ليس لأنه مسافر بل لأن الفقد في السفر مما يعم ويغلب حتى لو أقام الرجل في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالبا وطالت إقامته فيه يتيمم ويصلي ولا يعيد، وفي مثله قال رسول الله ﷺ لأبي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أياماً (فسأل عن ذلك فقال ما لتراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج) ولو دخل المسافر في طريقه بلده أو قرية وعدم الماء وتيمم وصلى أعاد على أظهر الوجهين فان كان حكم السفر باقيا نظر إلى ندرة العدم في ذلك الموضع وإذا عرفت ذلك فقول الأصحاب المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار على الغالب من حال السفر والإقامة والحقيقة ما بينا": ٢/ ٣٥٧.

البنوة أنت ابني، فلو قال الابن: أنت أبي: والأب: أنا أبوك، صحت الدعوى حكماً وإن فسدت اختياراً)[١].

مدعي الأبوة هو الابن فالمضاف إليه هو المفعول، ومدعي البنوة هو الأب، وهذا ظاهر وإنما نبه على ذلك؛ لأنه نُسِبَ إلى من ينسب إلى العلم أنه فهمه على أن مدعي الأبوة الأب، ومدعي البنوة الابن، وأن الأب يقول لابنه عند ادعائه أنا ابنك وقضي على الروياني والزركشي بالغلط، ووجه كون الاختيار أنّ مدعي الأبوة وهو الابن يقول للأب: أنا ابنك دون أنت أبي أن البنوة هي السبب وفي المدعي إذ لولاها لما سمي والداً وهذا واضح في الشقين ووجه المذهب وهو صحة دعواه بما تقدم وبقوله أنت أبي أن المدعي من يقوله الإضافة فكل منهما لا يعقل إلا بالآخر فتأمل ذلك.

(قوله: القاعدة المذكورة في اتحاد القابض والمقبض يمتنع إلا في صور)[٢].

ولو كان الموهوب له الغاصب أو المستعير أو المستأجر في قبض ما في يده من نفسه وقيل صحّ صورة المسألة وهبت له عين في يد غاصب أو غيره فوكل الموهوب له الغاصب في قبضها من نفسه وقيل صح العقد.

(قوله: في اتحاد القابض والمقبض أنه يمتنع إلا في صور الوالد يتولى طرفي القبض في البيع وفي النكاح إذا أصدق في ذمته أو في مال ولد ولده لبنت ابنه)[٣].

كذا في خط المصنف وفي النسخ ومراده وولده ابن ابنه يعني إذا تولى طرفي عقد

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٨٨، و«الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ٧/ ٩٥ - ٩٦ .

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٨٩، و«الأشباه والنظائر»؛ للسبكي: ١/ ٢٥٩، «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ٢٨١ .

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٨٩ .

نكاح بنت ابنه بابن ابنه الآخر على صداق إما في ذمته أو في مال ابن ابنه فإن النكاح يصح ويتولى طرفي قبض الصداق لقوة ولايته ولا يصح إرادة ابن بنته لشمول الولد للذكر والأنثى؛ لأن الجد لا ولاية له على ابن بنته ولا على ماله فلم يكن مراداً والله أعلم.

قوله: "الواردة على العين كالبيع في وجوب التسليم عقب العقد ولا يصح إيرادها على المستقبل كإجارة الدار للسنة المستقبلة أو الشهر الآتي أو سنة أولها من كذا أو هذه الدابة للركوب إلى موضع كذا على أن يخرج هذا أو أجرتك سنة فإذا انقضت فقد أجرتك سنة أخرى فإن العقد الثاني لا يصح على الصحيح كما لو قال أجراً تعين الشهر فقد أجرتك شهراً".[1]

(قوله: الإجارة كالبيع إلا في وجوب التأقيت والانفساخ [بعد القبض][2] بتلف المورد من الدابة والدار بخلاف البيع وفي خيار الشرط فيها خلاف وأن العقد يرد على المنفعة في الأصح وفي البيع على العين وأن العوض يملك في البيع بالقبض من الطرفين ملكاً مستقراً وفي الإجارة ملكاً مراعى لا يستقر إلا بمضي المدة)[3] انتهى.

قلت: قوله إلا في مسائل يجوز تأخير التسليم عن العقد منها لو أجر المالك السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها فإنه يجوز في الأصح - أي لاتصال المدتين - مع أن الغزالي اعترض بأنه قد تنفسخ الأولى فلا يتحقق الاتصال، وأجاب عنه الرافعي بأن

---

(١) (هذه الفقرة غير موجودة في الأصل - المنثور - وهي متعلقة بالإجارة والظاهر أنها في غير محلها ومن تداخل الكلام مع بعضه وقد تكون زيادة موجودة في نسخة العبادي صاحب ((الحاشية)) التي اعتمد عليها). ((الوسيط في المذهب))؛ للغزالي: ٢/ ٥٩٥، و((جواهر العقود))؛ لشمس الدين المنهاجي: ١/ ٢٢١، ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ٨/ ١٢٣ - ١٣٥ .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور -.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٩٢ .

الشرط ظهوره فلا يقدح عروض الانفساخ.[١]

وصرَّح في كلامه على ألفاظ ((الوجيز)) بأنه: لو انفسخ العقدلم يقدح في الثاني، وأسقطه من الروضة وهي مسألة نفيسة.[٢]

وقولهم: "لو أجَّر المؤجر السنة الثانية لمستأجر الأولى يخرج ما لو أجر العين سنة ثم باعها في أثنائها وصححناه وهو الصحيح فليس للمشتري إيجارها السنة الثانية من مستأجر الأولى نقله الشيخان عن فتاوى القفال إذ ليس بينهما معاقدة وتردد في الوارث هل يتمكن منه إذا مات المكري أو المكتري؛ لأن الوارث نائبه."[٣]

قال المصنف في ((التكملة)): "والظاهر الجواز ثم قال: ولو قال يعني النووي في ((المنهاج)) لمستحق المنفعة الأولى لكان أحسن لشموله صورتين: إحداهما: الموصى له بمنفعة الدار شهراً يجوز للوارث إكراء الشهر الثاني منه.

الثانية: المعتدة المستحقة للسكنى بالأشهر يجوز إكراؤها منها المدة المستقبلة ذكرها القفَّال في ((فتاويه))".[٤]

قال: "وهذا بخلاف ما لو أعاره داراً شهراً ثم أكراه الشهر الثاني لا يصح؛ لأنه غير مستحق لتلك المنفعة؛ لأن له الرجوع فيها وهنا لا رجوع فيها، قال: ويشمل إطلاقه يعني النووي الطلاق والوقف نعم لو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين

(١) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) قال النووي في ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)): صـ ١٦٠: "فلو أجَّر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح".

(٣) ((فتاوى القفال)): صـ ٢٤٦، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ١٨٢، ((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ٣/ ٤٥١.

(٤) ((فتاوى القفال)): صـ ٢٤٦.

فأجر الناظر ثلاثاً في عقد قبل مضي المدة الأولى، فأفتى ابن الصلاح بأنه لا يصح العقد الثاني وإن فرعنا على الأصح أن إجارة المدة المستقبلة صحيحة اتباعاً لشرط الواقف".[١]

قال المصنف في «التكملة»: "قلت: وهذا لا يتأتى إلا على تعليل القفّال فإن عللناه بعلة الجمهور فالأشبه بالفتوى الصحة وقد خالفه ابن الأستاذ".[٢]

وقال: "ينبغي أن يصح نظراً إلى ظاهر اللفظ ومطابقته للحقيقة ولا نظر إلى ما يتخيل من مقصود الآخر". انتهى

أما لو اقتضت الحاجة مخالفة الواقف في المدة صحت الإجارة في عقد وفي عقوده وسيأتي الكلام بعد بأبسط مما هنا.

قال شيخنا الجلال البكري - رحمه الله -: "والحق ما ذكره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، ووافقه الشيخ الإمام السبكي، والشيخ شهاب الدين الأذرعي، وغيرهما، ومنها إكراء العقب، فإنه يجوز في الأصح المنصوص في «الأم»[٣]، وهو: أن يؤجر دابة رجل ليركبها بعض الطريق، أو رجلين ليركب ذا أياماً وذا أياماً ويبين البعضين، ويصح على الإشاعة، ويقسمان - أي بالمهاياة - هو والمكري أو المكتريان لثبوت الاستحقاق حالاً، فإن الملك وقع لهما دفعة واحدة والتأخر الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة، ويحل اعتبار تبين البعضين إذا لم يكن لتلك الطريق عادة مضبوطة فإن كان إما بالزمان كيوم

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح»: صـ ٦٣٥ ؛ مسألة رقم (٨٦٣).

(٢) هو القاضي كمال الدين أحمد بن قاضي القضاة زين الدّين عبدالله بن عبدالرحمن بن الأستاذ الأسدي الشافعي، المعروف بابن الأستاذ، وهو لقب جدّ والده عبدالله بن علوان. ولد سنة (٦١١هـ)، وسمع من جماعة، واشتغل في المذهب، وبرع في العلوم والحديث، وأفتى ودرّس، وتُوفي: سنة (٧٢١هـ)، ومن مصنفاته: «شرح الوسيط للغزالي» في أربع مجلدات. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٨/ ١٧، «طبقات الشافعيين»؛ لابن كثير: صـ ٨٨٥.

(٣) «الأم»؛ للشافعي: ٣/ ٢١٠.

أو يومين أو بالمسافة كفرسخ وفرسخين حمل العقد عليها)).[١]

ومنها: "لو أجَّر نفسه ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقته، فإنه يجوز بشرطين بعد المسافة ليتحقق العذر في التقديم وكونه زمن خروج أهل بلده".[٢]

ومنها: "لو أجَّر داراً ببلد آخر فالأصح الصحة، ومنها: استئجار الدار المشحونة بالأمتعة الأصح في ((الروضة)) آخر باب الإجارة: أنه إن أمكن تفريغها في مدة يسيرة ليس لمثلها أجرة تصح وإلا فلا، وقال في أول الباب: إن الإجارة صحيحة ولم يذكر التفصيل والمعتمد التفصيل، وسكت الشيخ عن أقل المدة التي يؤجر العين لها".[٣]

قال الماوردي[٤]: "فالدار يؤجر للسكنى يوماً وأقل منه تافه فلا يصح به عقد وقال أيضاً في غصب الدار المؤجرة: أن المدة التي ليس لمثلها أجرة ثلاثة أيام".[٥]

قال الأذرعي: "وهذا تناقض ظاهر والأول أقرب انتهى".

ومنها: "إجارة الأرض التي علاها الماء قبل انحسارها".[٦]

---

(١) المسألة في ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١٥/ ٤٠، و((حاشية الجمل على منهج الطلاب)): ٣/ ٥٤٣ .

(٢) المسألة في ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٢٠ - ٢١، ((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية))؛ لزكريا الأنصاري: ٣/ ٣١٧ .

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ٢٥٨ .

(٤) المَاوَرْدي علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. المتوفى: سنة (٤٥٠هـ)، ومن مصنفاته: ((الأحكام السلطانية)) و((أدب الدنيا والدين)) و((الإقناع))؛ في الفروع، و((الحاوي الكبير)) وغيرها ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٥/ ٢٦٧، ((طبقات الشافعيين))؛ لابن كثير: صـ ٤١٨، ((طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة)): ١/ ٢٣٠ .

(٥) قال الماوردي: "فإن كان كذلك دار للسكنى جازت إجارتها يوما واحدا أو أقل من ذلك تافه لم يجر به عرف لم يصح به عقد وإن كان ذلك أرضا للزراعة فأقلها مدة زراعتها". ((الحاوي الكبير)): ٧/ ٤٠٦ .

(٦) قال الرافعي في هذه المسألة: "أرض على شط النيل أو الفرات أو غيرهما يعلو الماء عليها ثم ينحسر ويكفي ذلك =

ومنها: "استأجر عبداً أو بهيمة لعمل مدَّة على أن ينتفع بهما الأيام دون الليالي فإنه يصح؛ لأنهما مطيقان".[١]

ولهذا قال الإمام عز الدين[٢]: "لا يجوز تقطيع الإجارة عند مسيس الحاجة، بخلاف الحانوت ونحوه فإن إجارتها لينتفع بها ليلاً فقط أو بالعكس باطل؛ لأن زمن الانتفاع غير متصل فيكون إجارة زمن مستقبل".[٣]

(قوله: الأجل لا يحل بغير وقته إلا في صور: إلى أن قال: ومنها: الجنون يحل به الديون المؤجلة إلى وقت ولا ترجيح في كلام الرافعي)[٤] انتهى نقله عن أصل ((الروضة))، كذا

= لزراعتها السنة فإذا استأجرها للزراعة بعد ما علاها الماء وانحسر صح، وإن كان قبل أن يعلو الماء عليها فإن لم يوثق به كالنيل لا ينضبط أمره لا يصح". ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ١٢/ ٢٥٠، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ١٨٠، ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ٨/ ٢٣٩، و((غاية البيان شرح زبد ابن رسلان))؛ للرملي: ١/ ٢٢٥.

(١) وقال الرافعي: "ولا يجوز أن يؤجر الدار والحانوت شهرا على أن ينتفع به الأيام دون الليالي؛ لأن زمان الانتفاع لا يتصل بعضه ببعض فيكون إجارة للزمان المستقبل وفي مثله في العبد والبهيمة يجوز لأنهما لا يطيقان العمل الدائم ويرفهان الليل على العادة وإن أطلق لاجارة". ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ١٢/ ٢٦٠، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ١٨٣، ((حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب)): ٢/ ٤٠٧، ((جواهر العقود))؛ لشمس الدين المنهاجي: ١/ ٢٣٢، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج))؛ لشمس الدين الرملي: ٥/ ٢٧٧.

(٢) ابن عبدالسَّلام عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ الشافعي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء. المتوفى: سنة (٦٦٠هـ)، ومن مصنفاته: ((تفسير ابن عبدالسلام))، و((الإمام في بيان أدلة الأحكام))، و((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)) وغيرها. ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٨/ ٢٠٩، ((طبقات الشافعين))؛ لابن كثير: صـ ٨٧٣، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٠٩.

(٣) قال العز بن عبدالسلام: "لا يجوز تقطيع المنافع في الإجارة إلا عند مسيس الحاجة، فإذا استأجر لبعض الأعمال يوما خرجت أوقات الأكل والشرب والصلاة وقضاء الحاجات عن ذلك لمسيس الحاجة إلى هذا التقطيع، وكذلك لو استأجره للخدمة أو لبعض الأعمال شهرا أو سنة أو جمعة خرجت هذه الأوقات مع الليالي عن الاستحقاق، فإن ذلك لو منع لأدى إلى ضرر عظيم". ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)): ٢/ ١٨٥.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٩٢.

في النسخة التي بخط النووي وهو مكتوب على كشط ومضروب عليه كشط الضرب، [وقال][1] في «شرح الوسيط»[2]؛ لأن الصحيح عدم الحلول.[3]

وقال السبكي: "الذي يفهم من كلام الأصحاب على طبقاتهم عدم الحلول ولا ريبة في أنه الصحيح"[4]. انتهى

(قوله: من قاعدة: حيث حلَّ الأجل ولم يوجد ما أجّل لأجله هل يبقى الأمر كما في الحال؟ فيه خلاف في صور: إذا أصدقها مؤجلاً فلم تسلم نفسها حتى حِلّ الأجل لم يجب عليها التسليم حتى تقبض في الأصح[5])[6] خلاف المصنف في «الديباج على المنهاج»، فقال: أرجح الوجهين وبه قال الأكثر، لا حبس للزوجة إذا لزمها التسليم فلا يرتفع

---

(١) وفي المخطوط (وقد) والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(٢) هو «التنقيح شرح الوسيط» لمحي الدين النووي لم يكمله وإنما وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة. «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٧.

(٣) قال الغزالي في «الوسيط»: ٤/ ٥: "والصحيح أن الديون المؤجلة لا تحل بالحجر على المفلس ولا بالجنون وإن كانت تحل بالموت". «الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ١٠/ ٥٧.

(٤) المسألة مذكورة في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛ لزكريا الأنصاري: ٢/ ١٨٤.

◉ قال الشافعي رحمه الله: "وقد ذهب بعض المفتين إلى أن ديون المفلس إلى أجل تحل حلولها على الميت وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه؛ لأن له ذمة وقد يملك والميت بطلت ذمته ولا يملك بعد الموت. (قال المزني): قلت أنا هذا أصح وبه قال في الإملاء".

◉ قال الماوردي: "أما الديون المؤجلة فإنها تحل بالموت. وهو قول فقهاء الأمصار. وقال الحسن البصري وابن أبي ليلى: الديون المؤجلة لا تحل بالموت وتكون على آجالها؛ لأن مدة الأجل حق ثبت للميت مثل مدة الخيار فلما لم تبطل مدة الخيار بالموت لم تبطل مدة الأجل بالموت. والدلالة على حلول ديونه بالموت أن ماله قد ينتقل بعد موته إلى الغرماء بديونهم وإلى الورثة بإرثهم فلما كان حق الورثة ينتقل إليهم حالا؛ لأنه لا يبقى للميت ملك بعد موته فوجب أن يكون حق الغرماء ينتقل إليهم حالا؛ لأنه لا يبقى له أيضا ملك بعد موته". «الحاوي الكبير»: ٦/ ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٥) المسألة في «الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ٩/ ٥٣١.

(٦) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٩٢ - ٩٣.

بالحلول، وبه أجابوا في البيع.[١]

ورجحه الشيخان في «المحرر»[٢]، و«المنهاج»[٣]، والنووي في «أصل الروضة»، وفي «الشرح الكبير»[٤] على هذا حرر صاحب «التهذيب»[٥]، و«التتمة»[٦]، وأكثر الأئمة، لكن رجَّح في «الشرح الصغير»[٧] أن لها الحبس لاستحقاقها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء، وصوَّبه في المهمات، وردَّ عليه الأذرعي بعبارة حسنة، قال شيخنا الجلال البكري: والحق الأول.

ومنها: إذا باع ولم يستلم الثمن حتى حجر على المشتري، وفيه وجهان: تبعاً للشرح و«الروضة» والذي في «المحرر»[٨]، و«المنهاج»[٩]، ورجح في «الشرح الصغير»: أن له الفسخ.

---

(١) «الديباج في توضيح المنهاج»؛ للزركشي: ٢/ ١٢٥.

(٢) «المحرر»؛ للرافعي: صـ ٣٠٩ - ٣١٠.

(٣) «منهاج الطالبين»؛ للنووي: صـ ٢١٨.

(٤) «روضة الطالبين»؛ للنووي: ٧/ ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٥) «التهذيب»؛ للبغوي: ٥/ ٤٨٥.

(٦) هو «تتمة الإبانة» لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري وهي شرح وتفريع على كتاب «الإبانة» لشيخه الفوراني جمع فيها الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيرها لكنه مات دون إكمالها وصل فيها إلى الحدود كذا قال ابن خلكان وابن السبكي، أما ابن كثير فقال: وصل فيها إلى القضاء. «وفيات الأعيان»؛ لابن خلكان: ٣/ ١٣٤، «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٥/ ١٠٦، «كشف الظنون»؛ لحاجي خليفة: ١/ ١.

(٧) هو شرح الإمام أبو القاسم عبدالكريم الرافعي على الوجيز ويسمى «الشرح الصغير» الخزائن السنية؛ للمنديلي: صـ ٦٢.

(٨) صـ ١٥٠.

(٩) قال النووي: "من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع والأصح أن خياره على الفور". «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»: صـ ١٢٢، «مغني المحتاج»؛ للشربيني: ٣/ ١١٧.

(قوله: ولو ألحقه القائف بأحد المتداعيين، ثم رجع وألحقه بالآخر، لم يقبل، وكذا لو ألحقه بالأول قائف آخر فألحقه به)[١] انتهى[٢].

(قوله: الذي قاله الرافعي: وقال الهروي[٣] **في الإشراف**[٤]**: قال منذ نيف وعشرين سنة من بعض مسألة تقدم صحة صاحب ((التهذيب)) هذا هو الأصح، وفي القاضي الحسين أشكلت علي هذه المسألة الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي، فذكرت مرة من أن تأكد الحكم بالتسليم لم ينقض**[٥]**)**[٦] كذا في خط المصنف، ولعله سقط أنه قبل تأكد الحكم فليتأمل.

---

(١) العبارة في ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٩٤ بنصها: "ولو ألحقه القائف بأحد المتداعيين ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل وكذا لو ألحقه القائف بأحدهما فجاء قائف آخر فألحقه لم يلحق به؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وقيل يتعارضان ويصير كأن لا قائف".

(٢) والمسألة مذكورة في ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٨/ ٤٨٤، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١٦/ ٣٤٢، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٥٢٦.

(٣) هو الشَّيْخ العبّادي القاضي، أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن عبّاد الهروي الشافعي، شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف. تفقه على القاضي أبي منصور الأزدي، وبنيسابور على أبي عمر البسطامي، وكان دقيق النظر، إماماً واسع العلم. متوفى: سنة (٤٥٨هـ)، ومن مصنفاته: ((المبسوط)) و((أدب القاضي)). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٤/ ١٠٤، ((طبقات الشافعيين))؛ لابن كثير: صـ ٤٣٣، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٢.

(٤) ((الإشراف على غوامض الحكومات)) وهو شرح على كتاب أدب القضاء، لشيخه أبي عاصم العبادي.

(٥) العبارة في الأصل كالتالي: "لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول لأنه إنما قضي للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الأصح في الرافعي". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٩٥ - ٩٦.

(٦) قال الهروي ﷺ: "قال القاضي أبو سعد: قال القاضي حسين: أشكلت هذه المسألة منذ نيف وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي في هذه المسألة فذكرت مرة: إن تأكد الحكم بالتسليم: لم ينقض، وإن لم يتأكد فيه وجهان: ولعل أصله: رجوع الشهود على قول من قال: إنه بعد الحكم وقبل التسليم يوجب نقض الحكم في أحد المذهبين كما في العقوبات قال القاضي الحسين: ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض، سواء كان قبل التسليم أو بعد التسليم". أهـ و((الإشراف على غوامض الحكومات)): صـ ٤٨٦.

(أدرك بعض وقت العبادة نوعان: **الأول أدرك بعض وقت الصلاة**) كذا في خط المصنف وفي النسخ وفي بعضها (**كإدراك زائل العذر بعض وقت الصلاة. وقوله: فإدراك الجماعة**) أي - على الكاملة - الآتي في كلامه.

(**فلا يشترط فيه**) كذا في خط المصنف والنسخ، وفي بعضها (**فلا يشترط في الركعة الكاملة**).[١]

(**قوله: فلو كان** - أي المستحق للدين - **غائباً فدفعه المدين للحاكم هل يجب على الحاكم قبضه له** - أي للغائب - **لتبرأ ذمته؟ وجهان: أصحهما كما قاله الرافعي في الوديعة والشهادات المنع؛ لأن الحظ للغائب في أن يبقى المال في ذمة المليء فإنه خير من أن يصير أمانة عند الحاكم**)[٢] إلى آخره.

قد أطلق الشيخان عبارة في الرهن في مسألة لو كان المرهون به حالاً وأراد الراهن بيعه ليبرأ من الدين ولم يرض المرتهن وامتنع من الإذن، فقالوا: يقول له الحاكم إما أن

---

(١) قال الزركشي: [إدراك بعض وقت العبادة نوعان]، (الأول): إدراك إلزام (كإدراك زائل العذر بعض وقت الصلاة)، وإدراك الجماعة فلا يشترط فيه الركعة الكاملة فإذا أدرك المعذور من وقت الصلاة قدر تكبيرة فما فوقها وقد زال عذره كان مدركا لها ملتزما بفعلها ولهذا سموه إدراك إلزام؛ لأنه يلتزم القضاء فسووا فيه بين الزمان الطويل والقصير. ومثله المسافر إذا أدرك جزءا من صلاة الإمام المقيم يلزمه الإتمام؛ لأنه إدراك إلزام والالتزام يستوي فيه القليل والكثير.

(الثاني): إدراك إسقاط فيشترط فيه الركعة الكاملة فمنه الجمعة لا تدرك بما دون الركعة؛ لأن إدراكها يتضمن إسقاط ركعتين سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة بحالها والإدراك لا يفيد الإسقاط إلا بشرط كمال في ذلك الإدراك. ((المنثور في القواعد الفقهية)): ١/ ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٠٢، قال النووي: "لو كان للغائب دين على حر، فأذن له الحاكم؛ هل يقبضه للغائب؟ وجهان. أصحهما: المنع؛ لأنه ليس للمؤدي غرض إلا سقوط الدين عنه، والنظر للغائب أن يبقى المال في ذمة المليء، فإنه خير من أن يصير أمانة عند الحاكم". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ١٢/ ٢٥٢؛ والمسألة في ((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ٦/ ٤٩٨ .

تأذن في البيع، أو تبرئ، فيحتمل أنه يجبره على إبرائه من الدين المرهون به، أو يبريه من تعلق حقه بالعين المرهونة وتبقى ذمته بلا وثيقة في الذمة.[١]

وهذه المسألة ترشح الاحتمال الأول، ولو قيل بمقتضاها من كل وجه لكان المتجه في الرهن أنَّ الحاكم يجبره على بيعه فإن لم يرض أن يقبض من المرهون قبضه الحاكم.

وفي «الغنية»[٢] للأذرعي بعد قول «المنهاج»: "ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن قال الحاكم يأذن أو يبرئ"[٣] ما نصه: قلت: هذا ما اقتصر عليه الماوردي إذا امتنع المرتهن من الإذن للراهن سأل الحاكم عن سبب امتناعه فإن ذكر عذراً سائغاً فذاك وإلا أذن الحاكم للراهن في بيعه فإذا باعه بإذنه منعه من التصرف في ثمنه، واعلم أن المرتهن كذلك فإن سأل حقه أمره الحاكم بإيفائه من الثمن وإن لم يسأل حقه أنه يطلق تصرف الراهن فيه وأذن للراهن في التصرف فيه فإن سأل الراهن أن يقبض المرتهن حقه أمره الحاكم بقبضه أو إبراءه فإن امتنع من كل منهما قبضه الحاكم ليبرئ منه الراهن وتركه في بيت المال للمرتهن.[٤] انتهى

فلو كان الراهن غائباً أثبت المرتهن الحال عند الحاكم ليبيعه بشرطه، فإن لم تكن بينة أو لم يكن حاكم فلا يبيعه بنفسه على الأصح، كمن ظفر بغير جنس حقه من مال

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١٢/ ٢٥٢ .

(٢) «غنية المحتاج في شرح المنهاج» لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي. قال ابن السبكي: "هو أصغر من كتابه القوت. وبيّن ابن حجر ما قام به على «المنهاج» قائلاً: شرح المنهاج في غنية المحتاج وفي قوت المحتاج وحجمها متقارب وفي كل منهما ماليس في الآخر إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظ الكتاب فقط. فما انضبط له ذلك بل انتشر جداً". «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٣/ ١٤٢، «الدرر الكامنة»؛ لابن حجر العسقلاني: ١/ ١٤٦، والكتاب لا يزال مخطوط لم يطبع بعد. «الخزائن السنية»؛ للمنديلي: صـ ٧٧ .

(٣) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: صـ ١١٦ .

(٤) المسألة في «الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ٦/ ١٣٠ .

غريمه وهو جاحد ولا بينة هكذا قالوا، وقضية التشبيه أنه: لو كان من نوع حقه وبصفته أنه يتملك منه قدر حقه.[١]

(قوله الثاني: أن الدين الذي لآدمي ضربان: الأول: أن يكون الدين مؤجلاً إلى أن قال والثاني - أي الضرب الثاني - : أن يكون - أي الدين - حالاً، فإن كان المديون موسراً رشيداً حياً فهل يجب أداؤه قبل الطلب؟ يتحصل منه خمسة أوجه من كلام الماوردي[٢] وغيره: أحدها: يجب قياساً على الزكاة، والثاني لا يجب لأن الحق لمعين واختاره ابن السمعاني[٣] وابن عبدالسلام).[٤]

وهو المفهوم من كلام الأكثرين، ومقتضى كلام الشيخين في باب الفلس، ولكن في «الروضة» في آخر الحجر ما حاصله الوجوب.[٥]

(والثالث: إن كان سببه معصية وجب وإلا فلا) ويؤيد ما ذكر قول ابن الصلاح في «رحلته»[٦]: "من أن المفلس إذا وجب عليه الدين بسبب هو عاص فإنه يجب عليه الاكتساب؛ لأن التوبة واجبة ومن جملتها وفاؤه".

---

(١) المسألة في «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٤/ ٨٨.

(٢) وفي الأصل بدلاً من الماوردي (الروياني). «المنثور»: ١/ ١٠٢.

(٣) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي الشافعي من أهل مرو مولداً ووفاةً من تصانيفه (القواطع في أصول الفقه)، توفي سنة: (٤٨٩هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٤/ ٢١، واسمه فيها منصور بن محمد - «طبقات الشافعيين»؛ لابن كثير: صـ ٤٨٩، «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٧٣.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ١٠٢.

(٥) المسألة في «الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ١٨/ ٢١، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٤/ ١٨٩.

(٦) (فوائد) جمعها الشيخ، تقي الدين: أبو عمرو، وعثمان بن عبدالرحمن، المعروف: بابن الصلاح الشهرزوري. المتوفى سنة (٦٤٣هـ) في رحلة إلى الشرق. وهي عظيمة النفع في سائر العلوم مفيدة جداً. «كشف الظنون»؛ لحاجي خليفة: ١/ ٨٣٦.

(قوله: وإن كان – أي المديون – معسراً فحتى يوسر ولا يجب عليه الاكتساب له، وقال أبو الفضل الفراوي[١] استدانه في معصية وجب عليه أن يكتسب لوفاء الدين).[٢]

وقال المصنف في ((التكملة)) عند قول ((المنهاج)) من زوائده: "أن الغارم إذا استدان في معصية يعطى وبه صرّح البغوي في ((فتاويه))[٣]؛ لأنه يجب بالاكتساب لقضاء الدين وقضيته: استدان لمعصية لزمه وهو كذلك، وكلام الأصحاب في قسم الصدقات يخالفه انتهى.[٤]

واعلم أن الأصحاب أوجبوا المبادرة إلى قضاء دين الميت تبرئة لذمته وخوفًا من تلف ماله، ويتجه تخصيص ذلك بما إذا كان الميت مكلفاً، فإن لم يكن كان على خيرة

---

(١) مُحَمَّد بن الْفضل بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي الْعَبَّاس أَبُو عبدالله الفراوي ثمَّ النَّيْسَابُورِي الشافعي، الملقب بفقيه الحرم، مولده تَقْدِيراً سنة (٤٤١هـ) بنيسابور، وتُوفي سنة (٥٣٠هـ) فِي شَوَّال ضحوة يَوْم الْخَمِيس الْحَادِي وَالْعِشْرين، ومن مصنفاته: ((مجالس)) أملاها في الوعظ، أكثر من ألف مجلس، و((أربعون حديثاً)) وكتاب في ((الفقه)). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٦/ ١٦٠ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٠٣، قال السيوطي: "قال الفراوي: إلا أن يكون الدين لزمه بسبب هو عاص به، كإتلاف مال إنسان عدوانا، فإنه يجب عليه أن يكتسب لوفائه". ((الأشباه والنظائر)): صـ ١٨١ .

(٣) قلت: "الذي في ((فتاوى البغوي)) خلاف ما أثبته صاحب ((الحاشية)) العبادي: فالذي في ((فتاوى البغوي)): "من غرم في معصية ثم تاب هل يجوز صرف سهم الغارمين إليه؟ فيه وجهان واختياره أنه لا يجوز صرف الزكاة إليه". أهـ ((فتاوى البغوي)): صـ ٢٧٥ .

• والوجه الثاني يجوز صرف الزكاة إليه. ((التنبيه))؛ للشيرازي: صـ ١٣٧، ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ٨/ ٢٧٢ .

(٤) قال شيخ الإسلام زكريا الإنصاري: "السادس الغارمون وهم أرباب الديون يعني من لزمتهم الديون وهي ثلاثة أضرب دين لزمه لمصلحة نفسه ودين لزمه لضمان لا لتسكين فتنة ودين لزمه لتسكينها وهو إصلاح ذات البين فمن استدان لمصلحة نفسه أعطي لا إن استدان في معصية كثمن خمر وإسراف في نفقته فلا يعطى إلا إن تاب عنها فيعطى كالمسافر لمعصية إذا تاب فإنه يعطى من سهم ابن السبيل قال في الأصل ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله بمضي مدة يظهر فيها حاله إلا أن الروياني قال يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن حمل إطلاقهم عليه، وقال في ((المجموع)) بعد كلام الروياني وهو الظاهر قال الإمام: ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح أعطي وفي عكسه يعطى أيضا إن عرف قصد الإباحة أولا ولكنا لا نصدقه فيه". ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)): ١/ ٣٩٧، و((حاشية عميرة على كنز الراغبين)): ٣/ ١٩٨.

مالكه، ولقائل أن يعدى ذلك إلى غيره.[١]

(قوله: الضرب الثالث - أي من الأعيان - الأمانات إلى أن قال: ومنها لو أذن لعبده في الوديعة فأتلفها فبدلها يؤديه من كسبه ومال تجارته لا من رقبته واستشكل بأن الإذن في الحفظ ليس إذناً في الإتلاف)[٢].

وأجيب بأن المتلف في الحقيقة هو السيد؛ لأن إتيانها في يده تنشيط له على الإتلاف انتهى.

وفيه نظر؛ لأن مقتضاه تعميم أموال السيد لا الاقتصار على ما في يد العبد مما ذكر بل يقتضي تعلق العزم بذمة السيد.

(قوله: من قاعدة: مخالفة الإذن الثاني مخالفة إذن شرطي كما إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة فأجرها الناظر أكثر منها لغير حاجة وهذه المسألة لم أرَ فيها نقلاً والظاهر أنها على خلاف تفريق الصفقة [حَتَّى تَصِحَّ فِي الْمَشْرُوطِ وَحْدَهُ][٣])[٤] حتى يصح في مخالفة الإذن هذا ما أفتى به الجلال البلقيني[٥]، وخالفه أبو زرعة بن العراقي[٦] فأفتى بالبطلان

---

(١) قال الرملي الكبير في ((حاشيته على أسنى المطالب)): "وقال الأصحاب في الجنائز: تجب المبادرة إلى وفاء دين الميت تبرئة لذمته وخوفا من تلف ماله ويتجه تخصيصه بها إذا كان الميت مكلفا، فإن لم يكن كان على خيرة مالكه": ٢/ ١٨٦ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٠٩، والمسألة في ((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية))؛ لزكريا الأنصاري: ٣/ ٤٤ .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور -.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١١٠، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١١٢ .

(٥) عبدالرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر بن صالح بن عبدالخالق بن عبدالحق الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة جلال الدين أبو الفضل بن الامام العلامة شيخ الإسلام بقية المجتهدين سراج الدين أبي حفص الكناني المصري البلقيني، ولد في شهر رمضان (٧٦٣هـ) وتوفي سنة (٨٢٤هـ)، ومن مصنفاته: ((حواشي الروضة)) و((نكت المفتاح)) . ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٤/ ٨٧ - ٨٩، ((الضوء اللامع))؛ للسخاوي: ٤/ ١٠٦ - ١١٣.

(٦) أحمد بن عبدالرَّحيم بن الْحُسَيْنُ بن عبدالرَّحْمَن الشافعي، الإِمَام الْحَافِظ الْفَقِيه الْمُصَنّف قَاضِي الْقُضَاة ولي الدّين =

في الكل قياساً على مسألة الإعارة للرهن على مائة فرهن على مائتين فإنه يبطل فيها ولا يخرج عن تفريق الصفقة فلما اجتمعا لامه الجلال البلقيني في مخالفته فقال له: هل ترى بالضعف في مسألة الرهن وهو التخريج على قول تفريق الصفقة؟ فقال: لا، فقال له: فافرق، فقال له: حتى أعطي للمسألة كيفاً، وافترق مع ابن العراقي واختلفا فتاواه فيها فمرة أبطل في الكل ومرة فرق، قال: وهو المعتمد وقال لغير حاجة عما إذا كانت المصلحة في مخالفة شرط الواقف، كما إذا انهدمت الدار وليس لها جهة عمارة إلا إجارة سنين مثلاً عقد حتى تمضي مدة العقد الأول لأنه في هذه الحالة يخالف مصلحة الواقف، وقد حكى العبادي[1] ما أفتى به ابن الصلاح وجهاً كما نقله الرافعي عنه ثم قال الرافعي: "وهذا قول بالصحة مع فساد الشرط".[2]

وقال المصنف في ((الخادم)): "إن هذا الوجه الذي حكاه العبادي هو المتجه، وقد أفتى به ابن الصلاح وابن رزين[3] عند خراب الوقف وحكى كلام ابن الصلاح في فتاويه

= أبو زرعة بن الإمام العلامة الحافظ زين الدين أبي الفضل العراقي الأصل المصري، ولد في ذي الحجة سنة (٧٦٢هـ) وتوفي: بالقاهرة سنة (٨٢٠هـ)، ومن مصنفاته: ((الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية)) و((المعين على فهم أرجوزة ابن الياسمين)) و((تحفة التحصيل في ذكر ذوات المراسيل)) و((الغيث الهامع)). ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٤/ ٨٠.

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد الهروي الإمام الجليل القاضي أبو عاصم العبادي صاحب ((الزيادات)) و((زيادات الزيادات)) و((المبسوط)) و((الهادي)) و((أدب القضاء)) الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتابه ((الإشراف على غوامض الحكومات)) وله أيضا ((طبقات الفقهاء))، ولد سنة (٣٧٥هـ) وتوفي في شوال سنة (٤٥٨هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٤/ ١٠٤.

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ٣٣٠، قال النووي: "قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا إِفْسَادًا لِلشَّرْطِ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٣) هو بدر الدين أبو البركات ابن القاضي تقي الدين بن رزين الحموي المصري، ولد سنة (٦٤٩هـ) فقيه شافعيّ من المشتغلين بالحديث. سمع بمصر والشام، وناب في القضاء وأفتى، وخطب بالأزهر ودرّس، من مصنفاته: ((منحة الطالبين لحفظ الأحاديث الأربعين))، وتوفي بالقاهرة سنة (٧١٠هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: =

المتقدمة ثم قال: وهذا صحيح لكنه لا يحتاج إلى ما يفسده بالعقود بل يجوز في عقد واحد، وفي «فتاوى ابن رزين» سئل عن قرية موقوفة خربت من مدّة طويلة ولم يجد الناظر من يعمرها إذا تعذر الانتفاع بها إلا بأن يؤجرها مدّة وأنّه شرطه الواقف عليها إلى حد يمكن أن ينتفع بها ولا يجوز الزيادة على ذلك وأفتى به أئمة عصره". انتهى

ووافق الشيخ السبكي على ذلك، لكن قال الكمال الدميري في «شرح المنهاج»: "الذي أعتقده أن ذلك لا يجوز فقد رأيت بمكة وغيرها أوقافاً استؤجرت لذلك فتملكها أولاد مستأجريها وعرفت بهما وخرجت عن مسمى الوقف انتهى".[١]

(**قوله: من قاعدة: "إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟"**[٢].

ومنها: لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته فبان تالفاً، يقع تطوعاً بلا خلاف كما أشار إليه الرافعي في باب تعجيل الزكاة ولم يخرجوه على هذا الخلاف) إلى آخره، لم يتقدم ذكر خلاف يحال عليه بل هو في التالف وقوله يعد كما لو رفع إليه الزكاة المعجلة ولم يشترط الاسترداد إن عرض مانع انتهى.[٣]

قلت: وصوابه واشترط بالإثبات كذا في خط المصنف وفي النسخ.

قوله: (**ومنها لو قالت: وكّلتُك بتزويجي وليس بإذن لأن توكيل المرأة في النكاح باطل، قال الرافعي: ويجوز أن يعتدّ به إذناً لما ذكرنا في الوكالة**)[٤] أي من أنّه إذن إذا

= ١٠/ ٩٧، و«طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢١٩.

(١) «النجم الوهاج في شرح المنهاج»؛ للدميري: ٥/ ٤٨٩.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ١١١، و«الإبهاج في شرح المنهاج»: ١/ ٩٢، و«الأشباه والنظائر» للسبكي: ١/ ٩٦، و«الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ١٨٢، و«القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ٢/ ٩٦٨.

(٣) «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٥/ ٥٤٠، «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٦/ ١٥٠.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ١١٦، «الإبهاج في شرح المنهاج»: ١/ ١٢٩، «كنز الراغبين»؛

فسدت الوكالة [نفذ][1] التصرف بالإذن، لكن قال النووي: "هذا كلام عجيب من الرافعي والمسألة منصوصة للشافعي رضي الله عنه"[2].

قال صاحب ((البيان)): "يجوز للمرأة أن تأذن لوليها غير المجبر بلفظ الإذن ويجوز بلفظ الوكالة نص عليه الشافعي رضي الله عنه؛ لأن المعنى منهما واحد فهذا هو الصواب نقلاً ودليلاً، ولو أذنت له ورجعت لم يصح تزويجها كالموكل إذا عزل الوكيل فإن زوجها الولي بعد العزل وقبل العلم ففي صحته وجهان بناءً على بيع الوكيل والله أعلم" انتهى[3].

(قوله: من قاعدة: إذا تَعلق الْحَق بعين فَأتلفت فَهل يَعود الحَق إِلَى البدل المأخوذ من غَير تَجديد عقد؟ فيه خلاف في صور: منها: لو أتلف المرهون وأخذت قيمته صارت هنا لمجرد الأخذ كما هو ظاهر كلام الأصحاب)[4].

قلت: ويجعل البدل في يد من كان الأصل في يده، والأرجح في زوائد الروضة أنه يحكم أيضاً بأن البدل مرهون ما قام في ذمة الجاني ولا يمنع من ذلك كونه ديناً؛ لأنه مال وإنما يمنع رهن الدين ابتداءً والله أعلم.[5]

(وقوله: ومنها الوقف إذا أتلف وأخذت قيمته فاشترى بها بدله، فلابد من إنشاء الوقف فيه).[6]

= للمحلي مع ((حاشيتا قليوبي وعميرة)): ٢/ ٤٢٢ .

(١) في المخطوط (بعد) والصواب ما أثبته كما في كلام الرافعي.

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٧/ ٥٧ .

(٣) ((البيان))؛ للعمراني: ٩/ ١٩٢ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٢٠، ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١٠/ ١١٤، ((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ٣/ ٦٧ .

(٥) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٤/ ١٠٠ .

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٢٠، ((القواعد))؛ لابن رجب: ص ٥٣ .

وفرّق المصنف بينه وبين بدل الرهن «بأن المأخوذ من متلف الوقف لا يصح وقفه كالنقود بخلاف بدل الرهن فإنه يصح رهنه» ويفرّق أيضاً بأن الناظر قد يرى المصلحة في رد البدل ووقف غيره.

تنبيه: لو لم ينقص قيمة المرهون بالجناية عليه،كأن قطع ذكره وأنثياه أو نقصت بها وكان الإرث زائداً على ما نقص منه فإن المالك بالإرث كله في الأولى وبالزائد على ماذكر في الثانية ذكره الماوردي.[1]

«قوله: إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر لأنه الأصل، فلو مسح حاضرٌ ثم سافر أو عكس أتمّ مسح المقيم، ولو بلغت سفينة دار إقامته وهو في الصلاة امتنع الإتمام»[2] كذا في النسخ موافقاً لما في ((شرح المهذب))[3] وهو سبق قلم والصواب امتنع القصر.

«قوله: ولو ابتدأ النافلة على الأرض ثم أراد السفر فأراد أن لا يستقبل بها القبلة امتنع وعليه الاستئناف بلا خلاف، قاله النووي في ((شرح المهذب)) »[4] انتهى اتفق الأصحاب على أنه إذا ابتدأ النافلة على الأرض لم يجز أن يتمها على الدابة لغير القبلة، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي.[5]

«قوله: ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح محصور امتنع الصيد، أو لايحصر - أي

---

(١) لم أجده في ((الحاوي)) ولا ((الإقناع)).

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ١/ ١٢٣، و((الأشباه والنظائر)) للسيوطي: صـ ١١٣، و((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)) للزحيلي: ٢/ ٧٠١ .

(٣) ((المجموع شرح المهذب)) للنووي: ١/ ٤٨٨ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ١/ ١٢٤ .

(٥) ((المجموع شرح المهذب)) للنووي: ٣/ ٢٣٩ .

خلط ما لا يحصر بما يحصر - جاز)[١].

والأصح كذا في النسخ انحصر، وصوابه بما لا يحصر فقد قال بعضهم وأصلها.

فرع: لو اختلط حمامه وحمامات بحمامات مباحة محصورة لم يجز، ولو اختلط بحمامة ناحية اصطاد في الناحية ولا يتغير الحصر في العادة باختلاط به انتهى.[٢]

(قوله: من قاعدة: إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة ولو غر بامرأة فظهرت معيبة أو رقيقه انفسخ نكاحها وغرم المهر ولا يرجع به على من غره في الجديد انتهى).[٣]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٢٨ - ١٢٩ قال تاج الدين السبكي: "لو اختلط حمام مملوك بغيره، وعسر التمييز فليس لواحد منهما التصرف ببيع أو هبة من ثالث، أما من الآخر فوجهان". ((الأشباه والنظائر)): ١/ ٢٣٧.

وقال السيوطي: "ولو اختلط حمام مملوك بمباح لا ينحصر. جاز الصيد ولو كان المملوك غير محصور أيضا في الأصح". ((الأشباه والنظائر)): صـ ١٠٨، و((إيضاح القواعد الفقهية))؛ للحجي: صـ ٥٤، ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٥٦٠، ((حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)): ٩/ ٣٣٨، و((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ٦/ ١١٩.

(٢) قال الغزالي: الو اختلطت حمامة مملوكة أو حمامات بحمامات مباحة محصورة لم يجز الاصطياد منها ولو اختلطت بحمام ناحية جاز الاصطياد في الناحية ولا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما ينحصر به ولو اختلطت حمام أبراج مملوكة لا تكاد تحصر بحمام بلدة أخرى مباحة ففي جواز الاصطياد منها وجهان أصحهما الجواز وإليه مال معظم الأصحاب، ومن أهم ما يجب معرفة ضبطه العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من ينبه عليه، قال الغزالي في ((الإحياء)) في كتاب الحلال والحرام: تحديد هذا غير ممكن فإنما يضبط بالتقريب، قال: فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف ونحوه فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب والله تعالى أعلم] ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من ((إحياء علوم الدين))؛ للغزالي: ٢/ ١٠٣، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٢٦٠، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٩/ ١٤٤.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٣٣، و((البحر المحيط)) في أصول الفقه؛ للزركشي: ٢/ ٧، و((القواعد =

الأظهر صحة النكاح، وفيها وجهان: أصحهما: قال النووي في ((زوائد الروضة)): "قلت: من أهم ما يجب معرفته ضبط العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من يتنبه".[١]

قال الغزالي في ((الوجيز)) في كتاب الحلال والحرام: "تحديد هذا غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب، قال: وكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عدهم لمجرد النظر كالألف ونحوه فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن والله أعلم"[٢] انتهى.

والخلاف فيما إذا شرطت حريتها فبانت أمة، هو إذا نكحت بإذن السيد وكان الزوج ممن يحل له نكاح الإماء وإلا فلا يصح قطعاً، ويجري الخلاف في كل وصف شرط فبان خلافه سواءً كان المشروط صفة كمال كالجمال والنسب والشباب واليسار والبكارة أو صفة نقص كأضدادها، أو كان فيما لا يتعلق به نقص ولا كمال هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي ((شرح مختصر الجويني)) أن الخلاف يجري في النسب والحرية وما يتعلق بالكفاءة انتهى والله أعلم.[٣]

(**قوله: ومنها إذا غصب شاة وأمر قصاباً بذبحها وهو جاهل بالحال، فقرار الضمان على الغاصب قطعاً**)[٤] أي - ضمان النقص - لما بين قيمتها حية ومذبوحة لا لتمام قيمتها.

= الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ١/ ٤٨٠ .

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٢٦٠ .

(٢) الصحيح المثبت أن هذا الكلام للغزالي في ((الإحياء)) كما سبق إثباته في الأصل وليس في ((الوجيز)). ((إحياء علوم الدين))؛ للغزالي: ٢/ ١٠٣ .

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٧/ ١٨٤ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٣٥، ((تقويم النظر))؛ لأبي شجاع: ٣/ ٧٨، ((الأشباه والنظائر))؛ =

(قوله: فأما في ضمان الإتلاف [فإن الحكم يتعلق بالمباشر دون المتسبب][1]، ولا يرد الإكراه في القتل)[2] أي حيث وجب القصاص على المكرِه بكسر الراء نصاً جزماً؛ (لأنه) - أي الإكراه - (سبب ملجئ) لأنه يقول: اقتل هذا وإلا قتلتك، داعيته في المكره غالباً لذبِّ الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالإكراه على مكافئة فهما شريكان في القتل، وهذا إذا كان يعلم المكره إذ الإكراه لا يبيح له، حكاه في القوت [قولاً للنووي][3]. قال في ((القوت)): "وسواءً كان عبداً للآمر أو لغيره، أو كان حراً كما صرح به المحاملي وغيره، وإذا آل الأمر إلى وجوب المال يلزم الأجر فقط".

(قوله: من قاعدة: إذا علّق الحكم بعدد، أو ترتب على متعدد، فهل يتعلق بالجميع، أو بالأخر؟)[4].

فيه تردد للعلماء والتحقيق أنه معنوي والعزو لمذهبنا أن المؤثر المجموع ويقابله العزو لأبي حنيفة أن المؤثر [بحصوله بالأخير][5] والخلاف بينهما مأخوذ من مسألة المسكر بالقدح العاشر، فحكم الشافعي بأن المسكر لا يحصل بالقدح الأخير وحده بل به

= لتاج الدين السبكي: ١/ ٣٢٢، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١٦٢.

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور -.

(٢) وفي المخطوط حصل خطأ في العبارة والصواب ما أثبته كما في الأصل - المنثور - وربما تكون نسخة العبادي صاحب ((الحاشية)) فيها زوائد أكثر من النسخة المطبوعة حالياً. ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٣٦.

(٣) وفي المخطوط العبارة هي: "حكاه في ((القوت)) قال النووي قال في ((القوت)) ..." هكذا في المخطوط والمجزوم به أنه خطأ من الناسخ وتداخل في الكلام فإن القائل ليس النووي قطعاً فإنه مات قبل الإذرعي صاحب ((القوت)) بنحو مائة سنة، فالصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٣٧، ((الإبهاج في شرح المنهاج))؛ لتقي الدين السبكي: ١/ ٣١٨، و((البحر المحيط)) في أصول الفقه؛ للزركشي: ٥/ ١٧٠.

(٥) وفي المخطوط: "الحر والأخير" والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

وبما قبله وأوجب الحد بما قبله لحرمته وخالف فيه أبو حنيفة.

وفي كتاب ((الأم)) للشافعي رضي الله عنه للحافظ أبي الحسين محمد بن الحسين الأثري في ذكر مناظرات الشافعي [...][1] ما نصه: أخبرني عبدالرحمن بن أحمد مما قرأت عليه بالفسطاط، حدثنا يحيى بن زكريا سمعت الربيع قال: قال الشافعي: أرأيتم إذا شرب تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر، فقالوا: العاشر حرام.

قال الشافعي: "أرأيتم لو شرب عشرة فلم يسكر، فقالوا: حلال، قال: فلو خرج فضربته الريح فسكر قالوا: يصير حراماً قال لهم: أرأيتم شيئاً قطُّ شربه أحد وهو حلال فصار في جوفه حلالاً، فضربته الريح ينقلب فيكون حراماً))[2]. انتهى

(قوله: من قاعدة: إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع)[3].

(ولو أذِن في أكل طعامه ثم ادَّعى عليه البدل حكمنا به؛ لأن الطعام قد يصير مباحاً بالاضطرار مع البدل فالإباحة لا تفيد سقوط البدل عند دعواه)[4]، فيه نظر ومقتضى كلامهم في المضطر خلافه.

فقد قال في ((الروضة)) كأصلها والعبارة ((للروضة)): "[لو أطعمه المالك وَلَمْ يُصرِّح بِالإِبَاحة، فَالأَصح: أَنَّه لَا عِوض عليه][5] ويحمل على المسامحة المعتادة في الطعام، ولو اختلفا فقال: أطعمتك بعوض فقال بل مجاناً، فهل يصدق المالك لأنه اعترف بدفعه

---

(١) كلمة غير مفهومة من المخطوط.

(٢) ((الأم)): ٦/ ١٥٦.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٤٥، ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١٠/ ٣٠٢، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٤/ ١٩٩.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٤٥.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من ((روضة الطالبين))؛ للنووي.

أم المضطر لبراءة ذمته؟ وجهان: أصحهما الأول"[١]. انتهى

(**قوله من قاعدة: إذا اختلف المتعاقدان وادَّعى أحدهما إلى دفع العقد والآخر إلى إمساكه فالأصح إجابة من طلب الإمساك**)[٢] إلى أن قال: (**إلا في صورة: وهي: ما إذا اطُّلع على عيب الثوب بعد صبغه، فأراد البائع إعطاء الأرش وأراد المشتري ردُّ الثوب وأخذ قيمة الصبغ، فالأصح أن المجاب هو البائع، ولو كان بالعكس فوجهان: قال الرافعي: قضية إيراد الأئمة أن المجاب أيضاً البائع مع أنه دعا إلى رفع العقد فلهذا كان مستثنى من القاعدة على ما رجحه الرافعي، فمسألة العكس هي المستثناة فقط، وأهمل من ((الروضة)) لهذا الترجيح**)[٣].

(**قوله: من قاعدة: إذا اختلفا [المتعاقدان][٤] في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة [بيمينه][٥]**)[٦].

(**ولو اختلف المتبايعان في الرؤية، فقال الغزالي - ﷺ - في فتاويه: "إن القول قول البائع"**)[٧] هذا تفريع على القول باشتراط الرؤية، أمَّا على القول الأخر فالأصح كما في ((الروضة)) وغيرها تصديق المشتري[٨]. (**قوله: إنهما لو اختلفا في تغير ما كان رآه قبل العقد، فقال البائع لم يتغيَّر وعاكسه المشتري، قال الشافعي - ﷺ - في كتاب الصرف: القول قول المشتري**)[٩] هذا هو الأصح عند الشيخين وغيرهما؛ لأن البائع يدعي علة بهذه

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٢٨٨ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٥٣ .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٥٣، و((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١٢/ ٢٤٣ .

(٤) ما بين المعكوفين غير موجودة في المخطوط وإثبتها من الأصل - المنثور - فإثباتها أليق بالنص ويوضح المسألة.

(٥) وكذلك ما بين المعكوفين غير موجودة في المخطوط وإثبتها من الأصل - المنثور - فإثباتها يوضح المسألة.

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٥٣، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٦٧ .

(٧) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٥٥، و((فتاوى الغزالي))؛ صـ ٣٦؛ مسألة رقم (٢٦) .

(٨) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٣٧٢، و((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٩/ ٢٩٤ .

(٩) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٥٥، و((الأم)): ٣/ ٢٣١ .

الصفة فلم يقبل كادعائه اطلاعه على العيب، وقيل: القول قول البائع.[١]

(قوله: من قاعدة: الإسلام يَجُبُّ ماقبله)[٢].

لو وجب عليه حد الزنا ثم أسلم، ففي نصِّ الشافعي السقوط، حكاه في «الروضة» في آخر كتاب الجزية كذا في خط المصنف وفي النسخ، وصوابه السير وعبارة «زوائد الروضة» في الشرح قلب، ولو وجب على ذمي حدُّ زنا فأسلم[٣]، نقل ابن المنذر في «الإشراف»[٤] عن نص الشافعي ﷺ أنه يسقط عنه الحد، وحكاه عن مالك أيضاً ورواته عن أبي حنيفة، وقال أبو ثور[٥]: "لا يسقط والله أعلم".[٦]

---

(١) صورة المسألة قال النووي: "فرع إذا اختلفا في هذه الأحوال في التغير فادعاه المشتري وأنكره البائع فوجهان الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف وكثيرون أن القول قول المشتري بيمينه؛ لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه اطلاعه على العيب – والثاني حكاه الخراسانيون عن صاحب التقريب القول قول البائع بيمينه؛ لأن الأصل عدم التغير والله ﷻ أعلم". «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ٣/ ٣٧٢، «المجموع شرح المهذب»: ٩/ ٢٩٧.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ١٦١، قال السيوطي: "الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله، دون ما تعلق به حق آدمي، كالقصاص وضمان المال ويستثنى من الأول صور: منها: أجنب ثم أسلم، لا يسقط الغسل خلافا للإصطخري. ومنها: لو جاوز الميقات مريدا للنسك، ثم أسلم وأحرم دونه وجب الدم خلافا للمزني. ومنها: أسلم وعليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل، لم يسقط في الأصح". «الأشباه والنظائر»: صـ ٢٥٥، «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم الحنفي: صـ ٢٨١، و«القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ١/ ٢٣.

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١٠/ ٢٩٣.

(٤) «الإشراف»: ٧/ ٢٦٧، مسألة رقم (٤٧٢٦).

◎ هو «الإشراف في معرفة الخلاف» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. قال ابن خلكان: "وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها". «وفيات الأعيان»؛ لابن خلكان: ٤/ ٢٠٧.

(٥) أبو ثَوْر الكَلْبي إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الشافعي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ وهو من رواة المذهب القديم، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، ومن مصنفاته: قال ابن عَبْدالبَر: "له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعيّ". «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٢/ ٧٤.

(٦) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١٠/ ٢٩٣.

(قوله: من قاعدة: الإستثناء الحكمي هل هو كالإستثناء اللفظي؟).[١]

[هذا على أربعة أقسام: أحدها: ما لا يؤثر قطعاً وإن كان لو تلفظ به لضر، كبيع الأمة المزوجة يصح قطعا، ولو باع أمة واستثنى منفعة بضعها لم يصح، وكذلك بيع الموصي بما يحدث من حملها وثمرتها يصح وهي مستثناة شرعاً، ولو باع واستثناها لفظاً لا يصح وكذلك][٢] بيع الدار المشحونة بالأمتعة الكثيرة، والشجرة عليها الثمر، والأرض المغروسة يصح ويقع بقاء الأمتعة والثمر والغرس مستثنى إلى أوان تفريعه على ماجرت به العادة وإن كان لواستثنى بلفظ مثل هذه المدة لم يصح).[٣] انتهى

سيأتي للمصنف في حرف الميم في فصل ما قصد ضمناً بعد قاعدة المستثنى شرطاً كالمستثنى شرعاً أنه لو استأجره للعمل يوماً فوقت الصلاة مستثنى ولو صرح باستثناء الوقت بطلت الإجارة.

(قوله: من قاعدة: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن)[٤].

(واستثنوا من ذلك الزمان مسألة واحدة وهي: ما لو قامت البيِّنة باستحقاق المبيع فإن المشتري يرجع بالثمن ولا يقدر الاستحقاق قبل تمام البيِّنة، فإنَّا لو قدَّرنا ذلك لكان المشتري هو الناقل له).[٥] إلى المستحق أي - إمكاناً - فإنه إذا ثبت ملكه قبل الشهادة

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))، للزركشي: ١/ ١٦٢، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٣٨٠، و((القواعد))؛ لابن رجب: صـ ٤١ .

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور - .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٦٢ - ١٦٣، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٣٨٠ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٧٤، و((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ٤٨٨ - ٤٨٩، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٥٩، و((الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية))؛ البورنو: صـ ١٨٧، و((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ١/ ١٤٦.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٧٥ .

بلحظة لا يلزم من ذلك ثبوت ملكه له قبل شراء المشتري فكيف يرجع بالثمن على البائع.[١]

(قوله: من قاعدة: "الأصل في الأبضاع التحريم)[٢].

(ولهذا كانت موانع النكاح تمنع في الإبتداء والدوام لتأيدها واعتضادها بهذا الأصل، نعم لو اختلطت محرَّمة بنسوة غير محصورات، فان له نكاح من شاء منهن)[٣] هذا الفرع تقدم في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام وقال المصنف: "هناك إنه يجوز النكاح منهن".

(قوله: الإصطلاح الخاص هل يرفع الإصطلاح الخاص؟)[٤].

(فلو قال [الزوج][٥] **لزوجته: إذا قلت أنت طالق ثلاثاً لم أرد به الطلاق وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، أو أريد بالطلاق واحدة)**[٦]. كذا في النسخ بالطلاق، والذي في خط المصنف بالثلاث وهو الصواب فليتأمل.[٧]

---

(١) قال القاضي أبو الطيب: "وقد قال بعض أصحابنا: إنه إذا قال في كتاب الابتياع: اشترى فلان من فلان جميع ما هو له وفي ملكه وهو كذا، ثم استحقه مستحق .. فإن المشتري لا يرجع بالثمن على البائع؛ لأن المشتري إذا أشهد على نفسه بذلك .. فقد أقر أن البائع باعه ما يملكه ولا يقبل رجوعه. وكذلك: إذا قال في البيع: تسلم فلان من فلان – يعني: المشتري – جميع كذا – يعني: المبيع – فصار في ملكه .. يكون إقرارا منه بصحة البيع، فلا يرجع بالثمن إذا استحق؛ لما ذكرناه". ((البيان))؛ للعمراني: ١٣/ ٢١٤ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٧٧، و((الأشباه والنظائر)) للسيوطي: صـ ٦١، و((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم الحنفي: صـ ٥٧، و((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ١/ ١٩٣ .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٧٧ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٨٠، و((البحر المحيط)) في أصول الفقه؛ للزركشي: ٢/ ٢٤٧، و((المُهذَّبُ في عِلم أصول الفقه المقارن))؛ للنملة: ٣/ ١٠٤٤ .

(٥) ما بين المعكوفين غير موجودة في المخطوط وما أثبته هو من الأصل – المنثور – .

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٨٠ .

(٧) المسألة في ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٧/ ٢٧٥ .

قلت: في كتاب الصداق وذكرها المصنف عنه في الطلاق في كتابه ((الزوائد)) والله أعلم.

فالمذهب أنه لا عبرة بذلك، وقيل الاعتبار بما تواضعا عليه – أي توافقا عليه –[١].

قال في ((الصحاح)): "واضعته في الأمر إذا وافقته فيه على شيء انتهى".[٢]

(**قوله: من قاعدة: الإعراض عن الملك أو حق الملك ضابطه: أنه إن كان ملكاً لازماً لم يبطل بذلك**) إلى أن قال: (**وإن لم يكن كذلك**) أي – ملكاً لازماً – (**بل ثبت له حق التملك صحَّ كإعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة كأن يقول: أسقطت حقي من القسمة، وكذا قبل فرز الخمس وقبل قسمة الأخماس الأربعة على الأصح**).[٣]

أي – يسقط حقه بعد فرز الخمس – أي – وبعد إفراز ما يحتاج إليه من رأس مال الغنيمة – لأن إفراز الخمس لا يتعين به حق كل واحد من الغانمين، بل كل واحد على ما كان عليه وإن تميز به حقهم عن الجهات الْعَامَّةِ.

تنبيه: قال في ((القاموس)): "الفرز ما اطمأن من الأرض وعزل شيء من شيء وميزه كالإفراز انتهى"[٤].

(**قوله: من قاعدة: إن الإكراه يسقط أثر التصرف**)[٥] **رخصة من الله تعالى، وقد استثنى**

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٧/ ٢٧٥ .

(٢) ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية))؛ للجوهري: ٣/ ١٢٩٩، (وواضَعْتُهُ في الأمر، إذا وافقته فيه على شيء).

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٨٣ – ١٨٤، و((غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر))؛ لشهاب الدين الحسيني الحموي: ٣/ ٣٥٤ .

(٤) ((القاموس المحيط)): ١/ ٥٢٠ .

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٨٨، ونص عليها تاج الدين السبكي في ((الأشباه والنظائر)): ١/ ١٥٠ بقوله: "قاعدة: ((الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا)". ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ٢٠٣، ((القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير))، العبد اللطيف: ١/ ١٧٩ .

في البسيط خمس مسائل: أحده: الإكراه على القتل لا يبيحه أي - بالاتفاق - ويجب القصاص في الأظهر[١].

قال المصنف في ((التكملة)): "محله في القتل لأجل الذات دون قتل حرم لأجل المالية كقتل الكفار أي الحربيين فإنه يجوز بالإكراه قاله في ((المطالب)) ولهذا قلنا يجوز قتلها ويجوز للمضطر قتلهم للأكل كما قال الإمام والغزالي وصححه في ((زوائد الروضة)) ولهذا لا كفارة فيهم لأنهم ليسوا معصومين"[٢].

قلت: وفي إرث القاتل مكرهاً خلاف والصحيح المنع والله أعلم.

(**قوله: الثانية الإكراه على الزنا إن قلنا يتصور**)[٣] وهو الأصح لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملامسة (**فإنه لا يحل به**)[٤].

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٨٨ .

(٢) قال تاج الدين السبكي في الكلام على قاعدة: (الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا) : "ومن المسائل المستثناة من هذه القاعدة ومنها: الإكراه على القتل لا يتجه إجماعا، ولا يسقط القصاص على الصحيح، ولا يصح استثناء القتل؛ لأن ما من شيء يكره به عليه إلا وهو أشق منه". ((الأشباه والنظائر)): ١/ ١٥١، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٢٠٥ - ٢٠٨ .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٨٩، ونص على هذه المسألة تقي الدين السبكي تحت المسألة الثالثة: (الإكراه الملجيء يمنع التكليف) ومنها: الإكراه على الزنا إن قلنا يتصور الإكراه عليه. ((الإبهاج في شرح المنهاج)): ١/ ١٦٢ - ١٦٣، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "والأصح تصور الإكراه على الزنا إذ الانتشار المتعلق بالشهوة ليس شرطا للزنا بل يكفي مجرد الإيلاج والإكراه لا ينافيها". ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)): ٤/ ٩، و((القواعد والفوائد))؛ لابن اللحام: صـ ٧٢، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٢٠٥ .

(٤) قال إمام الحرمين: "وأما الإكراه على الزنا، ففي أصحابنا من يقول: لا يتصور الإكراه عليه، وقد ذهب إلى ذلك بعض أصحاب أبي حنيفة، وهذا مما قدمناه في ثنايا الإيلاء والظهار، ووجهه - على بعده - أن الزاني منتشر، ولا يتأتى الانتشار إلا مع نشطة في النفس وانبساط في الشهوة، وهذا ينافي الإكراه. والأصح أن الإكراه متصور فيه؛ فإن الانتشار لا اختيار فيه، والزنا هو الإيلاج، والإكراه عليه ممكن. ثم إن تصور الإكراه، فلا يحل، بل الحظر فيه قائم؛ =

قال في ((المهمات)): "مقتضاها استواء الرجل والمرأة وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الجهاد وجزم الرافعي في باب القضاء ما يخالفه".[1] انتهى

وقال المصنف في ((التكملة)): "استواؤهما".

(**الثالثة: الإكراه على الإرضاع يثبت التحريم**)[2].

قلت: بلا خلاف، وأما غرامة المهر إذا انفسخ به النكاح هل هو على المرضعة أو على المكره؟ فيه وجهان: أصحهما الأول، كذا في ((الروضة)) و((أصلها))[3].

قال الإسنوي[4]: وفيه نظر، ولو أكره المحرم والصائم على الزنا، قال الإسنوي: "لا يحضرني فيها نقل، والمتجه أنه يقتضي فساد عبادتهما إلا أن عدم وجوب الحد قد يرجح عدم الإفساد"[5].

إكراه الصائم على الأكل لا يفطر في الأصح، وإكراه المصلي على الكلام لا يبطل في الأصح.[6]

= فإن فيه اهتتاك الحرمة الكبرى". ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): ١٦/ ١١٤ .

(١) لم أجده في ((المهمات)) وهو بنصه في ((التمهيد)) في تخريج الفروع على الأصول: صـ ١٢٤.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٨٩، ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))، للإسنوي: صـ ١٢٥، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٢٠٥ .

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٩/ ٢١ .

(٤) الإِسْنَوي عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة (٧٢١هـ) فانتهت إليه رياسة الشافعية المتوفى: سنة (٧٧٢هـ)، ومن مصنفاته: ((التمهيد)) و((جواهر البحرين)) في الفروع، و((المهمات في شرح الروضة والرافعي)). ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ٩٨ .

(٥) ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ١٢١، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٢٠٥.

(٦) المسألة بصورتها نقلها الماوردي في ((الحاوي الكبير)) فقال: "فأما الرجل إذا أكره على الزنا فمذهب الشافعي =

تنبيه: [تعبيره][1] بالأصح في إكراه الصائم[2] [يقتضي][3] أن الخلاف وجهان، وليس كذلك بل هما قولان، فكان ينبغي أن يعبر بالأظهر.

قال المصنف في «شرح المنهاج»[4] في باب الزنا: "الإكراه على الزنا هل يثبت النسب لأجل عدم وجوب الحد أو لأنه وطء حرام بخلاف وطء الشبهة فان في تحريمه خلافاً؟ الظاهر عدم ثبوته لأجل أن النسب إنما جاء من جهة ظنّ الواطئ ولا ظن هنا فان أورد وطء حليلة ابنه مع أنه عالم، قلنا: هناك شبهة الملك قامت مع الظن فلذلك ثبت

= لا حد عليه كالمرأة. وذهب بعض أصحابه إلى وجوب الحد عليه؛ لأن الوطء لا يكون إلا مع الانتشار الحادث عن الشهوة، وحدوث الشهوة يكون عن الاختيار دون الإكراه. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان على الزنا فلا حد عليه، وإن أكرهه غير السلطان حد؛ استدلالا بأن إكراه السلطان فسق يخرج به من الإمامة فيصير الوقت خاليا من إمام كزمان الفترة، ويصير عنده كدار الحرب التي لا يجب على الزاني فيها حد عنده، وكلا الأمرين فاسدا. والدليل عليهم قول النبي - ﷺ -: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» والإكراه من أعظم الشبهات؛ ولأنه إكراه على الزنا فوجب أن يسقط به الحد كإكراه المرأة؛ ولأن كل ما سقط فيه الحد، أو أكرهت عليه المرأة سقط فيه الحد إذا أكره عليه الرجل كالسرقة وشرب الخمر.

فأما الجواب عن الاستدلال بحدوث الانتشار عن الشهوة فهو: أن الشهوة مركوزة في الطباع لا يمكن دفعها، وإنما يمكن دفع النفس عن الانقياد لها لدين أو تقية، فصار الإكراه على الفعل لا على الشهوة، والحد إنما يجب في الفعل دون الشهوة.

وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بخلو الدار من الإمام لخروجه بالفسق من الإمامة فمن وجهين: أحدهما: أنه قد يكون السلطان المكره غير إمام، فلا تخلو الدار من إمام، وأنت تسوي بين الأمرين فلم يصح التعليل. والثاني: أن خلو الدار من إمام لا يوجب إسقاط الحدود كما لم يوجب استباحة أسبابها، وكذلك دار الحرب، وقد تقدم الكلام فيها": ١٣/ ٢٤١ - ٢٤٢، و«المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٢٠/ ١٨.

(١) وفي المخطوط (يعتبره) والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(٢) وفي المخطوط إضافة (على الأصح) والصواب حذفها كما هو في الأعلى لأنها زائدة والكلام يستقيم بدونها.

(٣) وفي المخطوط (مقتضي) والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(٤) هو كتاب «الديباج في توضيح المنهاج». «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨، و«شذرات الذهب»: ٦/ ٣٣٥.

النسب، ويجيء هذا في المجنون إذا وطئ المكرهة".[١] انتهى

فرع: لو أكره على ترك الوضوء فتيمم، فقال الروياني عن والده: "أنه لا قضاء".[٢]

وقال في ((الروضة)) وغيرها: "وفيه نظر، لكن الرَّاجح مَا ذَكره؛ لِأَنه فِي معنى من غُصب مَاؤه [وَلَا قضاء][٣]".[٤]

قال الإسنوي: "والمتجه خلافه؛ لأن الغصب كثير معهود بخلاف الإكراه على ترك الوضوء".[٥] انتهى

وفيه نظر، بل غصب الماء نادر وغير معهود أيضاً فتأمله.

فروع: أحدها: إذا وقف على سكان موضع فأخرج بعضهم مكرهاً. قال الإسنوي: "ففي بطلان استحقاقه نظر ولا يبعد بقاء الاستحقاق". انتهى[٦]

ولا يخفى رجحانه إذا لم يكن شرط أو حجة؛ لأنه بذلك يصير إكراهاً بغير حق.

ثانيها: قبول القضاء عند الإكراه عليه، صحيح إن تعين عليه؛ لأنه إكراه بحق وإن لم يتعين فكإكراه المالك أجنبياً على بيع سلعته.[٧]

ثالثها: السرقة وشرب الخمر مباحان بالإكراه، وقيل: لا يسقط الحد عن السارق

---

(١) ((الديباج في توضيح المنهاج)): ٢/ ٣٢٣.

(٢) ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ١٢٢.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من ((الروضة))؛ للنووي.

(٤) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ١٢٤.

(٥) ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ١٢٢.

(٦) ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ١٢٣.

(٧) ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ١٢٢.

مكرهاً حكاه الرافعي في باب حد الخمر)[١].

(ومنها: إذا امتنع المدين من الوفاء للمالك [فللقاضي أن][٢] **يكرهه على البيع أو وفاء الدين**)[٣] كذا في خط المصنف وفي النسخ.

(**قوله: وإن أكره فأكل فقولان، تقدم أن الأصح لا يفطر**)[٤].

(**وقوله: لو وطئ زوجته من غير تمكينها لم تفطر** - أي الزوجة - **وإن ضربها حتى مكنت فقولان**).[٥]

قلت: ويحرم على الزوجة تمكينه من الوطء في صورة الغرض على الأصح؛ لأنه إعانة على الحرام، ومثله المحرم والله أعلم.

(**قوله: الثانية: لو أوجر المالك طعام**)[٦] خلَّصه من الهلاك، فصار كما لو عفى عن القصاص على ما في ((الروضة))[٧]، و((شرح المهذب)) عدم الفطر.[٨]

---

(١) ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ١٢٤ .

⊛ قلت: هذه الفروع والمسائل وغيرها قد ذكرها الإسنوي في كتابه ((التمهيد)) المشار إليه سابقاً تحت مسألة ((الإكراه إن كان ملجئا)) فليراجع.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور -.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٩٦ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٩٨، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٦/ ٣٢٥ .

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٩٨، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٦/ ٣٢٦ .

(٦) المسألة التي ذكرها الزركشي هنا وجعلها في مسألة الفطر للصائم لا علاقة لها بالفطر وإنما هي في استحقاق قيمة الطعام الذي أطعمه المالك للمظطر قهراً فلا علاقة للفطر هنا وعبارة ((المجموع)) و((الروضة)) هي: "ولو أوجر المالك المضطر قهراً أو أوجره وهو مغمى عليه فهل يستحق القيمة عليه فيه وجهان: أصحهما يستحق؛ لأنه خلصه من الهلاك كمن عفا عن القصاص ولما فيه من التحريض على مثل ذلك".

(٧) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٢٨٨ .

(٨) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٩/ ٤٧ .

قال في ((الروضة)): "فلو أكره على الأكل لم يفطر على الأظهر".[١]

وقال في ((المهذب)): "أصح القولين أنه لا يفطر"[٢]، وصححه الرافعي في ((الشرح الكبير))[٣]، ولا يتعين تصحيح الرافعي البطلان، وقال في ((المحرر)): وقد نبهت عليه في ((مختصر المحرر)).

وقال في ((المنهاج)): "وإن أكره حتى أكل أو شرب في الأظهر، قلت: لا يفطر".[٤]

ثم قال في ((الروضة)): "وتحرير القولان فيما لو أكره المرأة حتى مكَّنت كذلك".[٥]

(قوله: [إيجاب الشرع ينزل منزلة الإكراه][٦]).[٧]

(نعم لو حلف لا يحلف يميناً مغلَّظة فوجب عليه يمين، وقلنا بوجوب التغليظ) - أي وهو المرجوح - **(حلف وحنث)**[٨] يشكل على الحنث ما لو حلف لا يبيت عند بعض نسائه وطلبته الضرة إلى القاضي وحكم عليه بالبيات، قالوا: لا يحنث ويطلب الفرق بينه وبين **(ما لو حلف ليطأنَّ زوجته الليلة فوجدها حائضاً فإنه لا يحنث كما لو أكره على**

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٢/ ٣٦٣.

(٢) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٩/ ١٦٠.

(٣) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٦/ ٣٩٨.

(٤) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)): صـ ٧٦.

(٥) المسألة موجودة في ((المجموع شرح المهذب)): ٦/ ٣٢٣ وليست في ((الروضة)).

(٦) وفي المخطوط: "أبحاث التشريع ينزل منزلة" وهو خطأ وتصحيف والصواب ما أثبته من الأصل - المنثور -.

(٧) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٩٩، ونصَّ عليها السيوطي في ((الأشباه والنظائر)): صـ ٢١١ بقوله: "[حكم الحاكم وحكم الشرع هل ينزلان منزلة الإكراه]".

(٨) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٩٩، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٢١١، ((البيان))؛ للعمراني: ١٣/ ٢٥٩، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٢/ ٣٣، ((حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب)): ٤/ ٢٧٥.

ترك الوطء)[1]

(قوله: ولو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه إن في قيده عشرة أرطال وحلف بِعِتْقِهِ لَا يَحُلُّهُ [هُوَ وَلَا غَيْرُهُ][2] فشهد عند القاضي شاهدان أن في قيده خمسة أرطال وحكم القاضي بعتقه ثم حلَّ القيد فوجد فيه عشرة أرطال قال ابن الصباغ[3]: لا شي على الشاهدين؛ لأن العتق حصل بحلِّ القيد دون الشهادة لتحقق كذبهما حكاه الرافعي أواخر باب العتق).[4] انتهى

ينبغي العتق إن حلَّه لا عن جهة حكم الحاكم، وإلا فلا، وذكر أيضاً في كتاب الطلاق أنه لو قال: إن أخذت حقك مني فأنت طالق، فأكرهه السلطان، قال في ((الروضة)): "لا يقع"[5].

(قوله: من قاعدة: الإمام هل يلحق بالولي الخاص؟ قد نزلوه منزلته فيما إذا لم يكن للمقذوف الميت وارث خاص فإنه يقيم الحد على الأصح. - إلى أن قال -: ويتجه مثله في

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٩٩، وقال النووي: "لو قال: أنت طالق إن لم أطأك الليلة، فوجدها حائضا أو محرمة، فعن المزني أنه حكى عن الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة أنه لا طلاق، فاعترض وقال: يقع؛ لأن المعصية لا تعلق لها باليمين، ولهذا لو حلف أن يعصي الله تعالى، فلم يعص، حنث. وقيل ما قاله المزني هو المذهب، واختيار القفال. وقيل: على القولين، كفوات البر بالإكراه". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٨/ ٢٠٦ .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور -.

(٣) ابن الصَّبَّاغ عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد الشافعي، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعيّ. من أهل بغداد ولادةً ووفاةً. كانت الرحلة إليه في عصره. المتوفى: سنة (٤٧٧هـ)، ومن مصنفاته: ((الطريق السالم)) في مجلد مشتمل على: أحاديث ومسائل، وبعض تصوف و((الشامل)) في الفقه، و((تذكرة العالم)) و((العدة)) في أصول الفقه. ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٥/ ١٢٢، و((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥١، و((طبقات الشافعيين))؛ لابن كثير: صـ ٤٦٤ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٩٩، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٢/ ١٥٧.

(٥) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٨/ ١٩٥ .

إجازة الإمام وصية من أوصى بكل ماله)[1] انتهى. الأصح بطلانها فيما زاد على الثلث فلا يجيزه الإمام.[2]

(قوله: من قاعدة: إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة، فلا يحكم بالوجوب قبله وإلا لزم تكليف ما لا يطاق) إلى أن قال (وكذلك الصوم لو بلغ الصبي مفطراً في أثناء يوم من رمضان، أو أسلم فيه كافراً، وطهرت فيه حائض لا يلزمهم القضاء في الأصح)[3] كذا في خط المصنف، وفي النسخ طهرت، وأصلحت في النسخة المقروءة على شيخنا الجلال البكري - رحمه الله - ابتدأت، وهو الصواب فإن غير المبتدأة إذا طهرت في أثناء النهار ألزمت بالقضاء.

قال في ((الروضة)) في كتاب الصلاة: "والحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء وإذا لم يؤمر كان تخفيفاً، ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يتوجه أمره بالقضاء إلا الحائض فإنها مأمورة بترك الصوم وبقضائه وهو خارج عن القياس للنص"[4]. انتهى

(قوله: ولو قال: إن دخلت الدار طلّقتك، وظنّ التاج الكندي[5] أنه تعليق، وخولف وقيل: لا يقع بدخولها؛ لأنها جملة خبرية وهو وعد محض لا تعليق، وفيه نظر. انتهى)[6]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٠١ .

(٢) المسألة في ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٦/ ١٠٨ - ١٠٩.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٠١، ((القواعد لابن رجب)): صـ ٢٦ - ٢٧، و((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ٢/ ٨٤٥ .

(٤) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ١٩١ .

(٥) هو التاج الكندي أبوبكر عبدالله بن أبي البانن مهني الأسكندراني الشافعي، الملقب تاج الدين نزيل دمشق تفقّه على الفخر ابن عساكر حتى برَع في المذهب ودرس وافتى وسمع وحدَّث، وتُوفي في سابع ذي الحجة سنة: (٦٦٣هـ) بدمشق.

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٠٦، ((الأشباه والنظائر))؛ لتاج الدين السبكي: ٢/ ٢٤٩، ((حاشية =

قلت: بل كلام البلقيني حيث قال: "إن الشافعي ﵀ نصَّ على أنه لو قال: إن أعطيتني ألف درهم طلقتك، كان وعداً ولا يلزم أن يطلقها"[١].

قال: ولم أره في غير ((تهذيب البغوي))[٢] انتهى.

ونقل الأذرعي في ((القوت)) في باب الخلع: ما حكاه عن النص عن جماعة من الأصحاب وصحَّح عدم لزومه الطلاق.

(**قوله: من قاعدة: أوائل العقود يؤكد بما لا يؤكد أواخرها**)[٣]. أن يجعل الثاني هو بالنون - أي يأتي العبدين - أي - الذي لم يتلف - كذا في خط المصنف وفي النسخ، وقوله: فيها - أي الصفقة - (**بجميع الثمن في قول حتى لا يوقع جهالة في الثمن فيبطل العقد بخلاف استرجاع البائع بعكس المشتري؛ لأنه لم يستأنف عقداً**)[٤] - أي يبتدئ عقد كذا - في كذا في خط المصنف وفي النسخ ينشأ من عقد وهو قريب منه فليتأمل.

(**قوله: من قاعدة: الإيثار المصلي يُشْكَلُ عَلَيْهِ** - أي على المذكور - **من كراهة الانتقال إلى أبعد من الإمام - ؛ لأنه آثر بالقربة كما قاله الأصحاب من يصلي في الصف الأول إذا جاء المنفرد ليصلي فالمذهب أنه إن لم يجد فرجة فله أن يجرَّ شخصاً ويساعده المجرور، ومع**

= الرملي الكبير على أسنى المطالب)): ٣/ ٣٠٧، و((حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على الغرر البهية)): ٤/ ٢٦٤.

(١) ((الأم)): ٥/ ٢٢١.

(٢) ((التهذيب))؛ للبغوي: ٥/ ٥٦٦.

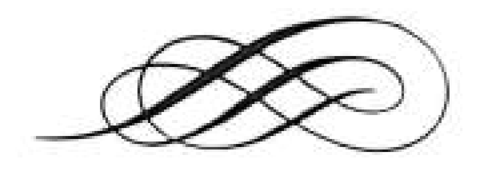
(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٠٧، ونصَّ عليها السيوطي في ((الأشباه والنظائر)): صـ ١٢٠ [القاعدة الرابعة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها] وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا، وربما يقال: يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل. وقد يقال: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها، والعبارة الأولى أحسن وأعم. ((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ٢/ ٦٩١.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٠٧، و((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ٦/ ٢٧٧.

هذا فقد فوَّت لنفسه قربة، وهو أجر الصف الأول، وهذا يخالف قولهم: إنَّ الإيثار لا يكون في القرب، بل في مسألة الوضوء قد أعطى الماء لمن يؤدي به عبادة، وأما في مسألة الصف فقد فاته أجر الصف الأول ولم [يحصل المصلي][1] الثاني على أجر الأول كما في الوضوء[2].

بل قد حصل له أمر عظيم وهو: صون صلاة المنفرد عن البطلان عند من يقول به، والكراهة عند غيره.

(وقال الشيخ عز الدين [في القواعد][3]: لا إيثار في [القربات فلا][4] إيثار بماء المتيمم)[5] كذا في النسخ وفي خط المصنف، والله أعلم.



---

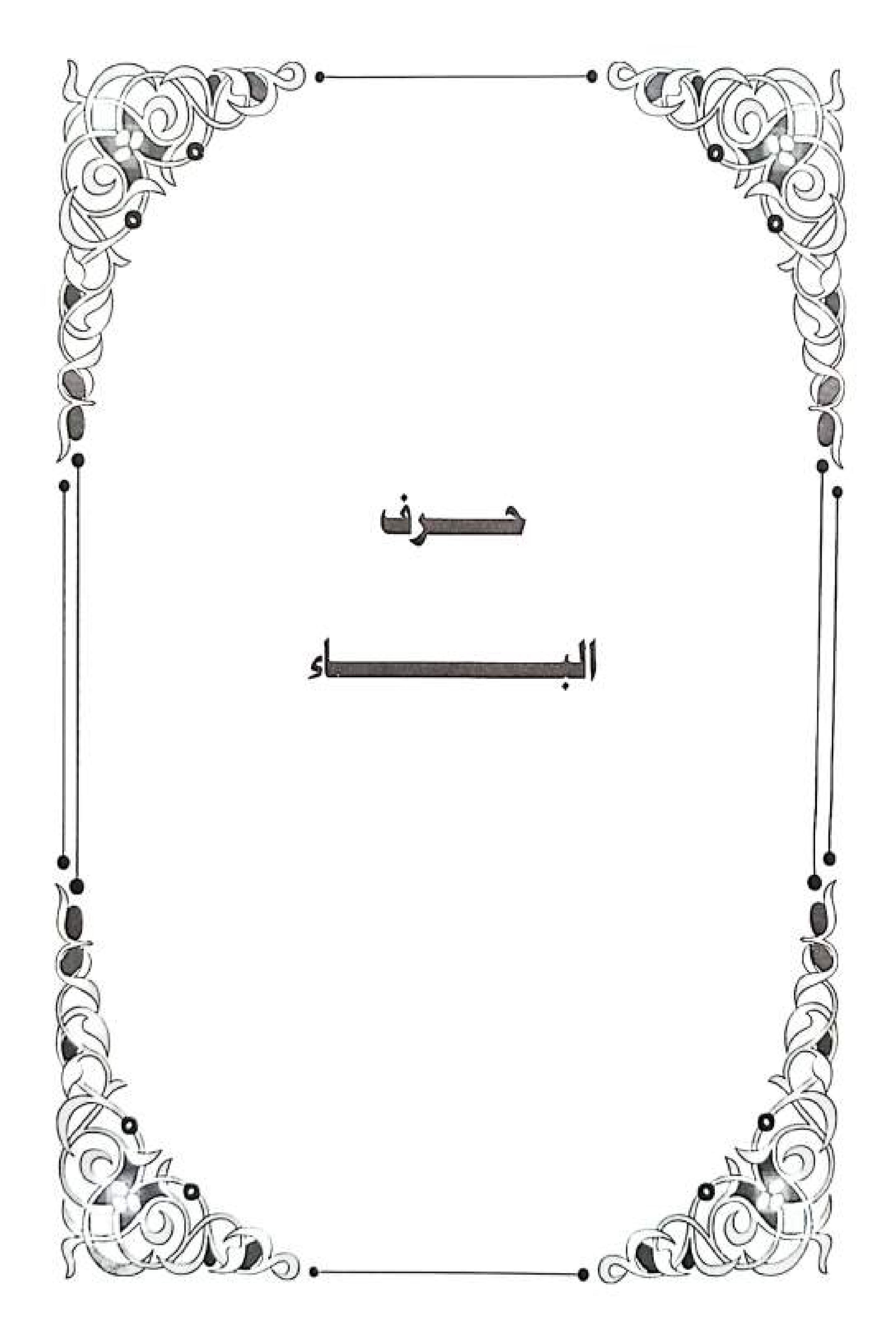
(١) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور - .

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٢١٣، قال العلامة بافضل: "ويكره وقوفه منفردا عن الصف فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر واحدا ويندب أن يساعدة المجرور". «المقدمة الحضرمية»: صـ ٩٤ .

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور - .

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط والذي في المخطوط (القربة) والصواب ما أثبته من الأصل - المنثور - وبه يستقيم الكلام.

(٥) الصواب ما أثبته من الأصل كما هو. وفي المخطوط حصل خطأ في النسخ فقال: "لا إيثار في القربة إيثار بماء التيمم" والصواب ما أثبته فبه يستقيم الكلام. «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٢١٢، «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ١١٦، «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم: صـ ١٠١، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية»؛ آل بورنو: صـ ١٦٣، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ٢/ ٧٠٣ .



حـــرف

البـــــاء

حــــرف البـــاء

(قوله: البدعة، قال ابن درستويه[١]: هي في اللغة إحداث سنّة لم تكن، وتكون في الخير والشر)[٢] إلى أن قال - يعني المتولي - تكون بالمعصية والطاعة.

(قال الشيخ عز الدين: هي فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ، وتنقسم إلى الأحكام الخمسة، وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع فأي حكم وجبت فيه فهي منه)[٣].

وجد بخط المصنف تجاه آخر الكلام على البدعة على الحاشية، وكان قد خرّج له تخريجه إشارة إلى أنه من الأصل مجهولاً من المعلوم فصيره مجهولاً.

---

(١) ابن دُرُسْتَوَيْه عبدالله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن المرزبان، أبو محمد: من علماء اللغة، فارسي الأصل، اشتهر وتوفي ببغداد سنة: (٣٤٧هـ)، ومن مصنفاته: ((التوسط بين: الأخفش، وثعلب، في التفسير)) و((خبر قس ابن ساعدة الإيادي)) و((الرد على رد مفضل الضبي على الخليل)). ((شذرات الذهب))؛ لابن العماد: ٤/ ٢٤٨، ((الأعلام))؛ للزركلي: ٤/ ٧٦.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢١٧.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢١٨ - ٢١٩، قال العز بن عبدالسلام: "البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله - ﷺ -. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة". ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)): ٢/ ٢٠٤.

(قوله: **ولو دعاها للوطء فقالت: حضتُ فإن لم يمكن صدقها، لم يلتفت إليها، وإن أمكن واتهمها بالكذب حَرُم وإلا جاز**). كذا في خط المصنف وفي النسخ، وصوابه جاز وإلا حرم، ويدل على ذلك (قوله: **لأنها ربما عاندته ومنعته حقه**)[١] إلى آخره؛ لأنه لا يصلح علة إلا لجواز الوطء إذا اتهمها فليتأمل.[٢]

(قوله: **من قاعدة: ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال؟ قسمان: الأول: ما لا يؤثر** - أي في الاستقبال - **فمنه لو أعتق الشريك وهو معسر حصّته ثم أيسر لايسري عليه العتق، لأنه لمّا لم يؤثر عتقه في الحال لم يؤثر في المآل [الاستقبال]**[٣]**، ومنها إذا أسلم شخص وله ولد كافر ولولده ولد صغير وقلنا لا يستتبع الجد ولد ولده لأجل وجود ولده، فإذا مات ولده لا يستتبع أيضاً، لأن إسلامه لما لم يؤثر في الحال لم يؤثر في الاستقبال**)[٤]. **قلت**: هذا ضعيف.

فقد قال في ((الروضة)): "للتبعية في الإسلام ثلاث جهات: **أحدها**: إسلام الأبوين أو أحدهما ويتصور ذلك من وجهين: **أحدهما**: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً يوم العلوق فيحكم بإسلام الولد إلى قوله وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات سواء كانوا وارثين [أو][٥] لم يكونوا، فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حياً قطعاً، وكذا إن كان في الأصح.[٦]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٥٠، و((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ١٠١، ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع))؛ للشربيني: ١/ ١٠٢، ((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ١/ ٢٨١.

(٢) والمسألة في ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٢/ ٣٧٢.

(٣) ما بين المنكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور -.

(٤) تنبيه: قلت: هذه القاعدة متقدمة هنا وهي ترتيبها في الأصل - المنثور - في حرف الميم. ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٥٤.

(٥) الصواب ما أثبته وفي المخطوط (أم) وأم لا تكتب إلا إذا سبقت بهمزة التسوية فهو خطأ من الناسخ. والصواب ما أثبته.

(٦) المسألة بالتفصيل في ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ٤٢٩ - ٤٣٠.

وشاحَحَ في ((المهمات)) النووي - رحمه الله - في نفي الخلاف في الصورة الاولى بأن القفَّال قد ذهب إلى أنه لا يتبع إذا كان الصبي قد وُلِد بعد إسلام الجد وفي حياة الأب -، فأمَّا إذا كانت ولادته بعد موته فقد سلم أنه يتبع.

قال في ((المهمات)): "كذا رأيته في ((فتاوى البغوي))، ولم يدع الرافعي ذلك مقطوع به، بل هو من زيادات النووي"[1].

وشُوحِحَ أيضاً في الترجيح في الصورة الثانية، لكن الحق ما قاله الشيخ[2] فقد سبقه لذلك الرافعي.

فإنه قال: "أقرب الوجهين التبعية؛ لأن سببها القرابة وهي لا تختلف لحياة الأب وموته، كسقوط القصاص وحد القذف"[3] وإذا مات الجد والأب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد.

قال السبكي: "لم يتعرض له الرافعي ولا غيره فيما وقفت عليه، ويحتمل أن يقال لا يستتبع؛ لأنَّ الاستتباع يلحق بالحي لا بالميت، وعلى هذا لا يرد الإستدلال بآدم عليه السلام، ويحتمل أن يقال يستتبع، وعلى هذا يرد ويجاب عنه بأن الكلام في جدٍّ يُعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث أي (....)[4] بخلاف ما تسقط به وخرَّج عليه القفّال ما لم (....)[5] المعذور في الجمعة وصلى الظهر ثم زال العذر في أثناء الصلاة انتهى"[6].

---

(١) ((المهمات))، للإسنوي: ٦/ ٣٠٥.

(٢) المقصود به هو الإمام (النووي).

(٣) ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ٦/ ٣٩٨.

(٤) كلمة غير مفهومة من المخطوط.

(٥) كلمة غير مفهومة من المخطوط.

(٦) لم أجد له مصدر.

عبارة «الروضة»: "إذا زال المعذور في أثناء الظهر، قال القفَّال: كرؤية الماء في الصلاة، وهذا يقتضي خلافاً في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم، وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا، والمذهب استمرار صحة الظهر"[١] انتهى فتأمل.

«**قوله: ومنه المعتدَّة بالأشهر إذا رأت الدم**»، قيل: ترجع بالأشهر، وفي نسخة ترجع إلى الأقراء، كذا في خط المصنف وفي النسخ وهي الصواب، وفي كلام المصنف إجمال فإن المتنقلة من الأشهر إلى الأقراء بعد فراغ الأشهر إن كانت آيسة فأظهر الأقوال فيها كما في «الروضة»: "إن نكحت فلا شيء عليها وإلا فالأقراء لمتعلق حق الزوج وللشروع في المقصود كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة، وإن كانت صغيرة وحاضت بعد الأشهر فإنه لا يلزمها شيء، لأنا لو ألزمناها الانتقال إلى الأقراء لم تنقض عدتها بالأشهر غالباً؛ لأن الغالب في كل صغيرة انتهاءها إلى الحيض وبهذا فارقت الآيسة إذا حاضت بعد الأشهر والله أعلم"[٢].

«**قوله: ومنه لو حضر شهود الأصل عند شهادة شهود الفرع وقبل الحكم امتنع القاضي من ترتب الحكم على شهادة الفرع قياساً على ما لو وجد المتيمم الماء بعد التيمم وقبل الصلاة، ويرد شاهد الأصل قبل الحكم لقدومه من السفر، وقيل: لا منع، حكاه القاضي حسين**»[٣]

---

(١) عبارة «الروضة»: "أما إذا زال العذر في أثناء الظهر، فقال القفال: هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة. وهذا يقتضي خلافا في بطلان الظهر، كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم. وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا. والمذهب، استمرار صحة الظهر. وهذا الخلاف، تفريع على إبطال ظهر غير المعذور إذا صلاها قبل فوات وقت الجمعة. فإن لم نبطلها، فالمعذور أولى". «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، للنووي: ٢/ ٤٠ .

(٢) قال النووي: "وإذا اعتدت صغيرة بالأشهر ثم حاضت بعد فراغها، فقد انقضت العدة، ولا يلزمها الأقراء، ولو حاضت في أثناء الأشهر، انتقلت إلى الأقراء وهل يحسب ما مضى قرءا؟ وجهان. أقربهما إلى ظاهر النص المنع" «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ٨/ ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»، للزركشي: ١/ ٢٢١، «البحر المحيط في أصول الفقه»، للزركشي: ٦/ ٢١٩، التنبيه

في تعليقه، كذا في خط المصنف وفي النسخ، لكن الذي في خطه من قوله قياساً.

قوله: في تعليقه ويرد شاهد الأصل قبل الحكم كقدومه من السفر وقبل الخ.[١]

(قوله: ولو أتى بالاستفتاح والتعوذ) وأطلق أي - لم يقصد البدل ولا غيره - **(ثم قدر على الفاتحة بعد فراغه منه، فالظاهر أنه تلزمه قراءتها)**.[٢]

لفظه وأطلق ليس لها معنى هنا فليتأمل.

وقوله: منه كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله منهما أي الإستفتاح والتعوذ.

(قوله: من قاعدة: (البعض)[٣] المقدور عليه هل يجب؟ على أربعة أقسام: أحدها:

= للشيرازي: صـ ٢٧٢.

® وقال الشيرازي: "وإن شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم؛ لأنه قدر على الأصل فلا يجوز الحكم بالبدل". والله أعلم. ((المهذب)): ٣/ ٤٦١ .

(١) قال النووي: "ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذر حضور شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة؛ لأن شهادة الأصل أقوى؛ لأنها تثبت نفس الحق والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل والغيبة التى يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الأصل من موضع الحكم على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزله فإنه تلحقه المشقة في ذلك. وأما إذا كان في موضع إذا حضر أمكنه أن يرجع إلى بيته بالليل لم يجز الحكم بشهادة شهود الفرع؛ لأنه يقدر على شهادة شهود الأصل من غير مشقة". ((المجموع شرح المهذب)): ٢٠/ ٢٦٨ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٢٢، ((حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب)): ١/ ١٥٤. ((حاشية الجمل على منهج الطلاب)): ١/ ٣٥١ .

® قال أحمد بن قاسم العبادي: "فرع: قالوا لو قدر على الفاتحة في أثناء البدل وجب قراءتها أو بعد فراغه، ولو بعد الركوع فلا، وبقي ما لو لم يحسن شيئا مطلقا وقدر عليها بعد الوقوف بقدرها فهل تسقط عنه كما لو قدر عليها بعد الفراغ من البدل بجامع أنه لو أتى بها لزمه حينئذ أو لا؛ لأنه لم يأت ببدل فإن القيام ليس بدل الفاتحة بل هو واجب آخر معها فيه نظر وقد يلزم الأول إلا أن يوجد نقل بخلافه". ((حاشية العبادي على تحفة المحتاج)): ٢/ ٤٩ .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور - .

ما يجب قطعاً إذا قدر المصلي على بعض الفاتحة، وهل يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة أو يكررها؟)[١] - أي الآية - (سبعاً، قولان) الخلاف وجهان: والأصح أنه يقرأ ما يُحسنه ويأتي بالذكر عن الباقي.[٢]

قوله: (ولو مات في بئرٍ أو معدنٍ انهدم عليه وتعذر إخراجه وغسله صُلِّيَ عليه على النصِّ لأنه المقدور، حكاه الشيخ أبو محمد في الفروق[٣] وهو مقدَّم على ما حكاه الرافعي عن [التتمة][٤] أنه لا يصلى عليه، ومساعدة النووي له)[٥] - أي ومقدم على مساعدة النووي لصاحب [التتمة] - (ودعواه لأنه خلاف) - أي وعلى دعوى النووي - لا خلاف فيه - أي من جهة - أن الصلاة لا تجب عليه إلا بعد الغسل، كذا في خط المصنف، وخالف في الخادم ونص ما نقله الرافعي عن [التتمة] وتبعه عليه النووي، وفرق بين الصلاة على

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٢٧، وهذه القاعدة عبرَّ عنها الإمام تاج الدين السبكي في ((الأشباه والنظائر)): ١/ ١٥٥: (قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور) وقال: هذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). وكذا الإمام السيوطي في ((الأشباه والنظائر)): صـ ١٥٩.

(٢) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٣/ ٣٣٩، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٣/ ٣٧٥، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٢٤٥.

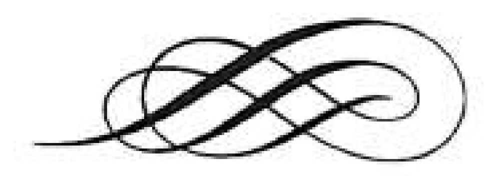
(٣) ((الجمع والفرق)): ١/ ٦٧٢؛ مسألة رقم (٢١٩) وهو لعبدالله بن يُوسُف بن عبدالله بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن حيوية الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ وَالِد إِمَام الْحَرَمَيْنِ أوحد زَمَانه علما ودينا وزهدا وتقشفا زَائِدا وتحريا فِي الْعِبَادَات كَانَ يلقب بِرُكْن الْإِسْلَام لَهُ الْمعرفَة التَّامَّة بالفقه وَالْأُصُول والنحو وَالتَّفْسِير وَالْأَدب، وتوفي سنة (٤٣٨هـ)، ومن مصنفاته: ((التفسير)) و((التبصرة والتذكرة)) فقه و((الوسائل في فروق المسائل)) و((الجمع والفرق)) في فقه الشافعية. وكتابه المشار إليه ((الفروق)) ويسمى ((الجمع والفرق)). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٥/ ٧٣، و((طبقات الشافعية)) لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢١١.

(٤) الصواب ما أثبته وفي المخطوط ((اليتيمة)) وهو خطأ في النسخ والصواب ما أثبته فهو كتاب ((تتمة الإبانة)) للمتولي أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون وهو شرح على كتاب ((الإبانة)) لشيخه الفوراني. ((طبقات الشافعية الكبرى)) للسبكي: ٥/ ١٠٦، ((كشف الظنون))؛ لحاجي خليفة: ١/ ١.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٣٠.

الغسل دون التكفين بأن الطهارة تختص بالصلاة فلهذا توقفت الصحة عليها، بخلاف التكفين فإنه وجب لحرمة الميت كستر العورة في حق الحي ما لا دليل عليه إذ كل منهما واجب لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ولا أصحابه الصلاة إلا بعدهما[١].

قلت: وشاهد ذلك أن فاقد الطهورين يعيد بخلاف فاقد السترة ومما يشهد له أيضاً أنه ينبش القبر بعد الدفن للغسل.[٢]



(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٥/ ١٩٩ - ٢٤٦ و٢٥١ ، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٢/ ١٢٩ .

(٢) قلت: قال الغزالي في هذه المسألة: "ولا يحل نبش القبور إلا إذا انمحق أثر الميت بطول الزمان أو دفن من غير غسل فالظاهر أنه ينبش القبر ويغسل أو دفن في أرض مغصوبة وترك المالك إخراجه فإن حق الحي أولى بالمراعاة، ولو دفن قبل الصلاة صلي عليه في القبر، ولو دفن قبل التكفين فوجهان: أظهرهما أنه لا ينبش؛ لأن القبر ستره بخلاف الغسل فإن مقصوده لا يحصل بالدفن". «الوسيط في المذهب»: ٢/ ٣٩١، و«فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٥/ ٢٤٦ .



حــرف

التـــــاء

[حـــرف التـــاء][1]

(قوله: من قاعدة: أن التابع هل يكون له تابع)؟[2].

(ومنها: هل يسن تكبير العيد خلف النوافل؟ فيه خلاف: قال في البيان: والأصح لا يسن، لأن النفل تابع للفرائض والتابع لا يكون له تابع)[3].

قلت: هذا أحد أوجه أربعة، والأصح منها: أنه يكبر عقب كل صلاة، فعفو له في هذه الأيام؛ لأنه شعار الوقت كما قال الرافعي سواءً كانت تلك الصلاة فريضة مؤداة أو مقضية فائتة في غير هذه الأيام، أو في هذه الأيام، أو سنة راتبة، أو نافلة مطلقاً، والمنذورة كالنافلة، كذا العيد، والكسوف، والاستسقاء، والأصح أنه يكبر خلف الجنازة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والمسافر والمنفرد والمصلي جماعة والله أعلم[4].

---

(١) لم يعنون لها العبادي صاحب الحاشية بحرف التاء وهي تندرج تحت حرف التاء في الأصل.

(٢) القاعدة العامة المنصوص عليها في كتب القواعد هي (التابع تابع) أو (التابع لا يفرد بالحكم) وهذه القاعدة المشار إليها هي مما يدخل ضمن مباحث هذه القاعدة العامة. ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١١٧، و((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم الحنفي: صـ ١٠٢، ((شرح القواعد الفقهية الزرقا)): صـ ٢٥٣، ((القواعد والضوابط الفقهية))؛ العبد اللطيف: ٢/ ٥٩٦، ((الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية))؛ ال بورنو: صـ ٣٣١، ((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ١/ ٤٣٤.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١١٧، و((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم: صـ ١٠٢، والمسألة بالتفصيل في ((البيان))؛ للعمراني: ٢/ ٦٥٧.

(٤) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٥/ ٥٩.

ومنها: لو حضر الجمعة من لم تنعقد به كالعبد والمسافر والمرأة، فلا تصح إلا بعد إحرام أربعين، كذا قاله الحسين في «فتاويه»[١]. انتهى

قال في «الخادم»: "فائدة: قيل الصبي لا ينوي الجمعة إذا صلَّى إماماً فيها، وكذا العبد، ولو نوى الجمعة من غير نيَّة الإمامة لم تنعقد به الجمعة، فإن تمام الأربعين لم تصح الجمعة وإلا صحت لهم دونه، وهذا يجيء على قاله القاضي في «فتاويه»: لو حضر من لم تنعقد به الجمعة مع من تنعقد به وساق ما تقدم، ثم قال: لكن الظاهر أن القاضي قاله بناء على القول بأنه لا تصح إمامة من لا تنعقد به، والمرجح خلافه". انتهى.

(قوله: من قاعدة: تحمل المؤنة على الغير[٢].

(الثالث: أن يهبه عيناً متصلة [بِمَالِهِ كَمَا لَوْ غصب][٣] ثوباً فصبغه ثم ردَّه ووهبه الصبغ فهل يجبر على قبوله؟ وجهان:)[٤].

قلت: الأقيس والأشبه عند الرافعي وصححه النووي في «زوائد الروضة» أنه

---

(١) «فتاوى القاضي حسين»: صـ ١٣٩ - ١٤٠؛ مسألة رقم (١٥١).

(٢) نص القاعدة في الأصل -المنثور- [تَحَمُّلُ الْمُؤْنَةِ بِمَالِ الْغَيْرِ]. «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٢٤١.

(٣) هكذا الأصل وفي المخطوط (بما لو غصب) والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام. «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٢٤١.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٢٤٣، قال أبو يوسف: "لو غصب أرضا وزرعها ولم تنبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء ترك بذره فيها بأجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب. انتهى. وكذلك لو غصب ثوبا فصبغه، فالمالك مخير بين ترك الثوب له وأخذ قيمته منه غير مصبوغ وبين أخذه مصبوغا ويعطي للغاصب ما زاد الصبغ فيه". «شرح القواعد الفقهية»؛ الزرقا: صـ ١٧٦ - ١٧٧، و«القواعد»؛ لابن رجب: صـ ١٥١، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ١/ ٥١١، و«الحاوي الكبير»؛ للماوردي فقد ذكر المسألة بالتفصيل: ٧/ ١٨٠ - ١٨٥.

لا يجبر على قبوله، قال النووي: وممن صححه صاحب «التنبيه» - رحمة الله عليه -[١] قال الجرجاني: ويجري الوجهان فيما لو غصب باباً وسمره بمسامير للغاصب وتركها للمالك.[٢] انتهى

(قوله: وكذا لو غصب أرضاً فغرس فيها ثم وهبه الغراس ففي إجباره وجهان)[٣] مقتضى كلام الشيخين الجزم بأنه لا يجبر على القبول حيث قالا واللفظ للرافعي: "ووجه المنع يعني في مسألة غسل الثوب ثم صبغه [لو ترك الغاصب الصبغ على المالك ففى إجباره على القبول وجهان ووجه الإجبار صيرورته كالصفة التابعة للثوب وأيضا فان المشترى إذا أنعل الدابة ثم اطلع على عيبها فردها مع النعل لكان يعيبها لو نزع النعل يجبر البائع على القبول ووجه المنع القياس][٤] الظاهر ويدل عليه أنه لا يجبر على قبول البناء والغراس إذا تركه الغاصب".[٥]

(قوله: ولو غصب دابة فأنعلها ولا يمكنه قلعه؛ لأنها تنقص به فيلزمه الأرش فلو ترك النعل إليه فهل يجبر على قبوله وجهان)[٦].

(قوله: من قاعدة: التحمل مراتب).

---

(١) قال الشيرازي: "فإن أراد الغاصب قلع الصبغ لم يمنع وان أراد صاحب الثوب قلع الصبغ وامتنع الغاصب أجبر، وقيل لا يجبر وهو الأصح". «التنبية»: صـ ١١٥ .

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٥/ ٤٩ .

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٢٤٣ .

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من «فتح العزيز» للرافعي فبإثباته يستقيم الكلام.

(٥) «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ١١/ ٣١٦، وذكر العلامة العمراني في كتابه «البيان» المسألة بصورها المختلفة وفصّل فيها تفصيلاً ممتعاً فليراجع. «البيان»؛ للعمراني: ٧/ ٥٠ - ٥٣، و«المهذب»؛ للشيرازي: ٢/ ٢٠٣، و«المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ١٤/ ٢٥٦ .

(٦) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٢٤٣، والمسألة في «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ١١/ ٣١٦ .

(**الثالثة: تحمل الزوج عن الزوجة زكاة الفطر والسيد عن عبده والقريب عن قريبه وهل (هي)**[١] **وجبت عن الزوج ابتداءً أو عليها وتحمله الزوج؟ خلاف: والأصح الثاني، وقيل بطرده في السيد والقريب، وقيل بل عليها ابتداءً قطعاً؛ لأن الرقيق لا قدرة له لعدم ملكه والقريب وجبت نفقته على غيره لا في ماله)**[٢] انتهى. أي لأن القريب عاجز فلم تجب في ماله؛ لأن الأكثرون اطردوا والخلاف في كل مؤدٍّ عن غيره من الزوج والسيد والقريب قال الإمام: "وقالت طائفة من المحققين: هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط، أما فطرة المملوك والقريب فيجب على المؤدي قطعاً؛ لأن المؤدى عنه لا يصلح للأب لعجزه"[٣].

(**قوله: وإذا قلنا بالتحمل**) أي حيث فرض التحمل فيه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة كما قاله الشيخ كمال الدين الدميري في توجيه الأصح.[٤]

(**فهل هو كالحوالة أو الضمان؟ وجهان:**) انتهى.

عبارة ((أصل الروضة)) قولان: حكاهما أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات، فلو كان الزوج معسراً أي - وقت الوجود - والزوجة أمة أو حرة موسرة فطريقان: أصحهما فيه قولان: بناءً على الأصل المذكور إن قلنا الوجوب يلاقي المؤدى عنه أو لا وجبت الفطرة على الحرة وسيد الأمة وإلا فلا تجب على أحد.[٥]

والطريق الثاني وصححه النووي في ((زوائد الروضة)): "تجب على سيد الأمة ولا تجب

---

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور - وبه يستقيم الكلام.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٣) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) للجويني: ٣/ ٣٧٩ - ٣٨٠، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ٢/ ٢٩٤، و((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)) لزكريا الأنصاري: ٢/ ١٩٥.

(٤) ((النجم الوهاج في شرح المنهاج)) للدميري: ٣/ ٢٣٠.

(٥) ((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي: ٦/ ١٣٠.

على الحرّة وهو المنصوص، والفرق كمال تسليم الحرة نفسها أي - بعقد النكاح - بخلاف الأمة فإنها بالتزويج غير مسلمة بل في قبضة السيد يستخدمها ويسافر بها، فحينئذ لم تكن الفطرة منحولة عنه وإنما الزوج كالضامن لها، فإذا لم تقدر على الأداء بقي الوجوب كما كان".[1]

«قوله: الرابعة: تحمل الزوج عن زوجته كفارة الوقاع قال الإمام وهي أبعد المراتب لما فيه من تحمل القرب واتحاد الكفارة بخلاف صدقة الفطر فإنا نوجبها عليه في زوجته ورقيقه وقريبه».[2] انتهى

قلت: الخلاف في هذه المسألة مستنبط من كلام الشافعي رضي الله عنه والأصح من القولين: أن الكفارة على الزوج عنه دون الزوجة، لأنه - ﷺ - لم يأمر بها زوجة المجامع أهله مع مشاركتها له في السبب؛ لأنه جاء في رواية هلكت وأهلكت[3] ولو وجب عليها لبيّنها كما في الرجل، ووجه القول الثاني: بأن القائل بأن الكفارة عنه وعنها بأنها لزمها كفارة وتحملها الزوج فاتحدت مع كفارته؛ لأن المجامع لما ذكر القضية ومشاركتها له في السبب أمره - ﷺ - بالكفارة فدلَّ على وجوبها بسبب المجموع، وعلى هذا قيل: يجب

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي: ٢/ ٢٩٤.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ١/ ٢٤٦.

* قال الإمام: "الزوج قد يتحمل عن زوجته الكفارة، وهذا أبعد المراتب؛ إذ فيها أمران غامضان: أحدهما - يوجد في المرتبة المتقدمة، وهو تحمل القرب. والثاني - إيجاد الكفارة. وليس الأمر في صدقة الفطر كذلك، فإن الإنسان يخرج الفطرة عن نفسه، ثم عمن يمونه". «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني: ٣/ ٣٨١.

(٣) الرواية هي وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: "خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ"، وَقِيلَ فِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، وَقَوْلُهُ: "أَهْلَكْتُ"، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَقَوْلُهُ: "خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا"، يُقَالُ: إِنَّهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَأَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر البيهقي: ٦/ ٢٦٥، رقم الحديث (٨٦٨٥).

على كل منهما النصف، ثم يتحمل ما وجب عليها، وقيل: يجب على كل منهما كفارة؛ لأنه لم يتحمل عنها، ثم يتداخلان، حكاهما في «البحر» وضعف الثاني.[1]

والقول الثالث: يجب عليها كفارة أخرى، وجهه بالقياس على الرجل لتساويهما في السبب؛ ولأنها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا.[2]

وحكى الماوردي وغيره: أنه يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها، وهو مصادم للحديث؛ لأنه - ﷺ - لم يأمره إلا بكفارة واحدة.[3]

ويستثنى من القول الثالث، ما إذا جومعت في دبرها فلا كفارة عليها، نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي[4]، وكذا إذا كانت مفطرة لحيض أو غيره، أو صائمة

---

(١) «بحر المذهب»؛ للروياني: ٤/ ٣٠٥ .

(٢) وحكى المسألة العمراني في «البيان» وذكر الخلاف فيها فقال: "إذا ثبت هذا: ووطئ الرجل زوجته في نهار رمضان وطئا يجب به الكفارة .. فعلى من تجب الكفارة؟ ذكر الشيخ أبو حامد: أن في ذلك قولين:

أحدهما: تجب على كل واحد منهما كفارة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، واختاره ابن المنذر؛ لما روي: أن النبي - ﷺ - قال: «من أفطر في رمضان .. فعليه ما على المظاهر»، يعني: من الكفارة، والزوجة قد أفطرت بالجماع، فوجب أن تكون عليها الكفارة؛ ولأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة، كحد الزنا، وفيه احتراز من المهر.

والثاني: تجب الكفارة على الرجل وحده، وهو الصحيح؛ لأن النبي - ﷺ - أمر الذي جامع في نهار شهر رمضان بالعتق، فإن لم يجد .. فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع .. أطعم ستين مسكينا، فدل على أن هذا هو ما يجب بالجماع. فإذا قلنا بهذا: فهل تجب الكفارة عنه وعنها، أو تجب عنه دونها؟ فيه وجهان: وحكاهما ابن الصباغ قولين: أحدهما: تجب عليه عنه وعنها. وتعلق هذا القائل بقول الشافعي (والكفارة واحدة عنه وعنها)؛ ولأنهما اشتركا في المأثم، فاشتركا في الكفارة. والثاني: تجب عليه عنه دونها؛ لأنها حق مال يتعلق بالوطء، فكان على الزوج، كالمهر، وتأول هذا القائل قول الشافعي: أنه أراد: أنها تجزئ عنهما جميعا". ٣/ ٥٢١ - ٥٢٢، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٢/ ٣٧٤ .

(٣) «الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ٣/ ٤٢٥ .

(٤) البندنيجي: هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي الشافعي: فقيه، من كبار الشافعية. يعرف بفقيه

ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً والله أعلم.[١]

(قوله: من قاعدة: التحيات ثمان. قوله: قيل: ولو طاف وصلَّى، ثم دخل الكعبة فهل يستحب عليه ركعتان تحية دخولها لأن الطواف تحية رؤيتها؟ فيه نظر، قلنا: لا يستحب لأن المساجد المتصلة لها حكم الواحد، وقد صلى عن الأول فلا يصلي للثاني؛ (وقوله: تحية المسجد) يعني (الطواف تحية الرؤية [عجيب][٢] وإنما هو تحية البيت.[٣] انتهى

قلت: بل يستحب الصلاة لأنه - ﷺ - لما دخل إليها صلَّى وقد كان بعد الطواف، وصلاته تمنع الناس من رفع أصواتهم تحية المسجد قال القاضي أبو الطيب: وإنما لم يأمر بركعتين بعد تحية المسجد لأنه يصلي ركعتين للطواف، وذلك يجزءه عن التحية الثانية، تحية البيت بالطواف وقد صرحوا بأنه تجب تحية البيت لا المسجد، ولهذا يبدأ داخله

= الحرم، لمجاورته بمكة نحواً من أربعين سنة. المتوفى: سنة (٤٩٥هـ). ومن مصنفاته: «المعتمد»؛ في فروع الشافعية. وهو كتاب مشتمل على: أحكام مجردة غالباً عن الخلاف. وله فيه: اختيارات غريبة. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٤/ ٢٠٧.

(١) تفصيل المسالة قال النووي: "وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف وهي على الرجل فأما الزوجة الموطوءة فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وإن كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان أحدهما وهو نصه في الإملاء يلزمها كفارة أخرى في مالها ذكره المصنف وأصحهما لا يلزمها بل يختص الزوج بها وهو نصه في الأم والقديم فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي وربما قيل منصوصان وربما قيل وجهان ومن الأصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقول في الكفارة ثلاثة أقوال أصحها تجب على الزوج خاصة. والثاني: تجب عليه عنه وعنها. والثالث: يلزم كل واحد منهما كفارة والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وانه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب وذكر الدارمي وغيره في المسألة أربعة أقوال هذه الثلاثة. والرابع: يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها". «المجموع شرح المهذب»: ٦/ ٣٣٢، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ٢/ ٣٧٤، و«فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٦/ ٤٤٣.

(٢) وفي المخطوط: (عجبت) والصواب ما أثبته من الأصل - المنثور -.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٢٤٧.

بطواف القدوم، هذا ما قاله الأصحاب لا تشتغل بصلاة المسجد ولا غيرها بل تبدأ بالطواف، فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم، وهو تحية المسجد الحرام.(١)

قال أصحابنا: والإبتدأ بالطواف مستحب لكل داخل سواء كان محرماً أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة، أو سنة راتبة، أو مؤكدة، أو فوت الجماعة في المكتوبة، وإلا كان وقتها واسعاً وكان عليه فائتة مكتوبة فإنه يقدم كل هذا.(٢)

---

(١) قال الماوردي: "ولأن طواف القدوم تحية البيت، كما أن الركعتين تحية المسجد، ثم كان قاصد المسجد مأمورا بتحيته، فكذلك قاصد البيت مأمور بتحيته. فإن قيل هلا كانت تحية البيت صلاة ركعتين كسائر المساجد.

قيل: لما كان البيت أفضل من سائر المساجد، وجب أن تكون تحيته أفضل من تحية سائر المساجد، والطواف أفضل من الصلاة، لرواية عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ينزل الله تعالى على هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين فيجعل للطائف أكثر من أجر المصلي». فدل على أن الطواف أفضل من الصلاة. وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «أكرم سكان أهل السماء على الله، الذين يطوفون حول عرشه، وأكرم سكان أهل الأرض، الذين يطوفون حول بيته». «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٣٣ - ١٣٤، و«البيان»؛ للعمراني: ٤/ ٢٧٢.

(٢) «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٨/ ١١، وقال السيوطي: "ولو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التحية، ولو دخل الحرم محرما، بحج فرض أو عمرة. دخل فيه الإحرام لدخول مكة. ولو طاف القادم عن فرض أو نذر، دخل فيه طواف القدوم، بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع؛ لأن كلا منهما مقصود في نفسه، ومقصودهما مختلف وبخلاف ما لو دخل المسجد الحرام، فوجدهم يصلون جماعة فصلاها، فإنه لا يحصل له تحية البيت، وهو الطواف؛ لأنه ليس من جنس الصلاة. ولو صلى: عقيب الطواف فريضة، حسبت عن ركعتي الطواف؛ اعتبارا بتحية المسجد نص عليه في القديم، وليس في الجديد ما يخالفه. وقال النووي: إنه المذهب". «الأشباه والنظائر»: صـ ١٢٦، و«الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم: صـ ١١٢، «إيضاح القواعد الفقهية»؛ للحجي: صـ ٦٦.

وقال الحصني: "وطواف القدوم وهو سنة ويسمى أيضا طواف الورود وطواف التحية؛ لأنه تحية البقعة وفي «صحيح مسلم» أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة فلو دخل ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم أولا وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد". «كفاية الأخيار»: صـ ٢١٩، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛

(قوله: السابعة: تحية المسجد بالخطبة بالنسبة للخطيب يوم الجمعة قاله النووي وتكون التحية هنا بالخطبة كما كانت بالمسجد الحرام بالطواف)[١] تقدم قريباً في كلامه أنه تحية البيت لا المسجد وتقدم ما فيه.[٢]

(قوله: من قاعدة: التحريم يتعدد وتتعدد أسبابه، وكذلك الحائض المستبرئة). كذا في خط المصنف وفي النسخ (وفي المستبرئة محرمة من جهة حق البائع، وضعف الملك، ومن جهة وجوب الاستبراء، فإذا ارتفع التحريم المستند لضعف الملك ولحق البائع بقي التحريم بسبب الاستبراء، وإذا ارتفع إحدى الحرمتين وجب ثبوت الحلّ الآن للحرمة المرتفعة وإلا ارتفع النقيضان، وبهذا يندفع اعتراض من توهم التناقض في قول الرافعي في باب الاستبراء: أن وقوع الحيض في زمن الخيار المشروط لا يكفي؛ لأن الملك غير لازم، وقوله في باب الخيار: أنه إذا اشتراها بشرط الخيار له أنه يحل له الوطء إن جعلنا الملك له)[٣] إلى آخر ما ذكر.

قلت: المعترض الذي أشار إليه المصنف هو البارزي[٤] - رحمه الله - فإنه استشكل

= لزكريا الأنصاري: ١/ ٤٧٦، ((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ٢/ ٤٢٤، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج))؛ لشمس الدين الرملي: ٣/ ٢٧٦.

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٤٨.

(٢) قال النووي: "قال المتولي يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف، وقال جماعة من أصحابنا: تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر، ممن ذكر هذا البندنيجي والجرجاني في ((التحرير)) وصاحبا ((العدة)) و((البيان)) والمذهب أنه لا يصليها؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه صلاها وحكمته ما ذكرته ولم يذكر الشافعي وجماهير الأصحاب التحية وظاهر كلامهم أنه لا يصليها والله أعلم". ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٤/ ٥٢٩، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٢/ ٣٣.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٥٢.

(٤) هو ابن البارزي هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهنيّ الحموي الشافعي: =

حال الوطء من المشتري إذا كان الخيار له؛ لأنه يتوقف على حصوله الاستبراء، والأصح في باب الاستبراء أنه لا يعتد به في زمن الخيار لضعف الملك، حكا هذا الإشكال عنه ابن الوردي في «البهجة»[1] وأيّده بأن في «الشامل»[2] الجزم بأن وطء المشتري محرم، وما أشار إليه المصنف من رفع الإشكال هو جواب ابن الرفعة في المطلب فإنه قال: إذا زال التحريم المستند لعدم الملك وبقي التحريم، التحريم المستند لعدم الاستبراء والله أعلم.

(قوله: من قاعدة: التخفيف في الشرع على ستة أوجه الثالث: مسح الرأس بدلاً عن غسله) كذا في خط المصنف وفي النسخ **(الخامس: بالتأخير كالجمع، والإفطار للمعذور، وخوف الإنفجار للميت)**.[3] انتهى

قالوا: إنه في خوف الإنفجار يترك الإسراع، فلعله سمى بذلك تأخيراً أو يكون الإنفجار مصحفاً من الإنغمار بمعنى: أنه يخاف أن يكون حصل له ما غمر حواسه فظن به سكتة وتردد في موته.

= قاضي، حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية. المتوفى: سنة (٧٣٨هـ) من أهل حماة، ومن مصنفاته: «الأساس، في معرفة إله الناس» و«إظهار الفتاوى». و«تجريد الأصول، في أحاديث الرسول» جرد فيه «جامع الأصول» لابن الأثير. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ١٠/ ٣٨٧ .

(١) ابن الوَرْدي عمر بن مظفَّر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس الشافعي، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعرّي الكندي: شاعر، أديب، مؤرخ. ولد في معرة النعمان (بسورية) وولي القضاء بمنبج، وتوفي بحلب سنة (٧٤٩هـ)، ومن مصنفاته: «الألفية الوردية». «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ٤٥ .

◎ والكتاب المشار إليه اسمه «بهجة الحاوي نظم بها الحاوي الصغير»؛ لنجم الدين القزويني في فقه الشافعية. وهو في خمسة الآف وثلاث وستين بيتاً. «الخزائن السنية»؛ للمنديلي: صـ ٢٨ .

(٢) «الشَّامل الكَبير شَرَح لِمُختصر المُزَنِي»؛ لأبي نَصر عَبْدالسيد ابْنِ الصَّباغ البَغدادي، فَقيه العِراق، ولد سنة (٤٠٠هـ)، وتوفي سنة (٤٧٧هـ)، وَهُوَ المُراد حَيث أطلق الشَّامل، وَهُوَ مِن أجْود كُتب الأصحاب، وَأصَحها نقلاً، وَأثبَتها أدلة، كَما فِي «وَفَيات الأعْيان»: ٣/ ٢١٧. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٥/ ١٢٢ - ١٣٤، «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥١ - ٢٥٢، «الخزائن السنية»؛ للمنديلي: صـ ٥٤ .

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .

وأسقط المصنف الوجه السادس، ولعلَّه إباحة المحظور كالميتة للمضطر، ونكاح الأمة لمن يخاف العنت.[١]

(قوله: من قاعدة: التخيير يتعلق به مباحث، نعم الإمام مخيَّر في الأسير بين الإرقاق والمنّ، فلو أرقَّ بعضه، قال البغوي: رقَّ كله، قال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: لا يرق شيء، وهذا البحث يتأيد بهذه القاعدة)[٢].

قلت: ليس هذا التخيير للتشهي، بل يلزمه الإمام أن يجتهد ويفعل الحق للمسلمين.

وعبارة ((الروضة)): "هل يجوز استرقاق بعض شخص؟ وجهان: أصحهما نعم، قال البغوي: فإن معناه وضرب الرقِّ على بعضه رقَّ كله وكان يجوز أن يقال لا يرقُّ شيء".[٣]

(قوله: من قاعدة: التداخل يدخل في ضروب، وكذلك لو طاف وصلَّى بعده فريضة)[٤] هذه مسألة تقدمت قريباً.

(قوله: ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية، والشعر تابع، قال الرافعي: وشبهوه بما لو أرضعت أم الزوجة يجب المهر، ولو قَتَلَهَا لم يجب المهر).[٥]

عبارة الرافعي: "وشبه ذلك: بما لو كان تحته امرأتان صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، يبطل النكاح ويجب المهر، ولو قتلتها لا يجب المهر؛ لأن البضع تابع

---

(١) قلت: "فإن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة. وأما نكاح الأمة فلابد فيه من شروط هي خوف العنت، وعدم القدرة على نكاح الحرة. وأن لا يكون تحته حرة صالحة للإستمتاع. ((الأم)): ٤/ ٢٨٥، و((الإحكام في أصول الأحكام))؛ للآمدي: ٧/ ٢٩، ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ٩/ ٢٣٣، ((التنبيه))؛ للشيرازي: ص ١٦٠ – ١٦١ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٥٩ .

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٠/ ٢٥١ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٦٩.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٧٢ .

عند القتل غير مقصود انتهى".[١]

ورأيت بخط العلامة الشيخ تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي على هامش نسخة من الرافعي ما صورته: "قال الشيخ الإمام: - يعني والده - في ((شرح المنهاج)): الحكم صحيح إلا أنه ممكن أن يقال بالقتل انتهى النكاح نهايته فلا فسخ فلا يصح التنظير". انتهى وهو بحث حسن.

(قوله: من قاعدة الترجمة [بغير][٢] بالعربية أقسام: وما يحكى عن أبي حنيفة من تجويزه قراءة القرآن بالفارسية صحّ رجوعه عنه[٣]، ومثله الدعاء غير المأثور إذا اخترعه في الصلاة بالعجمية يمتنع قطعاً كما قاله الإمام.[٤]

عبارة ((الروضة)): "ولا يجوز أن يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها قطعاً".[٥]

وقال الأصفوني[٦] في ((مختصره))[٧]: "لا يجوز اختراع دعوة أو ذكراً، وما ذكره

---

(١) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٧/ ٤٦٥ .

(٢) كلمة [بغير] سقطت من المخطوط وثبوتها في الأصل أليق.

(٣) قلت: "الثابت في كتب الحنفية ثبوت ذلك عن أبي حنيفة في كتبهم المعتمدة". قال السرخسي: "وأما إذا كان ما قرأ موافقا لما في القرآن تجوز به الصلاة عند أبي حنيفة - ﷺ -؛ لأنه تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من الألسنة، فيجعل كأنه قرأ القرآن بالسريانية والعبرانية فتجوز الصلاة عنده لهذا". ((المبسوط)): ١/ ٢٣٤ .

وقال أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي: "أن قراءة القرآن بالمعنى جائزة عند أبي حنيفة ومحمد، ولهذا تجوز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة عنده". أهـ ((المحيط البرهاني في الفقه النعماني)): ١/ ٣١٩ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٨١ - ٢٨٢، و((الأشباه والنظائر))؛ لتاج الدين السبكي: ٢/ ١٠٧.

(٥) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٢٦٦ .

(٦) وهوعبدالرَّحْمَن بن يُوسُف بن إِبْرَاهِيم بن عَلّي الشافعي الْعَلامَة نجم الدّين أَبُو الْقَاسِم وَيُقَال أَبُو مُحَمَّد الأصفوني، ولد بأصفوان بَلْدَة من الأَعْمَال القوصية فِي (٦٧٧هـ) اختصر ((الرَّوْضَة)) وصنف فِي الْجَبْر والمقابلة تُوفِّي بمنى فِي ثَانِي عيد الأَضْحَى فِي (٧٥٠هـ) سنة خمسين وَسَبْعمائة هجرية وَدفن بِبَاب الْمُعَلَّى، ومن مصنفاته: ((المسائل الجبرية في ح المسائل الدورية)) في الجبر والمقابلة، بمكتبة أوقاف بغداد. ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ٣٠.

(٧) هو ((مختصر الروضة)) جزآن في فروع الشافعية. ((الخزائن السنية))؛ للمنديلي: صـ ٩٠ .

بالذكر هو أحد أوجه ثلاثة حكاها الرافعي من غير ترجيح، وصحح النووي في ((زوائده)) الجواز للعاجز ومنعه للقادر".[1]

(قوله من قاعدة الترادف).[2]

(الثاني: ما يمتنع (و)[3] الأصح كقوله في التشهد في الصلاة أعلمُ موضع أشهدُ)[4]

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ١/ ٢٨٣، نص القاعدة في الأصل (التَّرَادُفُ أَقْسَامٌ) والترادف عرفه تقي الدين السبكي بقوله: الترادف وهو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر. أهـ ((الإبهاج في شرح المنهاج)): ١/ ٢٣٨، و((البحر المحيط)) في أصول الفقه، للزركشي: ٢/ ٣٥٥، و((الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح)) للنملة: صـ ١٧٢.

(٣) هكذا في ((الحاشية)) وفي الأصل كلمة (في).

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ١/ ٢٨٣، والمسألة خلافية على ثلاثة مذاهب ذكرها الإسنوي فقال:

"هل يلْزم إقَامَة كل من المترادفين مقَام الآخر حَيْثُ يَصح النُّطْق بِأَحَدِهِمَا فِي تركيب يلْزم أن يَصح النُّطْق فِيهِ بِالْآخرِ أصحها عند ابن الحاجب اللزوم؛ لأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ فإذا صح النطق مع أحد اللفظين وجب بالضرورة أن يصح مع اللفظ الآخر؛ لأن معناهما واحد.

والثاني: لا يجب مطلقا واختاره في الحاصل والتحصيل وقال في المحصول إنه الحق؛ لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ أيضا؛ لأنه يصح قولك خرجت من الدار مع أنك لو أبدلت لفظة من وحدها بمرادفها بالفارسية لم يجز قال وإذا عقلنا ذلك في لغتين لم يمتنع وقوع مثله في اللغة الواحدة

والثالث: وصححه البيضاوي أنها إن كانا من لغة واحدة وجب لما قلناه أولا وإن كانا من لغتين فلا لأن إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة فاختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل.

قلت: والحق ما قاله الإمام؛ لأن التركيب الخاص قد يقع فيه ما يمنع من استعمال الآخر في موضعه وبيانه من وجوه فِيهِ مَذَاهِب منها أنه يصح قولك مررت بصاحب زيد ولا يصح مررت بذي زيد وإن كانت ذو مرادفة لصاحب؛ لأن صيغة ذي لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر وأجاز بعضهم إضافته إلى المضمر، ومنها أن اسم الفعل للغائب كهيهات بمعنى بعد بضم العين فلا يقع فاعله ضميرا منفصلاً ولا ظاهراً بعد إلا فلا تقول ما هيهات إلا زيد ولا زيد ما هيهات إلا هو ويصح ذلك مع بعد، ومنها الذي مع أل الموصولة". ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)): صـ ١٦١ - ١٦٣.

من الجنائز للإمام انتهى.

(قوله: من قاعدة: التزاحم).[١]

(ولو اشترك جماعة في قتل صيد) ثم نبض بعده.

قلت: ولعله أراد ما في أصل ((الروضة)) من أنه: "إذا اشترك محرمون في قتل صيد حرمي أو غيره لزمهم جزاء واحد، ولو قتل القارن صيداً لزمه جزاء واحد، وكذا لو ارتكب محظوراً آخر فعليه فدية واحدة، ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال والله أعلم".[٢]

(قوله: [(قاعدة): قد يقع اللفظ من شخصين مع صلاحية كل واحد منهما للانفراد به فيتردد النظر في أنه يتعلق به الكل أو القسط فإذا قالا: ضمناً الدين الذي لك على فلان وكل واحد لو ضمنه منفردا لصح ولو ضمن نصفه لصح فإذا وجد اللفظ على هذه الصورة، فهل يقع الضمان موزعا أو يقع مكملا؟ فيه وجهان حكاهما المتولي][٣] **إلى قوله: وصحح المتولي أن كل واحد منهما يكون ضامناً لكل الألف، وهو غير ما يتبادر إلى الذهن من التوزيع).**[٤] انتهى.

قلت: وفي هذا تصنيف للشيخ صاحب ((عقود الجمان)) واختصره وسماه ((عقد الجمان في عقد الرهن والضمان)).[٥]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٨٤ .

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ١٦٢ .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور -.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٥) ((عقود الجمان في عقود الرهن والضمان)) لمؤلفه: تقي الدين السبكي عدد اللوحات: (٦ لوحة) مكان الوجود: مكتبة تشستربيتي رقم (٤٨٧٠) دبلن إيرلندا الملاحظات: نسخة تامة ذهبية من مكتوبات القرن التاسع الهجري تقديراً، قال فيها التقي السبكي: "فقد صنفت كراسة سميتها ((عقد الجمان في عقود الرهن والضمان)) ثم اختصرتها "

(قوله: من قاعدة: التزاحم على الحقوق: لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح، فإذا مات اثنان أحدهما قبل الآخر وهناك ماءٌ يكفي الآخر فالأول أولى [به لأن غسله وجب عند موته فلا يتغير حكمه بموت الآخر بعده](١) إلا إذا وجد عند موته حكاه الروياني عن والده ولو كان وجود الماء بعد موتهما لم يقدم الأول منهما بل الرجوع إلى معرفة أفضلهما وأورعهما فيقدم فإن تساويا يخير).(٢)

كذا في النسخ يخير وصوابه أقرع فقد قال الشيخان: "وإن ماتا معاً أو واحد لما بعد موتهما فأفضلهما أولى فإن استويا أقرع بينهما".(٣)

قال في ((المهمات)): "والقياس أن تلحق بذلك ما إذا لم يعلم المعية أو علم الترتيب أو جهل السابق أو نسي، والأقرب اعتبار الأفضلية بغلبة الظن لكونه أقرب إلى الرحمة، فلا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه، [في تقديم الأفضل من الجنائز للإمام قال ويتجه تقديم الصبي على البالغ وفي التقديم بالأبوة على البنوة وبالذكورة على الأنوثة نظر والظاهر عدمه](٤)).(٥)

= وسميتها ((عقد الجمان في عقد الضمان)) وتضمنت مسائل منها منقولة كما هي، ومنها حررتها بفكري وأحببت أن أجرد تلك المسائل هنا مختصرة غير منسوبة لتستفاد وسميتها ((نثر الجمان)) والله المسئول أن يوفقنا لما يرضيه بمحمد وآله.

وهي الآن تحت الطباعة أو طبعت ولكن لم أقف عليها.

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط ولعله سقط وأثبته من الأصل - المنثور - وبإثباته يستقيم الكلام.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٣٤٠، و((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم الحنفي: صـ ٣١٣ .

(٣) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٢/ ٢٤٨، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ١٠١.

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط والعبارة التي في المخطوط هي: "ولو تعاقب سببا هلاك في بان غير ثم تحجر ثم نبض في الأصل بعده" ولا يستقيم الكلام بها فلعله تداخل الكلام بعضه ببعض على الناسخ، وما أثبته من ((أسنى المطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٧٩ هو الذي به يستقيم الكلام.

(٥) هذه المسألة لم أجدها في ((المهمات))؛ للإسنوي ولكن وجدتُ مسائل أخرى فليراجع: ٣/ ٥٠٠ - ٥٠٥، والمسألة موجودة بنصِّها في ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٧٩ .

قلت: ولعله أراد ما في ((الروضة)) أنه: "متى اجتمعا سببا هلاك قدم الأول منهما، لأنه المهلك إما بنفسه وإما بواسطة الثاني فأشبه التردية مع الحفر، وإذا حفر بئراً في عدوان أو نصب سكيناً ووضع آخر حجراً فتعثر بالحجر فوقع في البئر أو على السكين فمات، فالضمان متعلق بواضع الحجر؛ لأن التعثر به هو الذي ألجئه إلى الوقوع في البئر أو على السكين، فكأنه أخذه فرداه، فصار كما لو كان في يده سكين فألقى عليه رجل أنساناً وجب القصاص، والضمان على الملقي". والله أعلم[1]

(قوله: من قاعدة: تصرف الإنسان من غيره ثلاثة أقسام).[2]

(وذكر القاضي الحسين في كتابه ويصح عزله. قال القاضي: فقلت له: لو كان نيابة لبطل بالموت ولما يعد قضاءه على المسلمين)[3] كذا في النسخ وفي خط المصنف، ولعله على الإمام، ويدل عليه قوله بعد (قال نظراً للمسلمين)، وفي الديات عن ((فتاوى البغوي)): أن الوكيل في استيفاء القصاص إذا قال قتلته لا عن جهة الموكل بل لغرض نفسي لزمه القصاص، وينتقل حق الموكل للدية وللتركة.[4]

والخطب هين، فيلغز به فيقال: وكّل في استيفاء القصاص فاقتص الوكيل فاقتص منه وأخذ موكله الدية من تركة الذي اقتص منه الوكيل.

(قوله: من قاعدة: تصرف الحاكم هل هو حكم)؟

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٩/ ٣٢٤.

(٢) ونص القاعدة في الأصل [تَصَرُّفُ الْإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ].

(٣) العبارة كاملة كالتالي: "وذكر القاضي الحسين في كتابه المسمى بـ((الأسرار)) عن القفال: إن عقد القضاء نيابة؛ ولهذا لا يستخلف دون الإذن ويصح عزله، قال القاضي: فقلت له: لو كان لبطل بالموت ولما نفذ قضاؤه على المسلمين". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣٠١.

(٤) ((فتاوى البغوي)): صـ ٣٦٦، مسألة رقم (٧٠٣).

(وفي حاشية الكفاية: **الحنفيُّ يجوِّزُ العقد بحضور فاسقين**)[١] إلخ

قلت: الحاشية على الكفاية لمصنفها ابن الرفعة - رحمه الله - والله أعلم.[٢]

(**وقوله: لو زوَّج** الحنفي (**الصغيرة**) يدل عليه قوله (**ولو حكم فيه بعد التزويج حاكم آخر [نفذ]**[٣]) لا يستقيم الكلام بدونه والله أعلم.

(**فإن قيل فقد [نقضتم]**[٤] **حكم الحاكم بالقسمة، قلنا: ليس ذلك بحكم منه، ولهذا قال الشافعي: لو زوج [الصغيرة]**[٥] **لم يصح نكاحه**)[٦] كذا في خط المصنف وفي النسخ، ولعله سقط منه بعد زوج الحنفي.

(**قوله: ومنه لو اغتسلت من الجماع بعدما انقضت شهوتها**) إلى قوله: (**فالقياس عدم الوجوب**) في هذه الصورة نظر فإن الأصح وجوب الغسل فهي من القسم الذي يقدم فيه الظاهر على الأصح لا المقطوع به.

(**قوله من قاعدة: تعارض الأصل**).[٧]

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»، للزركشي: ١/ ٣٠٤.

(٢) وهو «كفاية النبيه شرح التنبيه»؛ لابن الرفعة هو المراد حيث أطلق الكفاية، لابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي نجم الدين أبو العباس المعروف بابن الرفعة المتوفى (٧١٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٩/ ٢٤ - ٢٧، قال فيه ابن حجر: "فاق شروح «التنبيه»". ووصفه حاجي خليفة قائلاً: "وهو شرح كبير يقع في عشرين مجلداً لم يعلق على «التنبيه» مثله.
وأما «حاشيته على الكفاية» مخطوط ولم تطبع بعد. «الدرر الكامنة»؛ لابن حجر العسقلاني: ١/ ٣٣٧، «كشف الظنون»؛ لحاجي خليفة: ١/ ٤٩١.

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الاصل - «المنثور»؛ للزركشي: ١/ ٣٠٦.

(٤) وفي المخطوط (بعضهم) وهو خطأ والصواب ما أثبته من الأصل - «المنثور» - وبه يستقيم الكلام.

(٥) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» - وبإثباته يستقيم الكلام.

(٦) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٣٠٦.

(٧) نص القاعدة في الأصل [تَعَارُضُ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ]. «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٣١١، و«الأشباه =

(والأولى أن يقال: إذا اجتمع في جانب أصلان [أو أصل وظاهر][١] **وفي جانب آخر أصل أو ظاهر فقط لا تعارض؛ لأن شرطه التساوي ولا تساوي، ولكن يعمل بالراجح إذ العمل به متيقن شرعاً وعقلاً [وبالجملة]**[٢] **فكل من الأمرين قول الشافعي، فإنه ذكر فيما إذا تعارضت بيّنة [الخارج والداخل]**[٣] **تساقطتا)** كذا في خط المصنف وفي النسخ، **(قوله: فإن الظن كما أثر في نقض الطهارة بخروج المني بعد الغسل وقضاء الوطر كذلك يؤثر في رفع الحدث)**[٤].

قلت: وقال في «المهمات» نقلاً عن «الشامل»: "إنما قلنا بنقض الوضوء بالنوم مضطجعاً لأن الظاهر خروج الحدث وصدق أن يقال رفعنا - يعني الطهارة - فظن الحدث بخلاف عكسه انتهى قال: "فكأن الرافعي أراد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه".[٥]

قال شيخنا الكمال بن أبي شريف[٦] في «شرح الإرشاد»[٧]: "وأولى ما في «المهمات» حمل كلام الرافعي على صورة واقعة في كلامه وهي أن من لا يعتاد التجديد إذا جهل

= والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ٦٤، و«القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ١/ ١١٧.

(١) وفي المخطوط: "أو أحد فظاهر" والصواب ما أثبته من الأصل - «المنثور» - وبه يستقيم الكلام.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» - وبإثباته يستقيم الكلام.

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» - وبإثباته يستقيم الكلام.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٣١١ - ٣١٦.

(٥) «المهمات»؛ للإسنوي: ٢/ ٢٢٠.

(٦) ابن أبي شَرِيف محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، أبو المعالي، كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين: عالم بالأصول، من فقهاء الشافعية. من أهل بيت المقدس، مولداً ووفاة. نعته ابن العماد بالإمام شيخ الإسلام ملك العلماء وتُوفي: سنة (٩٠٣هـ)، ومن مصنفاته: ما عُرف بـ (فتاوى: ابن أبي شريف) «شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ١١/ ٥١٠، «الأعلام»؛ للزركلي: ٧/ ٥٣.

(٧) كتابه اسمه «الإسعاد بشرح الإرشاد» وهو شرح لكتاب «الإرشاد» في فروع الشافعية للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني الشافعي (ت ٨٣٦هـ) الذي هو في الأصل اختصار «الحاوي الصغير لنجم الدين القزويني» للإمام نجم الدين القزويني الشافعي (ت ٦٦٥هـ). «الخزائن السنية»؛ للمنديلي: صـ ١٩ - ٢٠.

السابق من حدثه وطهارته ثم تذكر أنه كان قبلهما متطهراً فإنه يأخذ بالطهارة فيكون رافعاً لحكم يعني حدثه الواقع بعد الطهارة الأولى بظن تأخر طهارته الثانية عنه، ومستند هل الظن عدم اعتبار التجديد"؟.

قال شيخنا قاضي القضاة الكمال القادري[١] - أبقاه الله - : "وما قاله في «شرح الإرشاد» سبقه إليه ابن الرفعة بالمطلب مع زيادة، وذلك أنه نقل بعض شارحي «الوسيط» أن ما ذكره الرافعي بعيد، إلى أن قال وما ذكره الرافعي لعله مما سنذكره في الفرع لهذه المسألة وهو ما رواه القاضي الحسين عن ابن الحداد من جواز الاجتهاد في حدث الغير وإذا جاز ذلك ففي حدث نفسه أولى، والاجتهاد إنما يفيد الظن فصح به قول الرافعي، ثم قال في فرع يقيهما مع الجهل بالسابق".[٢]

---

(١) إبراهيم بن علي بن أحمد القادري: باحث من علماء الشافعية. مولده في دير العشاري (برحبة مالك) نشأ بحلب ولد (٨١٦هـ). ورحل وحج وسمع بالمدينة ومصر وغيرهما. وأقام وتوفي بدمشق (٨٨٠هـ). صنف: «الروض الزاهر - خ» في مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني، في دار الكتب و«النصيحة لدفع الفضيحة» في الإنكار على ما كانت تصنعه طائفة تسمى الصمادية، من ضرب الطبل والرقص، ولهج كثيرا بجمع (أخبار الصوفية) فكتب من ذلك نحو مجلدين. قال السخاوي: "وهو متقن في كل ما يعمله كثير التحري لما ينقله". «الضوء اللامع»؛ للسخاوي: ١/ ٨٠، «الأعلام»؛ للزركلي: ١/ ٥٢.

(٢) قال الرافعي: "وكذلك القول في الشك في الحدث الأكبر وهذا كله إذا عرف سبق الطهارة أما إذا لم يعرف ذلك بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما سبق وأنه الآن على ماذا؟ ففي المسألة وجهان أصحهما قال صاحب «التلخيص»: والأكثرون يؤمر بإسناد الوهم إلى ما قبل طلوع الشمس وتذكر ما كان عليه من الطهارة والحدث فإن تذكر أنه كان محدثاً فهو الآن على الطهارة؛ لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في تأخر الحدث المعلوم بعد الطلوع عن تلك الطهارة وإن تذكر أنه كان متطهراً فهو الآن محدث لأنه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في تأخر الطهارة عن ذلك الحدث ومن الجائز سبقها علي الحدث وتوالي الطهارتين وهذا إذا كان الشخص ممن يعتاد تجديد الطهارة فإن لم يكن التجديد من عادته فالظاهر أن طهارته بعد الحدث فيكون الآن متطهراً وإن لم يتذكر ما قبلها فلا بعد من الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة ومنهم من قال يؤمر بالتذكر لكنه إن تذكر الحدث قبل الطلوع فهو الآن محدث أيضا وإن تذكر الطهارة =

قلت: وقد يحمل على هذه الحالة قول الرافعي؛ لأن حدثه قد تحقق بالنوم ومع ذلك فقد أجرى عليه الظاهر لأجل غلبة الظن بالطهارة، ثم قال بعد حكاية كلام المتولي: "الفارق من يعتاد التجديد وغيره".

قلت: وهذا أيضاً يقوي ما ذكره الرافعي؛ لأن هذا لا يفيده قطعاً بالطهارة بل ظناً ويحمل كلامه المطلق على هذه الحالة وما شاكلها انتهى ملخصاً، قال شيخنا: "وفي الاعتذار الثاني نظر لأنا لم نرفع الحدث السابق إلا بتعين الطهارة اللاحقة".

(قوله: ومنه لو قطع لسان صبي حين ولد، ولم تظهر أمارة لصحّة لسانه، قال الرافعي: قطع الأصحاب بأن فيه دية، مع أن الأصل براءة الذمة ولم يعارضه شيء)[1] بل عارضه غالب حال الناس وفيه نظر.[2]

(قوله: لو أسلم في لحم فأتاه به على صفات السلم [فقال][3] المسلم [هذا لحم ميتة لا يلزمني

= فهو الآن متطهر؛ لأن ما يذكره من قبل معلوم فيستصحب ويتعارض الظنان الطارآن بعده لتقابل الاحتمالين والوجه الثاني انه لا نظر إلى ما قبل الطلوع ويؤمر بالوضوء بكل حال أخذا بالاحتياط". ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ٢/ ٨١ - ٨٤.

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣١٨.

(٢) قال في الأصل: "وَعَكَسَ الإِمَامُ فَقَالَ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ لاَ تَجِبُ". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣١٨.

قال إمام الحرمين في ((نهاية المطلب)): "المولود إذا كان ولد أصم، فإنه لا ينطلق لسانه وإن كان صحيحا، وعلامة صحته وحركاته لا تخفى على ذوي البصائر، ولكن الصبي إنما ينطق متلقياً ما يسمعه، فإذا لم يسمع لم ينطق، ولو قطع اللسان منه، ففي وجوب الدية فيه خلاف، والأصح أنه لا يجب؛ لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق، وهو مأيوس منه. فهذا عضو صحيح تقاعدت منفعته لا لآفة فيه، فالتحق بالعضو المتلوف": ١٦/ ٣٤٦.

* قلت: المسألة فيها خلاف: فقد حكى الخلاف الإمام شمس الدين المنهاجي فقال: "واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق. فقال أبو حنيفة فيه حكومة. وقال مالك وأحمد فيه دية كاملة". ((جواهر العقود)): ٢/ ٢٢١.

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) - وبه يستقيم الكلام.

قبوله، وقال المسلم إليه، بل مذكى فعليك قبوله، فالمصدق المسلم قطع به الزبيري[١]، في المسكت[٢]، والعبادي في أدب القضاء والهروي في الإشراف[٣] قال العبادي: لأن اللحم في حال حياة الحيوان محرم الأكل والأصل بقاء تحريمه حتى تتحقق الذكاة الشرعية][٤].

(**قوله: ومنه: لو نتجت شاة سخلة رأسها يشبه رأس إنسان، وذنبها يشبه ذنب الكلب، ففي ((فتاوى القاضي الحسين)) أنها تحل لأنا لم نتحقق أن فحلها كان كلباً**)[٥] لعله سقط بعد كان إنساناً،كذا في خط المصنف وفي النسخ أو تقدير - أي لم يتحقق - أن فحلها كان إنساناً أو كلباً لتردد الفحل بينهما.[٦]

---

(١) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام الأسدي، الإمام الجليل أبو عبدالله الزبيري صاحب ((الكافي)) و((المسكت)) وغيرهما، كان إماما حافظا للمذهب عارفا بالأدب خبيرا بالأنساب، ومن مصنفاته غير ((الكافي)) و((المسكت)) كتاب ((النية)) وكتاب ((ستر العورة)) وكتاب ((الهداية)) وكتاب ((الاستشارة والاستخارة)) وكتاب ((رياضة المتعلم)) وكتاب ((الإمارة))، توفي سنة (٣١٧هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٣/ ٢٩٥، و((طبقات الشافعيين))؛ لابن كثير: صـ ٢٠١، و((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٩٣ .

(٢) وكتابه اسمه ((المسكت)) كالألغاز قليل الوجود. قاله ابن قاضي شهبة. ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٩٤. ((كشف الظنون))؛ لحاجي خليفة: ٢/ ١٢٥٧ .

(٣) ((الإشراف على غوامض الحكومات))؛ لمحمد بن أحمد بن محمد أبو سعد الهروي وهو شرح على كتاب ((أدب القضاء))، لشيخه أبي عاصم العبادي. ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٥/ ٣٦٥ - ٣٧١، و((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) - وبه يستقيم الكلام. ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣٢٢، و((حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب)): ٢/ ١٣٨ .

(٥) ((فتاوى القاضي حسين)) مسألة رقم (٦٨٨): صـ ٤٠٢، و((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣٢٣، وذكر المسألة الرملي الكبير في ((حاشيته على أسنى المطالب)): ١/ ٥٦٣ .

(٦) ((حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٥٦٣، ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع))؛ للشربيني: ٢/ ٥٨٤ .

(قوله: ومنها: لو شك في صلاة يوم من الأيام [الماضية][1] هل صلَّاها أم لا؟ قال الروياني: إن كان مع بعد الزمان لم يُعِد لأن الإنسان لا يقدر على ضبط ما وقع منه في الماضي)[2] ويغيب كذا في خط المصنف وفي النسخ وفي نسخة **(ويعسر عليه تذكره، وإن كان مع قرب الزمان، كمن شك في آخر الأسبوع في صلاة يوم من أوله وجبت الإعادة)** إلى آخر المسألة.

قلت: يخالف ما في ((شرح المهذب)): "لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه أم لا؟ لم يلزمه قضاءها، فلو قضاها ثم تبين أنها كانت عليه لم تجزئه بلا خلاف والله أعلم".[3]

(قوله: ومنها: لو جرح صيداً [حرمياً][4] فغاب، ثم وجده ميتاً ولم يدر أنه مات بجراحته أو بسبب آخر، فالواجب جزاء كامل أو ضمان الجرح فقط؟ كما لو علم أنه بسبب آخر، [ففيه][5] قولان: قال في ((الروضة)): قلت: [أظهرهما الثاني][6] وهو مشكل لأنه وجد سبب تمكن إحالة الموت عليه وهو الجرح[7]).[8]

قلت: لا إشكال؛ لأن الجرح أحق [بالثاني][9] قال القشيري[10]: "تقديم الأصل على

---

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) - وبه يستقيم الكلام.

(٢) ((بحر المذهب))؛ للروياني: ٣/ ٢٧٩، و((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣٢٦، ((الفروق))؛ للقرافي: ٤/ ١٧١، و((حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)): ٢/ ٣٩٠.

(٣) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١/ ٣٣١.

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) - وبه يستقيم الكلام.

(٥) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) - وبه يستقيم الكلام.

(٦) وفي المخطوط وفي الأصل المطبوع في: ١/ ٣٢٧ كلمة (أصحها) وفي الأصل المطبوع في: ١/ ١٧٤ (أظهرهما الثاني) وهو ما أثبته وهو موافق لما في ((روضة الطالبين))؛ للنووي. وفرق بين العبارتين فالتعبير بالأظهر أو الظاهر إنما هو من القولين أو الأقوال، والتعبير بالأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه. والصواب ما أثبته موافقاً في ذلك ((الروضة)).

(٧) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣٢٧.

(٨) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ١٦٢، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٧/ ٤٣٥.

(٩) وفي المخطوط (الثاني) بدون الباء والصواب ما أثبته (بالثاني) أي - الضمان -.

(١٠) هبة الرَّحمن بن عبدالواحد بن عبدالكَريم بن هوَازن ابْن مُحَمَّد بن عبدالْملك الْقشيري الشافعي أبو الأسعد ابن الشَّيخ =

الغالب رخصة إلى آخره" كذا في خط المصنف وفي النسخ.

(**قوله: من قاعدة: تعارض الأصلين**).(١)

(**يخرج منه قولان في كل صورة، ولو رمى بحصاة وشك أن حصولها في المرمى بالاستنان أو بحركة المحمل فهل يحسب؟ وجهان: بناءً على تقابل الأصلين قاله في [المهذب](٢)**).(٣)

= أبي سعيد بن الأستاذ أبي القاسم روى عنه الشحامي وابنه أبو المظفر عبدالرحيم بن الشحامي والحافظ ابن عساكر والمؤيد بن محمد الطوسي وآخرون، مولده في العشرين من جمادى الأولى سنة (٤٦٠هـ) وكان أسند من بقي بخراسان في زمانه، توفي في ثالث عشر شوال سنة (٥٤٦هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٧/ ٣٢٩ .

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣٣٠، و((جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؛ ناصر الغامدي - جامعة أم القرى؛ للقرافي: ٢/ ٥٢١، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٦٨ .

(٢) وفي المخطوط (التهذيب) والصواب ما أثبته وهو في نسخة من الأصل المطبوع فالمسألة بنصها في ((المجموع شرح المهذب))، فقد قال النووي في ((المجموع شرح المهذب)): "قال أصحابنا: ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع الحجر في المرمى لم يجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف قال أصحابنا ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو رماه فوقع في المرمى ثم تدحرج منه وخرج عنه أجزأه؛ لأنه وجد الرمي إلى المرمى وحصوله فيه، ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى أجزأته بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها في المرمى بفعله من غير معاونة فلو حرك صاحب المحمل محمله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها بلا خلاف؛ لأنها لم تحصل في المرمى بمجرد فعله، ولو تحرك البعير فوقعت في المرمى ولم يدفعها فوجهان حكاهما البندنيجي (أصحهما) لا يجزئه وهو مقتضى كلام الأصحاب، ولو وقعت على المحمل أو على عنق البعير ثم تدحرجت إلى المرمى فوجهان (أصحهما) لا يجزئه لاحتمال تأثرها به ولو وقعت في غير المرمى من الأرض المرتفعة ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح فوجهان (أصحهما) يجزئه لحصوله في المرمى لا بفعل غيره وممن صححه المحاملي في ((المجموع)) والبغوي والرافعي وغيرهم": ٨/ ١٧٣ - ١٧٤ .

® وأما ما في ((التهذيب))؛ للبغوي: ٣/ ٢٦٧: "وأما الرمي فهو رمي سبعين حصاة سبعة يوم النحر إلى جمرة العقبة وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق إلى ثلاث جمرات ووقته في أيام التشريق ... " الخ.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣٣٠ .

مقتضى هذه العبارة عدم الإجزاء لتقابل أصلي بقاء الرمي عليه لحصول الحصاة في المرمى مستندة إلى فعله لكن عارضه الشك في أنها حصلت في المرمى بمجرد فعله أو بمعاونة الوثوب أو حركة المحمل قال بعضهم وعبارة «التهذيب» الحج في الرمي ولو وقعت في محمل أو عنق بعير أو ثوب إنسان أو على الأرض أو استنت إلى المرمى جاز له لأنه حصل في المرمى بقوة فعله ولو لم تستن بل انتفض المحمل أو حرك هو المحمل أو نفض صاحب الثوب ثوبه فحصلت في المرمى لم يحسب وكذلك لو في كم الرامي فنفضه، ولو شك في حصولها إلى آخره انتهى.[1]

الإستنان: الوثوب من قولهم استن الفرس، قمص واستراب اضطرب، وسن الإبل ساقها سريعاً، وسنها أرسلها ترغى.[2]

---

(١) «الحاوي الكبير»: للماوردي: ٤/ ١٨٠ .

⊛ قلت: وقد ذكر المسألة العمراني بتفاصيلها فقال: "وإن رمى فوقعت على محمل أو عنق بعير أو ثوب، ثم وقعت في المرمى من غير نفض ممن وقعت عليه .. أجزأه؛ لأنها وقعت في المرمى بقصده وفعله، وإن نفضها من وقعت عليه حتى وقعت في المرمى لم يجزه وقال أحمد: يجزئه. دليلنا: أنها حصلت في المرمى بغير فعله، فلم يجزه، كما لو وقعت في موضع فأخذها غيره حتى تركها في المرمى. وإن وقعت على محمل أو عنق بعير أو ثوب إنسان، ثم وقعت في المرمى، ولم يدر: هل وقعت في المرمى بنفسها أو بتحريك ممن وقعت عليه؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد، وغيره حكاهما وجهين: أحدهما: يجزئه؛ لأن الرمي قد وجد منه وحصلت في المرمى، فالظاهر: أنها حصلت فيه بفعله؛ لأن الأصل عدم فعل غيره في حصولها فيه. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه يشك: هل حصلت بفعله، فيسقط الفرض عنه، أو بغير فعله، فلم يسقط الفرض عنه؟ والأصل بقاء الفرض في ذمته. وإن رمى بحصاة وشك: هل وقعت بالمرمى أم بغيره؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما - وهو قوله القديم: أنها تجزئه؛ لأن الظاهر إذا رمى بها: أنها قد حصلت في المرمى". «البيان»: ٤/ ٣٣٧، «فتح العزيز بشرح الوجيز»: للرافعي: ٧/ ٣٩٩، «المجموع شرح المهذب»: للنووي: ٨/ ١٧٣ - ١٧٤، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: للنووي: ٣/ ١١٤ .

(٢) «القاموس المحيط»: للفيروز آبادي: صـ ١٢٠٧ .

(**قوله: ونظيره إذا أدخل رجله الخف وأحدث قبل [وصول القدم إلى]**[١] **مستقرها لا يجوز المسح**).[٢]

عبارة ((الروضة)): "إذا أدخل الرجل قدم الخف، أو مسح بشرطه ثم أزال القدم من شعرها، ولم يظهر من محل الفرض شيء، ففي الصورتين ثلاثة أوجه: الصحيح جواز المسح في الثانية ومنعه في الأولى، والثاني يجوز فيهما، والثالث لا يجوز فيهما، وهي أوضح من عبارة المصنف وفيها زيادة عليها".[٣]

(**وقوله: لو أتفق المتراهنان**) - أي الراهن والمرتهن - في البيع والرجوع أي وعلى الرجوع في الأذن (**وقال الراهن تصرفت قبل الرجوع فالقول قول المرتهن في الأصح**)[٤] عند الأكثرين.

(**قوله: ولو طلّق زوجته ثم عاشرها، ومضت ثلاثة أقراء، انقضت عدّتها في الطلاق البائن دون الرجعي على أشبه الأوجه، قال القفال والبغوي: ولا رجعة له بعد مضي الأقراء وإن حكمنا بأن العدّة لم تنقضي لها، أخذاً بالإحتياط من الجانبين**)[٥] المعروف المنقول من المذهب أن له الرجعة ما بقيت المعاشرة لبقاء العدَّة، ولا يلحقها الطلاق بالأشهر في دوام المعاشرة أم لا، هذا ما اقتضاه كلام الأئمة تصريحاً وتلويحاً، وسبق عن تعليق البغوي

---

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣٣٢، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٧٠.

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ١٢٤.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣٣١، وقال الزركشي: "ومنشأ الخلاف تقابل الأصلين، فإن الأصل عدم الرجوع ورجح البغوي السابق للدعوى".

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣٣٣، و((فتاوى البغوي)): صـ ٣٤٥؛ مسألة رقم (٦٦٣)، و((فتاوى القفّال)): صـ ٢٦٠.

التصريح بأنه تصح الرجعة وإن مضت على ذلك سنون كثيرة، هذا هو المذهب، هذا لفظه كما سبق.[١]

وقال الأذرعي في «القوت»: "ووقع في «المحرر»[٢] قالوا: وليس له الرجعة لا في الأقراء ولا في الأشهر وإن لم يحكم بانقضاء العدة، وأخذ هذا من تصريحه في «شرحه الصغير» بنقل ذلك عن الأئمة، وأصل هذا أنه حكى في «شرحه الكبير» أن البغوي قال في «فتاويه»: "الذي عنده أنه لا رجعة للزوج بعد انقضاء الأقراء والأشهر، وإن لم تنقضي العدة بسبب المعاشرة، أخذاً بالاحتياط من الجانبين كما لو وطء الرجعية بعد مضي قرء من وقت الطلاق بثلاثة أقراء من وقت الوطء، ولا تجوز الرجعة بالقرء الثالث منها" "[٣].

قال الرافعي: "في «فتاوى القفال» ما يوافق ذلك، وتبعه في «الروضة»[٤]، ونسب ابن الرفعة[٥] ذلك للبغوي، والقفال، و«حلية الروياني» وهو ملخص ذلك من كلام الرافعي، إذا عرفت هذا فاعلم أن الذي في «فتاوى البغوي» لفظه: "إذا كان يعاشر زوجته معاشرة الأزواج، قال أصحابنا: لا يحكم بانقضاء العدة وإن مضت لها أقراء وله الرجعة قال والذي عندي"[٦] وذكر ما نقله الرافعي عنه، كذا رأيته فيما لا أحصي من النسخ في «الفتاوى» في أزمان متفرقة، وكذا سبق عن تعليقه أن المذهب له الرجعة

---

(١) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري: ٣/ ٣٩٨، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري: ٤/ ٣٦٠، و«حاشية الجمل على شرح المنهج»: ٤/ ٤٥٤.

(٢) «المحرر» للرافعي: صـ ٣٤٤.

(٣) «فتاوى البغوي»: صـ ٣٤٥، مسألة رقم (٦٦٣).

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي: ٦/ ٣٧١.

(٥) «كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة: ١٤/ ١٩٢ - ١٩٣.

(٦) «فتاوى البغوي»: صـ ٣٤٥، مسألة رقم (٦٦٣).

وإن أبدا من عند نفسه المنع، فكأنه سقط على الرافعي نقل البغوي عن الأصحاب أن له الرجعة، وزاغ بصره عنه وإلا لذكره.

وقد صرَّح شيخه القاضي الحسين بثبوت الرجعة في «فتاويه»[1]، والمصعبي في «شرح مختصر الجويني».[2]

قال: وإن أمضى على المخالطة سنون، وهو قضية إطلاق كلام الأصحاب السابق قريباً وما أبداه البغوي عن نفسه مع مخالفته لكلام الأصحاب ضعيف وليس كما استشهد به، وأما قول الرافعي في «فتاوى القفال» على أبواب الفقه - أي قوله - ما يوافق ذلك وقفت على نسخة فيها فلم أرى ذلك فيها، نعم صرَّح بأنه لا رجعة له بعد الإقرار إذا احتسبنا زمن المعاشرة من العدة وهو واضح، ومفهومه يوافق كلام الأصحاب وأجوِّز أن الالتباس حصل من هذا الكلام.[3]

---

(١) «فتاوى القاضي حسين»: صـ ٣٧٣ ؛ مسألة رقم (٦١٨).

(٢) هو عثمان بن محمَّد بن أحمد أبو عمرو المصعبي شَارِح «مختصر الجُويني» فِي مجلدين وَهو شرح مختصر قال مصنفه فِي خطبَته: "إِنَّه نَازل عن حد التَّطويل مترق عَن درجة الإختصار والتقليل قال وسميته «شرح مُختَصر الجويني» لاني جريت على تَرتِيب مختصر الشَّيخ أبي محمد فصلاً فصلاً وزدت مَا لم يسْتَغْن الْفَقِيه عَن مَعرفته فَمن تَأمله عرف صرف همتي إِليه وبذل جهدي فِيهِ" ذكره السُّبكيّ فِي «الطَّبقَات الْكُبْرَى» وَقَالَ: "أَحْسبهُ من أهل أذربيجان وينقل فِي شَرحه عَن إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَمَا أَظُنهُ أدْركهُ وَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا أحسب فِي أثْنَاء هَذَا الْقرن لَعَلَّه فِي حُدُود الْخمسين وَخَمْسمِائَة (٥٥٠هـ). «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٣١٩ - ٣١٨.

(٣) قال العلامة سليمان بن عمر المعروف بالجمل: "فَصْلٌ فِي حُكْمِ مُعَاشَرَةِ الْمُفَارِقِ الْمُعْتَدَّةَ والمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك وحاصل الحكم فيها أن معاشرته لها تمنع من حسبان عدتها عن الطلاق مدتها؛ لأنها في فراش أجنبي بوجود طلاقها لكنها كالمعتدة لتأخر عدتها إلى فراغ المعاشرة بالتفرق بينهما، ولها في مدة مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما بعد ذلك حكم البائن إلا في لحوق الطلاق وما ألحق به، وإذا انقطعت المعاشرة تشرع في عدة الطلاق كلها إن لم يسبق منها شيء على المعاشرة، وإلا فتكملها ولها فيها حكم البائن فلا تصح رجعتها فيها، وتنقضي بها عدة وطء قبلها، وإن تكرر لدخولها فيها فتأمل ذلك وراجعه، لم تنقض عدتها أي وإن طالت المدة نحو عشرين سنة مثلا، والمراد =

(قوله: الثامن: وقد يجب الشيء ويسقط لتعارض المقتضي والمانع فيعمل بكل منهما يرد في صورة: منها: لو زوَّج عبده بأمته، هل وجب المهر ثم سقط أو لم يجب أصلاً؟ وجهان:)[١] أرسل الخلاف والأرجح كما يؤخذ مما سنذكره عدم الوجوب.

قال الولي العراقي في ((تحرير الفتاوى)): "قول ((التنبيه)) المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق فيه أمور: أحدها: أنه توهم استحباب على قول ((المنهاج)) يسن تسميته في العقد، فإنه اقتصر على مجرد التسمية، كذا قيل وفيه نظر، فإنه لا يلزم من عقد النكاح به لزومه في ذلك كـ((المنهاج)).

ثانيها: اقتصر ((التنبيه)) و((المنهاج)) على استحبابه ولا يلزم من ذلك أن يكون تركه مكروهاً، وذكر الماوردي والمتولي أنه يكره إخلاء النكاح منه.[٢]

ثالثها: تناول كلامهما ما إذا زوج عبده بأمته وهو الجديد[٣] كما في ((الروضة))[٤]،

= بالمعاشرة أن يكون بحيث يتمكن منها بوطء أو غيره، نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية أي في عدم انقضاء العدة فلا تتزوج ما دام معاشرا لها بعد وطء الشبهة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق، وله أن يتزوج نحو أختها أي واستمرت الشبهة وإلا بأن علم فلا تكون كالرجعية، وإن عاشر بالوطء؛ لأنه غير شبهة". ((حاشية الجمل على المنهج)) بتصرف يسير: ٤/ ٤٥٣ .

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٢٢، و((الإبهاج في شرح المنهاج))؛ لتقي الدين السبكي: ٣/ ١٥٤ .
© قال العمراني: "إذا زوج الرجل عبده بأمته .. لم يجب المهر، وحكى أصحاب أبي حنيفة: أنه يجب ويسقط؛ لأنه لا يخلو النكاح عن المهر. وهذا ليس بصحيح؛ لأن المهر لو وجب .. لوجب للسيد على عبده، والسيد لا يثبت له على عبده المال ابتداء". ((البيان))؛ للعمراني: ٩/ ٤٦١ .

(٢) ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ٩/ ٣٩٣ .

(٣) أي المذهب الجديد وهو ماقاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إملاءً أو إفتاءً ويبدأ من عام (١٩٩هـ)، ومن أشهر مؤلفاته في الجديد كتاب ((الأم)) و((الإملاء)) وأشهر رواة الجديد: الربيع المرادي والبويطي والمزني. ((سلم المتعلم المحتاج))؛ للسيد أحمد الميقري شميلة الأهدل: صـ ٢٣ .

(٤) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٧/ ١٠٢ .

وحكاه في [التتمة][1] والمطلب عن الأصحاب، وذكر النشائي[2] أنه كذلك في النسخ المعتمدة من الرافعي وأنه الحق.[3]

قال في ((التوشيح))[4]: "وهو منازع في المقامين": أما الأول: فلأن الذي في نسخة والده الشيخ عز الدين النشائي وقد أحكم مقابلتها على عدة نسخ وهي أتقن النسخ، أن الجديد عدم الاستحباب، والنسخة التي اختصر منها النووي نسخة البادرائية وليست معتمدة.

قال: وهذا ما ذكره الوالد - رحمه الله - أن الأكثرين نقلوه، وقال: إن قول ((الروضة)): الجديد الاستحباب، تبع فيه بعض نسخ الرافعي وليس بصحيح.

قال: وأما الثاني: فالذي يظهر من جهة الفقه، أنا إن قلنا لا يجب رأساً وهو الأرجح فلا تستحب التسمية، وذكره أخو الكذب، وإن قلنا يجب ثم يسقط ففيه احتمال لعدم الفائدة ودعوى أن به يتميز عن السفاح لا ينهض حجة؛ لأن التمييز حاصل مولى مرشد وشاهدي عدل وإيجاب وقبول انتهى.

وكذا قال شيخنا الإسنوي في [((التنقيح))][5]: أن ذلك [انعكس][6] على النووي،

---

(١) وفي المخطوط ((اليتيمة)) وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(٢) هو النشائي: عمر بن أحمد بن مهدي النشائي المدلجي المصري الشافعي عز الدين الشافعي المتوفى سنة (٧١٦هـ). ومن مصنفاته: ((شرح الوسيط للغزالي)) في الفروع لم يكمل، وله ((المنتقى)) في الفقه؛ خمس مجلدات و((الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز)). ((طبقات الشافعية الكبرى)): ١٠/ ٣٧١، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٢٦.

(٣) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٨/ ٢١، فقال: "الجديد أنه لا يستحب".

(٤) هو ((التوشيح على التنبيه))؛ للسبكي تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٠٦.

(٥) وفي المخطوط (الفسخ) وهو خطأ والصواب ما أثبته وهو كتاب للإسنوي اسمه ((التنقيح على التصحيح)) وسماه ابن حجر ((التنقيح فيما يرد على التصحيح)). ((الدرر الكامنة)): ٦/ ١٤٨، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٣٥، ((كشف الظنون))؛ لحاجي خليفة: ١/ ٤٩٢، ((الخزائن السنية))؛ للمنديلي: ص ٤١.

(٦) وفي المخطوط (يعكس) والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

قال: "وهو غلط لا شك فيه، فإن الموجود لأئمة المذهب أن الاستحباب هو القديم صرَّح به ابن الصباغ، والمتولي، والروياني، وابن الرفعة".

وحكى في ((التوشيح)) أنه: "نقل عن الشافعي أنه نصٌّ في الإملاء، وهو من الجديد فيما يترجح على الاستحباب، فيكون له في الجديد قولان، وأن البيهقي[١] في ((المبسوط))[٢] أفهم كلامه في حكاية القديم، [و((الشامل))، [و((التتمة))][٣]، و((البيان))، وغيرهم عن ((الإملاء)) أنه: يستحب، ونقله المتولي هنا][٤] وجوب التسمية، فقال: وقال في القديم: وإذا زوَّج عبده أمته فلا يجوز إلا بشهود ومهر، وإذا كان هو يملك المهر للسنة [في][٥] ذلك انتهى".[٦]

قلت: ونسخة الشيخ عز الدين النشائي التي أشار إليها الشيخ تاج الدين ابن السبكي - رحمهما الله تعالى - قد منَّ الله عليَّ بها، والذي في أصلها ما صورته: "ويجوز أن يزوَّج أمته عبده الصغير أو البالغ حينئذ فلا مهر، وفي استحباب ذكره قولان: الجديد أنه: لا يستحب وعلى هامشها بخط الشيخ عز الدين المشار إليها ما صورته في بعض النسخ: والجديد استحبابه، والمحكي في ((الشامل))، و ((البيان))، أن القديم: استحبابه؛

---

(١) البَيْهَقِي أحمد بن الحسين بن علي، أبوبكر الشافعي: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، متوفى: سنة (٤٥٨هـ).ومن مصنفاته: ((السنن الكبير والصغير)) و((معرفة السنن والآثار)). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٤/ ٨، ((شذرات الذهب)): ٥/ ٢٤٨.

(٢) ((المبسوط في جميع نصوص الشافعي)) قال تاج الدين السبكي عنه: "وَأما الْمَبْسُوط - للبيهقي - فِي نُصُوص الشَّافِعِي فَمَا صنف فِي نَوعه مثله". ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٤/ ٩.

(٣) وفي المخطوط (اليتيمة) والصواب ما أثبته.

(٤) ما بين المعكوفين هي زيادة غير موجود في ((تحرير الفتاوى)).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة غير موجودة في ((تحرير الفتاوى)).

(٦) ((تحرير الفتاوى))؛ للولي العراقي: ٢/ ٦١٤ - ٦١٥.

لأنه من سنَّة النكاح، والجديد إن شاء ذكره وإن شاء تركه؛ لأنه لا فائدة في ذكره، قالا: وهذا أصح قالا: وحكى أصحاب أبي حنيفة أنه يجب ذكره ويسقط لئلا يخلو النكاح من مهر، قال: وليس بصحيح إذ لو وجب المهر لوجب للسيد على عبده ابتداءً وهنا لا يجوز انتهى".[1]

وقال في «المهمات» بعد حكاية كلام الشيخين وذكرهما للوجهين مرسلين حكاية عن الشيخ أبي علي: "هل يقول وجب المهر لحرية النكاح ثم يسقط أم لم يجب أصلا؟ فيه وجهان: الأصح عدم الوجوب، وصححه في «النهاية»، و«الحاوي»، وهو مقتضى كلام «الحاوي الصغير»".[2] انتهى

والعجب من الولي العراقي، كيف نقل عن شيخه الإسنوي كلامه في «التنقيح» ولم يتعرض لما في «المهمات» مع أن ذلك بين عينيه.

تنبيه: على الرافعي مؤاخذة في تمثيله العبد الصغير إذ لا يصح إلا على المرجوح، وهو أن له إجباره على النكاح فليتأمل.

(**قوله: ومن فوائد الخلاف: أنه لو أعتقها السيد**) أي - الأمة التي زوجها من عبده - (**قبل الدخول فإن قلنا لم يجب شيء أصلاً وجب بالدخول؛ لأنه خارج عن ملك السيد، وإن قلنا وجب ثم سقط لم يجب الدخول لأنه كالمستوفى**).[3] انتهى

---

(١) وفي «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٨/ ٢١ أن الجديد أنه لا يستحب.

(٢) «الحاوي الصغير»؛ لنجم الدين القزويني: صـ ٤٧٩ .

* وهو لعبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني الشافعي الشيخ الإمام نجم الدين المتوفى سنة (٦٦٥هـ) ومن مصنفاته: «الحاوي الصغير»؛ لنجم الدين القزويني، و«اللباب» وشرح اللباب المسمى بـ«العجاب» وله كتاب في الحساب كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٨/ ٢٧٧ .

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٣٢٢ .

قلت: الذي في «المهمات» للخلاف فائدة، عس ما ذكره المصنف، فقال: "فائدة هذا الخلاف كما حكاه شيخنا جمال الدين الوجيزي[١] عن شيخه الظهير التزمنتي[٢] فيما إذا زوجه لها وفوض بضعها فقال: زوجتك زوجك بلا مهر ثم أعتقه، ثم وطئها وهو حر، فإن قلنا بعدم الوجود فلا شيء للسيد على العبد، فإن قلنا وجب وسقط فللسيد عليه مهر المثل؛ لأنه لما وجب في التفويض بالدخول وهو حينئذ حر فلا سبيل إلى سقوط ما وجب لسيده عليه، فإن المصنف في الخادم بعد نقله عن المهمات الذي حكاه بعض المتأخرين عن الظهير التزمنتي خلاف ما سبق، وهو فيما إذا أعتق العبد وأعتقهما جميعاً فطلَّق قبل الدخول فإن قلنا: لا يجب شيء وجب لئلا يخلو النكاح من المهر كما قلنا في المفوضة، وإن قلنا: وجب ثم سقط فلا كما إذا استوفى انتهى".[٣]

قال شيخنا جلال البكري: "وهذا النقل الثاني هو الموافق لفائدة الخلاف عند التأمل وبحث في المطلق على عدم الوجوب". انتهى

(قوله: التاسع: لو قال لزوجته أنت طالق للسُنَّة أو للبدعة وهو جاهل بمعنى اللفظ، أو نطق بلفظ الخلع أو النكاح، ففي القواعد للشيخ أبي محمد بن عبدالسلام[٤] أنه لا يؤاخذ

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سليمان الوَاسطي الأَصْل المصري الشافعي الشَّيخ جمال الدِّين الوجيزي لقب بذلك لكَونه كَانَ يحفظ «الْوَجِيز» للغزالي، وُلد سنة (٦٤٣هـ)، نقل عَنهُ ابْن الرّفْعَة على حَاشِيَة شرح الْوَسِيط. «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٥١ .

(٢) هو جعفر بن يحيى بن جَعْفَر المخزومي الشيخ الإِمَام ظهير الدّين التزمنتي الشافعي نِسبة إِلَى تزمنت بِفَتْح التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوقها وهي من بلاد الصَّعيد، كَانَ شيخ الشَّافعية بِمصر فِي زَمَانه، توفي سنة (٦٨٢هـ) قال السبكي: "أخذ عَن ابْن الجميزي وَأخذ عَنهُ فَقِيه الزَّمَان ابْن الرّفْعَة وَعم وَالدي الشَّيْخ صدر الدّين يحيى بن عَليّ السُّبْكِيّ وخلائق، وَمن مصنفاته: «شرح مُشكل الْوَسِيط» . «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ١٣٩ .

(٣) «المهمات»؛ للإسنوي: ٧/ ١٩٠ - ١٩١ .

(٤) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»؛ لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن =

بشيء إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده – أي المدلول إلى اللفظ –، قال: وكثيراً ما يخالع الجُهَّال من الذين لا يعرفون مدلول اللفظ للخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة.[1]

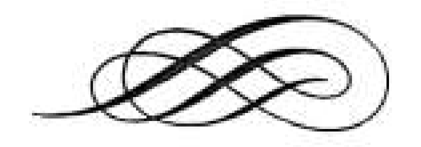
‹**وفيما قاله نظر فقد قالوا فيما لو قال زنأت بالهمز في الجبل أنه كناية لأنه ظاهر في الصعود سواءً كان قائله عامياً أو غيره**›[2]. انتهى

‹**قلت**›: ويؤيد فيما وجه به المصنف النظر في كلام ابن عبدالسلام.

قال في ((التكملة)): "إن الماوردي وغيره حكى عن أبي سلمة أن زنأت بالهمز في الجبل صريح في العامي الذي لا يعرف اللغة دون غيره، ثم قال وهو قياس ما صححوه" انتهى من ((الحاشية)).

‹**قوله**›: وإن في نسخة ‹**ولو قال: علمت الحد ولكن ظننت أن ذلك القدر لا يسكر حُدَّ ولزمه قضاء الصلوات الفائتة في السكر**›.[3] انتهى

‹**قلت**›: فإن كان غير معتقد بالسكر ألحق بالمجنون فلا قضاء عليه، والله أعلم.



= السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى: (٦٦٠هـ).

(١) ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام))؛ للعز بن عبدالسلام: ٢/ ١٢١.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ١٤.

(٣) العبارة كاملة كالتالي: "ومنها، لو جهل تحريم الخمر عذر، ولم يحد، فلو قال علمت التحريم وجهلت الحد حد وإن قال علمت الحد، ولكن ظننت أن ذلك القدر لا يسكر حد ولزمه قضاء الصلوات الفائتة في السكر". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ١٥، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٠/ ١٧٠.



حرف

الجيم

[حـــرف الجيـــم][١]

(قوله: السادس: الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات).[٢]

إلى أن قال: "ومن فروعها بنص المصنف، بعد نحو ثلاثة أسطر ووجدت في بعض النسخ في البياض ما نصه: "لو فعل في صلاته غيرها ناسياً كأن زاد ركوعاً أو قياماً أو سجوداً لا تبطل، ولا شك أن الجاهل إذا قرب عهده بالإسلام يعذر والجاهل بتحريم قليل الأكل بالصلاة كالناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف"[٣]".

وكذا لا تبطل صلاة من تكلم ناسياً[٤]، ولو عاد من نسي التشهد الأول بعد

---

(١) لم يعنون لها العبادي صاحب الحاشية بحرف الجيم وهي تندرج تحت حرف الجيم في الأصل.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»: ٢/ ١٩، و«الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول»؛ للمناوي: صـ ٢٢٧ .

(٣) قال النووي: "ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى وإلا فتبطل بكثيره لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثير إن توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح وسهو الفعل الكثير كعمده في الأصح وتبطل بقليل الأكل قلت: إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الأصح" «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»: صـ ٣٢ .و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج»؛ لابن حجر الهيتمي: ٢/ ١٥٠، و«مغني المحتاج»؛ للشربيني: ١/ ٤١٧، «غاية البيان؛ شرح زبد ابن رسلان»؛ للرملي: صـ ١٠٣ .

(٤) قال الماوردي: "وإذا تكلم في الصلاة عامدا بطلت وإن تكلم ناسيا لها بنى ما لم يتطاول الكلام وسجد للسهو قبل السلام". «الإقناع»: ١/ ٤٥، «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٣/ ٢١٥، «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٤/ ٨٠، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١/ ٢٩٠، «أسنى المطالب في شرح روض =

انتصابه إلى القعود لم تبطل وكذا الجاهل بالتحريم انتهى[(١)].

(قوله: وقد قال في ((الروضة)): [لو][(٢)] جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره، فقالت له زوجته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك حنث إن كان عالماً)[(٣)] إلى قوله: **(وإلا فقولاً الناسي)** عبارة النووي: إن كان ساهياً فعلى قولي طلاق الناسي.[(٤)]

= الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ١٨٠.

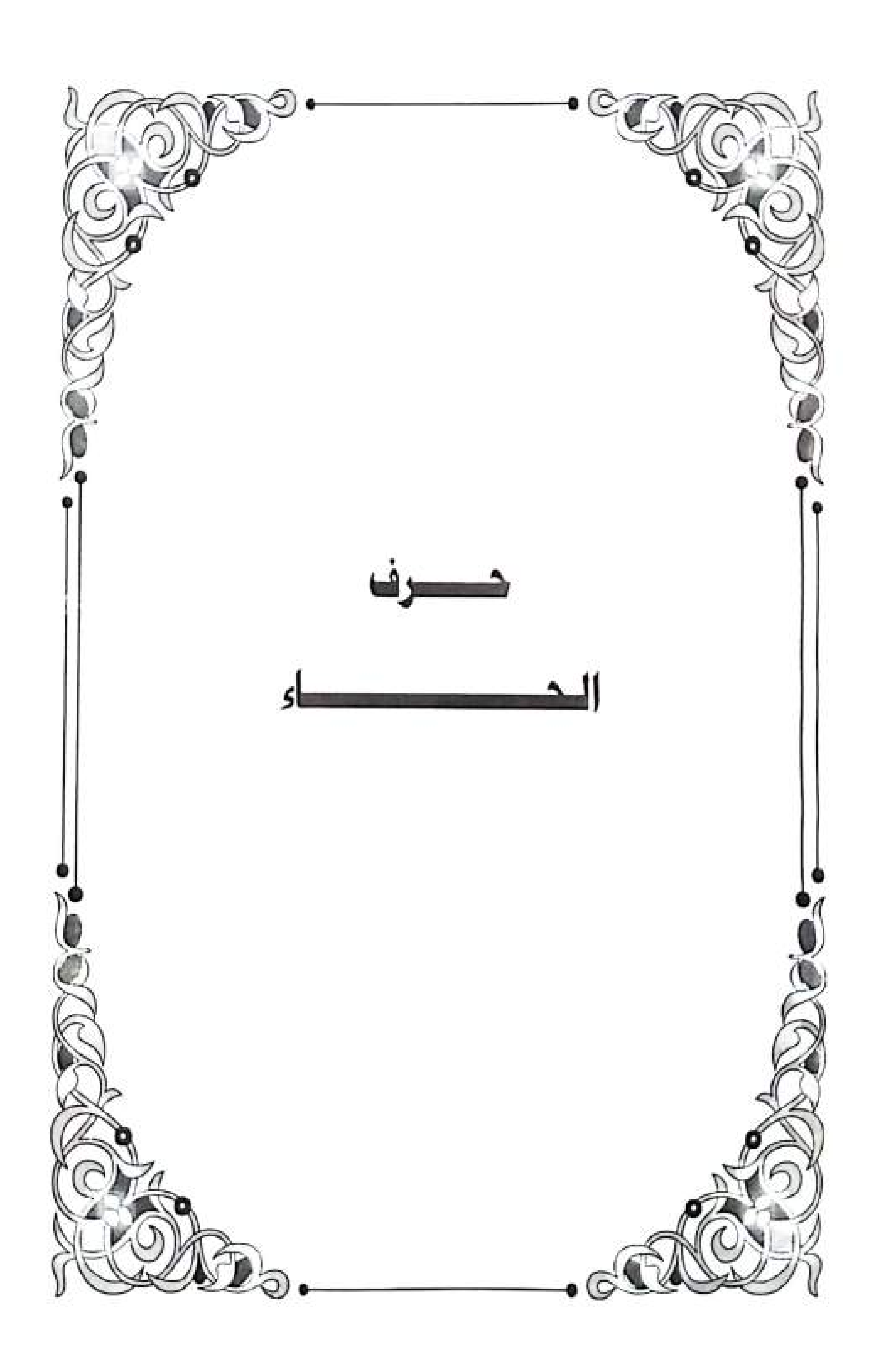
(١) ذكر الماوردي المسألة بتفصيلها فقال: "قد مضى الكلام في أن التشهد الأول سنة، وليس بواجب فإن تركه ناسيا وقام إلى الثالثة ثم ذكره نظر في حاله، فإن ذكره قبل انتصابه عاد فأتى به ثم سجد للسهو قبل سلامه، وإن ذكره بعد انتصابه مضى في صلاته ولم يعد إليه وسجد للسهو قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء. وقال إبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه: يعود إليه في الحالتين. وقال آخرون: لا يعود إليه في الحالتين، وما ذكرناه أصح؛ لرواية المغيرة بن شعبة أن رسول الله - ﷺ - قال: **((إذا قام أحدكم في الثانية إلى الثالثة وذكر أنه لم يجلس قبل أن يستوي قائما رجع وجلس وسجد للسهو، وإن ذكر بعد أن استوى قائما لم يرجع وسجد للسهو))**؛ ولأنه إذا اعتدل قائما فقد حصل في فرض فلم يجز تركه لمسنون وما لم يعتدل فليس بداخل في فرض فجاز له الرجوع إلى المسنون: فإن صح أنه يعود إليه قبل انتصاب ولا يعود إليه بعد انتصابه فانتصب قائما ثم عاد إليه فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ناسيا فصلاته مجزئة وعليه سجود السهو. والثاني: أن يكون عامدا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون عالما بتحريم ذلك فصلاته باطلة والضرب الثاني: أن يكون جاهلا بتحريم ذلك مقدار جوازه ففي بطلان صلاته وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق صلاته باطلة، لأنه أتى بعمل طويل في الصلاة على وجه العمد.

والوجه الثاني: وهو أصح صلاته جائزة؛ لأنه لم يقصد بعمله منافاة الصلاة فصار كمن قام إلى خامسة". ((الحاوي الكبير)): ٢/ ٢١٨ - ٢١٩، ((المقدمة الحضرمية))؛ لبافضل: صـ ٨٣، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) لابن حجر الهيتمي: ٢/ ١٧٨، ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع))؛ للشربيني: ١/ ١٥٦، ((مغني المحتاج)) للشربيني: ١/ ٤٣١.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - المنثور - وبإثباته يستقيم الكلام.

(٣) العبارة كاملة كالتالي: "وقد قال في ((الروضة)): (لو) جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره، فقالت له زوجته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك، فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فإن خرج ولم يبق إلا ما لبسه لم يحنث وإن بقي غيره (فقال) الرافعي طلقت قال النووي والصواب أنه إن خرج بعد خروجهم وقصد أنه لم يأخذ بدله حنث إن كان (عالما) وإلا فقولا الناسي". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٢.

(٤) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٨/ ٢٠٣.



حرف

الحاء

[حـــرف الحـــاء]

(قوله: من قاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس)[١]

(كررها إمام الحرمين في مواضع من ((البرهان))[٢]، وكذا في ((النهاية))[٣] فقال في باب الكتابة: "أن عقد الكتابة والجعالة والإجارة ونحوها جرت على حاجات غير عامة تكاد تعم)[٤] كذا في بعض النسخ، والذي في خط المصنف على حاجات [عامة][٥].

(قوله: ومن فروعها: شرعية ضمان الدرك مع مخالفته لقياس الأصول، فإن البائع إذا باع ملك نفسه فما أخذه من الثمن فليس بدين عليه حتى يضمنه).[٦] كذا في خط المصنف وفي النسخ، وصوابه حتى يُضمَّن بالبناء للمجهول مع حذف الضمير.

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٤، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٨٨، و((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم: صـ ٧٨، و((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ١/ ٢٨٨ .

(٢) ((البرهان في أصول الفقه)): ٢/ ٨٢.

(٣) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) في ((شرح مختصر المزني)) وصفه ابن خلكان والسبكي بقولهما: "ما صُنِّف في الإسلام مثله". ((وفيات الأعيان))؛ لابن خلكان: ٣/ ١٦٧، ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٥/ ١٧١، ((سلم المتعلم المحتاج))؛ للأهدل: صـ ٢٦ .

(٤) ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ٨/ ٦٧، ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٤ .

(٥) وفي المخطوط كلمة (حاقة) والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٤، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٨٨، ((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم: صـ ٧٨ .

(قوله: وكذا التبختر بين الصفين، فقد قال النبي - ﷺ - لمن رآه يفعل ذلك هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع، المبهم في الحديث هو أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري رضي الله عنه)[١].

(قوله: وفي تصويره إشكال؛ لأن الصورة إذا كانت في معسر فالإنظار واجب والواجب لا يصح نذره، فإن كانت في موسر قاصداً للأداء لم يصح)[٢] إلى آخر ما ذكره، بقي ما لو كان ساكتاً عن قصد الأداء، أو كان قاصداً غير ملزم للآخر، فإن التيسير على الموسر بتأخير ما عليه قربة فيصح النذر والله أعلم.[٣]

قوله: وصور المصنف في ((الخادم)) المسألة: بما إذا كان له دين على غائب، وأحسن من تصويره إذا كان المدين لا رغبة له بالأداء ناجزاً.

(قوله: زاد ابن الرفعة ثالثة وهي: ما لو باعه شيئاً ثم ذكر الأجل في مجلس العقد، إلى قوله قال: ولا معنى للإستثناء لأن في الصورتين الدين لم يؤجل وإنما هو حال ولكن منع من المطالبة مانع)[٤].

---

(١) والحديث هو عن خالد بن سليمان بن عبدالله بن خالد بن سماك بن خرشة، عن أبيه، عن جده، أن أبا دجانة يوم أحد أعلم بعصابة حمراء، فنظر إليه رسول الله ﷺ وهو مختال في مشيته بين الصفين، فقال: ((إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع)). ((المعجم الكبير)) للطبراني: ٧/ ١٠٤؛ رقم الحديث (٦٥٠٨).

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٢٧، و((حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب)): ٢/ ٣٢، و((الأشباه والنظائر)) للسيوطي: صـ ٣٣٠.

(٣) ذكر السيوطي المسألة فقال: "الحال لا يتأجل إلا في مدة الخيار، وأما بعد اللزوم فلا. واستثنى الروياني والمتولي: ما إذا نذر أن لا يطالبه إلا بعد شهر أو أوصى بذلك. قال البلقيني: والتحقيق لا استثناء، فالحلول مستمر، ولكن امتنع الطلب لعارض، كالإعسار. على أن صورة النذر استشكلت، فإنه إن كان معسرا فالإنظار واجب. والواجب: لا يصح نذره، أو موسرا قاصدا للأداء لم يصح؛ لأن أخذه منه واجب. ولا يصح إبطال الواجب بالنذر". ((الأشباه والنظائر)): صـ ٣٣٠.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٢٧ - ٢٨، و((كفاية النبيه شرح التنبيه)) لابن الرفعة: ٨/ ٤٠٤ - ٤٠٥.

قال الشيخ نور الدين المحلي: "إعلم أنه تمسك بها بحثه كغيره جماعة من مشايخنا فأفتوا [بصحة] حوالة الناذر [على][1] من له عليه دين حال ويتمكن المحتال من المطالبة في المدة المنذورة، وكذلك صحَّحوا الوكالة منه بمطالبة الدين، وإن لوكيله المطالبة في المدَّة، وفرقوا بين الوصية وهاتين بتنزيل الوارث منزلة مورثه، وبأن الشارع نظر إلى إنفاذ وصيته ولم يفوت على الورثة شيئاً بعده باعتبار الموصي بتأجيله من الثلث، وعلى هذه فلا تصح حوالة الورثة عليه قبل مضي المدة كما لا يطالب وكيلهم فيها، ولا يخفى عليك أن ما أفتوا به متوجه إن اعتبر البحث وتمسك جماعة بظاهر المنقول المتقدم فأفتوا ببطلان الحوالة بالدين الحال وبمنع مطالبة الوكيل، وفرقوا بين ذلك وما في الأيمان بأن تصحيح الحوالة وإعمال مقتضاها يبطل مقصود النذر من أصله فأبطلناه ولا كذلك ما في الأيمان، ألا ترى إلى جعل الوكيل في النكاح كالموكل في كل وجه لما كان أثر الوكالة حاصراً برمته للموكل، فلو حلف لا ينكح حنث بنكاح وكيله ولا يخفى تكلف الفرق ويلزم من وقف مع الظاهر أن لا يلزم الناذر بقبض الحال الذي نذر عدم قبضه ممن عليه إذا أحضره إليه وطلب براءة ذمته بقبضه ولا يقال يقبضه القاضي إلى انقضاء المدة؛ لأنه مؤجل ولم يستحق قبضه، وقد أجروا خلافاً في وجوب دفع الخلل قبل المطالبة ومقتضى كلام «الروضة» آخر باب الحجر الوجوب ومن مشى مع ظاهر المنقول هنا لا يجري خلافاً حينئذ فتأمل انتهى[2].

(قوله: الثالث: لا يثبت إلا بحاكم، وفي انفكاكه بغيره وجهان: وهو [المفلس][3])[4]

---

(١) غير موجودة في المخطوط وبإثباتها يستقيم الكلام.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٤/ ١٩٠ .

(٣) وفي المخطوط كلمة (العكس) والصواب ما أثبته من الأصل - المنثور -.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٨، قال السيوطي: "قال المحاملي في المجموع: الحجر أربعة أقسام: الأول: يثبت بلا حاكم، وينفك بدونه، وهو: حجر المجنون، والمغمى عليه. الثاني: لا يثبت إلا بحاكم، ولا يرتفع إلا به، وهو: حجر السفيه. الثالث: لا يثبت إلا بحاكم، وفي انفكاكه بدونه وجهان، وهو: حجر المفلس. الرابع: ما يثبت بدونه، وفي انفكاكه وجهان، وهو: حجر الصبي إذا بلغ رشيداً". «الأشباه والنظائر»: صـ ٤٦٠ .

أرسل الخلاف والأصح في الروضة كأصلها: أنها يحتاج إلى فك الحاكم لحجر السفه[(١)].

(قوله: الرابع: ما ثبت بغير حاكم وهل ينفك بحاكم؟ على وجهين: وهو الصبي يبلغ رشيداً هل يزول الحجر عنه ومن له عليه ولاية من أب أو حاكم؟ وجهان: قال في ((البحر)): وقيل أنهم ستة)[(٢)] فيه أمور: أحدها: **(قوله ينفك)**، صوابه يفك، الثاني: قوله: - **(يعني من له عليه ولاية)** - كذا في خط المصنف وفي النسخ، وصوابه [بفقد من له عليه][(٣)]، الثالث: أرسل الخلاف والأصح أنه يزول الحجر عنه ببلوغه رشيداً من غير فك حاكم.

(الرابع: قوله: قال في ((البحر)): وقيل أنهم ستة) لم أفهم له معنى[(٤)].

(قوله: السادس: المرتد هل يصير محجور عليه بنفس الردة أو لابد من حجر الحاكم؟ قولان: حكاهما أبو حامد في الجامع[(٥)]، وإذا أسلم زال الحجر بلا خلاف)[(٦)] انتهى.

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٤/ ١٤٧ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٩ .

(٣) وفي المخطوط: (فقد له عليه) والصواب ما أثبته.

(٤) قال النووي: "إن بلغ الصبي غير رشيد لاختلال صلاح الدين، أو المال، بقي محجورا عليه، ولم يدفع إليه المال. وفي ((التتمة)) وجه، أنه إن بلغ مصلحا لماله، دفع إليه وصح تصرفه فيه، وإن كان فاسقا. وإن بلغ مفسدا لماله، منع منه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، وهذا الوجه شاذ ضعيف، والصواب ما تقدم وعليه التفريع، فيستدام الحجر عليه، ويتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه. وإن بلغ رشيدا، دفع إليه ماله. وهل ينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد؟ أم يحتاج إلى فك؟ وجهان. أصحهما: الأول لأنه لم يثبت بالحاكم، فلم يتوقف عليه، كحجر المجنون، يزول بنفس الإفاقة". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٤/ ١٨١ - ١٨٢ .

(٥) المراد به ((الجامع في المذهب)) قال النووي عنه: "إنه من أنفس الكتب". وقال المطوعي: "وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالفروع والأصول، وإتيانه على النصوص والوجوه فهو لأصحابنا عمدة من العمد ومرجع في المشكلات والعقد"، ومؤلفه أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَرُّوذي ويقال المَرْوذي المتوفى سنة (٣٦٢هـ) قال النووي: "ويعرف بالقاضي أبي حامد بخلاف الإسفراييني فإنه يعرف بالشيخ كما سبق". ((تهذيب الأسماء واللغات)): ٢/ ٤٩٧ - ٤٩٦، ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٣/ ١٢ - ١٣، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٣٧ - ١٣٨ .

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٩ .

فيه أمران: **أحدهما**: أن في كلامه حذفاً بعد قوله زال الحجر، تقديره بغير حاكم أي - زال الحجر بغير حاكم - بلا خلاف.

الثاني: ما أطلقه من الخلاف صحح في «الروضة» الثاني منه وعبارتها: "فإن قلنا يبقى ملكه منع من التصرف نظراً لأهل الفيء، وهل يصير بنفس الردة محجوراً عليه أم لابد من ضرب القاضي؟ وجهان: ويقال قولان: أصحهما الثاني: ومن قطع به، وخص الخلاف [بقولنا][1]: ملكه موقوف ثم على الوجهين كحجر السفيه؛ لأنه أشد من تضييع المال أم كحجر الفلس؛ لأنه صيانة حق غيره؟ وجهان: أصحهما الثاني: وإن قلنا لابد من ضرب القاضي ولم يضرب نفذت تصرفاته".[2]

(قوله: السادس: الحجر للغريب)[3].

قلت: معناه: أن يشتري من ماله حاضر سلعة بثمن معلوم، ويمتنع من أدائه بحجر الحاكم عليه في جميع أمواله حتى يؤدي الثمن إذا كان البائع قد سلم المبيع، وكذلك المستأجر إذا سلم الأجرة إلى المؤجر وانتفع من تسليم العين المؤجرة يحجر عليه في أمواله كذلك والله أعلم.

(قوله: الثاني عشر: الحجر على الشريك في حصته قبل أخذ قيمتها إذا أعتق شريكه حصته وقلنا يتوقف العتق على أداء القيمة)[4] أي - وهو رأي مرجوح - فإذا تصرف

---

(١) وفي المخطوط (بقوله) والصواب ما أثبته من «الروضة».

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١٠/ ٧٩ - ٨٠.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٠.

قال الإسنوي: "الحجر الغريب: وهو الحجر على المشتري في السلعة، وجميع ماله إلى أن يحضر الثمن وكذلك المستأجر". «المهمات»: ٥/ ٤٢٦.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣١.

المالك ببيع أو غيره ففي صحته أوجه: أصحها عند الجمهور كما قاله الشيخان: لا يصح.

(قوله الرابع عشر) أي النوع الرابع عشر (إذا قصر ثوباً أو خاطه بأجرة)[1].

(وقوله: الخامس عشر: إذا استؤجر على صبغ ثوب امتنع على مالكه بيعه قبل [القبض][2]، صرّح به الرافعي بالبيع في الكلام على البيع قبل القبض؛ لأن الأجير يستحق العمل بهما استقر به الأجرة، تابعه عليه النووي والنوعان بين واحد فتأمله، وهو الحجر على المؤجر بالعين التي أستأجر شخصاً على العمل فيها فتأمله)[3].

(قوله: السادس عشر: إذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً وأقبض ثمنه، فإن له حبسه إلى استرداد ثمنه على قول، فيمتنع على هذا، على مالكه التصرف فيه قبل رد الثمن)[4].

قلت: وكذا في فسخ ما اشتراه بعيب كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن، ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه كما ذكر الرافعي في الكلام على المبيع قبل القبض نقلاً عن [«التتمة»][5] والله أعلم.

(قوله: الثامن عشر: إذا ركب العبد المأذون الديون فإنه يمتنع على السيد التصرف فيه بغير إذن الغرماء)[6].

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣١.

(٢) وفي المخطوط (الصبغ) والصواب ما أثبته.

(٣) هذه العبارة غير موجودة في الأصل - المنثور - عند قوله الخامس عشر وإنما هي بمعناها. قال الزركشي: الخامس عشر - : "إذا اشترى شيئا شراءاً فاسداً وأقبض ثمنه، فإن له حبسه إلى استرداد ثمنه على قول فيمتنع على هذا، على مالكه التصرف (فيه) قبل رد الثمن". «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣١ - ٣٢.

(٤) وفي الأصل - المنثور - هذه العبارة بعد قوله: الخامس عشر. «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣١ - ٣٢.

(٥) وفي المخطوط «اليتيمة» وهو خطأ والصواب ما أثبته كما سبق بيانه.

(٦) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٢.

قلت: وكذا يحجر عليه إذا جنى لحق المجني عليه والله أعلم.

(قوله: التاسع عشر: نفقة الجارية أي - المزوجة - إذا أخذتها من زوجها للسيد فيها حق الملك ولها حق التوثق كما أن نفقة [زوجة][1] العبد تتعلق باكتسابه والملك فيها - أي إكسابه - للسيد ويمتنع عليه بيع المأخوذ قبل تسليم البدل)[2] أي - المأخوذ من العبد - قبل تسليم نفقة الزوجة.

قلت: والدار التي استحقت المعتدَّة بالحمل أو الأقراء أن تعتد فيها، لا يجوز بيعها؛ لأن حق المرأة متعلق بها والمدة غير معلومة بخلاف عدَّة الوفاة، كذا قاله الأصحاب.[3]

بقي على المصنف مسائل في الحجر نبه عليها في ((المهمات)) منها: "غنم مال من استرق وعليه دين، فإذا كان على حربي دين فاسترق وله مال ثم غنم الذي أسره أو غيره ذلك المال، فإنه يحجر عليه فيه ويوفى منه دين العبد، وإن زال ملكه عنه لأن الرق كالموت، كذا ذكره الرافعي في كتاب السير، والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض ذكره الجرجاني في ((الشافي))[4]، والحجر على الأب إذا وجب على الإبن الإعفاف فملكه جارية، ومن أغربها الحجر على الأب يمنعه من عتق السرية التي عقد بها ولده بعد طلاق زوجه ثم زوجه على وجه"[5]. انتهى

---

(١) غير موجودة في المخطوط وأثبتها من الأصل - المنثور - وبإثباتها يستقيم الكلام.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٢.

(٣) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٥/ ٤٢٩، و((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١١/ ٣٩٠، ((كفاية الأخيار))؛ للحصني: صـ ٢٥٧، ((غاية البيان شرح زبد ابن رسلان))؛ لشمس الدين الرملي: صـ ١٩٧.

(٤) كتاب ((الشافي)) هو في أربع مجلدات قليل الوجود وهو لأحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني الشافعي قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، ومن مصنفاته: كتاب ((المعاياة))، و((التحرير))، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء. ((طبقات الشافعيين))؛ لابن كثير: صـ ٤٧٥، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٦٠، ((الخزائن السنية))؛ للمندبلي: صـ ٥٣.

(٥) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٥/ ٤٢٦ - ٤٢٧.

وإذا قال شريكان للعبد المشترك: إذا متنا فأنت حر، فلا يعتق العبد مالم يموتا جميعاً.

إما على الترتيب وإما معاً، وهو بين الموتين للورثة فلهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاستخدام والإجارة، وليس لهم بيعه؛ لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك الآخر.

وقيل: لهم بيعه لأن [أحد شرطي العتق لم يوجد][1].

وإذا اشترى دابة وأنعلها ثم اطلع على عيب بها، وكان قلع النعل يؤدي إلى تعييب الدابة فردَّها المشتري، وترك النعل للبائع فإنه يجبر على قبوله، وليس للمشترى طلب قيمة النعل، ثم الأشبه أن النعل لو سقط يكون للمشتري فيمتنع بيعه على المشتري كمسكن لعبده كما تقدم[2].

وإذا أعار [أرضاً][3] للدفن فإنه لا يرجع فيها قبل أن يبلى الميت لما فيه من هتك حرمة الميت بالنبش، ولو أراد بيع تلك البقعة لم يجز لجهالة مدة البقاء.[4]

وإذا فعل الغاصب بالمغصوب ما يقتضي [انتقاله إليه كما لو خالطه][5] بما لا يتميز،

---

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من ((المهمات))؛ للإسنوي: ٥/ ٤٢٨ – ٤٢٩، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٤٥٩، ((القواعد))؛ لابن رجب: صـ ٢٥٨، ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ١٨/ ١١٠ – ١١١، ((الوسيط في المذهب))؛ للغزالي: ٧/ ٤٩٥، ((البيان))؛ للعمراني: ٨/ ٣٩١، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١٦/ ١٥ .

(٢) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٥/ ٤٢٩ .

(٣) وفي المخطوط (أيضاً) والصواب ما أثبته من ((المهمات))؛ للإسنوي.

(٤) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٥/ ٤٢٩ .

(٥) وفي المخطوط حصل خطأ في النسخ وكلام غير مفهوم والصواب ما أثبته من ((المهمات))؛ للإسنوي.

[ونحو ذلك مما ذكروه في الغصب كالتعييب الساري للهلاك][1] فإنه يجب [عليه البدل ولا يمكن أن يوجبه عليه مع بقاء المغصوب في ملك المغصوب منه لئلا يجتمع في ملكه البدل والمبدل فتعين انتقاله إليه، ولا يمكن أن يجوز للغاصب التصرف فيه؛ لأن المغصوب منه لم يرض بذمته فتعين الحجر عليه][2].

(**قوله من قاعدة: حديث النفس له خمس مراتب**)[3].

قال المحققون: وهذه المراتب الثلاث، يعني: الهاجس والخاطر وحديث نفسه وهو: ما يقع مع التردد هل يفعل أو لا؟ لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر، سيأتي له في أواخر الكتاب ما ينفي هذا فإنه قال في القواعد التي يختم بها حديث النفس الوارد من غير استقرار في القلب معفو عنه في الشر مكتوب في الخير.[4]

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من «المهمات»؛ للإسنوي؛ لأن بإثباته يستقيم الكلام.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من «المهمات»؛ للإسنوي لأن بإثباته يستقيم الكلام. «المهمات»؛ للإسنوي: ٥/ ٤٢٩ .

وذكر المسألة العمراني بالتفصيل وأوضح صورها فليراجع. «البيان»: ٥/ ٢٩٢ - ٢٩٥ .

(٣) والخمس المراتب هي كالتالي: (**الأولى**): (الهاجس) وهو ما يلقى فيها ولا مؤاخذة به بالإجماع؛ لأنه وارد من الله (تعالى)، لا يستطيع العبد دفعه. **الثانية**: الخاطر - وهو جريانه فيها. **الثالثة**: حديث نفسه وهو ما يقع (مع) التردد، هل يفعل (أو) لا، وهذان أيضا مرفوعان على الصحيح لقوله - ﷺ - : «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به**»، فإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى. الرابعة: - الهم - وهو (ترجيح قصد) الفعل وهو مرفوع على الصحيح لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ﴾ [آل عمران: ١٢٢] ولو كانت مؤاخذة لم يكن الله وليهما ولقوله - ﷺ - : «**ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه**». الخامسة: - العزم وهو قوة القصد والجزم به وعقد القلب، وهذا يؤاخذ به عند المحققين لقوله - ﷺ -: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قيل يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: «**إنه كان حريصا على قتل صاحبه**». «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٣ .

(٤) في صـ ٣٢٥ .

‹**قوله: فما بال المقتول قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه، فعلل بالحرص**›[1] هذا يفهم أنه لو كان مراده الدفع عن نفسه حتى لو اندفع بغير قتال من كف أو بترس فكف عنه لم يكن مؤاخذاً.[2]

‹**قوله: من قاعدة: الحدود يتعلق بها مباحث**›[3].

إلى أن قال: ‹**والذي لله تعالى ثلاثة يلازمه أحدها: يجب لحفظ الأنساب وهو حدُّ الزنا**› هذا في المرأة لا على عمومه ‹**إن اشتمل على النوعين كالسرقة فلا يقبل في رجوعه عن [الغرم]**›[4] إلى أن قال: ‹**ووجه المنع أن حق الله في القطع [ثبت]**[5] **تبعاً لحق الآدمي**› كذا في خط المصنف وفي النسخ، ولعله سقط قبل تبعاً لحق الآدمي فليتأمل.[6]

---

(١) ‹‹المنثور في القواعد الفقهية››؛ للزركشي: ٢/ ٣٦ .

(٢) قلت: قال ابن رسلان رحمه الله:

فَيَغْفِـرِ الحَدِيـثَ للنَّفْـسِ وَمَـا   هـم إذا لم يعْمـل أو تكلمـا
فَجَاهِـدِ النَّفْـسَ بِـأَن لَا تفعـلا   فَـإِن فعلـت تـب وأقلـع عجـلا

ومعنى ذلك أنَّ وما يقع للنفس من المعصية له مراتب، الأولى: الهاجس: وهو ما يلقى فيها ولا يؤخذ به بالاجماع. الثانية: الخاطر: وهو جريانه فيها وهو مرفوع أيضا. الثالثة: حديث النفس: وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه وهو مرفوع أيضا. الرابعة: الهم: وهو قصد الفعل وهو مرفوع أيضا لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ﴾ [آل عمران: ١٢٢] إذ لو كانت مؤاخذة لم يكن الله وليهما ولخبر من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أي عليه وخبر أن الله تعالى تجاوز لا متى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به وتصنيه أنه إذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب الخمر انضم إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة فإن الحسنة تكتب له السيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة الأول فإنها لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب واقتصر الناظم على هاتين المرتبتين لوضوح الأمر في الأولين. الخامسة: العزم: وهو قوة القصد والجزم به وهو مؤاخذ به لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. ‹‹غاية البيان شرح زبد ابن رسلان››؛ لشمس الدين الرملي: ص ٣٤١.

(٣) ‹‹المنثور في القواعد الفقهية››؛ للزركشي: ٢/ ٣٨ .

(٤) وفي المخطوط ‹القدم› والصواب ما أثبته من الأصل - المنثور - . ‹‹المنثور في القواعد الفقهية››؛ للزركشي: ٢/ ٤٠.

(٥) ما بين المعكوفين سقطت من المخطوط وأثبتها من الأصل - المنثور - : ٢/ ٤٠ .

(٦) قلت: قال الزركشي رحمه الله في ‹‹المنثور››: ٢/ ٣٨ - ٤٠: ‹الحدود يتعلق بها مباحث›.

(قوله: وقال الروياني: قيل تجب الطهارة عند دخول وقت الصلاة) إلى أن قال: **(فإن عبادات الأبدان لا يجوز تقديمها مقصودة على وقت دخولها)**[(١)] هذا تعليل وجوب الطهارة بدخول وقت الصلاة.

(قوله: ويختص الحدث الدائم بستة شروط)[(٢)] إلى أن قال: **(ونية الاستباحة على**

= (الأول). تنقسم إلى ضربين. ما يجب لله، وما يجب للآدمي. والذي للآدمي ضربان:

(أحدهما): ما يجب لحفظ النفوس وهو القصاص.

(وثانيها): للأعراض وهو حد القذف فإنه عندنا حق للآدمي ولهذا يورث عنه ولو قال لغيره اقذفني فقذفه لم يجب الحد.

والذي لله تعالى ثلاثة:

(أحدها): يجب لحفظ (الأنساب) وهو حد الزنى واللواط.

(ثانيها): لحفظ الأموال وهو السرقة وقطع الطريق وإن (اختلف) هل يغلب فيه معنى القصاص أو الحد ورجحوا الأول لكن قالوا لو عفا الولي على مال وجب المال (ويسقط) القصاص ويقتل حداً.

(والثالث): ما يجب لحفظ العقول والأموال وهو حد الخمر فإنها حرمت (حفظا) للعقول وصيانة للأمر والنهي عما يشغلها فإنها لا يدركان إلا بوجود العقل حتى حرم أبو حنيفة (- ﷺ -) التواجد وتعاطي أسبابه من المطربات والمسموعات الملهيات نقله (الشيخ علاء الدين بن العطار) في كتاب أحكام النساء قال ويجب (أن يفرق) بين الأمر الحامل على الحضور والغيبة (عما) ذكرنا سواء كان يلائم النفس (أو لا يلائمها) مما تحصل معه الغيبة المستغرقة (مطلقا) قال وهذا المعنى لا أعلم أحدا من العلماء يخالف فيه.

(الثاني) أنها لا تسقط بالتوبة إلا في أربع صور (سبقت في فصل التوبة).

الثالث: أنها تسقط بالشبهة وتحقيقها يأتي في حرف الشين.

(الرابع): في سقوطها بالرجوع إن (كانت) محض حق الله تعالى كالزنا، والشرب سقط قطعا. وإن كانت محض حق الآدمي كالقذف لم يسقط قطعا وإن اشتمل على النوعين كالسرقة فلا يقبل في رجوعه عن الغرم وفي (قبول) رجوعه في سقوط القطع قولان، ووجه المنع أن حق الله (تعالى) في القطع (ثبت) تبعا لحق الآدمي.

(الخامس): حيث انتفى الحد في الوطء ثبت المهر إلا في وطء السفيه بغير إذن (الولي) فلا حد ولا مهر.

(١) ((بحر المذهب))؛ للروياني: ١/ ٩٢، ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٤٢.

(٢) قلت: والستة الشروط لدائم الحدث هي: ١) الشَّد، ٢) وَالتَّعْصِيب، ٣) وَالْوُضوء لِكُلِّ فَرِيضَة بَعْدَ دُخُول الْوَقْت، ٤) وتَجْدِيد الْعِصَابَة لِكُلِّ فَرِيضَة، ٥) وَنِيَّة الِاسْتِبَاحَة عَلَى الْمَذْهَب، ٦) وَالْمُبَادرة إلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ. ((المنثور في =

المذهب) ظاهر إطلاقه أنه يكفيه نية استباحة الصلاة سواءً قصد الفرض أوالنفل أو أطلق، وليس كذلك بل حكم نية دائم الحدث حكم نية المتيمم حرفاً بحرف، وهو أنه: إن نوى استباحة الفرض استباحه وإلا فلا على المذهب كما ذكره الرافعي في كتاب الوضوء، وأغفلته «الروضة»[(١)] وهي مسألة مهمة[(٢)].

(قوله: من قاعدة: الحر لا يدخل تحت اليد والإستيلاء)[(٣)]

(وأما ثياب الحر البالغ وما في يده من المال فلا تدخل في ضمان الغاصب؛ لأنها في يد الحر حقيقة فإن كان صغيراً أو مجنوناً [فوجهان][(٤)] **كذلك في الأصح)**[(٥)] كذا في خط

= القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٤٣ .

(١) قلت: هذه المسألة مذكورة في «الروضة» ولم يغفلها النووي كما ذكر صاحب «الحاشية». فقد قال النووي: "أما وضوء الضرورة؛ فهو وضوء المستحاضة، وسلس البول ونحوهما ممن به حدث دائم، والأفضل: أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة. وفي الواجب أوجه. الصحيح: أنه يجب نية الاستباحة دون رفع الحدث. والثاني: يجب الجمع بينهما. والثالث: يجوز الاقتصار على أيهما شاءت. ثم إن نوت فريضة واحدة، صح قطعاً؛ لأنه مقتضى طهارتها. وإن نوت نافلة معينة ونفت غيرها، فعلى الأوجه الثلاثة المتقدمة في غيرها". «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ١/ ٤٩ .

(٢) قال الرافعي: "لو اقتصرت المستحاضة على نية رفع الحدث فهل يصح وضوءها؟ فيه وجهان أصحها وهو المذكور في الكتاب أنه لا يصح لأن حدثها لا يرتفع بالوضوء وكيف يرتفع ومنه ما يقارن وضوءها ويتأخر عنه؛ والثاني: يصح لأن رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فقصد رفع الحدث يؤثر بمتضمنه وإن لم يؤثر بخصوصه ولو اقتصرت على نية الاستباحة فوجهان أصحهما أنه يصح وضوءها كما يصح التيمم بهذه النية، والثاني لا يصح يحكي ذلك عن أبي بكر الفارسي والخضرى لأن لها أحداثا سابقة وأخرى لاحقة فتنوى الرفع لما تقدم والاستباحة لما تأخر وإن جمعت بينهما فهو الغاية". «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٤٣، و«الأشباه والنظائر»؛ للسبكي: ١/ ٣٥٢، «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ١٢٤، «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم الحنفي: صـ ١١١، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ٢/ ٧٠٩ .

(٤) هذه الكلمة زيادة غير موجودة في الأصل المطبوع والنسخة التي طبع عليها فهي موافقة لما قاله العبادي من أن الصواب حذف (فوجهان) ولكنها موجودة في النسخة (ب) والنسخة (د) وهما اللتان قابل عليهما المحقق د. تيسير فائق نسخته «الأم».

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٤٥، و«مغني المحتاج للشربيني»: ٣/ ٣٥٤، «نهاية المطلب في دراية =

المصنف وفي النسخ والصواب حذف فوجهان فليتأمل.[١]

(قوله: من قاعدة: الحصر والإشاعة)[٢].

(هي أربعة أقسام: الأول: ما نزلوه على الإشاعة قطعاً،كما لو كان له على غيره عشرة دراهم فأعطاه عشرة عدداً فوزنت فكانت إحدى عشرة كانت زائد للمقبوض منه على الإشاعة ويكون مضموناً عليه؛ لأنه قبضه لنفسه جزم به الرافعي في باب الربا)[٣].

(وأفتى بعض فقهاء العصر فيما لو اقترض من شخص ألفاً وخمسمائة فوزن له ألفاً وثمانمائة غلطاً ثمّ علما بذلك وادعى المقترض تلف الثلاثمائة الزائدة أنه) أي فالحكم أنه **(إذا لم يوجد منه تقصير فاللازم له عن المبلغ الذي أحضره متا درهم وخمسون درهما؛ لأن كل مائة في خمسة أسداسها مقبوض وسدسها أمانة شرعية فالذاهب على حكم الأمانة سدس الثلاثمائة المقررة والباقي لازم له بطريق القرض واستشهد له بصورة الإقراض الآتية**

= المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١٧/ ٢٥٤ .

(١) قال النووي في هذه القاعدة: "ومنها: منفعة بدن الحر، وهي مضمونة بالتفويت. فإذا قهر حرا وسخره في عمل، ضمن أجرته. وإن حبسه وعطل منافعه، لم يضمنها على الأصح؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده، بخلاف المال، وقال ابن أبي هريرة: يضمنها، ويقرب من الوجهين الخلاف في صورتين. إحداهما: لو استأجر حرا وأراد أن يؤجره، هل له ذلك؟ والثانية: إذا أسلم الحر المستأجر نفسه، ولم يستعمله المستأجر إلى انقضاء المدة التي استأجره فيها، هل تتقرر أجرته؟ قال الأكثرون: له أن يؤجره، وتتقرر أجرته. وقال القفال: لا يؤجره ولا تتقرر أجرته؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا تحصل منافعه في يد المستأجر، ويدخل في ضمانه إلا عند وجودها، هكذا ذكر الأصحاب توجيه الخلاف في المسائل الثلاث، ولم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفا فيه، بل اتفقوا على عدمه، ولكن من جوز المستأجر، وقرر الأجرة، بنى الأمر على الحاجة والمصلحة، وجعل الغزالي الخلاف في المسائل مبنيا على التردد في دخوله تحت اليد ولم نر ذلك لغيره". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ١٤ - ١٥ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٤٧ .

(٣) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٨/ ١٦٧؛ والمسألة مذكورة في ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٣٨٢ .

ولم يستحضر النقل المذكور[١] انتهى. كذا في النسخ عن المبلغ الذي أحضره ولعله الذي قبضه فليتأمل.

قلت: أشار بقوله وأفتى بعض فقهاء العصر إلى آخره إلى شيخ الإسلام البلقيني، ووجدت بخط بعض تلامذته ما صورته، سمعت شيخنا المشار إليه يقرر فتواه بأنه ما لم يتميَّز ما هو أمانة بقسمة شرعية بل هو الذي أفرز الثلاثمائة وهو يقسم لنفسه وغيره فهو محمول على الإشاعة، فلذلك أجاز شيخنا بما أجاب أما مسألة الرافعي فإنه ليس فيها أنه أفرز ولأن المفرز هو التالف، فإن قلت: وجه التخالف أنه قال أن الزائد أمانة والرافعي قال إنه ضمان.

قلت: وينص والله أعلم.

(**قوله: ومنها لو أوصى بمبعَّض لموِّرثه وكان بينهما مهايأة فإن قلنا**) أي وهو مقابل الأظهر من قولي الشافعي (**لا تدخل النادرة في المهايأة**) كذا في خط المصنف وفي النسخ (**أو لم يكن بينهما**) أي الوارث والمبعض (**مهايأة فقال الشيخ أبو علي**[٢] **إن انتهينا إلى ذلك أبطلنا الوصية بأن المبعَّض فيها**)[٣] وفي نسخة[٤] "منها يتصرف إلى مالك الرقبة وهو الوارث وذلك غير جائز فبطلت الوصية" وأشار الإمام وفي نسخة (**وأبدا احتمالاً إلى أنها تبطل في حصة الوارث وتصح في حصة الشخص فإن التَّبعيض ليس بدعاً في الوصايا**)[٥]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٤٧ .

(٢) هو الحسن بن الحسين الإمام الجَلِيل القاضى الشافعي أَبُو على بن أبي هريرة أحد عظماء الْأَصحاب ورفعائهم المشهور اسْمه الطَّائِر فى الْآفَاق ذكره قَال فِيه الخطيب: وَقد ذكره في ((تَاريخ بغداد)) الْفَقِيه القاضي المتوفى سنة (٣٤٥هـ)، كَانَ أحد شيوخ الشافعيين وَله مسَائِل فى الفروع محفوظة وأقواله فيها مسطورة، وله ((شرح مختصر المزني)). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٣/ ٢٥٦، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٦ .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٤٧ .

(٤) هذه الزيادة موجودة في الأصل المطبوع والنسخة التي طُبع عليها.

(٥) وفي الأصل – ((المنثور)) – عبارة "فإن التبعيض ليس بدعاً في القضايا". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٤٧.

كذا في خط المصنف وفي النسخ حصة الشخص والصواب المبعض.

تنبيهات:

الأول: قوله بِدعا بكسر الباء أي مبتدعاً أي ليس التبعيض مبتدعا في الوصايا أي مبتدأ يقال ابتدع الشيء ابتدأه.

الثاني: الأظهر من قولي الشافعي دخول النادرة في المهايأة.

قال في ((أصل الروضة)) ما نصه: "فرع قال أوصيت لنصفه الحر أو لنصفه الرقيق خاصة فعن القفال بطلان الوصية قال ولا يجوز أن يوصى لبعض شخص كما لا يرث وقال غيره يصح وينزل تقييد الموصى منزلة المهايأة فيكون الموصى به للسيد إن أوصى لنصفه الرقيق وله إذا وصى لنصفه الحر قال النووي: قلت: الأصح الثاني، والله أعلم".[1]

الثالث: قال في ((أصل الروضة)): "تردد الإمام فيما إذا صرَّح بإدراج الإكساب النادرة في المهايأة أنها تدخل قطعاً أم تكون على الخلاف. قال النووي: قلت: الراجح طرد الخلاف مطلقاً لكثرة التفاوت، والله أعلم".[2]

(**قوله: الثالث: ما نزلوه على الحصر قطعاً**) إلى أن قال: (**ومنها لو أوصى بثلث عبد بينه وبين اثنين إن وفى به ثلث ماله نصَّ عليه الشافعي**)[3] وجدت بخط بعض تلامذة

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٦/ ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٦/ ١٠٣ .

(٣) قلت: وفي الأصل العبارة "ومنها (لو) أوصى بثلث عبد بعينه فاستحق ثلثاه تناول الثلث المملوك إن وفى به ثلث ما له نصَّ عليه (الإمام) الشافعي - رحمه الله -". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٤٩، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٦/ ٢٠٧، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١٥/ ٤٥٤، ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٣/ ٦٢ .

البلقيني ما نصه: إدخال هذا الفرع فيما نزلوه على الفرع قطعاً مردود فإن الخلاف شهير في «الشرح» و«الروضة» وغيرهما قولان على طريقة أو قول مخرَّج بل ربما قطع قاطعون بالإشاعة انتهى.[١]

قلت: لم يجد في «الروضة» خلافا في المسألة المذكورة في باب الوصية.

(**قوله: ومنها عبد مشترك بين مالكين، وكَّل أحدهما صاحبه في عتق نصيبه، فقال: نصفك حر ولم يرد [نصيبه][٢] ولا نصيب [شريكه]، بل أطلق فعلى أي النصفين يحمل؟ وجهان، قال النووي: [لعل][٣] أقواهما الحمل على المملوك لا الموكل فيه، قلت: وقد يوجه بأن [تصرفه][٤] فيما هو ملكه أتم فكان الحمل عليه أنسب**)[٥] انتهى.

فيه أمران: أحدهما: أن قوله نصفك مع الإطلاق ووجود الكاف قد يشعر بالحمل على خطاب الشريك بالعتق وليس بمراد فكان ينبغي أن يقول كما في «الروضة» فقال الوكيل للعبد نصفك حر.

الثاني: ما نسبه للنووي كما هو فيها لكنه عبر بالأصل بدل الأقوى فقد قال في «الروضة» في باب العتق: "وكَّل شريكه في عتق نصيبه، فقال الوكيل للعبد نصفك حر فإن قال أردت نصيبي قُوِّم عليه نصيب شريكه وإن قال أردت نصيب شريكي قوِّم على الثاني نصيب الوكيل وإن أطلق فعلى أيهما يحمل؟ وجهان حكاهما في «الشامل»، قال النووي: قلت: لعل الأصح حمله على نصيب الوكيل والله أعلم".[٦]

---

(١) «التدريب في الفقه الشافعي»: للبلقيني: ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٣ .

(٢) غير موجودة في المخطوط وأثبتها من الأصل - «المنثور» - فبإثباته يستقيم الكلام.

(٣) غير موجودة في المخطوط وأثبتها من الأصل - «المنثور» - فبإثباته يستقيم الكلام.

(٤) وفي المخطوط (بصرفه) والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»: للزركشي: ٢/ ٥١ .

(٦) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: للنووي: ١٢/ ١٣١ .

وجزم [القواني][1] بما بحثه النووي، ولو قيل بالتخيير كما قيل به بين العبدين لكان متجهاً وعلل الراجح بتعليل واضح وهو أن: إعتاق الوكيل عن نفسه مستغن عن البتة، ويقتضي هذا التعليل الجزم باشتراط نيَّة الوكيل إذا أعتق عن موكله لكن يشكل عليه ما نقله الشيخان: أن وكيل الطلاق لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق عن موكله، وفرق بأن تصرفه هنا متردد بين أمرين أحدهما: بطريق الأصالة فلا ينصرف عن الأصل إلى العارض إلا بنيَّة كالوكيل بالشراء لا ينصرف عنه إلى موكله [إلا][2] بالنيَّة فوكيل الطلاق كوكيل البيع ولم يشترطوا فيه النية.

(قوله: ولو قال أحد الشريكين أعتقتُ من هذا العبد النصف فهل يختص بجانبه أو يشيع في الجانبين؟ فيه الوجهان: ولا تظهر له فائدة هنا، لأنه إذا أعتق شيئاً من ملكه سرى إلى بقية نصيبه وإلى [نصيب][3] شريكه إلا إذا كان معسراً).[4]

نقل عن قاضي القضاة شمس الدين القاياتي[5] - رحمه الله - ما نصه: "إذا جعلناه

---

(١) هكذا في المخطوط والظاهر أنه تصحيف من الناسخ ولعل المقصود هو (القونوي) وهو علي بن إسماعيل بن يوسف علاء الدين أبو الحسن المتوفى سنة (٧٢٩هـ) قال عنه السبكي: "شيخ الشيوخ"، ومن مصنفاته: ((تلخيص منهاج الحليمي)) و((شرح الحاوي)) و((شرح التعرف في التصوف)). ((طبقات الشافعية الكبرى)): ١٠/ ١٣٤، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٧١ .

(٢) وفي المخطوط (إلى) والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(٣) وفي المخطوط (نصف) والصواب ما أثبته من الأصل - المنثور -.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٥١ .

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي، ثم القاهري، الشافعي أبو عبدالله، شمس الدين فقيه، أصولي، نحوي، بياني، محدث. ولد سنة (٧٨٥هـ)، تقريباً، وحضر دروس السراج البلقيني، وأخذ عن البدر الطنبذي والعز ابن جماعة والعلاء البخاري وغيرهم، وحدث باليسير، وولي تدريس البرقوقية والأشرفية والشيخونية، وولي قضاء الشافعية بمصر. وأقرأ زماناً، وانتفع به خلق، وتوفي بالقاهرة في ١٨ المحرم سنة (٨٥٠هـ)، ومن مصنفاته: ((شرح منهاج الطالبين)) في فروع الفقه الشافعي. ((معجم المؤلفين))؛ عمر كحالة: ١١/ ٦١ .

تصرفاً في جانب فليس هناك تصرُّف فضولي وعتق الباقي وهو النصف مثلاً تصرف شرعي ألزمه الشارع له، وإن جعلناه تصرفاً من الجانبين فحصته عتق بعضها بإنشائه وبعضها بتصرف شرعي ألزمه ووقع منه في حصة شريكه تصرف فضولي فبطل وعتقه عليه عند اليسار سراية تصرف شرعي، فافهم حقيقة المقام يظهر لك سره ولا تغتر بقول المؤلف لا تظهر له فائدة هنا كيف وعلى الأول بقول عبارته صحيحة كلها لا خلل فيها بخلاف الثاني" انتهى.

(قوله: ومنها: لو قال لزوجته قبل الدخول أنت طالق على نصف صداقك، إما أن يقول الذي تملكيه الآن، أو الذي أملكه، أو يطلق فإن أطلق، ففيها قولان: الحصر والإشاعة، والأصح قول الحصر، فعلى هذا يصح في نصفها ويقع الطلاق ويرجع أي - الزوج - في جميع الصداق النصف بالطلاق أي - قبل الدخول - والنصف بالخلع، وإن قلنا بالإشاعة وهو مقابل الأصح رجع له [النصف][1] وهو قد خالعها على شيء يملكه وشيء لا يملكه فرجع إلى مهر المثل)[2] انتهى.

فالذي ترجع به في هذه الصورة نصف مهر المثل مضافاً إلى نصف نصيبها من الصداق صرح بذلك في «الروضة»[3].

(قوله: ومنها: إذا قال: قارضتك على أن نصف الربح لك، صحّ في الأصح، أو [لا؟][4] لم يصح، [في الأصح][5] فلو قال: خذ المال قراضاً بالنصف وأطلق، فكلام سليم في المجرد

---

(١) وفي المخطوط (بالنصف) والصواب ما أثبته من الأصل - «المنثور» - وبه يستقيم الكلام.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٥٢، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج»؛ لابن حجر الهيتمي: ٧/ ٤٥٩، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»؛ لشمس الدين الرملي: ٦/ ٣٩٤، و«حاشية الجمل»: ٤/ ٢٩٣.

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٧/ ٣٢٠.

(٤) غير موجودة في المخطوط وأثبتها من الأصل - «المنثور» - وبها يستقيم الكلام.

(٥) غير موجودة في المخطوط وأثبتها من الأصل - «المنثور» - وبها يستقيم الكلام.

يقتضي أن فيه [وجهان][(١)]، وقال ابن الرفعة في ((المطلب)): الأشبه الصحة تنزيلاً على شرط النصف للعامل، [قال سليم][(٢)] وإذا قلنا بالصحة فقال رب المال: أردت أن النصف لي، فيكون فاسداً [وادعى][(٣)] العامل العكس، صُدِّق العامل لأن الظاهر معه، وهذا يخالف ترجيح النووي في التي قبلها)[(٤)] يعني في مسألة ما إذا باع ذراعاً من أرض يعلمان أنها عشرة أذرع واختلفا فقال المشتري أردت ذراعاً مشاعاً فالعقد صحيح، وقال البائع بل أردت معيناً فإن أرجح الاحتمالين عند النووي تصديق البائع لأنه أعرف بمراده.

قلت: فرق بينهما، بأن في مسألة القراض لا يختلف الغرض، فالتصحيح أولى بخلافه في مسألة البيع والله أعلم.

(قوله: ومنها رجل له زوجتان أو أكثر حلف بالطلاق ولم يعين واحدة منهن، وحنث، أفتى النووي بأن له التعيين في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات؛ لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة، وخالفه الباجي[(٥)] قال يقع على كل واحدة

---

(١) وفي المخطوط (وجهين) والصواب ما أثبته لأنه اسم إن مؤخر مرفوع.

(٢) غير موجود في المخطوط وأثبتها من الأصل - ((المنثور)) - وبها يستقيم الكلام. وهو سليم بن أيوب بن سليم الشيخ الإمام أبو الفتح الرازي فقيه، أصله من الري. تفقه ببغداد، ورابط بثغر (صور) وحج، فغرق في البحر عند ساحل جدّة. له كتب، منها: ((غريب الحديث)) و((الإشارة))، ولد سنة (٣٦٥) وتوفي سنة (٤٤٧هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٤/ ٣٨٨ .

(٣) وفي المخطوط (فادعى) وما أثبته هو من الأصل - ((المنثور)) -.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٥٣، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١٦٧ - ١٦٨، ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٢/ ١٤ .

(٥) عَلي بن محمد بن عبدالرَّحمن بن خطاب الشيخ الإمام عَلاَء الدين الباجي الشافعي إمَام الأُصوليين في زمانه وَفارس ميدانه وَله الباع الْوَاسِع فِي المناظرة والذيل الشاسع فِي المشاجرة وَكَانَ أسداً لَا يُغالب وبحراً تتدفق أمواجه بالعجائب ومحققا يلوح بِهِ الْحق ويستبين ومدققا يظْهر من خفايا الْأُمُور كل كمين وكَانَ من الْأَوابين الْمُتقين ذَوي التقوى والورع وَالدّين المتين، ولد في (٦٣١هـ) وتُوفي سنة (٧١٤هـ)، ومن مصنفاته كتباً في الفرائض والحساب =

طلقة لأنه يقع بالحنث طلقة عليهن على كل واحدة بعضها وتكمل[١] انتهى.

قلت: المسألة مذكورة في الروضة في أوائل كتاب الطلاق[٢] عن ((فتاوى القاضي الحسين)) قال: "إنه لو كان له امرأتان، فقال: حلال الله علي حرام إن دخلتُ الدار، فدخل، تطلق كل واحدة منهما طلقة".[٣]

ويوافقه ما ذكره البغوي في ((الفتاوى)) أنه لو قال: "حلال الله علي حرام، وله أربع نسوة طلقن كلهن، إلا أن يريد بعضهن، لكن ذكر بعده أنه لو قال: إن فعلتُ كذا فحلال الله علي حرام، وله امرأتان ففعل طلقت إحداهما؛ لأنه اليقين ويحتمل غيره فحصل تردد".[٤]

قال النووي: "قلت: المختار الجاري على القواعد أنه: إذا لم ينوهما لا تطلق إلا إحداهما أو إحداهن؛ لأن الاسم يصدق عليه فلا يلزمه زيادة، وقد صرَّح بهذا جماعة من المتأخرين، وهذا إذا نوى بحلال الله عليَّ حرام الطلاق، أو جعلناه صريحاً فيه".[٥]

= والرد على اليهود، وأشهر كتبه ((كشف الحقائق)) في المنطق، و((غاية السول في علم الأصول)) وقيل: "ما من علم إلا وله فيه مختصر". ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ١٠/ ٣٤٠.

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٥٣ - ٥٤.

* وقال إمام الحرمين: "إذا أوقع طلقة بين امرأتين أو نسوةٍ ولم يعين واحدةً منهنَّ بقلبه، فيطالب بتعيين واحدة، ثم إذا عيّن واحدةً، فالطلاق يقع من وقت التعيين أو يستند إلى وقت التلفظ؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - أنه يقع من وقت التعيين. والثاني - أنه يقع من وقت اللفظ". ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): ١٤/ ١٥٤ - ٢٥٥، و((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ١/ ١٩٧.

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٨/ ٢٨.

(٣) ((فتاوى القاضي حسين)): صـ ٣٥٤؛ مسألة رقم (٥٦٩).

(٤) ((فتاوى البغوي)): صـ ٣٢٣؛ مسألة رقم (٦٢٩) و(٦٣٠).

(٥) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٨/ ٢٦.

وهو ما صححه الرافعي عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم به عندهم.

لكن صحَّح النووي أنه كناية؛ لأن الصريح إنما يوجد من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس المذكور كذلك، أما من لم يشتهر عندهم فهو كناية في حقهم قطعاً.[1]

قال في ((المهمات)): "سبق النووي إلى هذا الترجيح يعني - فيما إذا لم ينوهما بلفظ حلال الله علي حرام لا تطلق إلا إحداهما - الشيخ ابن الصلاح في ((فتاويه))[2]، ورجح الشيخ يعني - النووي - في ((فتاويه)).[3]

وقال البلقيني: "وفي العتق لو التزم العتق وله عبيد لم يلزم عتق الكل قطعاً، ولا يجري هذا الخلاف الذي حكاه المصنف يعني - النووي - وظهر لي في الفرق بينهما، أن العتق لا انحصار له فيما يملكه الشخص حالة الحلف، بدليل أنه لو ملك عبداً بعد الحلف جاز أن يعينه للعتق، ولذا يجوز التزام العتق وإن لم يملك شيئاً بخلاف الطلاق، فإنه محصور فيما يملكه الشخص فأمكن القول بوقوع الطلاق على رأي انتهى".[4]

قال الشيخ ولي الدين العراقي: "هذا الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - محله في الإلتزام

---

(١) المسألة في ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٨/ ٢٦، و((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١٧/ ١١٨.

(٢) ((فتاوى ابن الصلاح)): صـ ٦٨١؛ مسألة رقم (١٠٢٠) و(١٠٢١).

(٣) قلت: الذي في ((فتاوى الإمام النووي)) هي مسألة رجل له امرأتان أو أكثر حلف بالطلاق حانثاً ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن، ولا نواه، ولا أتى بلفظ يشملهن، فله يقين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات؛ لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة، وهذا كما قال أصحابنا: في السلم، والوصية، والإقرار، ينزل كل ذلك على أقل ما ينطلق عليه الاسم. ((فتاوى النووي)): صـ ١٠٢؛ مسألة رقم (٢٣٦).

(٤) ظاهر الكلام أنه قاله البلقيني في ((حواشيه على الروضة)) ولكن لم أجده.

بالنذر، وفي الحلف بالله تعالى، أما تعليق العتق على صفة فهو كتعليق الطلاق من غير فرق انتهى"[١].

قال شيخنا الجلال البكري: "ومراده بتعليق العتق، الحلف من عبده أو عبيده أو مما يملكه، فهذا كتعليق الطلاق بخلاف من لا يملك رقيقاً إذا حلف بالعتق انتهى".

تنبيه: لو قال: أنتِ حرام، ولم يقل عليَّ فهو كناية قطعاً والله أعلم.[٢]

(قوله: من قاعدة: الحقوق أربعة أقسام)[٣].

(وأما الأجل، فإنما لا يورث لأنه حق عليه لا له) إلى أن قال: (**[وأيضاً]**[٤] **فإن الأجل وإن كان حقاً مالياً لكنه صفة للدين والدين لا يورث**)[٥] إلى آخره أصل المسألة أن وارث

---

(١) ((تحرير الفتاوي))؛ للولي العراقي: ٣/ ٧٨١ .

(٢) قال النووي: "فرع: قال: أنتِ حرام ولم يقل: علي، قال البغوي: هو كناية بلا خلاف. وقال تاج الدين السبكي: إذا قال: (أنتِ حرام) ونوى به الطلاق أو الظهار؛ فإنه يقع ما نوى – على المذهب – مع أن المذهب أن لفظ الحرام صريح في إيجاب الكفارة". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٨/ ٣١، و((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ٢٥١ .

(٣) هي كالتالي: (الأول): ما لا يقبل الإسقاط ولا النقل ولا الإرث كحق الرجوع في الهبة، وحق الزوج في الاستمتاع، وحق العاقلة في (التأجيل). (الثاني): يقبل الإسقاط والإرث دون النقل كالحدود والقصاص والوصايا، والولايات ونحوها. (الثالث): (ما) لا يقبل النقل ولا الإرث كحق الوالدين. (الرابع): ما لا يقبل النقل ولا الإرث ويقبل الإسقاط كالسبق إلى مقاعد الأسواق. ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٥٤ – ٥٥.

(٤) غير موجود في المخطوط وأثبتها من الأصل – ((المنثور)) –.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٥٤ – ٥٥ .

⊛ وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري: " (تنبيه) كما تورث الأموال تورث الحقوق والضابط أن ما كان تابعا للمال يورث عنه كخيار المجلس، والرد بالعيب، وحق الشفعة وكذلك ما يرجعه للتشفي كالقصاص وحد القذف بخلاف الأجل؛ لأنه حق عليه لا له ألا ترى أنه يتأخر حقه من التركة لتقضى الديون ولا يتصور إرث لحق يكون عليه وأيضا فإن الأجل وإن كان حقا ماليا لكنه صفة للدين والدين لا يورث". أهـ ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)): ٣/ ٣ .

المدين لا يرث الأجل فيحل الدين.

تنبيه: تقدم في كلام المصنف في المؤنة ما يدل على أن حق [.....][1] لا يورث.

(قوله: من قاعدة: حقوق الله إذا اجتمعت فهي على ثلاثة أقسام:)[2]

(ولو أوصى بماء لأولى الناس) إلى أن قال: **(وفي غسل الجنابة والحيض ثلاثة أوجه ثالثها أنهما سواء فيقرع ويقدم غسل الميت والجمعة على غيرهما من الأغسال)**[3] إلى آخره كذا في النسخ سقط لفظ غاسل بعد غسل أي يقدم غسل غاسل الميت.

فقد قال في ((الروضة)) كأصلها: "وأما الغسل من غسل الميت ففيه قولان: القديم أنه واجب، وكذا الوضوء من مسه، والجديد استحبابه وهو المشهور، فعلى هذا غسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد الأغسال المسنونة [وأيهما آكد؟ قولان. الجديد: الغسل من غسل الميت آكد. والقديم: غسل الجمعة وهو الراجح عند صاحب ((التهذيب))، والروياني، والأكثرين. ورجح صاحب ((المهذب)) وآخرون الجديد. وفي وجه: هما سواء. قلت: الصواب، الجزم بترجيح غسل الجمعة، لكثرة الأخبار الصحيحة فيه.

---

(١) ما بين المعكوفين كلمة غير مفهومة في المخطوط.

(٢) والأقسام هي كالتالي: (الأول): ما يتعارض وقته فيقدم آكده. (فمنه): تقديم الصلاة آخر وقتها على رواتبها وكذلك على (المقضية) إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الحاضرة فإن كان يسع المؤداة والمقضية (فالفائتة) أولى بالتقديم مراعاة للترتيب. (الثاني): ما يتساوى (فيه) لعدم المرجح، كمن عليه فائت من (رمضانين)، فإنه (يبدأ) بأيهما شاء. (الثالث): ما تفاوتت فيقدم المرجح، كالدم الواجب في الإحرام، والزكاة الواجبة، فإذا اجتمعا في شاة، فالزكاة أولى. (الرابع): ما اختلف فيه كالمحبوس بمكان نجس، والأصح أنه لا يسجد ولا يجلس، بل ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة. ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٦٠ - ٦٣.

(٣) قال في الأصل: "ولو أوصى بماء لأولى الناس (به) قدم غسل الميت على غيره، وغسل النجاسة على الحدث لأنه لا بدل له وفي غسل الجنابة (والحيض) ثلاثة أوجه ثالثها أنهما سواء فيقرع، ويقدم (غسل الميت) والجمعة على غيرهما من الأغسال". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٦٠ - ٦١، ((خبايا الزوايا))؛ للزركشي: صـ ٣٣٣ - ٣٣٤.

وفيها الحث العظيم عليه، كقوله - ﷺ -: ((**غسل الجمعة واجب**)) وقوله - ﷺ -: ((**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**)). وأما الغسل من غسل الميت، فلم يصح فيه شيء أصلاً. ثم من فوائد الخلاف، ولو حضر إنسان معه ماء، يدفعه لأحوج الناس وهناك رجلان، أحدهما يريده لغسل الجمعة، والآخر للغسل من غسل الميت. والله أعلم][1]

[فالمشهور عن][2] النووي من رواية الجزم بترجيح غسل الجمعة على الغسل من غسل الميت بأنه لصلاة الجمعة".

‹**قوله: ولو اجتمع عراة فهل يستحب أن يصلوا فرادى أو جماعة أو يتخيروا أو هما سواء؟ ثلاثة أوجه**›[3] أطلق الخلاف والذي في ((الروضة)): "وهل يسن للعراة الجماعة أم الأولى أن يصلوا فرادى؟ القديم الانفراد أفضل، والجديد الجماعة أفضل، قلت: هكذا حكى جماعة عن الجديد، والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد أنهما: سواء، وصورة المسألة: إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض، فلو كانوا عمياً أو في ظلمة استحب لهم الجماعة بلا خلاف، والله أعلم".[4]

‹**قوله: والحق الثابت لمعين أقوى من الحق الثابت لغير معين، ولهذا تجب زكاة المال**

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من ((روضة الطالبين))؛ للنووي: ٢/ ٤٣.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وقدرته تقديراً ليستقيم الكلام به.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٦٣.

* وقال الشيرازي: "وإن اجتمع جماعة عراة قال في القديم: الأولى أن يصلوا فرادى؛ لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة وهي تقديم الإمام، وقال في ((الأم)): يصلون جماعة وفرادى فسوى بين الجماعة والفرادى؛ لأن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا". ((المهذب)): ١/ ١٢٨، ((البيان))؛ للعمراني: ٢/ ١٣١، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٢٨٥.

(٤) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٢٨٥.

الموقوف على معين بخلاف غير المعين»[1] أي - فإنه لا تجب فيه الزكاة -.

«قوله: والحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة، ولهذا قدم البائع من المفلس للسلعة على الغرماء وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون».[2]

قلت: ومنه حق إرش الجناية مقدم على غيره من الديون.[3]

وإذا قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري مثله، أجبر البائع؛ لأن حق المشتري متعلق بالعين، وحق البائع متعلق بالذمة. والله أعلم[4]

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٦٤ ، قال ابن حجر الهيتمي: "فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد كما يأتي لعدم تعين المالك، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة". «المنهاج القويم»: صـ ٢١٦ ، وقال الخطيب الشربيني: "فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد كما يأتي لعدم تعين المالك، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة". «مغني المحتاج»: ٢/ ١٢٣ ، وفي «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»؛ للرملي: ٣/ ١٢٧ بنحو الكلام السابق.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٦٢، وقال النووي: "وإذا وفت التركة بحقوق الله تعالى وحقوق الأدمي، قضيت جميعا، وإن لم تف، وتعلق بعضها بالعين، وبعضها بالذمة، قدم التعلق بالعين، سواء اجتمع النوعان، أو انفرد أحدهما، وإن اجتمعا، وتعلق الجميع بالعين أو الذمة، فهل يقدم حق الله تعالى؟ أم الأدمي؟ أم يستويان؟ فيه ثلاثة أقوال، سبقت في مواضع، أظهرها الأول، ولا تجري هذه الأقوال في المحجور عليه بفلس، إذا اجتمع النوعان، بل تقدم حقوق الأدمي، وتؤخر حقوق الله تعالى، ما دام حياً". «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ١١/ ٢٥، و«الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ٣٣٥، و«الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم الحنفي: صـ ٣١١، «الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ١٥/ ٣٣٤ .

(٣) تنظر المسألة في «نهاية المطلب في دراية المذهب»؛ لأبي المعالي الجويني: ١٩/ ٤٠٧ .

(٤) ذكر المسألة النووي فقال: "فرع: قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع وفي قول المشتري وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران. قلت: فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر والله أعلم وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن كان معسرا فللبائع الفسخ لمفلس أو موسر أو ماله بالبلد أو مسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره والأصح أن له الفسخ فإن صبر فالحجر كما ذكرنا وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء". «منهاج =

(قوله: من قاعدة: حكم الحاكم فيه مباحث)

(قالوا: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف والصادر على سبب) أي (والحكم الصادر على سبب صحيح، ولكنه في محل مختلف فيه أو مجتهد فيه، متقدم [فيه][1] خلاف ولا دليل على ردّه أي - دلالة ظاهرة - فنافذ ظاهراً وباطناً).[2]

= الطالبين وعمدة المفتين)): صـ ١٠٤، و((مغني المحتاج)): للشربيني: ٢/ ٤٧٢، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج))، لشمس الدين الرملي: ٤/ ١٠٢ - ١٠٣.

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٢) قال الزركشي: "قالوا حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف، وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم، أما ما ينقض فيه فلا. الثالث: مدار نقض الحكم على تبين الخطأ، والخطأ إما في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي حيث تبين النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه ويكون الحكم مرتبا على سبب صحيح، وإما في السبب، حيث يكون الحكم مرتبا على سبب باطل، كشهادة الزور وفي القسمين تبين أن الحكم لم ينفذ في الباطن، خلافا لأبي حنيفة في الثاني في العقود والفسوخ، وأما الحكم الصادر على سبب صحيح وهو موافق لحكم الشرع إجماعا أو نصا أو قياسا جليا، فنافذ قطعا ظاهرا وباطنا والصادر على سبب صحيح، ولكنه في محل مختلف فيه أو مجتهد فيه متقدم فيه خلاف، ولا دليل على رده فنافذ ظاهرا وباطنا أيضا، وقيل، لا ينفذ باطنا في حق من لا يعتقده". ((المنثور في القواعد الفقهية)): ٢/ ٦٨ - ٦٩.

◉ قال ابن حجر الهيتمي: "وقد صرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقا عليه". ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)): ٦/ ٢٤٦، و((حاشية البجيرمي على المنهج)): ٣/ ٢٤٨.

◉ وقال القرافي: "إعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه وكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض وأفتى مالك في الساعي إذا أخذ من الأربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة أنهما يقتسمانها بينهما ولا يختص بها من أخذت منه كما قاله الشافعي مع أنه يفتي إذا أخذها الساعي المالكي أنها تكون مظلمة ممن أخذت منه وعلل مالك ذلك بأنه حكم حاكم فأبطل ما كان يفتي به عند حكم الحاكم بخلاف ما يعتقده مالك ووقع له =

(قوله: من قاعدة: الحلال عند الشافعي ما لم يدل دليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دل الدليل على حله).[١]

وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل المشكل حالها، وبه يظهر وَهم من خرَّجها على أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة انتهى[٢].

الذي عرَّض به هو: ابن السبكي كذا في النسخ وخطه ولعله سقط قبل قالوا البحث الثاني فليتأمل.[٣]

= ذلك في عدة مسائل في العقود والفسوخ وصلاة الجمعة إذا حكم الإمام فيها أنها لا تصلى إلا بإذن من الإمام وغير ذلك". ((الفروق)): ٢/ ١٠٣ - ١٠٤.

(١) قلت: "وهذه المسألة الحلال ما لم يدل الدليل على تحريمه، هي عند الشافعي ومالك وأحمد فهي قول الجمهور وعند أبي حنيفة: الحلال ما دل الدليل على حله، وقال كثير من علماء الحنفية: الأصل في الأشياء الحل: ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه فعلى قول الشافعي هو (من الحلال)، وعلى قول أبي حنيفة هو (من الحرام) والراجح ما ذهب إليه إمامنا الشافعي ويعضد قول الإمام الشافعي قوله ﷺ: ((**ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً**))، أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن، وروى الطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: ((**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**))، وفي لفظ: ((**وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها، رحمة لكم فاقبلوها**)).

وروى الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان أنه: (سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) ". ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٦٠.

(٢) منها: الحيوان المشكل أمره وفيه وجهان، أصحهما الحل كما قال الرافعي. ومنها النبات المجهول تسميته، قال المتولي: "يحرم أكله" وخالفه النووي، وقال: "الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي في التي قبلها الحل". ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٦٠.

(٣) قلت: وكذا السيوطي تبع فعبرَّ في ((الأشباه والنظائر)) فقال: "قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم". ((الأشباه والنظائر)): صـ ٦٠.

تنبيه: إن الزركشي - رحمه الله - انتقد هذه القاعدة في ((المنثور في القواعد الفقهية)): ١/ ١٧٦ - في الأصل - فقال: "الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف" أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين =

(قوله: من قاعدة: الحلف يتعلق به مباحث).

(ومن ثم أي – من هنا – وهو: أن تقدير المقسم به لا يقتضي يميناً، ولو نواه الحالف، ومن ثم لو قال: حلفتُ لأفعلنّ كذا أو أقسمت لأفعلنّ فليس يمين وإن نواه، وغاية التقدير الذي قدره الإمام والرافعي أن يكون كهذا).[1]

قل: أي تقديره ليس كهذا، فإن المقسم به مذكور صريحاً لا تقديراً، فهو كالثانية؛ لأن الكلام يحتمل ما أراده.

(قوله: ولو كرر أنت طالق ثلاثاً ولا نية وقع الثلاث، [نعم][2] لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أعاد ثلاثاً (أي مرة ثالثة) بلا نية فالأصح أنه يقع بالدخول طلقة واحدة)[3] هذا ما صححه النووي في «الفتاوى» ولم يرجح في «الروضة» كأصلها شيئاً من الوجهين.[4]

(قوله: من قاعدة: الحمل يتعلق به مباحث).

(الأول: هل يعلم أم لا) إلى أن قال: (ومما يتفرع على الصحيح أنه لا يستحق عليه مدّة

= على تقدير التنزل لبيان هدم القاعدة بالأدلة السمعية وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع".

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٧٣ - ٧٤ .

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٧٥ .

⊙ قال ابن الصلاح: مَسْأَلَة إِذا كرر أَنْت طَالِق ثَلَاثًا وَلم ينْو لَا التأكد وَلَا الِاسْتِئْنَاف؟

أجَاب رضي الله عنه يَقع الطَّلَاق على أصح الْقَوْلَيْنِ وَالله أعلم أنه الْأَصَح فِي «التَّنْبِيه» قيل هُوَ مَذْهَب مَالك وَأبي حنيفَة رضي الله عنهما ". «فتاوى ابن الصلاح»؛ مسألة رقم (٤٠٤)؛ صـ ٤٤٧ .

(٤) قال النووي: "وإن قال لزوجته: إن دخلت الدار فانت طالق ثمّ قاله مرات فإن أراد توكيد الأولى وقع بالدخول طلقة واحدة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وإن أطلق فالأصح طلقة، والثاني: تقع لكل لفظة طلقة والله أعلم". «فتاوى النووي»؛ كتاب الأيمان: صـ ١٠٦؛ مسألة رقم (٢٤٥) .

الحمل أن لو كان الموقوف عليه أي - الحمل - نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شيء، قطع به الفوراني[1] والبغوي، وقال الدارمي: في الثمرة التي لم تؤبر قولان: لها حكم المؤبرة فيكون للبطن الأول أو لا[2] فيكون للثاني محتمل، الثاني: إن البلقيني قال: الصواب ما قاله الفوراني والبغوي وأطلقاه في الحمل.

(قوله: الحواس خمسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس)

إلى آخره، لم يتعرض المصنف في تفصيل الحواس لحاسة السمع مع ذكره لها أولاً في الإجمال.

(قوله: فأما اللسان فالمعاصي المتعلقة به ظاهرة) فاشية كذا في النسخ فاشية بالفاء، وفي بعض النسخ ناشئة، وفي خط المصنف محتمل؛ لأن يكون فا وإن يكون نونا فليعلم.[3]

(قوله: وأما الرأس فيمثل ترك الواجب المتعلق به بترك غسلها الواجب من الجنابة والحيض وكالمسح في الوضوء وترك الحلق أو التقصير في الحج والعمرة، ويمثل فعل المحرم بترك ستره في الإحرام وكالدهن)[4] إلى آخره فيه أمران:

---

(١) عبدالرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أحمد بن فوران الفوراني بِضَم الْفَاء الشافعي الإِمَام الْكَبِير أَبُو الْقَاسِم الْمروزِي، وُلد في (٣٨٨هـ) وتوفي في سنة (٤٦١هـ). من أهل مرو كَانَ إِمَامًا حَافِظًا للْمَذْهَب من كبار تلامذة أبي بكر الْقفال وَأبي بكر الْمَسْعُودِيّ، ومن مصنفاته: ((الإبانة عن أحكام فروع الديانة)) و((تتمة الإبانة)). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٥/ ١١٠، ((طبقات الشافعيين))؛ لابن كثير: صـ٤٤٦.

(٢) وفي الأصل: "أَوْ لاَ تَكُونُ لِلْبَطْنِ الأَوَّلِ؟". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٧٧ - ٨٢.

(٣) والصواب هي كلمة (فاشية) لأنها تتناسب مع المعنى المراد من معاصي اللسان قال الزركشي: "فأما اللسان فالمعاصي المتعلقة به ظاهرة (فاشية)، كالقذف (والغيبة) والنميمة إلى غير ذلك، ولا يعفى عن شيء منه، إلا ما سبق به اللسان، أو وقع على جهة السهو (والنسيان)، وهذا يرفع الإثم دون الضمان". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٨٥.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٨٤ - ٨٦.

أحدهما: أن الرأس مذكر وقد أعاد الضمير عليه مؤنثاً.

الثاني: أن فعل المحرم في الإحرام إنما ستر الرأس من الرجل بما يعد ساتراً من مخيط وغيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة، وكذا طين ثخن في الأصح إلا لحاجة كمداواة أو حر أوبرد فيجوز ويجب الفدية، وأما المرأة فلها لبس المخيط في الرأس وغيره إلا القفازين في الأظهر، ولا يمكن حمل كلام المصنف على المرأة إذ يجب عليها ستر الرأس وغيره من بدنها في الخلوة وغيرها إلا لعذر كغسل ونحوه وتركه حرام إن لبس ذلك خاصاً بحالة الإحرام فليتأمل.

قوله: كالدهن أي - بمثل فل المحرم - بكذا كما أن الدهن حرام أي - استعماله في الإحرام - حرام في شعر رأس من رجل أو امرأة أو في لحية الرجل مطيباً كان الدهن أو غير مطيب كالزيت والسمن ونحوهما لما فيه من التزين المنافي لحديث المحرم أشعث أغبر[1]، أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية، وفي دهن الرأس المحلوق الفدية في الأصح لتأثيره في تحسن الشعر الذي ينبت بعده، ولا فدية في دهن رأس الأقرع والأصلع والأمرد، ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبدنه لأنه لا يقصد تزيينه.

(قوله: من قاعدة: الحيل جائزة في الجملة).

(قال تعالى في قصة إبراهيم ﷺ: ﴿ قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٥٩] ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾ [الأنبياء: ٦٣]

(١) الحديث عَنْ أَبِي هريرَة قَال: قَال رَسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَات أَهْل السَّماء، فَيقول لَهُم: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا». «السنن الكبرى» للبيهقي - كتاب الحج - (باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام): ٥/ ٩٣، رقم الحديث (٩١٠٩).

[وخلص به نفسه][1] **واحتال لصدقه).**[2]

قلت: كذا في خط المصنف والنسخ وليست التلاوة كذلك فلعله سقط لفظ إلى أن قال: قال كبيرهم هذا.

(وقوله: خلص به بصفة)[3] كذا في النسخ وخط المصنف، ولعله خلَّص بنفسه أي خلَّص إبراهيم نفسه واحتال [لصدقه][4] فليتأمل.

ومن الحيل قصة إبراهيم عليه السلام مع الجبار، وقوله عن سارة لما سأله عنها فقال: أختي إلى أن أخدمها هاجر أخرجها البخاري[5] والله أعلم.

(قوله: وقد أجاز الحنفية الحيلة. الحيلة المحظورة ليصل بها إلى المباح، وقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن امرأة شكت إليه زوجها وأنه قال لها: أرتدي لينفسخ النكاح).[6]

---

(١) وفي المخطوط (وخلصه بصفة) والصواب ما أثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٩٣ .

(٣) في المخطوط (خلصه بصفة) والصواب ما أثبته من الأصل «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٩٣ .

(٤) وفي المخطوط (بصفة) والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(٥) عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَال: «لَم يَكْذِب إبْرَاهِيم عَلَيه السَّلام إلاَّ ثلاث كذبَات، ثِنْتَيْنِ منهن في ذَات الله عز وجل، قَوْله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. وَقَوْلُه: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وَقَال: بَيْنَا هُو ذَات يَوْم وَسَارة، إذْ أتَى عَلَى جَبَّار مِن الجَبَابِرَة، فَقِيل لَه: إن هَا هُنا رَجُلًا مَعَه امْرَأة من أحْسَن النَّاس، فَأرْسَل إلَيه فَسَأَله عَنْها، فَقَال: مَن هَذِه؟ قَال: أُخْتِي، فَأتَى سَارَة قَال: يَا سَارَة: لَيس عَلَى وَجهِ الأرْض مُؤْمِن غَيرِي وَغَيْرَك، وَإن هَذَا سَألَنِي فَأخْبَرْته أنَّك أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي، فَأرْسَل إلَيهَا فَلَمَّا دَخَلت عَلَيه ذَهَب يَتَنَاوَلُها بِيَدِه فَأُخِذ، فَقَال: ادْعِي الله لِي وَلاَ أضُرُّكِ، فَدَعَت الله فَأُطْلِق، ثُم تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَة فَأُخِذ مِثْلَها أَوْ أشَد، فَقَال: ادْعِي الله لِي وَلاَ أضُرُّكِ، فَدَعَت فَأُطْلِق، فَدَعَا بَعْض حَجَبَتِه، فَقَال: إنَّكُم لَم تَأتُونِي بِإنْسَانٍ، إنَّمَا أتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأخْدَمَهَا هَاجَر، فَأتَتْه وَهُو قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأ بِيَدِه: مَهْيَا، قَالَت: رَد الله كَيْد الكَافِرِ، أَوِ الفَاجِر، فِي نَحْرِه، وَأخْدَم هَاجَر. «صحيح البخاري»: ٤/ ١٤٠) - كِتَابُ أحَادِيثِ الأنْبِيَاءِ - بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] رقم الحديث (٣٣٥٨).

(٦) قال في الأصل: "وَحُكِيَ أنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَبَّلَ أمَّ امْرَأتِك بِشَهْوَةٍ فَإنَّ نِكَاح زَوْجَتِك يَنْفَسِخُ". «المنثور في القواعد =

قلت: يجب القطع بكذب هذا، فإن الإمام أبا حنيفة - رضي الله عنه - في الذروة العليا من الدين والورع، وكنت أحب للمؤلف - رحمه الله - أن يخلي الكتاب من نقل مثل هذا والله أعلم.[1]

(قوله): في الاستدلال على تحريم تعاطي الحيلة المحظورة، وقال النبي ﷺ: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوها أثمانها لفظ فجملوها))[2] بالجيم

= الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٩٥.

(١) قلت: وهذا النقل يذكرني بنقل آخر مشابه له فقد نُقل عن أبي القاسم بن عبدالعزيز الأبيني وهو من قضاة عدن، أنه جاءته امرأة تشكو من زوجها سوء عشرته، وكانت متبرجة فأُعجب بها، فتحدّث القاضي بالصلح بينها وبين زوجها فامتنعت وأرادت التخلص من زوجها، فأفتاها من أفتاها بأن ترتدّ عن الإسلام لينفسخ النكاح، وكان السلطان المظفر آنذاك في عدن فأُخبر، فقال السلطان: لو سكتنا عن هذه القضية استمر النساء على هذا كلما كرهت امرأةٌ زوجها ارتدتْ عن الإسلام، فأمر السلطان بإحراقها، فأُخرجت إلى ساحل البحر من جهة حقات، وجُمع لها حطب كثير، وأُخرجت المرأة، وجعل الناس يصيحون ويهللون، ويقولون قولي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فتشهّدتْ فأمر السلطان بإطلاقها، فأقامت مدة في بيتها، ثم خطبها القاضي وتزوجها، وتحدّث الناس أنه هو من أمرها أن ترتدّ، فعزله السلطان بسبب ذلك، وكان ذلك في نيّف وسبعمائة من الهجرة. ((تاريخ ثغر عدن، بامخرمة)): صـ ٢٢٣.

ونقل آخر نقله الإمام السيوطي عن أبي حنيفة في كتابه الإكليل وتابعه على ذلك الألوسي - رحمهما الله - فقال: "قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] استدل بها أبو حنيفة على جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب. فمثل هذا القول والذي سبق ينبغي القطع والجزم على أنه مكذوب على أبي حنيفة رحمه الله". ((الإكليل في استنباط التنزيل)): صـ ١٤٥، و((روح المعاني))؛ للألوسي: ٦/ ٤٤.

قلت: "ومثل هذه الأقوال الشاذة التي لا مستند لها صحيح أنها من كلام أبي حنيفة ينبغي أن تحذف من بطون الكتب".

(٢) ((صحيح البخاري)) - كتاب البيع - باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه - عن ابن عباس، رقم الحديث (٢٢٢٣) ومسلم - كتاب البيع - باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام - حديث رقم (١٥٨٢) عن ابن عباس، واللفظ الذي اختاره المصنف ((لعن)) ورد في رواية، سنن ابن ماجة عن ابن عباس - كتاب الأشربة - باب التجارة في الخمر - رقم الحديث (٣٣٨٣)، ومسند أحمد رقم الحديث (١٧٠) مسند عمر بن الخطاب.

قال ابن الأثير في ((النهاية)): "جملت الشحم وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه وجملت أفصح من أجملت انتهى"[١].

(**قوله: قال القاضي**) يعني - أبا الطيب - (**فأمّا الحيلة في الأيمان فضربان: حيلة تمنع الحنث، وحيلة تمنع الإنعقاد، فالذي يمنع الحنث ضربان: أحدهما: الخلع في النكاح وإزالة الملك في الرقيق، فإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، فالحيلة في دخولها أن يخالعها فتبين ثم تدخل الدار فتنحل اليمين ويعقد النكاح عليها، وإذا قال لعبد**) يعني - من عبيده - (**إن دخلتَ الدار فأنتَ حر، فالحيلة أن يبيعه ثم يدخل الدار فينحل اليمين ثم يشتريه، والحيلة العامة أسهل من هذه وهو أن يقول لزوجته: كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فمتى دخلت لم تطلق، وفي الرقيق أن يقول لعبده: كلّما وقع عليك عتقي فأنت حر قبله فيدخل الدار ولا يعتق**).

(**قلت: أما مسألة الخلع فقد ذكرها الأصحاب وأخذوه من أنه لو وقع لكان تعليقاً قبل الملك، وفيه نظر لأنها تعود بما يبقى من عدد الطلاق، فالطلاق لو قيل بوقوعه فهو المملوك الذي كان في النكاح الأول تعليقاً قبل الملك، فالقول بعدم عودة الصفة فيه نظر؛ لأن التعليق والصفة كلاهما حال الملك وإنما تخلل بينهما فلينظر إلى أنها هل تمنع الوقوع أم لا؟**)[٢] انتهى.

قلت: في كلامه أمور:

أحدها: ما ذكره من انحلال اليمين بالدخول بعد البينونة تمثيل لا تقييد، فإنها لو لم تدخل الدار حال البينونة ونكحها لم يقع عليها الطلاق المعلق على الأظهر من قولي الشافعي؛ لأنه لا جائز أن يريد النكاح الثاني؛ لأنه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فتعين أن يريد الأول، والأول قد ارتفع.

---

(١) ((النهاية في غريب الحديث والأثر)): ١/ ٢٩٨ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٩٧ - ٩٨ .

ثانيها: أن بينونتها بالخلع تمثيل، إذ بينونتها بالفسخ كذلك كما جزم به الرافعي هنا، وفي الردة وهي الثالثة أن قوله: والحيلة العامة أسهل من هذه إلى آخره، هذه المسألة الدورية المنسوبة لابن سريج[1] وقد كثر الخلاف فيها وعمَّ الخطب.

وأفردها جمع من الأصحاب بالتصنيف كالشيخ أبي اسحاق[2]، والغزالي، والكيا الهراسي[3]، والشاشي[4]، وصاحب «الذخائر»[5]، [ابن السكري][6] وغيرهما،

---

(١) ابن سُرَيْج أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد ولد سنة (٢٤٩هـ) تسع وأربعين ومائتين هجرية وتُوفي في سنة (٣٠٦هـ). له نحو (٤٠٠) مصنف منها: «الأقسام والخصال» و«الودائع لمنصوص الشرائع»، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٣/ ٢١.

(٢) إِبْرَاهِيم بن عَلّي بن يُوسُف الفيروزاباذي بِكَسْرِ الْفَاء أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ ولد في فيروزاباد (بفارس) سنة ٣٩٣هـ، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وله مصنفات كثيرة، منها: «التنبيه» و«المهذب» في الفقه، و«التبصرة» في أصول الشافعية، و«طبقات الفقهاء» و«اللمع» في أصول الفقه، وشرحه، و«الملخص» و«المعونة» في الجدل، وتُوفي سنة ٤٧٦ هـ ببغداد. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٤/ ٢١٥.

(٣) الْكِيَا الْهَرَّاسي علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الشافعي، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعيّ، مفسر. ولد في طبرستان سنة (٤٥٠هـ)، واتهم بمذهب الباطنية فرُجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر، وشهد له. من كتبه: «أحكام القرآن»، وتُوفي سنة (٥٠٤هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٧/ ٢٣١. والكيا بالعجمية: الكبير القدر المقدم بين الناس. «إعجام الأعلام»: صـ ١٧٤.

(٤) هو الشَّاشي القفّال الكبير، أبوبكر، محمد بن علي بن إسماعيل الفقيه الشافعي صاحب المصنفات. رحل إلى العراق، والشام، وخراسان. قال الحاكم: "كان عالم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في الحديث". سمع ابن جرير الطبري، وابن خزيمة، وطبقتهما، وهو صاحب وجه في المذهب. قال الحليمي: "كان شيخنا القفّال أعلم من لقيته من فقهاء عصره"، وُلد سنة ٢٩١هـ في الشاش (وراء نهر سيحون) وكذا كانت وفاته فيها سنة ٣٦٥هـ، ومن مصنفاته: «أصول الفقه» و«محاسن الشريعة» و«شرح رسالة الشافعيّ». «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٣/ ٢٠٠.

(٥) هو مجلي بن جُمَيع بِضَم الْجِيم بن نجا الْمَخْزُومِي الشافعي قَاضِي الْقُضَاة أَبُو الْمَعَالِي قاض فقيه. تولى قضاء الديار المصرية سنة (٥٤٧هـ) واستمر نحو سنتين، من مصنفاته: «الذخائر» مبسوط في فقه الشافعية، قال الإسنوي: "كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود. متعبٌ لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أوهام"، وكتاب «العمدة» في أدب القضاء. تُوفي (٥٥٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٧/ ٢٧٧.

(٦) وفي المخطوط (ابن السكول) وهو خطأ وما أثبته هو الصواب والمراد به هو (ابن السكري) عبدالرحمن بن عبدالعلي =

وحاصلة أنهم اختلفوا في تصحيح الدورة وانسداد باب الطلاق على قولين: أحدهما: تصحيحه وهو المشهور عن ابن سريج، ووافقه ابن الحداد، والقفالان، وأبو حامد القاضي، والشيخ أبو اسحاق الإسفراييني[١]، والمروزي[٢]، وكذا الشيرازي، ونسخة أبي حامد في كتاب «الحيل»[٣] والبندنيجي، والجرجاني[٤]، والروياني وغيرهم، ونقل

= ابن علي المصري قاضي القضاة عماد الدين أبو القاسم ابن السكري، له «حواش على الوسيط» مفيدة و«مصنف في مسألة الدور» وهذا هو ما أشار إليه العبادي، ولد سنة (٥٥٣هـ) وتفقه على الشيخ شهاب الدين الطوسي وسمع الحديث، قال الذهبي: "وبرع في العلم وولي قضاء القاهرة وخطابتها وحدث وأفتى ودرس وتوفي في شوال سنة (٦٢٤هـ) وقد نقل عنه ابن الرفعة في «المطلب». «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٣ .

(١) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني من كبار أصحاب الوجوه وكان ناصراً لطريقة الفقهاء في أصول الفقه عالم بالفقه والأصول. كان يلقب بركن الدين، قال ابن تغري بردي: وهو أول من لقب من الفقهاء. نشأ في إسفراين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر. وتُوفي في نيسابور، ودفن في إسفرايين سنة (٤١٨هـ). ومن مصنفاته: «الجامع» في أصول الدين، خمس مجلدات، و«رسالة» في أصول الفقه. وكان ثقة في رواية الحديث. وله مناظرات مع المعتزلة. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٤/ ٢٥٦ .

(٢) أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد، شيخ الشافعية، وصاحب ابن سريج، ذو التصانيف. انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي ببغداد، وانتقل في آخر عمره إلى مصر، له تصانيف منها: «شرح مختصر المزني»، مات في رجب سنة (٣٤٠هـ)، ودفن عند ضريح الشافعي رحمه الله . «طبقات الفقهاء»؛ للشيرازي: صـ ٩٢، «تهذيب الأسماء»؛ للنووي: ٢/ ١٧٥، «شذرات الذهب»؛ لابن العماد: ٤/ ٢١٨هـ .

(٣) هكذا في المخطوط (حامد) والمراد به هو أبو حاتم القزويني إذ ليس لأبي حامد كتاب اسمه الحيل وكتاب «الحيل الدافعة» هو لأبي حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة ابن أنس بن مالك الأنصاري أبو حاتم القزويني أصله من آمل طبرستان قدم بغداد وأخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ومن تصانيفه: «الحيل» تصنيف لطيف يذكر فيه الحيل للدافع للمطالبة وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة. قاله ابن قاضي شهبة فقد نقل في «الروضة» من زوائده في آخر الشفعة عن كتابه المسمى بالحيل، و«تجريد التجريد» لرفيقه المحاملي. «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٢/٢١٨ - ٢١٩، و«طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٥/ ٣١٢، و«طبقات الشافعيين»؛ لابن كثير: صـ ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٤) هو الإمام أبو أحمد عبدالله بن محمد بن عدي الجرجاني من أصحاب الوجوه ومن كبار المحدثين، له مؤلفات عديدة =

في «البحر»[1] عن القاضي أبي الطيب: أن الشافعي نصَّ عليه في «المنثور»، وصححه الشاشي في «المعتمد»، وصاحب «الذخائر»، وحكاه الإمام عن معظم الأصحاب ووجهه بأن نجعل الطلاق شرطاً في وقوع ثلاث قبله ولو وقع المنجز لوقع ثلاث قبله ولو وقع الثلاث قبله لما وقع؛ لأن بالثلاث تبين ولو لم يقع المنجز لما وقع الثلاث قبله؛ لأنه مشروط به فيؤدي إثباته إلى نفيه فلا.

وقال الإسنوي في «التنقيح»[2]: "فإذا كان صاحب مذهبنا قد نصَّ عليه وقال به أكثر الأصحاب خصوصاً الشيخ أبو حامد[3] شيخ العراقيين[4]، والقفَّال[5] شيخ

= منها: «الكامل في معرفة الضعفاء» و«الانتصار شرح مختصر المزني». قال ابن السبكي: "وددت لو وقفت عليه". «طبقات الشافعية الكبرى»: ٣/ ٣١٥ .

(١) المقصود به هو (بحر المذهب؛ للروياني) لعبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري. قال ابن الصلاح: "كثير النقل قليل التصرف والتزييف". ووصفه ابن السبكي قائلاً: "وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن «حاوي الماوردي» مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر فهو أكثر من «الحاوي» فروعاً، وإن كان «الحاوي» أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً". «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٧/ ١٩٥، «كشف الظنون»؛ لحاجي خليفة: ١/ ٢٢٦ .

(٢) وهو «التنقيح على التصحيح» سماه ابن حجر: التنقيح فيما يرد على التصحيح. والتصحيح هو كتاب: «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» للإسنوي نفسه. «الدرر الكامنة»؛ لابن حجر العسقلاني: ٦/ ١٤٨، «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٣٥، «كشف الظنون»؛ لحاجي خليفة: ١/ ٤٩٢ .

(٣) هو الإمام الجليل أبو حامد الإسفراييني أحمد بن محمد يعرف بابن أبي طاهر من أصحاب الوجوه وإمام طريقة العراقيين. «طبقات الشافعيين»؛ لابن كثير: صـ ٣٤٥ .

(٤) أي طريقة العراقيين ومدرسة العراقيين وإذا قرأت في كتب الشافعية أن فلانا من العراقيين ليس المراد أنه من الذين سكنوا بغداد أو البصرة أو العراق، لكن المعنى هو هذا من العراقيين أي أنه من الناس الذين درسوا الفقه وألفوا فيه على طريقة العراقيين التي أسسها أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦). «نهاية المطلب في دراية المذهب»؛ لأبي المعالي الجويني: المقدمة صـ ١٣٢ – ١٤٠ .

(٥) عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، الإمام الجليل، أبوبكر القفَّال الصغير، شيخ طريقة خراسان (ت٤١٧هـ)، وإنما قيل له: القفَّال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها، حتّى صنع قفلاً بآلاته ومفتاحه، وزن =

المراوزة[١]، كان هو الصحيح، فقد نقل في ((النهاية)) عن معظم الأصحاب[٢]، وذكر في ((المهمات)) نحوه، ونصَّ أبي المعالي أولاً، وصنف فيه تصنيفين ثم رجع عنه ونص الوجه الثالث الآتي كيفيته.

والقول الثاني: إبطال الدور؛ لأنه جعل الجزاء قبل الشرط، فلا يقال: إن جئتني أكرمتك قبل مجيئك؛ ولأن الطلاق تصرف شرعي لا يمكن سدُّه، وإذا بطل الدور[٣]

= أربع حبّات، فلما كان ابن ثلاثين سنة، أحسّ من نفسه ذكاء، فأقبل على الفقه، فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره، وصار إماما يقتدى به فيه، وتفقّه عليه خلق من أهل خراسان، وسمع الحديث، وحدّث وأملى. قال الفقيه ناصر العمري: "لم يكن في زمان أبي بكر القفّال أفقه منه، ولا يكون بعده مثله، وكنّا نقول: إنه ملك في صورة إنسان". ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٢ .

(١) هي مدرسة تسمى مدرسة المراوزة أو طريقة المراوزة نسبة إلى المروزي المؤسس لها القفال الصغير أو الخراسانيين وإذا قرأت في كتب الشافعية أن فلانا من المراوزة أو الخراسانيين ليس المراد أنه من الذين سكنوا خراسان، لكن المعنى أنه من الخراسانيين أي أنه من الناس الذين درسوا الفقه وألفوا فيه على طريقة الخراسانيين التي أسسها. الإمام المروزي القفال الصغير (ت ٤١٧هـ).

ثم جاءت طبقة من الائمة جمعوا بين الطريقتين والمدرستين العراقيين والمراوزة الخراسانيين ومنهم الروياني صاحب ((بحر المذهب))؛ للرويانيت (٥٠٢هـ)، وابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) والمتولي صاحب ((التتمة)) (ت ٤٧٨هـ) والجويني (ت ٤٧٨هـ) والغزالي (ت ٥٠٥هـ) فحاولوا نوعا ما أن يجمعوا بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، وتميز كل مدرسة وطريقة عن الأخرى بأمر غير موجود عند الأخرى قال النووي: "واعلم أن نقل إخواننا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أثبت من نقل الخراسانيين في الغالب، والخراسانيين أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا وقد يقع لهذا ماهذا ولهذا ماهذا". ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: المقدمة صـ ١٣٣ - ١٤٠ .

(٢) ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٣) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى: الدور المصرح، كما يتوقف (أ) على (ب)، وبالعكس، أو بمراتب، ويسمى: الدور المضمر، كما يتوقف (أ) على (ب)، و(ب) على (ج)، و(ج) على (أ)، والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أنه في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين، إن كان صريحاً، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. ((التعريفات))؛ للجرجاني: صـ ١٠٥ .

إليه غالباً، فتبرعه فيه كالتبرع في الصحة وفي نص الإمام الشافعي ما يؤيد ذلك".[١]

وإذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كونه مخوفاً صدِّق المتبرع عليه؛ لأنَّ الأصل السلام، إلا أن يقيم الوارث شاهدين.[٢]

(قوله: وقالوا: عصر عنباً، ثم قال: إن لم يكن تخمَّر، ثم تخلَّل فأنت طالق، ثم إنه وجده خلَّاً، وقع الطلاق؛ لأن الغالب أنه لا يتخلَّل إلا بعد التخمر)[٣] كذا في خط المصنف، وفي النسخ إن لم يكن تخمر بالنفي، والصواب إن كان تخمر بالإثبات وما بعده يدل عليه فليتأمل.

(قوله: منها: أي – من صور الشك بعد الفراغ من العبادة – **[لو شكَّ بعد السلام في**

---

(١) ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١١/ ٣٤١.

(٢) قال النووي: "إذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفا بعد موت المتبرع، فالقول قول المتبرع عليه؛ لأن الأصل عدم الخوف. وعلى الوارث البينة، ولا تثبت دعواه إلا بشهادة رجلين؛ لأنها شهادة على غير المال وإن كان المقصود المال. لكن لو كانت العلة بامرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالبا، قبلت شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة. ويعتبر في الشاهدين العلم بالطب". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٦/ ١٢٩، و((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية))؛ لزكريا الأنصاري: ٤/ ١٦ – ١٧، و((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))؛ لابن حجر الهيتمي: ٧/ ٣١، و((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ٤/ ٨٣، و((غاية البيان شرح زبد ابن رسلان))؛ للرملي: صـ ١٩٩.

فائدة: قال النووي: "ومن المخوف – أي المرض – قولنج وذات جنب ورعاف دائم وإسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج طعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه دم وحمى مطبقة أو غيرها إلا الربع والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة". ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)): صـ ١٩١.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٥٦، ((كفاية الأخيار))؛ للحصني: صـ ٧٣، ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ١٨، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))؛ لابن حجر الهيتمي: ١/ ٣٠٣، ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع))؛ للشربيني: ١/ ٩٤.

ترك[1] فرض لم يؤثر على المشهور، أما إذا كان المشكوك فيه هو النية وجبت عليه الإعادة[2]، قال النووي: وكذا لو شك في الطهارة في الأصح، والفرق أن الشك في الأركان يكثر لكثرتها، بخلاف الطهارة، وقياسه كذلك في باقي الشروط، لكن سيأتي عن النص عدم الإعادة في صورة الطهارة للطواف، فلا يحتاج للفرق)[3] كذا في خط المصنف، وفي النسخ، فلا يحتاج بالنفي، وصوابه فيحتاج بالإثبات فليتأمل.

(قوله: ومنها لو قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف، فلا أثر له كما قاله في «شرح المهذب» عن الشيخ أبي محمد، وكان الفرق بينه وبين الشاك في ترك ركن من أركان الصلاة في الصلاة أنها يسيرة مضبوطة بلا مشقة في ضبطها، بخلاف حروف الفاتحة)[4] إلى آخره.

قلت: وجدت بخط البقاعي على نسخته ماصورته: "هما مشتركان في الحكم فلا يحتاج إلى فرق" انتهى. وهذا - فإن الفاتحة من ضمن أركان الصلاة -، وترك جزء منها يعتد به، فإذا شك في أنه هل أتى به أم لا؟ - القياس على الشك.

(قوله: ومنها: في «فتاوى النووي» توضأ المحدث وصلّى الصبح، ثم نسي أنه توضأ

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ١/ ٢٥٨.

قلت: "وهذه المسألة (مما يرجح فيه الظاهر على الأصح)، وذلك إذا كان سبباً قوياً منضبطاً، وفيه فروع: منها لو شك بعد السلام في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام فإنه لا يؤثر على المشهور من القولين؛ لأن الظاهر مضيها على الصحة، والشرط كالركن على الأصح في عدم تأثير الشك فيه بعد السلام، أما الشك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد أي فتلزمه إعادة الصلاة لشكه في أصل الانعقاد، ورجح بعضهم أن النية وغيرها سواء أي في عدم تأثير الشك بعد السلام". «البيان»؛ للعمراني: ٢/ ٣٢٤، «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٣/ ٧٢، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ١/ ١١٩.

(٣) «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ١/ ٤٩٤.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٥٨.

وصلى فأعادهما، ثم علم ترك سجدة في إحدى الصلاتين، ومسح الرأس في إحدى الطهارتين، فطهارته صحيحة الآن، وعليه إعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح من الأولى، والسجدة من الثانية).[١]

(ونظيره: ما حكاه ابن القطان[٢] في «المطارحات»[٣] فيمن نسى صلاة من الخمس، وصلى الخمس ثم علم ترك سجدة من واحدة من الخمس التي صلاها، فإنه [لا][٤] يلزمه الإعادة ثانياً، ويمكن توجيهه بأمرين: أحدهما: أنَّ السجدة لم نتحقق إنها متروكة من الصلاة المتروكة، بل يحتمل أن تكون من غير المتروكة وهو الأكثر وقوعاً؛ لأن وقوع واحد من أربع أكثر من وقوع واحد بعينه).[٥]

قلت: هذه [مغالطة][٦] فإن المختل واحدة، والمصلى قسمان: قسم واجب، وقسم غير واجب، واحتمال كون المتروك من الواجب، كاحتمال كونه من غيره على حدٍّ سواء، لا مزية لأحد القسمين على الآخر.

والتوجيه الثاني: الذي سنذكره كاف في المراد.

(وقوله: والثاني: أنا لو أوجبنا الإعادة ثانياً، لم نأمن وقوع مثل ذلك في المرة الثانية،

---

(١) «فتاوى النووي»: صـ ٢٣ ؛ مسألة رقم (٢٠).

(٢) هو الحُسَيْنُ بن مُحَمَّد أَبُو عبدالله القَطَّان صَاحب «المطارحات»، توفي في حدود (٤٢٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: ٤/ ٣٧٥، وَ«طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٢٥، «الخزائن السنية»؛ للمنديلي: صـ ١٥٨.

(٣) «المطارحات» كتاب لطيف وضعه مؤلفه للإمتحان تطارح به الفقهاء عند اجتماعهم، يمتحن به بعضهم بعضاً لدقته كما يمتحن بالألغاز. «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٢٢، و«كشف الظنون»؛ لحاجي خليفة: ٢/ ١٧١٣.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٥٨.

(٦) وفي المخطوط (مغلطة) وهو خطأ والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

والثالثة كما قالوه في أنه: لا يجب قضاء الحج الذي وقع فيه الإفساد مرة ثانية»[١] هذا هو التوجيه الثاني الموعود بذكره أعلاه، ويؤيده أن الأصل وقوع العبادة على الصحة ما لم يتحقق غير ذلك، والله أعلم.

«**قوله: ومنها: لو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك مسح الرأس، أو غيره فوجهان: أصحهما لا يؤثر**» إلى أن قال: «**وفرّق غيره بأنه ثم يعني به من شك، هل أحدث أم لا؟ ثم تيقن الطهارة بعد أن شك في الحدث، والأصل عدمه**»[٢] وها هنا تيقن الحدث وشك في أنه زال أم لا، والأصل عدمه.

«**قوله: ثالثها: الشك في المانع، وذلك إنا نقول ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً**»[٣] المراد ثالث المواضع التي لا يؤثر فيها الشك، الشك فيها، وكذا قوله بعد ذلك «**رابعها**» أي - المواضع التي لايؤثر الشك فيها -.

«**قوله: ويدلُّ له قول بعض أصحابنا: إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق**»[٤] إلى

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٥٩ .

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٥٩، و«المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٤/ ١١٦، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٥٨ .

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٦٠ ، قلت: "لأن الشك في المانع لا تأثير له". كما هو مقرر في كتب القواعد. «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»: ٢/ ٢٥٦، و«القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ١/ ١٩٦ .

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٦١، وقال العمراني في «البيان»: "وإن قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فإن خرجت بغير إذنه .. طلقت. فإن أذن لها فخرجت .. انحلت اليمين، فإن خرجت بعد ذلك .. لم تطلق. وكذلك إذا قال: إن خرجت إلا بإذني، أو قال: إن خرجت إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك فالحكم واحد": ١٠/ ٢٠٣ .

وقال ابن الصلاح: "لَو قَالَ لَهَا إِن خرجت بِغَيْر إذني فَخرجت فَادّعى الزَّوْج أَنِّي كنت أَذِنت وَأنْكرت قَالَ وَذكر القَاضِي فِي كره هَذِه الْمَسْأَلَة الْأَخِيرَة أَن القَوْل قَوْلهَا". «الفتاوى»: ٢/ ٦٨٢ .

آخره [...][١] أنه ليس بمعتمد، وأنه لم يقف على كلام الشيخين في المسألة وهو عجيب، فالمسألة في كلامهما في باب الأيمان في أثناء مسألة؛ قال في ((الروضة)): الثامنة: "حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه، فأذن بحيث لم يسمع المأذون له ولم يعلم وخرج، فطريقان: المذهب، والمنصوص، والذي قطع به الجمهور: لا يحنث، لأنَّ الأذن والرضى قد حصل، وقيل: وجهان، وقيل قولان منصوص ومخرَّج: أنه يحنث، وهو مخرَّج من مسألة عزل الوكيل، وعلى هذا الخلاف، ما إذا قال لزوجته: إن خرجتِ بغير إذني فأنت طالق، فأذنَ وخرجت وهي جاهلة بالإذن، وينبغي أن يُشهد على الإذن ليثبته عند التنازع، فإن لم يكن بيِّنة فهي المصدَّقة بيمينها في إنكار الإذن.

وفي كتاب ابن كجٍّ[٢]: "أن الزوج هو المصدَّق، كما لو أنكر أصل التعليق انتهى".[٣]

(قوله: الثالثة: أحرم بالحج، وشكَّ هل أحرم به قبل أشهره أو بعدها؟ كان محرماً بالحج، نقله صاحب ((البيان)) عن الصيمري، قال: لأنه على يقين من هذا الزمان، وفي شك مما تقدم[٤]، ومن هذه المسألة يؤخذ: أن صورة المسألة في ما إذا تيقن دخول أشهر الحج أي – قبل الشك – فإن شكَّ هل دخلت أم لا؟ أي – فأحرم في هذه الحال – انعقد عمرة).[٥]

---

(١) كلمة غير مفهومة في المخطوط.

(٢) هو يُوسُف بن أَحْمد بن كج الْقَاضِي الشافعي الإِمَام أحد أَرْكَان الْمَذْهَب أَبُو الْقَاسِم الدينَوَرِي صَاحب أبي الْحُسَيْن ابن الْقطَّان وهو من أهل الدينور ولي قضاءها وقتله العيارون فيها، تُوفي (٤٠٥هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى)): ٥/ ٣٥٩، و((طبقات الشافعيين))؛ لابن كثير: صـ ٣٦٣، والمقصود بكتابه هو الموسوم بـ ((التجريد)) وهو كتاب مطول. ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٩٩، ((الخزائن السنية))؛ للمنديلي: صـ ٣١.

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١١/ ٦١.

(٤) ((البيان))؛ للعمراني: ٤/ ٦٥.

(٥) قال الشافعي رحمه الله: "فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فإنها تكون نافلة".

قال الماوردي: وهذا صحيح لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره فإن أحرم بالحج انعقد إحرامه عمرة". ((الحاوي"

﴿قوله: ولو استنجى بشئ وشكَّ هل هو عظم أو مطعوم أو غيره مما يمنع الاستنجاء به فهل يجزئه؟ قولان﴾[1] [بياض][2] في الأصل بعده.[3]

﴿قوله: ولو لمس من له كفَّان عاملتان، أو غير عاملتين بأحداهما، فإنه ينتقض مع الشك في أنها زائدة أو أصلية﴾[4]، على نسخة البقاعي فإنَّ لَمَسَ، معناه لغة كما في ((الصحاح)): "الجس باليد، يقال: لَمَسَه يلمُسه ويلمِسه بالضم والكسر - المراد هنا ولا بل اللمس إنما يثير الشهوة ببطن الكف بخلاف اللمس سترها به وبغيره".[5]

﴿قوله: وحكى ابن عبدان[6] **في ((الشرائط))**[7]**، من ولي القضاء من غير أهلية﴾**، كذا في خط المصنف، وفي نسخة أهليية بزيادة [ياء][8] أي - للقضاء - **﴿فوافق [الحق]**[9]

= الكبير)): ٤/ ٢٨ - ٣٠، و((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٧/ ١٤٤.

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٦٦، ((حاشية أحمد بن قاسم العبادي على - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)): ١/ ٥٥.

(٢) وفي المخطوط (بيض) وهو تصحيف والصواب ما أثبته.

(٣) وفي الأصل - ((المنثور)) - المطبوع ينتهي الكلام هنا ولا يوجد بياض وتبدأ الفقرة التالية.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٦٦، وقال النووي رحمه الله: "وَلَوْ كَانَ لَهُ كَفَّانِ عَامِلَتَانِ، نَقَضَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَامِلَةً نَقَضَتْ دُونَ الْأُخْرَى. وَقِيلَ: فِي الزَّائِدَةِ خِلَافٌ مُطْلَقًا". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٧٥.

(٥) ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية))؛ للجوهري: ٣/ ٩٧٥.

(٦) هو عبدالله بن عَبدان بن مُحَمَّد بن عبدان الشافعي الشَّيْخ أَبُو الْفضل شيخ همذان ومفتيها وعالمها وَكَانَ ثِقَة فَقِيها ورعاً جليل الْقدر يُشار إِلَيْهِ وَتُوفِّي ابْن عبدان فِي صفر (٤٣٣هـ)، ومن مصنفاته: ((شرائط الأحكام)) كتب في الفقه، ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٥/ ٦٦، ((الخزائن السنية))؛ للمنديلي: صـ ٥٤.

(٧) هو ((شرائط الأحكام)) مجلد متوسط في الفقه قليل الوجود. ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٣/ ٢٣٤، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٠٨، ((كشف الظنون))؛ لحاجي خليفة: ٢/ ١٠٣٠.

(٨) وفي المخطوط كلمة غير مفهومة والصواب ما أثبته.

(٩) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

في حكومة نفذت تلك الحكومة)[١] إلى آخره، كذا في خط المصنف وفي النسخ، وحكى وهو الملائم لكلامه وقال فليتأمل.

(قوله: **الثاني: أن يكون بخلاف ما سبق**) وهو أي - ماسبق الذي هو أحد الضربين - كونه مما يجب فيه النية، أو بنى على الإحتياط، وهذا الثاني بخلافه.

(قوله: **الخامسة: أحرم بالصلاة إلى آخر وقت الجمعة، ونوى الجمعة، إن كان وقتها باق وإلا فالظُهر فبان بقاء الوقت**) ففي صحة الجمعة وجهان: ووجه الجواز إعتضاد [نيته][٢] بالاستصحاب للوقت (**ومثله نية الصوم عن رمضان ليلة الثلاثين من شعبان إذا اعتقد كونه منه**)[٣] أي - من رمضان - أي بقول من يعتقد صدقه من عبيد ونساء أو بالحساب.

وقوله: (**ومثله نية الصوم**) إلى آخره فيه نظر، إنما مثله إذا نوى ليلة الثلاثين من رمضان لصوم إن كان منه؛ وإلا أفطر لأن الجامع بينهما آخر الوقت وتبين بقاؤه فليتأمل.

(قوله: **التاسعة: إذا صلّى أربع ركعات ظهراً بنية الفائتة، ولم يعلم أن عليه ذلك، ثم [علم][٤] أنه كان عليه، قال صاحب ((البحر)): قال والدي: يجوز عن فرضه الفائت؛ لأن بالاجماع لو صلّى الظهر وفرغ منه، ثم شك في بعض فرائضه تستحب الإعادة بنية الفرض، فلولا أن الأولى إذا تبين فساده يعني - تقع الثانية عن فرضه -، لم يكن للإعادة معنى**)[٥] كذا في خط المصنف، والنسخ فساده بالضمير المذكر، وصوابها بضمير المؤنث العائد

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٦٨، قال الزركشي: عند الإصطخري، قال: وخالف جمهور الأصحاب.

(٢) ما بين المعكوفين غير مفهوم في المخطوط والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٧٠، وقال الرملي الكبير في ((حاشيته على أسنى المطالب)): "والأصح صحتها وقوله والأصح صحتها قال الشيخ: هذا ينافي قول ((الروض)) أو شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر". أهـ ((حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب)): ١/ ٢٤٧؛ فالمسألة مذكورة نصاً.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الاصل - ((المنثور)) -.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٧٠ .

إلى الأولى.[١]

(قوله: نذر شيئاً إن ردّه الله تعالى سالماً ثمّ شكّ أولم يدر أنذر صدقةً، أم عتقاً، أم صلاةً، أم صوماً، قال البغوي في فتاويه: يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها، كمن نسى صلاة من الخمس، ويحتمل أن يقال: يجتهد بخلاف الصلاة تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط إلاباليقين، وهنا تيقنا أن الكل لم يجب عليه، إنما وجبت واحدة واشتبه فيجتهد كالقبلة والأواني) انتهى.[٢]

قلت: وفي الخمس اتحاد المشتبه بالمشتبه فيه صورةً وحكماً، والله أعلم.

(قوله: ولو حلف يميناً ولم يدر هل حلف بالله، أو بالطلاق، أو بالعتاق في نذر اللجاج، ففي ((التبصرة)) للخمي[٣] من كتب المالكية: أن كل يمين لم يعتد الحلف بها لا تدخل في يمينه مع الشك[٤] وهو يشبه عندنا الأخذ بالحدث فيمن لا يعتاد تجديد الطهر)[٥] كذا في خط

(١) وفي نسخة ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٧٠ ، (فسادها) بضمير المؤنثة.

(٢) ((فتاوى البغوي))؛ مسألة رقم (٦٢٨)، و((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٩٠ .

(٣) هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها سنة (٤٧٨هـ)، وصنف كتباً مفيدة، من أحسنها: (تعليق كبير على المدونة) في فقه المالكية، سماه ((التبصرة)) قال ابن فرحون: "أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب". ((الديباج المذهب))؛ لليعمري: ٢/ ١٠٤، وله: ((فضائل الشام)). ((الحلل السندسية في الأخبار التونسية))؛ لشكيب أرسلان: صـ ١٤٣، و((معالم الإيمان))؛ للأنصاري: ٣/ ٢٤٦ .

(٤) ذكر الإمام ابن نجيم الحنفي المسألة وذكر فيها التفصيل فقال ﷺ : "شك هل حلف بالله، أو بالطلاق، أو بالعتاق فينبغي أن يكون حلفه باطلاً، ثم رأيت المسألة في البزازية في شك الأيمان: حلف ونسي أنه بالله تعالى، أو بالطلاق، أو بالعتاق فحلفه باطل (انتهى) وإذا كان يعرف أنه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط، وهو دخول الدار ونحوه إلا أنه لا يدري إن كان بالله أم كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال: يحمل على اليمين بالله تعالى إن كان الحالف مسلماً". ((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم الحنفي: صـ ٥٣ ، و((غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر))؛ للحموي: ١/ ٢١١ .

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٨٢، ومسألة تجديد الطهر لمن اعتاده في ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٩١ ، ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع))؛ للشربيني: ١/ ٦٤، ((إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح =

المصنف والنسخ الأخذ بالحدث، وصوابه «الأخذ بالطهر»؛ لأن الصورة مفروضة عند الفقهاء فيمن تيقن طهراً وحدثاً وشك في السابق منهما، وكان ممن يعتاد التجديد، فإنَّا نأمره بالنظر لما قبلهما، فإن تيقنَّ أنه كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه وإن تيقن أنه كان قبلهما متطهراً فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه، بخلاف من اعتاد التجديد، فإن من عادته إيقاع طهارة بعد طهارة، وقد تيقن الحدث وشك في رافعه، والأصل عدمه، قال السبكي: أوليس له عادة مطردة.

قال شيخنا قاضي القضاه زكريا: "وما قاله داخل فيما قالوه لصدق العادة بالمطرده وغيرها"[1] انتهى.

فائدة: لو يذكر أنه كان قبلهما متطهراً أو محدثاً أخذ بها قبل الأولين، قاله في «البحر»، قال: "وهما في المعنى سواء، والحاصل: أنه إن كان الوقت الذي وقع فيه الإشتباه وتراً أخذ بالضد أو شفعاً أخذ بالمثل بعد اعتبار التجديد وعدمه انتهى".[2]

(**قوله: وقياس مذهبنا أنه**) أي الحلف المتردد بين ماذكر سابقاً من أنه: إذا حلف بالله، أو بالطلاق، أو بالعتاق، (**ينزل على ما لا كفارة فيه؛ لأن الأصل عدم شغل الذمة، والقياس أن لا تحل الزوجة لعدم تحقق يمين الطلاق**)[3] كذا في خط المصنف، والنسخ أن لا تحل وصوابه أن لاتحرم فليتأمل.

(**قوله: ومنها الحكم بإسلام من اتهم بالرِدَّة إذا أنكر، وأقر بالشهادتين، فإنه صحيح،**

= المعين»: ١/ ٨٠.

(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ١٤٤.

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٥٩.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٨٢.

وإن حصل التردد في مستنده، هل هو الإسلام السابق أو الاسلام المجدد؟ على تقدير صحة ما اتهم به).[1]

عبارة المصنف في «التكملة»: "من نسب إليه مايقتضى الردة، ولم ينهض عليه بيِّنة، فقصد المدعى عليه أن يحكم الحاكم بعصمة دمه كيلا تقوم بيِّنة زور عند من لا يرى قبول توبته، فهل للشافعي إذا جدد هذا إسلامه أن يحكم به ويعصم دمه وإن لم يثبت عليه شيء إلى آخره، وزاد مسألة أخرى ولو قالوا: شهد عليه بالردَّة، وأنكر الشهادة وتلفظ مع ذلك بالشهادتين، وتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، فإذاً لا يحكم بردته كما نصَّ عليه الشافعي، نعم يحكم بما يترتب عليها انتهى".

(قوله: ونقل عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه قال: ليس للحاكم الحكم بعصمة دمه حتى يعترف أو تنهض بيِّنة في مقابلة إنكاره، والصواب خلافه).[2]

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٨٥.

وقال ابن رجب الحنبلي: "ومنها الحكم بإسلام من اتهم بالردة إذا أنكر وأقر بالشهادتين فإنه حكم صحيح وإن حصل التردد في مستنده هل هو الإسلام المستمر على ما يدعيه أو الإسلام المتجدد على تقدير صحة ما اتهم به؟ وقد قال الخرقي ومن تشهد عليه بالردة؟ فقال ما كفرت فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء. وقال في «المغني»: لأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذلك المرتد قال ولا حاجة في ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته ونقل محمد بن الحكم عن أحمد فيمن أسلم من أهل الكتاب ثم ارتد فشهد قوم عدول أنه تنصر أو تهود وقال هو لم أفعل أنا مسلم قال أقبل قوله ولا أقبل شهادتهم وذكر كلاما معناه أن إنكاره أقوى من الشهود وكذلك نقل عنه أبو طالب في رجل تنصر فأخذ فقال لم أفعل قال يقبل منه وعلل بأن المرتد يستتاب لعله يرجع فيقبل منه فإذا أنكر بالكلية فهو أولى بالقبول وليس في هذه الرواية أنه ثبت عليه الردة ولا فيها أنه وجد منه غير إنكار الردة، وأما مسألة محمد بن الحكم ففيها أنه قال أنا مسلم وذلك يحصل به الإسلام كالشهادتين وظاهر كلام أحمد يدل على أن إنكاره يكفي في الرجوع إلى الإسلام ولو ثبت عليه الردة بالبينة وهو خلاف قول أصحابنا".

«القواعد»؛ لابن رجب الحنبلي: صـ ١٢١.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٨٦.

قال: المصنف في ((التكملة)): "وقد خالف بعض المعتبرين وافتى بالجواز".[١]

(**قوله: الحادي عشر: مستنبط من الحديث الصحيح ((لا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً))**[٢]**، يبنى عليه كثير من الأحكام، وهي: استصحاب اليقين والإعراض عن الشك**)

إلى أن قال: (**وقد استثنى ابن القاص**[٣] **في تلخيصه من هذه القاعدة إحدى عشر مسألة، وردَّ عليه القفَّال الكل والأرجح مع ابن القاص في كثير إحداها**) وعدَّدها كلها.[٤]

---

(١) قلت: المسألة مذكورة بالتفصيل في ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٤/ ١٢١.

ثم نقل فيها فقال: "وقد حكى ابن القاص في أدب القضاء فيما لو ادعى على رجل أنه ارتد، وهو ينكر أن الشافعي - رضي الله عنه -، قال لم أكشف عن حقيقة الحال، وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وأنه بريء من كل دين خالف الإسلام" اهـ. فيجوز للحاكم الشافعي أن يحكم بإسلامه، وعصمة دمه، وإسقاط التعزير عنه.

(٢) نص الحديث عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) البخاري (كِتَابُ الوضوءِ) - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر - رقم الحديث (١٧٧).

(٣) هو أَحْمد بن أبي أَحْمد الطبري الشَّيْخ الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس بن الْقَاص إِمَام عصره وَصَاحب التصانيف الْمَشْهُورَة التَّلْخِيص والمفتاح وأدب القاضي والمواقيت وَغَيرهَا في الْفِقْه، وَله مُصَنف فِي أُصُول الْفِقْه وَالْكَلَام على حَدِيث يَا أَبَا عُمَيْر، رَوَاهُ عَنهُ تِلْمِيذه القاضي أَبُو علي الزجاجي كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا. ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٣/ ٥٩، ((طبقات الشافعيين))؛ لابن كثير: ١/ ٢٤٠، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ١٠٦.

(٤) قال ابن القاص في ((التلخيص)): "لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة: إحداها: شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا؟ الثانية: شك هل مسح في الحضر أو السفر، ويحكم في المسألتين بانقضاء المدة. الثالثة: إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري: أمسافر هو، أم مقيم؟ لم يجز القصر. الرابعة: بال حيوان في ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم يدر، أتغير بالبول أم بغيره فهو نجس. الخامسة: المستحاضة المتحيرة، يلزمها الغسل عند كل صلاة، يشك في انقطاع الدم قبلها. السادسة: من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه وجهل موضعها يجب غسله كله. السابعة: شك مسافر أوصل بلده أم لا؟ لا يجوز له الترخص. الثامنة: شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا؟ لا يجوز له الترخص. التاسعة: المستحاضة وسلس البول إذا توضأ ثم شك: هل انقطع حدثه أم لا؟ فصلى بطهارته لم تصح صلاته. العاشرة: تيمم، ثم رأى شيئا لا يدري: أسراب هو، أم ماء بطل تيممه، وإن بان سرابا الحادية عشرة، رمى صيدا فجرحه، ثم غاب فوجده ميتا، وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره لم يحل أكله، وكذا لو أرسل عليه كلبا. =

إلى أن قال: (واعلم إن الإمام، والغزالي ذكرا أربع مستثنيات) إلى أن قال: (ونقلا واحدة عن ابن القاص صدرا بها لم أرها في كلامه، وهي: أنَّ الناس لو شكّوا في انقضاء وقت الجمعة، فإنهم يصلون الظهر، وإن كان الأصل بقاء الوقت).[1]

قلت: وجدت بخط بعض تلامذة البلقيني ما نصه: ولم يذكر القفال هذه المسألة

= هذا ما ذكره ابن القاص، وقد نازعه القفال وغيره في استثنائها بأنه لم يترك اليقين فيها بالشك، وإنما عمل فيها بالأصل الذي لم يتحقق شرط العدول عنه؛ لأن الأصل في الأولى والثانية غسل الرجلين.

وشرط المسح: بقاء المدة وشككنا فيه، فعمل بأصل الغسل، وفي الثالثة والسابعة والثامنة القصر رخصة بشرط، فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل، وهو الإتمام؛ وفي الخامسة الأصل وجوب الصلاة، فإذا شكت في الانقطاع فصلت بلا غسل، لم تتيقن البراءة منها.

وفي السادسة: الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة، فلما لم يغسل الجميع فهو شاك في زوال منعه من الصلاة، وفي العاشرة: إنما بطل التيمم؛ لأنه توجه الطلب عليه، وفي الحادية عشرة في حل الصيد قولان، فإن قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لأن الأصل التحريم، وقد شككنا في الإباحة". ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٧٢ – ٧٣ . ونقل النووي ذلك في ((شرح المهذب)): ١/ ٢١٢ ، وقال: "ما قاله القفال فيه نظر" والصواب في أكثر هذه المسائل مع ابن القاص.

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٩٠ ، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٧٣ .

قلت: ثم زاد النووي مسائل: منها: إذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة وإن كان الأصل بقاء الوقت. ومنها: إذا توضأ وشك هل مسح رأسه أم لا؟ فيه وجهان: الأصح صحة وضوئه، ولا يقال الأصل عدم المسح.

ومنها: لو سلم من صلاته وشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، الأظهر أن صلاته مضت على الصحة.

وزاد التاج السبكي صوراً أخرى، منها: "مسألة الهرة فإن الأصل نجاسة فمها فترك لاحتمال ولوغها في ماء كثير وهو شك، ومنها: من رأي منياً في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل في الأصح مع أن الأصل عدمه، ومنها من شك بعد صوم يوم من الكفارة هل نوى؟ لم يؤثر على الصحيح، مع أن الأصل عدم النية ومنها: من عليه فائتة شك في قضائها لم يلزمه مع أن الأصل بقاؤها ذكره الشيخ عز الدين في ((مختصر النهاية)). قاله السيوطي في ((الأشباه والنظائر)): صـ ٧٤ ، و((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٩٠، و((الوسيط في المذهب))؛ للغزالي: ١/ ٣٢٦ .

لكونها ليست في «التلخيص»[١]، نعم يمكن ردّها على طريقته بأنَّ الأصل وجوب الأربع، فلا عدول عن الركعتين إلا بيقين، ووجدت بعد قول المصنف، واستثنى النووي في «شرح المهذب»[٢] الشك في مسح الرأس بعد الوضوء، والشك في أركان الصلاة بعد الصلاة فإنه غير مؤثر فيهما على الأصح بخط التلميذ المشار إليه ما نصه: لكن قال شيخنا شيخ الإسلام[٣] كما نقلته من خط المؤلف يعني - الزركشي - أن وجه استثنائه [إيّاهما][٤] أن ابن القاص قال في أول كلامه: من شكَّ في فعل شيء، أو تركه فالأصل أنه لم يفعله، واستثنى ماذكر عنه، ولم يستثني هاتين المسئلتين وبعد قوله: (**وفي الإستثناء نظر فإن العبادة مضت كاملة على غلبه ظن المكلف وبرء المكلف به فلا إثم عليه بما يحدث من الشك**) رأيتُ بخط المؤلف يعني - الزركشي - حكاية عن شيخنا شيخ الإسلام البلقيني - أبقاه الله تعالى - غالب ماذكره يعني - المصنف - هنا في هذه القاعدة وزيادة، أن النووي في «شرح المهذب» قال: الظاهر قول ابن القاص في أكثر المسائل[٥] وذكر ذلك في تسع مسائل، وسكت عن ثلاث وهي: مسألة الثوب المتنجس بعضه، ومسألة

(١) هو كتاب في فروع الشافعية اسمه «التلخيص» لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، فشرحه أبو عبدالله الختن، ثم القفال، ثم أبو علي السِّنجي، وآخرون وأثنى عليه النووي قائلاً: "من أنفس مصنفاته التلخيص، فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه". «تهذيب الأسماء واللغات»: ٢/ ٥٣٢، و«طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٠٧، و«نهاية المطلب في دراية المذهب»؛ لأبي المعالي الجويني: المقدمة / صـ ١٢٥ .

(٢) «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ١/ ٤٩٤ .

(٣) والمقصود به البلقيني.

(٤) ما بين المعكوفين في المخطوط غير مفهومة وما أثبته من كلمة (إيّاهما) هي الكلمة المرادة والصواب؛ لأن الضمير فيها عائد على الشك في مسح الرأس والشك في أركان الصلاة.

(٥) نص النووي "وَالصَّوَابُ فِي أَكْثَرِهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ كَمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ". «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ١/ ٢١٣ .

المصلي خلف من شك في سفره، ومسألة الصيد وهو معذور في مسألة الثوب، ولو صحَّ استثناؤها لزم استثناء من نسى الصلاة من خمس ونحوها، ولا يفرق بإنا تحققنا اشتغال ذمته بصلاة فلا طريق للبراءة إلا أن يأتي بالخمس بخلاف الثوب فإن له مندوحة[1] أن يصلي في غيره؛ لأنَّ الكلام فيما إذا أراد الصلاة فيه، وأما مسألة المسافر فهو معذور فيها، لأنه ليس معنا أصل يستصحب في هذه الصلاة بخصوصها، وشرط القصر الجزم بنيته أو تعليقها مع علم سفر الإمام المبيح للقصر، وأما مسألة الصيد فعذره فيها واضح من جهة أن المبيح لم يتحقق، فصار كمن وجد ذبيحة لا يدري هل من ذبيحة المسلمين، أو المجوس، أو لا يدري هل هو من مذكى أو ميت، أو لا يدري هل لبن بعير أو أتان، أو لا يدري هل سمٌّ قاتل أو غيره، فإن النووي جزم بتحريم ذلك كله انتهى[2]، والله أعلم.

(**قوله: وبقيت مسائل أخر تضاف**) يعني – في الاستثناء – (**لما ذكر منها: المقبرة إذا شك في نبشها، فإن الأصح أن لا تصح الصلاة فيها، مع أن الأصل عدم النبش**) هذا سبق قلم، فإن الراجح صحَّة الصلاة، فقد قال في ((الروضة)) كأصلها: تكره الصلاة فيها يعني المقبرة بكل حال، ثم إن كانت غير منبوشة أو بسط عليها، طاهر صحَّت صلاته، وإن علم أن موضع صلاته منبوش لم تصح، وإن شك في نبشه صحت على الأظهر انتهى.[3]

(**قوله: ومنها: من عليه فائتة شك في قضائها، فإنه لا يلزم قضاؤها، كما قال ابن**

---

(١) [ندح] النُّدْحُ بالضم: الأرض الواسعة، والجمع أنداحٌ. والمَنادِحُ: المفاوز. والمُنْتَدَحُ: المكان الواسع. ولي عن هذا الأمر مَنْدوحَةٌ ومُنْتَدَحٌ، أي سعةٌ. ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية))؛ للفارابي: ١/ ٤٠٩ .

(٢) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١/ ٢١٠.

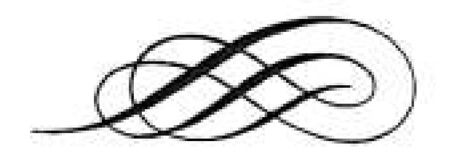
(٣) قال النووي: "المَقْبَرَةُ، وتكره الصلاة فيها بكل حال. ثم إن كانت غير منبوشة، أو بسط عليها طاهرا صحت صلاته، وإن علم أن موضع صلاته منبوش لم تصح. وإن شك في نبشه، صحت على الأظهر". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ١/ ٢٧٩ .

عبدالسلام في مختصر ((النهاية))[1] في باب سجود السهو، مع إن الأصل بقاؤها.[2]

قال الشيخ برهان الدين البقاعي ما نصه: "الذي وجدته في نسخة ((مختصر النهاية)) الجزم بلزوم القضاء وهو قياس الفقه، وبقية كلام ابن عبدالسلام يدل على ذلك، فإن وجد في نسخة لايلزم قضاؤها (فلا) زائدة من الناسخ".

وقال الشيخ برهان الدين: "قال في ((مختصر النهاية)): فمن قام إلى خامسة شاكًا، إن مضى ركن مع الشك سجد، إن علّلنا بالشك، وإن اعتمدنا الخبر فلا يسجد، والتعليل بالشك منتقض بمن عليه فائتة يشك في قضائها، فإنه يلزمه قضاؤها ولا يسجد، مع أنه شاكٌّ في فرضيتها من أولها إلى آخرها انتهى".

فتعين بما ذكر إن ماحكاه المصنف عن ابن عبدالسلام غير محرر.[3]



(١) وهو كتاب ((الغاية في اختصار النهاية)) لسلطان العلماء عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي ثم المصري يقع في مجلد ((كشف الظنون))؛ لحاجي خليفة: ٢/ ١٩٨٤ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢٩٣ .

(٣) وهذه المسألة تندرج تحت صور (مما يزال حكم اليقين بالشك). ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٧٤، ((إيضاح القواعد الفقهية))؛ للحجي: صـ ٣٦، و((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ١/ ١٠٥ .



حــرف

الصـــــــــاد

حـــرف الصـــاد

(**قوله: من قاعدة: أن الصبي يتعلق به مباحث**).[1]

(**الأول: بالنسبة لأقواله وهي ملغاة**) إلى أن قال: (**ويستثنى صور**) إلى أن قال: (**الرابعة: دعواه**) أي - الصبي المحكوم بكفره - تبعاً لأصله الكافر (**استعجال الإنبات بالدواء، ونصَّ عليه زاد ابن الصباغ والقاضي الحسين بيمينه، لأجل حقن دمه**).[2]

قلت: عبارة ((الروضة)): "وإن وقع في السبي من أنبت، وقال: استنبتُّ الشعر بالعلاج، وأنا غير بالغ بُني على القولين السابقين في الحجر، أن إنبات العانة نفس البلوغ، أو علامته، إن قلنا بالأول، فلا حاصل لكلامه، وإن قلنا بالثاني، وهو الأظهر، فالمنصوص المعروف في المذهب أنه: يحلف، وهو مشكل من جهة أنه يدعى الصبى، [وتحليف][3] من يدعى الصبى لا وجه له كما سبق في الإقرار، فقال ابن القطان والقفال: هذا التحليف احتياط، واستظهار، ومقتضى كلام الجمهور أنه: واجب، وصرَّح به الروياني، ونفى الخلاف فيه، واعتمدوا في تحليفه الإثبات، وقالوا: كيف يترك الدليل الظاهر بزعم مجرد، فإذا حلف أُلحق بالصبيان وحُقن دمه، وإن نكل فالمنصوص أنه: يقتل، والثاني: يخلى، والثالث: يحبس حتى يحلف وأن يقر، والرابع: يحبس حتى يتحقق بلوغه، ثم يحلف على

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٢٩٥.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٢٩٦، ((الأشباه والنظائر)) للسيوطي: صـ ٢٢٣.

(٣) وفي المخطوط (ويحلف) والصواب ما أثبته من ((الروضة)) للنووي.

ما ادَّعاه من الاستعجال، فإن لم يحلف قتلناه انتهى".[١]

تنبيه: [.............][٢]، والله أعلم.

(قوله: بخلاف غيره) أي - غير الصبي - أعني ولد الكافر وهو: المسلم (إذا ادُّعى) في جواب يحقُّ عليه (أنه صبي)، والصبي محتمل (فلا يحلف)، ووقف الأمر حتى يبلغ فيدعى عليه حينئذ؛ لأن الصبي لو كان كاذباً لم يمتنع من الإقدام على الحلف، فلا فائدة فيه.

(قوله: ومنها: ماحكاه صاحب ((البحر)): أنَّ الصبي إذا جامع لا يلزمه الكفارة بحال، وهل يبطل صومه؟ وجهان مبنيان على القولين: في أن عمده [عمد][٣] أو خطأ، ولك أن تسأل عن الفرق بين أكله حيث يفسد الصوم قطعاً، وفي جماعه وجهان، وقد يفرق بأن شهوة الصبي إلى الأكل، كشهوة البالغ، بل آكد، ولا كذلك الجماع، فإنه إنما أفطر البالغ؛ لأنه مظنة الإنزال وهو مقصود الجماع، وذلك لا يوجد في حق الصغير بمثابة المباشرة فيما دون الفرج إذا لم يتصل بها الأنزال)[٤] كذا في خط المصنف، وفي النسخ، وفي حق الصغير بمثابة، ولعله سقط منه فإنه، أو فهو أي - وذلك لا يوجد بحق الصغير - فإنه، أو فهو بمثابة المباشرة، وبقيه كلام المصنف يدل على الساقط الذي قدرناه فليتأمل.[٥]

(قوله: لكن يلزمه على هذا الفرق أن لايسلك به أي - الجماع من الصبي - مسلك

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٢/ ٣٩.

(٢) ما بين المعكوفي هو في المخطوط بياض.

(٣) وفي المخطوط (عمداً) والصواب ما أثبته من الأصل - ((المنثور)) - بلا تنوين بل بالضم؛ لأنه خبر أن.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٠٢، ((بحر المذهب))؛ للروياني: ٤/ ٢٨٧ و ٢٩٠.

(٥) قال الغزالي: "ولو جامع الصبي في نهار رمضان فلا كفارة إذ لا عدوان والعدوان ليس بشرط في القتل وفي كفارات الإحرام وجهان؛ لأنها نتيجة عبادة بدنية وقد صحت منه العبادة البدنية وفي صحة صومه عن الكفارة قبل البلوغ وجهان؛ لأنها عبادة بدنية ولكن لزم في الصبي". ((الوسيط في المذهب)): ٦/ ٣٩١ - ٣٩٢.

الجماع في الأحكام من الغسل وغيره)، فيه نظر، لأنَّا نقول لا يلزم ماذكر؛ لأن الغسل يلزم بالتقاء الختانين للحديث[١]، لا للمقصود الذي هو الإنزال.[٢]

(قوله: من قاعدة: الصريح ولفظ المسّ متكرر في القرآن)[٣]

أي فقد تكرر في البقرة[٤]، والأحزاب[٥]، وفي الحديث: **((فإن مسَّها فلها المهر بما استحل من فرجها))**[٦].

---

(١) الحديث عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: "إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا" ((سنن ابن ماجة)) -كتاب الطهارة - (بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ) حديث رقم (٦٠٨).

(٢) قلت: "ولأن الصبي عمده عمد في العبادات وبهذا قطع المحققون بخلاف عمده في الجنايات فعمده محمول على الخطأ" ومثال هذه المسألة قال النووي: "يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام. فلو تطيب، أو لبس ناسيا، فلا فدية عليه. وإن كان عامدا، فقد بنوه على أصل مذكور في الجنايات، وهو أن عمده عمد، أو خطأ؟ إن قلنا: خطأ، فلا. وإن قلنا: عمد، وهو الأظهر، وجبت. قال الإمام: وبهذا قطع المحققون؛ لأن عمده في العبادات كعمد البالغ، ألا ترى أنه إذا تعمد الكلام، بطلت صلاته، أو الأكل، بطل صومه؟". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ١٢١/٣.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣٠٨/٢.

(٤) قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٥) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٦) الحديث حَدثنَا سعِيد قَالَ: نا سفيان، عَنْ مطرِّف، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: ((أَيُّما امْرَأَة نُكِحَتْ وَبها بَرَص أَوْ جُنُون أَوْ جُذَام أَوْ قَرَن، فَزَوْجها بِالْخِيَار ما لَمْ يَمسها، إِنْ شَاء أَمسك، وَإِنْ شَاء طَلَّق، وَإِن مَسها فَلها الْمَهر بِما اسْتَحَل مِن فَرْجِها)). ((سنن سعيد بن منصور)): ٢٤٥/١؛ بَاب: مَن يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مجذومةً أَوْ مجنونةً، رقم الحديث (٨٢١)، و((السنن الكبرى))؛ للبيهقي (بَاب مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحِ مِنَ الْعُيوب) رقم الحديث (١٤٢٢٩).

(**قوله: الثالثة**) يعني: من الصور التي تستثنى من قاعدة ما وجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيرها (**لو قال: بعتُكِ نفسك بكذا، فقالتْ: اشتريتُ، فكناية خلع**) هذا ما وجد نفاذاً في موضوعه، فلا يستثنى، إذ لا يمكن تنفيذه صريحاً في المحل المخاطب به، إذ الزوجة الحرَّة لا يصح عقد البيع معها على نفسها، نعم لو كانت رقيقة، لو كانت رقيقة وكان المخاطب لها بذلك السيد صحَّ ذلك، وإن كان في الحقيقة عقد عتاقه كما قالوه فليتأمل.[1]

(**قوله: الخامسة**) يعني: من الصور التي يستثنى (**لو قال: مالي طالق، فإن لم ينو الصدقة لم يلزمه شيء**) أي - لأنه لم يجد نفاذاً في موضوعه - (**وإن نوى صدقة ماله فوجهان: أصحهما يلزمه أن يتصدق به**)، كذا في خط المصنف وفي بعض النسخ أن يقصد قربة (**قال في ((البحر)): وعلى هذا فهل يلزمه أن يتصدق بجميعه أو يتخير بين الصدقة وكفارة يمين واحدة ؟ وجهان**).[2]

قلت: قال المصنف في ((التكملة)): "فيما لو قال: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق، ولم يتخلل فعل، وقصد التأكيد، ولم يحكوا خلافاً في قبوله ظاهراً، مع أنه صريح في الإيقاع، وماكان صريحاً في شيء لا يتصرف فيه بالنية، لأن الصراحة فيه عدم النية انتهى".[3]

---

(١) ونص القاعدة: "ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره" وتقابلها قاعدة: "ما كَان صَرِيحا فِي بَابِه وَلَمْ يجد نفاذًا فِي مَوْضوعه يكون كِنَايَة فِي غَيْرِه"، والمسألة في ((المنهاج)): "ولو قال الزوج لزوجته بعتك نفسك بكذا كألف فقالت فورا اشتريت أو نحوه كقبلت فكناية خلع سواء جعلناه طلاقا أم فسخا بخلاف ما لم يذكر كذا أو لم يكن القبول على الفور. قال الزركشي والدميري: وهو مستثنى من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره" اهـ. وهذا ممنوع بل هو من جزئيات القاعدة فإنه لم يوجد نفاذه في موضوعه، إذ موضوعه المحل المخاطب، ولو قال: بعتك طلاقك بكذا أو قالت: بعتك ثوبي مثلا بطلاقي كان كناية أيضا". ((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ٤/ ٤٤٠ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣١٢ .

(٣) وقال الشافعي: "ولو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى وسئل ما نوى في الثنتين بعدها =

وهذا المحكى عن المصنف في ((التكملة))، ينازع في استثناء هذه الصورة - أعنى الخامسة - من وجهين: أحدها: أن مضمونها لم يجد نفاذاً في موضوعه.

الثاني: أنه إنما يمتنع التصرف في الشيء بنيته إذا كان صريحاً في المحل المخاطب به، وهذا ليس كذلك فليتأمل والله أعلم.

(قوله: السادسة) - يعني من الصور المذكورة - **(صرائح الطلاق كناية في العتق، فلو قال لأمته: أنت طالق، ونوى العتق عتقت)** هذه لم تجد نفاذاً في موضوعها فلا تستثنى. **(قوله: قال البغوي في ((فتاويه)): لو كان متزوجا بأمة، وكّل سيدها في طلاقها، فقال: قد اعتقتك، ونوى الطلاق وقع)**[1] هذا وجد نفاذاً في موضوعه، ومع ذلك كان كناية في الطلاق فيقع، وهذه صريحة الإيراد.[2]

= فإن أراد تبيين الأولى فهي واحدة وما أراد وإن قال لم أرد طلاقا لم يدين في الأولى ودين في الثنتين".

قال الماوردي: "وصورتها أن يكرر لفظ الطلاق ثلاث مرات، فيقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فعند أبي حنيفة أنها تطلق ثلاثا، ولا يرجع إلى إرادته، ويجري ذلك مجرى قوله لها: أنت طالق ثلاثا غير أنه فرق في إحدى الموضعين وجمع في الآخر. وعلى مذهب الشافعي: أن التكرار يحتمل أن يراد به التأكيد، ويحتمل أن يراد به التكرار والاستئناف ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - قال: **((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل))**. فكررها ثلاثا فكان ذلك منه محمولا على التأكيد دون الاستئناف وقال: **((والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا))**. فكان تكراره لذلك محمولا على التأكيد دون الاستئناف؛ لأنه لم يغزها بعد هذه اليمين، إلا مرة واحدة، هذا لسان العرب وعادتهم فوجب أن يكون تكرار لفظ الطلاق محمولا عليه، ولأنه لو كرر الإقرار لما تضاعف به الحق كذلك الطلاق، لأنه لو قال؛ له علي درهم، له علي درهم، له علي درهم، لم يلزمه إلا درهم واحد، ويكون التكرار محمولا على التأكيد فكذلك الطلاق". ((الحاوي الكبير)): ١٠/ ٢١٩ .

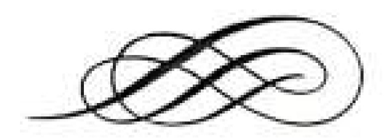
(١) ((فتاوى البغوي))؛ مسألة رقم (٥٣٤)، و((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣١٢ .

(٢) قال الشافعي: "ولو قال لها أنت حرة يريد بها الطلاق ولأمته أنت طالق يريد العتق لزمه ذلك".

قال الماوردي: "وهذا صحيح، أما صريح العتق فهو كناية في الطلاق إجماعا، فإذا قال الرجل لامرأته، أنت حرة أو أنت معتقة، يريد طلاقها، طلقت؛ لأن عتق الأمة إطلاق من حبس الرق، كما أن طلاق الزوجة إطلاق من حبس النكاح، فتقارب معناهما، وأما صريح الطلاق فهو كناية عندنا في العتق، فإذا قال لأمته أنت طالق، أو مسرحة =

(**قوله: الثامنة**) من الصور المذكورة (**لو راجع بلفظ النكاح، أو التزويج، فالأصح أنه كناية تنفذ بالنية، لإشعاره بالمعنى**)[١] هذه لم نجد نفاذاً في موضوعها فلا تستثنى.[٢]

فائدة: لو وكَّل سيد الأمة زوجها في عتقها فطلقها، واعتقها وقال: أردتُ الطلاق والعتق معاً وقعا، ويصير كإرداته الحقيقة والمجاز، ذكرها الدميري في كنايات الطلاق[٣]، وهذه واردة على هذه القاعدة.[٤]



= أو مفارقة، يريد عتقها عتقت". ((الحاوي الكبير)): ١٠/ ١٦٤ .

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣١٣ .

(٢) هذا حملا على أحد الوجهين، والمسألة فيها وجه ثاني قال الماوردي: "إذا راجع بلفظ النكاح والتزويج مثل: قد تزوجتها أو نكحتها، ففيه وجهان: أحدهما: تصح به الرجعة؛ لأن ما صح به أغلظ العقدين كان أخفهما له أصح.

والوجه الثاني: وهو أصح أنه لا تصح به الرجعة؛ لأن صريح كل عقد إذا نقل إلى غيره، صار كناية فيه كصريح البيع في النكاح، وصريح الطلاق في العتق، والرجعة لا تصح بالكناية، وليس إذا انعقد الأقوى بلفظ كان صريحا فيه وجب أن ينعقد بالأضعف، ألا ترى أن ما انعقد به النكاح الذي هو أقوى لم يقع به الطلاق الذي هو أضعف".

((الحاوي الكبير)): ١٠/ ٣١٢ .

(٣) ((النجم الوهاج في شرح المنهاج))؛ للدميري: ٧/ ٤٨٨ .

(٤) قال البغوي: "إذا قال السيد للزوج أعتقها فقال طلقت ونوى به العتق قال: تعتق في الباطن وتطلق في الظاهر ولا يقع العتق والطلاق معاً؛ لأن اللفظ الواحد لا ينوب عن حكمين كما لو قال لامرأته أنت حرام وأراد به الظهار والطلاق يقع واحد منهما". ((الفتاوى)): صـ ٣٢٨ ؛ مسألة رقم (٦٤٥).

قلت: "ولأن صريح العتق كناية في الطلاق عندنا بلا خلاف وصرائح الطلاق وكناياته فهي عندنا كناية في العتق".

وقال الأذرعي: "وإذا تأملت ما ذكروه من أن كنايات العتق من كنايات الطلاق توقفت في كون كثير منها كناية في الطلاق كقوله أنت لله ويا مولاي ويا مولاتي وإذن يتعين حمل ما أطلقوه هنا على إرادة الغالب لا أن كل كناية هناك كناية هنا". ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٣/ ٢٧٢ .



حـرف

الـضـاد المعجمـة

حـرف الضـاد المعجمـة

(قوله: من قاعدة: الضروريات تبيح المحظورات).[١]

(ومنه: الماء الذي يسيل من فم النائم، إذا حكمنا بتنجسه عمَّتْ بلوى شخص به، فالظاهر العفو، قاله النووي)[٢] قال أي - النووي - في باب إزالة النجاسة من ((شرح المهذب))[٣] بعد أن نقل عن الأصحاب العفو عنه أي - ذرق الطيور في المساجد لمشقة

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣١٧، ((الأشباه والنظائر))؛ لتاج الدين السبكي: ١/ ٤٥، ((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم: صـ ٧٣ ، ((شرح القواعد الفقهية))؛ للزرقا: صـ ١٨٥؛ من أصول الفقه على منهج أهل الحديث؛ لزكريا الباكستاني: صـ ١٨٩ .

(٢) قال النووي: "وأما الماء الذي يسيل من فم النائم، فقال المتولي: إن كان متغيرا، فنجس. وإلا فطاهر. وقال غيره: إن كان من اللهوات، فطاهر، أو من المعدة، فنجس. ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه. وإذا شك، فالأصل عدم النجاسة، والاحتياط غسله. وإذا حكم بنجاسته، وعمت بلوى شخص به، لكثرته منه، فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث، وسلس البول، ونظائره". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ١٨ .

(٣) وقال النووي ما نصه: "الماء الذي يسيل من فم الإنسان حال النوم قال المتولي إن انفصل متغيرا فنجس وإلا فطاهر وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة في الوسوسة منه ما يسيل من اللهوات فهو طاهر ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجس بالاجماع وطريق التمييز منها أن يراعى عادته فإن كان يسيل من فمه في أوائل نومه بلل وينقطع حتى إذا طال زمان النوم انقطع ذلك البلل وجفت شفته ونشفت الوسادة فالظاهر أنه من الفم لا من المعدة وإن طال زمان النوم وأحس مع ذلك بالبلل فالظاهر أنه من المعدة وإذا أشكل فلم يعرفه فالاحتياط غسله هذا كلام الشيخ أبي محمد وسألت أنا عدولا من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة وأنكروا على من أوجب غسله والمختار لا يجب غسله إلا إذا عرف أنه من المعدة ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطا وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى إنسان به وكثر في حقه فالظاهر أنه يعفى عنه في حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة =

الاحتراز - (ولو عمَّت البلوى بذرق الطيور، وتعذر الاحتراز عنه، عفي عنه، كطين الشارع، وتصح الصلاة معه) قوله (وحكاه) أي - العفو عن ذرق الطيور - (عنه) أي - عن الشيخ أبي إسحاق - ((الرافعي في ((الشرح الصغير)) أي - في باب المياه النجسة - ولفظه: وعن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنَّ (ذرق العصفور معفو عنه).[١]

(قوله: من قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها).[٢]

ومن أي - ومن هنا - وهو لا يقدَّر بقدرها (لا نأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق) إلى أن قال: (وقال القاضي الحسين: لو كان عنده ثوب فيه دم براغيث، إن كان مستغنياً عن لبسه فلبسه لا تصح صلاته)[٣]، كذا في خط المصنف "إن كان مستغنياً"، وعلى لفظ: "إن كان مات"، ولابد أنَّ في الكلام عن الضرب، والذي في النسخ "مستغنياً"[٤] بحذف [إنَّ][٥] كما [............][٦].

وفي هامش نسخة الشيخ برهان الدين البقاعي، لعله يستغنى، وبما فيها رد وما في

= ونحوها مما عفي عنه للمشقة والله أعلم". ((المجموع شرح المهذب)): ٢/ ٥٥١ - ٥٥٢.

(١) وهذه المسألة تندرج تحت قسم (ما يعفى عنه من النجاسة) ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٤٣٣، ((المنهاج القويم))؛ لابن حجر الهيتمي: صـ ١١٣، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))؛ لابن حجر الهيتمي: ٢/ ١٢٠، و((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ١/ ١٢٥، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج))؛ لشمس الدين الرملي: ٢/ ١٧.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٢٠، و((قواعد الأحكام في مصالح الأنام))؛ للعز بن عبدالسلام: ٢/ ١٦٥، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٨٤، ((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم: صـ ٧٣، ((الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية))؛ البورنو: صـ ٢٣٩.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٢١، ((نهاية الزين)): صـ ٤٦، ((إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)): ١/ ١١٩، ((حاشية البجيرمي على شرح المنهج)): ١/ ١٠٨، ((حاشية الجمل)): ١/ ١٩٢ - ١٩٣.

(٤) والذي في الأصل المطبوع - المنثور - ما أثبته ((المحشي)) - العبادي - (مستغنياً) بحذف (أن).

(٥) وفي المخطوط أن بالفتح والصواب ما أثبته.

(٦) ما بين المعكوفين في المخطوط هو بياض.

خط المصنف لا يحتاج إلى هذا الترجيح، ولعل من حذف إن، كان من النساخ، ظنَّ حذفها أنه وجد عليها مايشبه الضرب فليتأمل.

قوله: (الضرر لا يزال بالضرر).[1]

أي - لأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق الضرر يزال - من هذا عدم وجوب العمارة على الشريك في القول الجديد[2]، ومنه الساقط على جريح يقتله إن استمر عليه، ويقتل غيره إن انتقل عنه، قيل: يستمر لهذا، وقيل: يتخير للإستواء، وقال الإمام لاحكم فيها.

وتوقف الغزالي[3]، ومنه: من وقع في نار تحرقه ولا يخلص إلا بماء يغرقه له ذلك على

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٢/ ٣٢١، و«كنز الراغبين» المحلي: ١/ ٦٩١، «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي: ١/ ٤٢، «الأشباه والنظائر» للسيوطي: صـ ١١٥، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: صـ ٩٦، «موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية» لعطية عدلان: صـ ٥١، وقد عبّر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله: "الضرر لا يزال بمثله" - «مجلة الأحكام العدلية»: صـ ٨٩ أي: (ولا بأكثر منه من باب أولى، وهذا أضبط وأدق).

(٢) قلت: وصورة هذه المسألة وهي: "ما لو كان شريكان في أرض قام أحدهما تحت أرضه وجاء الآخر يريد أن يعمل حاجزا فوق ما حدد الأول فهل يجب على الأول مشاركته في العمارة فالجديد لا وإلا لزال ضرر بضرر فالضرر من الثاني إرادته التحديد والضرر من الأول دفع المال والقديم نعم باعتبار المناصفة؛ لأنهما شريكان". «الأشباه والنظائر» للسبكي: ١/ ٤٢.

(٣) قلت: وصورة هذه المسألة هي: "أن الساقط باختياره أو بغير على جريح بين جرحى أو مريض بين مرضى أو صحيح بين أصحاء يقتله إن استمر عليه أو يقتل كفئه فى صفات القصاص من حرية وإسلام إن لم يستمر عليه لعدم موضع يعتمد عليه إلّا بدن كفئه قيل يستمر عليه ولا ينتقل إلى كفئه إذ الضرر لا يزال بالضرر، وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كفئه لتساويهما فى الضرر".

قال السيوطي في «الكوكب الساطع»:

وَسَاقِطٌ عَلَى جَرِيحٍ قَدْ قَتَلْ ... إِنْ لَمْ يَزُلْ وَكُفْأَهُ إِنِ انْتَقَلْ

قِيلَ أَدِمْ وَقِيلَ خَيِّرْ وَالإِمَامْ ... لا حُكْمَ وَالْحُجَّةُ حَوْلَ الوَقْفِ حَامْ

ويقصد بالحجة: الغزالي حجة الإسلام. «الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع» للسيناوي: ١/ ٣٨.

=

الأصح، وشكك ابن عقيل الحنبلي[1] في الفنون تصوير هذه المسألة، وجعل محلّها ما لم تمسّ النار الجسد، فإن مسّته صارت الحركه طبعاً لا اختياراً؛ لأن طبع الإنسان الهرب من الحس، ألا ترى أن من ناله أَلَمُ الضرب، وبين يديه بئر، ألقى نفسه فيها وإن كانت أجدر بهلاكه؛ لأن الضرر فيها ليس بمحس، وأطال فيها بما حاصله: أنه لا اخيار فلا تكليف.[2]

قاعدة: أهملها المصنف الضرر يزال ومنه الرد بالعيب، والشفعة، والحجر، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، والتداوي، ونصب الأئمة، والقضاء، ودفع الصائل، وقتال البغاة والمشركين.[3]

= وقال الجلال المحلي في شرحه لـ«جمع الجوامع»: "واحترز المُصَنِّف بِقَوْلِهِ كُفْؤُهُ عَنْ غَيْرِ الْكُفْء، كَالْكَافِرِ فَيَجِب الِانْتِقَال عَن الْمُسْلِم إلَيْهِ لِأَنَّ قَتْلَهُ أَخَفُّ مَفْسَدَةً". «شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار»: ١/ ٢٦٩.

(١) هو أَبُو الْوَفَاء البَغْدَادي علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، ولد سنة (٤٣٢هـ)، له تصانيف أعظمها: «كتاب الفنون» بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمائة جزء، وتوفي سنة (٥١٣هـ). «طبقات الحنابلة»؛ لابن أبي يعلى: ٢/ ٢٥٩.

(٢) المسألة بنصها في «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي: ١/ ٤٢.

(٣) والرد بالعيب فوري، والفورية بالعرف مع ملاحظة أن ما يعده الناس متراخيا يسقط البيع.

وشرط الرد بالعيب: أولا: ظهور العيب. ثانيا: أن يكون العيب من عند غير المشتري وللرد بالعيب طريقان: الأول الذهاب إلى الحاكم، الثاني في حالة عدم التمكن من الذهاب إلى الحاكم نطق وأشهد عليه، ومن الملاحظ أن الرد بالعيب كان لدفع ضرر مترتب على ضياع مال المشتري وقد يؤدي عدمه إلى إشاعة الغش فدفعًا لكل ذلك شرع الرد بالعيب.

- وقد شرع الحجر لدفع الضرر وهو التبذير وضابطه العرف فيختلف باختلاف الناس.
- وشرع قتل القاتل عامدا؛ لئلا تعم جريمة القتل فإن القاتل مع معرفته بالحد يبتعد والمجتمع ليكون قويا بناءة لابد من منع عوامل ضعفه.
- وشرع الضمان للمتلف لحفظ حق المال لصاحبه الذي أتلف عليه.
- وشرعت القسمة لدفع الضرر من عدم إمكان التصرف في الحق قبلها وإعطاء كل ذي حق حقه بالضبط.
- ونصب القضاة وقد شرع لدفع الضرر من عدم استحقاق الحق في بلد واستفحاش الظلم فيه.
- وقد شرع قتال المشركين لاستتباب الأمر، واستتباب الأمر قوة واختلاف الأمر ضعف. أ.هـ من حاشية على الأشباه والنظائر، للسبكي ج١/ ص٤١، دار الكتب العلمية.

(ثم قوله: كذا أطلقوا، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني[١] فقال: لابد من النظر لأخفهما وأغلظهما انتهى).[٢]

قلت: هو الظاهر الموافق لقواعد الشرع، ومما يشهد هذه القاعدة من القرآن العظيم، ما وقع للخضر مع موسى - عليه السلام - فإنَّ كل مافعله الخضر من دفع أعظم المفسدتين بأخفهما.

قوله: **(وههنا [قواعد][٣] تتعلق بالمضمونات، الأولى: هل يثبت الضمان مع [ثبوت][٤] يد المالك؟)[٥]** إلى أن قال: **(ومنها: الأجير المشترك إذا تلف المال بحضور المالك لايضمن في الصحيح)[٦]** كذا في خط المصنف والنسخ، وهو سبق قلم، فإنه متى تعدى الأجير

---

(١) هو عمر بن أبي الحرم بن عبدالرحمن بن يُونس الشَّيخ زين الدّين ابْن الكتاني الْفَقِيه الأصولي شيخ الشَّافِعِيَّة الشيخ زين الدّين، وُلد (٦٥٣هـ) لم يصنف شَيْئا وَلَا انْتفع بِهِ أحد من الطّلبَة وَلَا تصدى للفتيا وَكتب بِخَطِّهِ ((حَوَاشِي على الرَّوْضَة)) الَّتِي لَهُ جمعهَا بعض أَصْحَابه من غير علمه وَلَيْسَ فِيهَا كَبِير طائل وَكَانَ قَلِيل الْفَتَاوَى، تُوفِّي بِالْقَاهِرَةِ فِي شهر رَمَضَان (٧٣٨هـ)، وَدفن بالقرافة وَقَالَ الذَّهَبِيّ شيخ الشَّافِعِيَّة. ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ١٠/ ٣٧٧، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٧٦.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٢١.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٢٩، و((القواعد))؛ لابن رجب: صـ ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٣٠.

وقال النووي: "أما المشترك، فهل يضمن ما تلف في يده بلا تعد ولا تقصير؟ فيه طريقان. أصحهما: قولان. أحدهما: يضمن كالمستعير والمستلم. وأظهرهما: لا يضمن كعامل القراض. والثاني: لا يضمن قطعا. وأما المنفرد، فلا يضمن على المذهب، وقطع به جماعة". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٥/ ٢٢٨.

قلت: والمسألة فيها قولان ومختلف فيها ويد الأجير المشترك مختلف فيها بين الأمان والضمان فقد نقل الماوردي الخلاف في ((الحاوي)) فقال: "وأما الأجير المشترك فإن تلف المال في يده بجنايته وعدوانه فعليه ضمانه؛ لأن الأمانات تضمن بالجنايات وإن تلف بغير جنايته ولا عدوانه ففي وجوب ضمانه قولان: أحدهما: أنه ضامن =

المشترك فيما استؤجر عليه ضمن مطلقاً قطعاً، وحيث ضمَّنَّاه اعتبرت قيمته يوم إتلافه على الأصح، ولاتقوم الصنعة لا له، ولاعليه، قاله الدارمي.(١)

تنبيه: والأجير المشترك: هو الذي التزم عملاً في ذمته، فإنه إذا التزمه لشخص أمكن أن يلزم لغيره مثله فكأنه مشترك بين الناس، كعادة الخياط والقصَّار(٢)، هذا هو

= وقبضه قبض ضمان وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وروي نحوه عن علي وعمر ووجهه ما روى خلاس بن عمرو وقال كان علي كرم الله وجهه يضمن الأجير ويقول هذا يصلح الناس ولأنه تصرف في ملك غيره لمنفعة نفسه فوجب أن يكون من ضمانه كالمستعير؛ ولأن الأجرة ترجع إليه فوجب أن يكون الضمان عليه كالمؤجر المستحق لأجرتها كذلك الأجير يجب أن يكون عليه ضمان المال؛ لأن الأجرة صائرة إليه فعلى هذا يكون كالعارية وفي كيفية ضمانها وجهان: أحدهما: يضمن قيمته وقت التلف.

والثاني: أكثر ما كان قيمته من وقت القبض إلى وقت التلف.

والقول الثاني: أنه لا ضمان عليه وقبضه قبض أمانة. وبه قال عطاء وطاوس وهذا أصح القولين واختاره المزني. ((الحاوي الكبير)): ٧/ ٤٢٦، و((القواعد))؛ لابن رجب: صـ ٢٠٩ .

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي نزيل دمشق، قال الخطيب: "هو أحد الفقهاء موصوف بالذكاء وحسن الفقه والحساب والكلام في دقائق المسائل"، مولده (٣٥٨هـ)، وتوفي بدمشق في ذي القعدة (٤٤٨هـ) وقال الشيخ أبو إسحاق مات (٤٤٩هـ) ودفن بباب الفراديس، ومن مصنفاته: ((الاستذكار)) مجلدان ضخمان و((الاختصار)) ومصنف في المتحيرة نقل عنه في الروضة في مواضع كثيرة. ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٤/ ١٨٢، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥ .

قلت: "والذي قاله الدارمي هو بشرط التعدي، بل في قول الفقهاء الذين يرون بالاستحسان كدليل يضمّنونه ولو بدون تعدي وهو من باب الاستحسان الذي سنده المصلحة: فالحكم بتضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه مقابل أجرة معينة كالصباغ والغسال والخياط. فالأصل أن الغسال إذا أعطي الثوب ليغسله فتلف عنده من غير تفريط لا ضمان عليه؛ لأن هذا مقتضى عقد الإجارة، ولأنه قبضه بإذن صاحبه فهو مؤتمن عليه، ولكنهم عدلوا عن مقتضى ذلك القياس وقالوا يضمن ما تلف عنده إلا أن يكون تلف بقوة قاهرة ظاهرة كالحريق ونحوه. وسند هذا الاستحسان المصلحة، وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع؛ نظرا لكثرة الخيانة بين الناس وقلة الأمانة. ولو لم يضمن الأجير لامتنع كثير من الناس من دفع أمتعتهم إليه خوفا عليها من الضياع أو التلف أو الخيانة". ((أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله))؛ لعياض السلمي: صـ ١٩٧.

(٢) القصَّار: هو المبيض للثياب. وكان يهيأ النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة. ((المعجم الوسيط))؛ للفيروز آبادي : =

المجزوم به في «الشرح الصغير»، والمرجح به في «الكبير» و«الروضة».[1]

(قوله: الثالث: ما لا يضمن بالمثل، ولا بالقيمة، وهو لبن المصراة إذا أتلف، فإنه لا يضمنه إذا تلف [لا بمثله، ولا بقيمته][2]، بل بالثمن[3]، وما لايضمن أصلاً: كحبة حنطة، وزبيبة، وثمرة لم يدخل في هذا الضابط؛ لأنه ليس بمثلي ولامتقوم).[4]

قلت: لكنه مال يقبل به تفسير المقر إذا قال له: عليَّ مال، نعم ليس بمتمول؛ لأن كل متمول مال ولا ينعكس، وقد حقَّق الشيخان ذلك في باب الإقرار.[5]

= ٢/ ٧٣٩.

(١) قال النووي: "والأجير منفرد باليد، فهو، إما أجير مشترك، وإما منفرد. والمشترك: هو الذي يتقبل العمل في ذمته، كما هو عادة الخياطين والصواغين. فإذا التزم لواحد، أمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل، فكأنه مشترك بين الناس. والمنفرد: هو الذي أجر نفسه مدة مقدرة لعمل، فلا يمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة. وقيل: المشترك: هو الذي شاركه في الرأي فقال: اعمل في أي موضع شئت. والمنفرد: هو الذي عين عليه العمل وموضعه اهـ". «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ٥/ ٢٢٨.

وقال في «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: صـ ١٦٢ فقال: "الأجير المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل". اهـ

(٢) ما بين المعكوفين هكذا في الأصل في - «المنثور» - بإضافة كلمة (لا) وفي المخطوط بدون كلمة (لا) وما أثبته هو الصواب. «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٣٥.

(٣) قلت وصورة ذلك: إذا ردّ المشتري الشاة المصراة بعد تلف اللبن ردّ معها صاعًا من التمر، ولا يردّ مثل اللبن التالف؛ ولا قيمته لقول النبي ﷺ: **«لا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمر»** أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم (٢٠٣٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) عن أبي هريرة - ﷺ -. «كنز الراغبين»؛ للمحلي: ١/ ٦٠٦.

(٤) «قواطع الأدلة في الأصول»؛ لأبي المظفر السمعاني: ٢/ ٤٠٤، و«غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»؛ للرملي: صـ ٢١٦.

(٥) قلت وتطبيق ذلك فيما إذا قال: "له علي مال، قبل تفسيره بأقل ما يتمول، ولا يقبل بما ليس بمال، كالكلب وجلد الميتة، قال الإمام: والوجه: القبول بالتمرة الواحدة حيث يكثر؛ لأنه مال، وإن لم يتمول في ذلك الموضع، هكذا =

(**قوله: العاشرة**) أي - من الصور التي هي - من نوع التقدير - (**المبيع بيعاً فاسداً على ما أطلقه الرافعي وجوب القيمة**[1]**، ولم يفصِّل بين مثلي، ومتقوَّم، وبه صرَّح الماوردي**) إلى أن قال: (**وهذا الذي قاله**) يعني - الرافعي - ضعيف نقلاً وتوجيهاً، وصرَّح البارزي بأنَّ الأصح ما قال الرافعي نقلاً وتوجيهاً، وأجاب عمَّا نسب إلى النص بما لعله يخالف ماقاله الرافعي، وكل ذلك نقلته فيما - الإسنوى البارزي، ونصه: إذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً، ثم تلف عنده، وكان من ذوات الأمثال، فإن إطلاق الرافعي يقتضي ضمانه بالقيمة، وكذلك إطلاقه «التنبيه»، وهو الذي صرَّح به الماوردي، وصاحب «البحر»، هل محل صورة المسألة ما إذا لم يطالبه البائع بالعين بعد الفسخ فلم يردها حتى تلفت، فإنه إذ ذاك يكون غاصباً لها فيضمن بالمثل أم لا؟ فرق، لكن ابن يونس قيَّد كلام «التنبيه» بما إذا كان متقوماً فاقتضى أنه إذا كان مثلياً يضمن بالمثل، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي في كتاب «الأم» في السلف فيما إذا تلف المسلم فيه سلماً فاسداً بعد القبض، أنه يضمن بالمثل إن كان له مثل، وبالقيمة إن كان متقوماً، ثم نقل نصاً آخر وقال: فما الاعتذار عن هذه النصوص، وهو غير ممكن لاسيما والقول بموافقتها هو مقتضى القاعدة المنتشرة من ضمان المثلي بالمثل، وهل صرَّح أحد بموافقة ذلك أو بمخالفته؟ وما الدليل على ذلك؟ فأجاب: بأن إطلاق الجماعة الرافعي، وغيره يقتضي ضمانه بالقيمة، والأمر كما نصُّوا، ولا فرق بين أن يطالب بالمعين أم لا يطالب، وتوجيه ما قالوا ما ذكره صاحب «الحاوي»، وهو: أنَّ المثلي إنما يضمن بالمثل دون القيمة إذا لم يكن مضموناً على وجه المعاوضة، كالمقبوض للسوم، أوبعقد فاسد، أو مفسوخ فهو مضمون بالقيمة دون المثل، وأما تقييد ابن يونس فالظاهر أنه ألحق ذلك بما ذكره الشيخ، والماوردي في العارية، فإنهما قالا: إنَّ

= ذكره العراقيون، وقالوا: كل متمول مال، ولا ينعكس. وتلتحق حبة الحنطة بالتمرة». «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ١١/ ٨٩، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي: ٤/ ٣٤٧.

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي: ١٠/ ١٣٧.

العارية تضمن ضمان المغصوب، فإن كانت مثلية وجب مثلها، ولا يصح ذلك، والفرق بين العارية والبيع الفاسد لما ذكره الماوردي فيما تقدم، فالحاصل: أن المضمون بعقد [معاوضة][1]، أو ما في معناه وهو: السوم خرج عن أن يضمن بالمثل يتعين ما بقايا - العقد أو السوم، بخلاف المستعار فإنه مضمون بحكم اليد لا بمقابل رضى به المالك، ويمكن أن يفرق بين ما نصَّ عليه، وبين البيع الفاسد، أو السوم، إنه في البيع الفاسد ورد على عين معينة فتأثر العقد به وتحققت العوضية، بخلاف السلم فإنَّه لم يرد على عين معينه فلم تتحقق العوضية في عين معينة خصوصاً إذا كان فاسداً، فإنه بعد من كل وجه فيكون كالمغصوب، ولهذا لو اطَّلع على عيب له ردَّه وطلب بدله، بخلاف المبيع إذا ردَّه انفسخ البيع، وليس له طلب بدل له انتهى"[2] والله أعلم.

قوله: حمي الوطيس أي - التنور - قال في «الصحاح»: "الوطيس التنور، ويقال: حمي الوطيس إذا اشتدَّ الحرب انتهى"[3]؛ أي إذا حمي إنسان الوطيس فجاء إنسان آخر فخبز فيه خبزاً لزمه أجرة المثل، أي - أجرة ما يحمي به - نبَّه المصنف عليه في المسألة السابقة، وقريب منه ما إذا أفسدت المرأة طهارة الرجل، أو بالعكس.

قال الرافعي في النفقات: "يجب ماء الوضوء على الزوج وإن كان هو اللَّامس، وكذلك ثمن ماء الغسل من الوطء، والولادة، والنفاس، وهذا بشرط أن يكون الولد منسوباً إليه، فإن نفاه باللعان لم تجب، وعلى هذا فلو لَمست امرأة أجنبياً، أو بالعكس، وجب عليه ثمن ماء الوضوء".[4]

---

(١) وفي المخطوط (مفاوضة) وهو تصحيف والصواب ما أثبته

(٢) «الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ٥/ ٦٤ .

(٣) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»؛ للفارابي: ٣/ ٩٨٩ .

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ١٠/ ١٩ .

فرع: قال الشيخان في ((الشرح)) و((الروضة))، والعبارة ((للروضة)): "هل على الزوج أجرة الحمام لها أي - الزوجة -؟ وجهان: أحدهما: لا يجب إلا إذا اشتدَّ البرد وعسر الغسل إلا في الحمام، واختاره الغزالي، وأصحُّهما وبه قطع البغوي، والروياني وغيرهما الوجوب، إلا إذا كانت من قوم لا يَعْتَادُونَ دخوله، فإن أوجبناها أي - الأجرة - قال الماوردي: إنما تجب في كل شهر مرة".[1]

فرع: "إذا احتاجت أي - الزوجة - إلى شراء الماء للغسل إن كانت تغتسل من الإحتلام، لم يلزم الزوج قطعاً، وكذا إن اغتسلت من الحيض على الأصح، وإن اغتسلت من الجماع، والنفاس أي - منه - كما صرَّح به القفَّال، وعليه يدل كلامهم لزمه على الأصح؛ لأنه تسببه، وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أنَّ السبب منه كاللمس أم لا انتهى".[2]

ولهذا ظهر أن الواو في قول المصنف وإن كان هو اللا مس زائدة، وإن مسألة الأجنبي مدخوله.

قال الشيخان: "وعلى الزوج آلات التنظيف للزوجة، وما يتنظف به ويزيل الأوساخ التي تؤذيها وتوذى بها كالمشط، والدهن، وما يغسل به الرأس من سدر أو خطمي[3]، أو طين على عادة البقعة، والرجوع في قدرها للعادة، ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله

---

(١) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١٠/ ١٩، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٩/ ١٥، و((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ١١/ ٤٢٩.

(٢) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١٠/ ١٩، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٩/ ٥١.

(٣) (والخطمي) بالكسر، وعليه اقتصر الجوهري وبفتح، وقال الأزهري: "هو بفتح الخاء، ومن قال بالكسر فقد لحن: نبات يغسل به الرأس، ومنه الحديث: ((أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب)). ((تاج العروس))؛ للمرتضى الزبيدي: ٣٢/ ١١٦.

غالباً، كالزيت والشيرج[١] وغيرهما، وإذا اعتادوا الطيب بالورد، والبنفسج وجب الطيب، وأما ما يقصد للتلذذ، والإستمتاع كالكحل، والخضاب فلا يلزم الزوج بل ذلك إلى اختياره، فإن شاء هيأه لها، وإذاهيأ لها أسباب الخضاب لزمها الخضاب، ومن هذا القبيل الطيب، ولا يجب إلا ما يقطع به السهوكة، ويجب المرتك[٢] وما في معناه لدفع الصنان[٣] إذا لم ينقطع بالماء والتراب، وفيه وجه ضعيف انتهى".[٤]

تنبيه: السهوكه الرائحه الشديدة، قال في ((الصحاح)) في مادة سهوك السيهك والسيهوك الريح الشديدة، مثل السيهج والسيهوج، وقال في مادة سهج ريح سيهج وسيهوج أي شديدة.[٥]

قوله: **(وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه)** إلى أن قال: **(لو جنى العبد المغصوب على مالكه)** أي – صال عليه – **(فقتله المالك للدفع، لم يبرأ الغاصب سواءً علم)** أي – المالك – **(أنه عبده أم لا على الأصح؛ لأن الإتلاف بهذه الجهة كإتلاف العبد نفسه، ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه)**[٦] **انتهى.**

---

(١) هو: "الشَّيْرَج بِالْمُعْجَمَةِ بِمَعْنَى السَّلِيط، وَهُوَ دُهْن السِّمْسِم، معرّبُ سِيَره". ((تاج العروس))؛ للمرتضى الزبيدي: ٦/ ٣٨.

(٢) (م ر ت ك): "المرتك وزان جعفر ما يعالج به الصنان وهو معرب ولا يكاد يوجد في الكلام القديم وبعضهم يكسر الميم وقيل هو غلط لأنه ليس آلة فحمله على فعلل أصوب من مفعل ويقال المرتك أيضا نوع من التمر". ((المصباح المنير))؛ للحموي: ٢/ ٥٦٧.

(٣) (الصنان) وهو خُبْثُ الرَّائحةِ من العَرَق. ((لسان العرب))؛ لابن منظور: ٤/ ٣٠٧.

(٤) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١٠/ ١٨، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٩/ ٤٩ – ٥٠، و((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٣/ ٤٢٩.

(٥) ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية))؛ للجوهري: ٤/ ١٥٩٢.

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٤٣.

وقال الإمام الرافعي – ﷺ –: "وفيه وجه أنه يبرأ عند العلم لاتلافه مال نفسه في مصلحته". اهـ قال النووي: =

ويلغز بهذا فيقال: مالك أتلف مال نفسه، فوجب له على غيره مال من غير أن يكون ذلك الغير أمره بإتلافه، والله أعلم.

(**قوله: الثانية**) يعني - من الصور - التي تستثنى من قاعدة: ما ضمن كله بالقيمة عند التلف، ضمن بعضه ببعضها (**لو طلّق قبل الدخول، والصداق [تالف]**[١]**، فله بدله، فلو كان معيباً فلا أرش له إن رجع في نصفه، وإن شاء رجع إلى قيمة نصفه**)[٢]، كذا في النسخ، إن رجع، ولعله منه شاء أي - إن شاء رجع في نصفه - وبقية كلام المصنف يدل على ما قدرناه فليتأمل.

(**قوله: الثالثة**) يعني - من الصور المذكورة - (**ردُّ البائع المبيع بالعيب، وقد نقص الثمن في يد البائع، فإن شاء رجع فيه ناقصاً بلا أرش في وجه، وإن شاء رجع إلى بدله، والأصح أنه يتعين حقه منه من غير أرش ولا خيار**)[٣] هذا في نقصان الصفة كشللٍ ونحوه، فقد قال في ((الروضة)) وأصلها في باب خيار النقص: [وإن كان الثمن باقيا في يده بحاله، فإن كان معينا في العقد أخذه. وإن كان في الذمة ونقده، ففي تعيينه لأخذ المشتري، وجهان. وإن كان ناقصا، نظر، إن تلف بعضه، أخذ الباقي وبدل التالف. وإن كان نقص صفة، كالشلل ونحوه، لم يغرم الأرش على الأصح. كما لو زاد زيادة متصلة، يأخذها مجانا. ولو لم تنقص القيمة بالعيب، كخروج العبد خصيا، فلا أرش].[٤]

= وَهُوَ ضَعِيفٌ". ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ١١/ ٢٥٥، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٥/ ١١ .

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٣٤٤، و((الأشباه والنظائر)) لتاج الدين السبكي: ١/ ٣٥٠، و((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٤٨١، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) لشمس الدين الرملي: ٤/ ١٦٦.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٣٤٤، و((الأشباه والنظائر)) لتاج الدين السبكي: ١/ ٣٥٠، و((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٤٨١، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) لشمس الدين الرملي: ٤/ ١٦٦.

(٤) ما بين المعكوفين هو إكمال لما نقص من المخطوط وأكملت العبارة من ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: =

قوله: (وزعم الإمام انعكاس هذه الصورة، وهو أنّ كل ما لايضمن بالقيمة إذا تلف، لا يضمن الجزء إذا أتلف، كالبائع يتعيب المبيع [بيده][1] قبل القبض قلت: [والمكاتب][2] فإن سيِّده لو قطع يده ضمنها، ولو قتله لم يضمنه، والجناية على بعضه كقطع يده انتهى).[3]

قلت: "مسألة المكاتب على أصل القاعدة".[4]

(قوله: العاشر) يعني - من الصورة المذكورة - (إنما يضمن المتمول، أما ما ليس بمتمول في الحال لكنه يؤول [إلى][5] المال فلا).[6]

قلت: "ومنه الحبة والحبتان من الحنطة، ومن التمر، وقولهم في باب البيع: لا يعد مالاً [أي متمولاً][7] فعبرَّوا عن المتمول بالمال بدل على هذا ما في الإقرار، قال الشيخان والسياق ((للروضة)): "إذا قال له عليَّ مال قبل تفسيره بأقل متمول، ولا يقبل بما ليس بمال، كالكلب، وجلد الميتة، قال الإمام: والوجه القبول بالثمرة الواحدة حيث تكبر؛ لأنه مال وإن لم يتمول في ذلك الموضع، هكذا ذكره العراقيون، وقالوا: كل متمول مال ولا ينعكس، ويلحق حبة الحنطة بالتمرة انتهى".[8]

= ٣/ ٤٧٥.

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وهو بياض وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٤٥.

(٤) المسألة هي: "مَا لَو جنى عَلَيه مُكَاتبه فَإِنْ قتله لم يَضمن، وَإِن قَطع عُضوه ضَمنه فَهو يَضمن الْبَعض، وَلاَ يَضْمن الْكل". ((حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب)): ٣/ ٣٢٧.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٤٦.

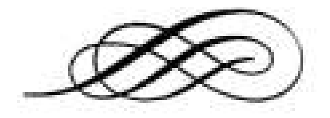
(٧) الكلمة التي بين المعكوفين في المخطوط بياض وقدرتها (بمتمول)؛ لأن السياق يقتضيها.

(٨) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٤/ ٣٧٤.

فالمتمول أخصُّ من المال، وما ليس بمتمول لا يلزم أن يكون مالاً، بل يصدق بالإختصاص وغيره، نعم المالك والمال سيَّان والله أعلم.

ثم (**قوله: ولايقال: أنه فوَّت الإرقاق، فهلا كان بمثابة تفويت الرق بالغرور، والمغرور يلزمه القيمة لقطع الرق من الجريان**)[١] أي - من أن يجرى في الولد - لاعتقاده حريتها فاعتبر ظنَّه وإن كان الزوج المغرور عبداً، كما لو وطئ أمة الغير على ظنٍّ أنها زوجته الحرة، فإنَّ الولد ينعقد حراً ولا فرق في ذلك بين أن يجيز العقد، أو يفسخه، ولا بين أن يكون العقد صحيحاً أو فاسداً لاستوائهما في الظن.

تنبيه: إذا أوجبنا القيمة، فإن كان المغرور حراً فهي في ماله، وإن كان رقيقاً فالأصح إنها تتعلق بذمته؛ لأنه لا خباية منه وتعتبر القيمة يوم الولادة، لأنه أوَّل أحوال إمكان التقويم، وعن أبي حنيفة تعتبر يوم (المكاتبة)[٢] حتى لو ماتوا قبله لم يجب شيء، لكن يستثنى ما إذا كان الزوج عبداً، وما إذا كانت هي الغارَّة وكانت مكاتبة، وقلنا قيمة الولد لها كما قال الرافعي في آخر المسألة الرابعة؛ لأنه لو غرم لرجع عليها، واستثنى البارزي في التمييز ما إذا كان السيد أباً للزوج، ولا تستثنى فإنَّ الأصح في باب العتق من ((الشرح)) و((الروضة)) لزوم القيمة، خلافاً للشيخ أبي علي، وإذا غرم الزوج القيمة يرجع بها على الغار له بحريتها؛ لأنه الموقع له في غرامه، وهو لم يدخل في العقد على أنه يضمنها بخلاف المهر إذا غرم كالضامن، وهو: لا رجوع له قبل الغرم، وقيل: له الرجوع قبله.[٣]



(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٤٦.

(٢) وفي المخطوط (المحاكمة) والصواب ما أثبته تقديراً وبه يستقيم الكلام.

(٣) المسألة بالتفصيل في ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٧/ ١٨٧ - ١٨٨.



حـــرف

الطــــــــــاء

حـــرف الطـــاء

(قوله: وإذا اشترى عرضاً للقنية، ثم نوى به التجارة في أثناء المدة، لم ينعقد الحول) أي - الذي كان ابتداؤه يوم الشراء عليه - أي - العرض المذكور - (لأنه) أي حول التجارة (لم يقارن الشراء).[1]

(قوله: والعدد في الجمعة شرط في الإبتداء قطعاً، وكذلك في الدوام في الأصح حتى

---

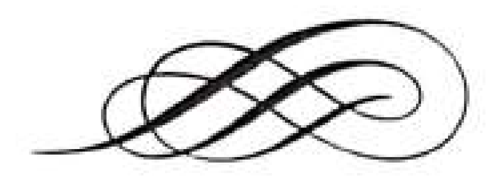
(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٤٨.

قلت: وهي مسألة تندرج تحت قاعدة [الطارئ هل ينزل منزلة المقارن]: ومثله مسألة: قال الشافعي رحمه الله: (ولو اشترى عرضا لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه).

قال الماوردي: "وهذا كما قال: إذا اشترى عرضا للقنية، فلا زكاة فيه فإذا نوى بعد الشراء أن يكون للتجارة، لم يكن للتجارة ولا زكاة فيه، حتى يتجر به ولا يكون لمجرد نيته حكم، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يصير للتجارة وتجري فيه الزكاة بمجرد النية، وهو قول الحسين الكرابيسي من أصحابنا لأن عرض التجارة، لو نوى به القنية سقطت زكاته بمجرد النية فكذلك عرض القنية، إذا نوى به التجارة جرت فيه الزكاة بمجرد النية، وهذا خطأ؛ لأن الزكاة إنما وجبت في العرض لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية، حتى يقترن به الفعل وشاهد ذلك من الزكاة، طرد وعكس فالطرد أن زكاة المواشي تجب بالسوم، فلو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها السوم، والعكس أن زكاة الفضة واجبة إلا أن يتخذها حليا فلو نوى أن تكون حليا لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل، وإن كان شاهد الزكاة طردا وعكسا يدل على ما أثبت من انتقال الحكم المعلق بالفعل حين يوجد الفعل ثبت أن عروض القنية لا تجب زكاتها بمجرد النية، حتى يقترن بها فعل التجارة فأما استدلالهم فسنجعل الجواب عنه فرقا نذكره في موضعه، من المسألة الآتية بشاهد واضح". «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧؛ ذكر مسائل عدّة في هذا الباب فليراجع.

لو انفضوا في أثناء ذلك أتمها ظهراً) كذا في خط المصنف والنسخ أتمها والصواب أتموها.[١]



(١) قال النووي في «المنهاج»: صـ ٤٧ في الكلام على الجمعة: "والصحيح انعقادها بأربعين وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة أن انفضوا بينهما فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر وإن انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا إن بقي اثنان".

قال الخطيب الشربيني: "لِأَنه شرط فِي الابتِداء، فَكَانَ شَرطًا فِي جَمِيع الأَجزاءِ كَالوقت". «مغني المحتاج» ١/ ٥٤٧.



حـــرف

الظـــاء المعجمـــة

[حَرْفُ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ][1]

قوله: من (قاعدة: أن الظن إذا كان كاذبا فلا أثر له (ولا عبرة بالظن البيّن خطؤه)).[2]

فمن ظنَّ بقاء الليل في الصوم، فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر، ثم تبيَّن خلافه لم يؤثر أي- الظن.[3]

(قوله: ولو سرق دنانير ظنَّها فلوساً قُطع[4] وهذا بخلاف ما لو سرق مالاً يظنه ملكه، أو ملك أبيه فلاقطع[5]، كما لو وطئ امرأةً يظنها زوجته أو أمته[6]، والفرق بينهما مشكل، فإنهم

---

(١) لم يذكر صاحب ((الحاشية)) العبادي في المخطوط عنوان الحرف بل مباشرة قال: "قوله من قاعدة: أن الظن البيّن..." الخ. ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٥٢ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٥٣، و((كنز الراغبين))؛ للمحلي: ١/ ٣١٥، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٢٠٠، ((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم: صـ ١٨٨، ((المفصل في القواعد الفقهية))؛ يعقوب الباحسين: صـ ٣٢٠ .

(٣) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه (إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه) أو (أفطر أو تسحر) بلا تحر ولم يبن الحال صح في تصحره (لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن في الأولى). ((فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)): ١/ ١٤١ .

(٤) فائدة قال العمراني: "لَو سرق دنانير ظنها فلوسًا لَا تساوي ربعا وَجب الْقطع وَلَا يشْترَط علمه بِكَوْنِهِ نِصَابا وَلَو سرق جُبَّة قيمتهَا دون النّصاب لَكِن فِي جيبها دِينَار وَهُوَ لم يشْعر بِهِ وَجب الْحَد وَقَالَ أَبُو حنيفَة - ﷺ - لَا يجب ولأصحابنا وَجه يُوَافقهُ من حَيْثُ إِنَّه لم يقْصد إِخْرَاج دِينَار". ((البيان)): ٦/ ٤٥٩ .

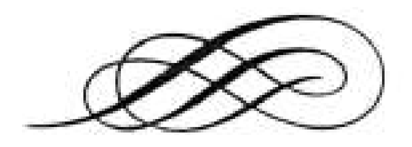
(٥) قال النووي: "لو أخذ المال على صورة السرقة على ظن أن المأخوذ ملكه، أو ملك أبيه، أو ابنه أن الحرز ملكه، فلا قطع على الأصح للشبهة". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ١٠/ ١٢٠ .

(٦) قلت: "وكذا لو وطئ أجنبية يظنها زوجته لم يأثم، ولو وطئ زوجته يظنها أجنبية أثم، وإنما يسقط الحد لمصادفة =

اعتبروا في الأولى ما في نفس الأمر لا ما في ظنه[١]، وعكسوا في الأخرى).[٢]

قلت: قد يُفرَّق بأنه: في الأولى انتهك فيها الحرم بقصد السرقة، بخلاف الثانية فإنه لم ينتهك فيها الحرم، وإن كان على صورة السرقة، لظنّه الملك أو الشبهة، إذ له في مال أبيه شبهة قوية والله أعلم.

قوله: **(ولو رأى المتيمم المسافر ركباً فظنَّ أنَّ معهم ماءً، فإن تيممه يبطل وإن لم يكن معهم ماء)** كلمة **(وإن لم)** في هذا التركيب وصلية **(لتوجه الطلب عليه)**.[٣]



= المحل القابل، كل هذا تعليقا للأحكام بالظن والاعتقاد". ((شرح مختصر الروضة))؛ للطوفي: ١/ ٣٢٧ .

(١) قلت: أي عملا بقاعدة (العبرة بِمَا فِي نَفس الْأَمر لَا بِمَا فِي ظن المكلف إذ الْعبرة فيه كسائر العقود بما في نفس الْأَمر لَا بِمَا فِي ظَن الْمُكَلف). ((الوجيز في قواعد الفقه))؛ للبورنو: صـ ٢١١، ((القواعد الفقهية))؛ للزحيلي: ١/ ١٧٠، ((القواعد الفقهية))؛ للندوي: (٣٤٧).

(٢) قلت: أي عملا بقاعدة: (أَنَّ الْعبرة فِي الْعِبَادَات بِمَا فِي نَفس الْأَمر مع ظن الْمُكَلف، لَا بِمَا فِي ظن الْمُكَلف فَقَط). ((الوجيز في قواعد الفقه))؛ للبورنو: صـ ٢١١، ((القواعد الفقهية))؛ للزحيلي: ١/ ١٧٠، ((القواعد الفقهية))؛ للندوي: (٣٤٧).

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٥٤ .

قلت: وقد عنون العز بن عبدالسلام في كتابه ((قواعد الأحكام)) فوق هذه المسألة فقال: "(فَصْل فِي حُكم كَذب الظنون) ومنها: أنه إِذَا رَأَى المتيمم المسافر رَكبًا فَظَنَّ أَنَّ معهم مَاءً فَأَخلف ظنه بَطَلَ تيممه": ٢/ ٦٣ .



حرف

العين المهملة

[حَرْفُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ][1]

[الْعَادَةُ فِيهَا مَبَاحِثُ][2]

(قوله: تنبيـه: قال الإمام في باب المسابقة: نقل الأئمة تردداً للشافعي - رحمه الله - في أنَّ المتبع [في النضال][3] القياس أو العادة التي تجري بين الرُّماة، [وهذا مشهور على هذه الصيغة][4]، وهو مشكل، فإن القياس حجة في الشرع) إلى آخره.[5]

قلت: الظاهر أنَّه أراد القياس في المدى المستبق إليه بالذرع، يعني -[6] أنه: هل يعتبر في المدى التحديد أوالتقريب بالعادة؟ - فالقياس هو الحسي لا المعنوي والله أعلم.

(قوله: الثاني: بماذا تستقر العادة؟ اعلم أنَّ مادة العادة تقتضي تكرر الشيء وعوده تكراراً كثيراً، يخرج عن كونه وقع بطريق الإتفاق، وإلى هذا أشار القاضي أبوبكر الأصولي[7]

---

(١) قلت: لم يذكر صاحب «الحاشية» العبادي في المخطوط عنوان الحرف بل مباشرة قال: "قوله: تنبيه". «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٥٧ .

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط ولا في الأصل المطبوع وأثبته من كتاب - «نهاية المطلب» -.

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط ولا في الأصل المطبوع وأثبته من كتاب - «نهاية المطلب» -.

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٥٧، و«نهاية المطلب في دراية المذهب»؛ لأبي المعالي الجويني: ١٨/ ٢٥٥ .

(٦) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٦/ ٣٣١ .

(٧) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبوبكر الدقاق، ولد في جمادى الآخرة سنة (٣٠٦هـ)، صنف كتاباً في أصول =

وغيره، وقالوا: الإنسان إذا تعسَّر فأخذ السقمونيا[1] فاسهلته، ثم أخذه مرةً أخرى، وهكذا أي - يأخذه مرة بعد أخرى - وقع العلم عنده بأنه متى شربها أسهلته، وهي عندهم تفيد العلم الضروري، ولهذا كان خرق العوائد عندهم لا يجوز إلا معجزة لنبي، أو كرامة لولي).[2]

قلت: وقد يكون إهانة لعدو، واستدراجاً، وامتحاناً لغيره، وكما شوهد لكثير، وكما في أخبار الدجَّال يكون والله أعلم.

(قوله: ومنها: الإستحاضة وهي على أربعة أقسام[3]: أحدها) أي - الأقسام - (ما ثبت بالمرة قطعاً، وهي أصل الاستحاضة في المبتدأة) عبارة الإسنوي: أحدها: ماثبت بالمرة بلا خلاف، وهي الاستحاضة؛ لأنها علَّة مزمنة، أي - إذا وقعت دامت - وسواءٌ فيه المبتدأة، والمعتادة والمميزة.[4]

(وقوله: ثانيها:) أي - الأقسام - (ما يثبت بمرة على الأصح، وهو الحيض، [والطهر][5] في المعتادة) إلى أن قال: (وقيل: [لابد][6] من ثلاث) إلى آخره، وعبارة الإسنوي عن هذا الثاني ما يثبت بالثلاث، وفي ثبوته بالمرة والمرتين وجهان، والأصح الثبوت، وهو

= الفقه ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة، قال الشيخ أبو إسحاق: "كان فقيهاً أصولياً شرح المختصر وولي القضاء بكرخ بغداد"، وقال الخطيب: "كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي"، وكانت فيه دعابة، توفي في رمضان سنة (٣٩٢هـ). ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ١٦٧ .

(١) (السقمونيا) نَبَات يُسْتَخْرج مِنْهُ دَوَاء مسهل للبطن ومزيل لدوده. ((المعجم الوسيط)): ١/ ٤٣٧ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٥٩، ((الوسيط في المذهب))؛ للغزالي: ١/ ٤٦٤، ((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ٥٢ .

(٤) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٢/ ٣٨٣ .

(٥) وفي المخطوط (الطمث) والصواب ما أثبته من الأصل - ((المنثور في القواعد الفقهية)) -؛ للزركشي: ٢/ ٣٥٩.

(٦) وفي المخطوط (لا يثبت) والصواب ما أثبته من الأصل - ((المنثور)) - . ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٥٩.

[قدر](١) الحيض فبين العبارتين نوع من [.....](٢) فكلام الشيخين أوفق لكلام المصنف فليراجع.(٣)

(قوله: قال الإمام) يعني - إمام الحرمين -: **(ومما يتعلق بما نحن فيه: أن الشيء إذا فرض ندوره في قطر ثم تصور اطِّراده والحكم بالعادة، ففيه خلاف، ومنه: منشأ اختلافهم في كثير دم البراغيث في بعض الصقاع في حكم العفو عن النجاسة)**.(٤)

لفظ الصقاع وقع في كلام الرافعي، كذلك والصقاع النواحي، قال في ((الصحاح)): "الصُقع بالضم الناحية ويقال: ما أدرى أين صقع أي - ذهب -، وفلان من أهل هذا الصقع أي - من هذه الناحية"(٥) فما كتبه الشيخ برهان الدين البقاعي على هامش نسخته البقاع، وعليها لعله لاحاجة لترجى ذلك مع صحة المعنى.

(قوله: الخامس: العادة إنما تقييد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر في الحال دون ما يقع أخباراً عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر)، إلى أن قال: **"ولا تؤثر في التعليق [وَالْإِقْرَارِ](٦)، بل يبقى اللفظ على [عمومه](٧) فيها، أما في التعليق [فلقلة](٨) وقوعه، وأما في الإقرار، فلأنه إخبار عن وجوب [سابق](٩)، وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب، أو رغب**

---

(١) وفي المخطوط (قرر) وهو خطأ والصواب ما أثبته فإن الخلاف في ثبوت الحيض بالمرة والمرتين والأصح الثبوت.

(٢) ما بين المعكوفين بياض في المخطوط.

(٣) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٨، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ١٧٧ - ١٧٩.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٦٣، ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ٥/ ١٤٤.

(٥) ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية))؛ للفارابي: ٣/ ١٢٤٣.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٧) وفي المخطوط (عمله) والصواب ما أثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٨) وفي المخطوط (فلعله) والصواب ما أثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٩) وفي المخطوط (ما بعد) والصواب ما أثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

في بقعة أخرى).[١] كذا في خط المصنف وفي النسخ، أو رغب، ولعله غلب أي - أو غلب في بقعة أخرى - فليتأمل.

(قوله: ولو أقرَّ في بلد دراهمه ناقصة [بألف][٢] مطلقة لزمه الناقصة في الأصح لعرف البلد، وقيل: يلزمه الوازنة لعرف الشرع، ولا خلاف أنه لو اشترى منه متاعاً بألف درهم في بلد دراهمه ناقصة أنه تلزمه الناقصة، والفرق أن البيع معاملة، والغالب أن المعاملة تقع بما يروج فيها) أي - المعاملة - (بخلاف الإقرار)[٣] فإنه إخبار عما تقدم، فلا يقيده العرف المتأخر الذي هو الخاص.

(قال ابن الرفعه: يمكن بناء الخلاف على أن الإصطلاح الخاص هل يرفع الإصطلاح العام أم لا؟ كما في مسألة توافق الزوجين على تسمية ألف في عقد النكاح بألفين)[٤] أي - يظهر أنهما - **(لكن قضية ذلك)** أي - بناء الخلاف على ماذكر - **(أنْ يكون الصحيح لزوم ألف وازنة)** أي - في المسألة السابقة - أعني مسألة الإقرار بناءً على أن الإصطلاح الخاص لا يرفع الإصطلاح العام، **(لأن الصحيح لزوم ألفين)** أي - في مسألة الزوجين - لأنه يلزم ما يعلنا به.

قلت: حل كلام المصنف على ما تقدم هو ما اقتضاه تركيبه، وهو من حيث النقل متدافع؛ لأن قوله: "لكن قضية ذلك أن يكون الصحيح لزوم ألف وازنة" يقتضي أن الإصطلاح الخاص لا يرفع العام، وقوله: "لأن الصحيح لزوم ألفين" أي - في مسألة الزوجين - يقتضي عكسه، مع أن ما ذكره في مسألة الزوجين طريقة مرجوحة، فإن أصحَّ

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٦٤، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٧/ ٤٠٩ - ٤١٠.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٦٥.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦، «كفاية النبيه شرح التنبيه»؛ لابن الرفعة: ١٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠.

الطريقين وجوب ما عقد به اعتباراً بالعقد، فإذا عقد سراً بألف ثمَّ بألفين علانية تجملاً مع بقاء العقد الأول وجب ألف، وعليه حُمل نصُّ الشافعي - رحمه الله - على أن المهر مهر السر، وإن تواعدوا على ألفين سراً ولم يعقدوا ثم عقدوا علانية بألف وجب ألف، وعليه حُمل نصُّ العلانية فليس اختلاف قول له - رحمه الله - بل نصاً محمولاً على هاتين الحالتين.[1]

وأما الطريقة المرجوحة التي أشرنا إليها سابقاً ففيها إثبات قولين في الحالة الثانية، فقيل: مطلقاً، وقيل: محلّها إذا اصطلحوا على التعين عن ألف بألفين، وهذه كما قال المصنف في «التكملة»: "تنبني على ثلاث قواعد: إحداها: أن الإصطلاح الخاص هل يرفع الإصطلاح العام[2]؟، والثانية: أن الشرط الذي قبل العقد هل يلحق بالعقد[3]؟، والثالثة: الإبهام فيها هل يؤثر؟ والخلاف في الجميع؛ لأن إطلاق الألفين على الألف إطلاق خاص، وإطلاق الألف على الألفين نفسها بدون زيادة عام؛ ولأنهم كأنهم شرطوا قبل العقد الأول أن يعلنوا زيادة" انتهى.[4]

---

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: "وإذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسر قبل ذلك مهرا أقل منه فالمهر مهر العلانية الذي وقعت عليه عقدة النكاح إلا أن يكون شهود المهرين واحدا فيثبتون على أن المهر مهر السر وأن المرأة والزوج عقدا النكاح عليه وأعلنا الخطبة بمهر غيره أو يشهدون أن المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد لها به منه سمعة لا مهر". «الأم»: ٧/ ١٦٤ - ١٦٥، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٧/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه»؛ للزركشي: ٢/ ٢٤٧ ، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج»؛ لابن حجر الهيتمي: ٦/ ١٦٧ ، «مغني المحتاج»؛ للشربيني: ٤/ ٣٧٩ ، و«المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ»؛ للنملة: ٣/ ١٠٤٤ .

(٣) المسألة فيها خلاف وقال العمراني: "وأما إذا كان الشرط قبل العقد: فإنه لا يلحق بالعقد إن كان صحيحا، ولا يبطل به العقد إن كان الشرط فاسداً". «البيان»: ٥/ ١٣٧ .

(٤) قال الغزالي: "إذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهرا وعلى الاكتفاء بألف باطنا فقد نقل المزني قولين في أن الواجب مهر السر أو مهر العلانية واختار المزني أن الواجب مهر العلانية؛ لأن ما جرى قبله وعد محض وما ذكره صحيح إذ لم يجز إلا الوعد فأما إذا تواطئوا على إرادة الألف بعبارة الألفين فيحتمل قولين مأخذهما أن الاصطلاح الخاص هل يؤثر في الاصطلاح العام ويغيره أم لا وفيه نظر". «الوسيط في المذهب»: ٥/ ٢٣٥ .

إذا عُلم ذلك فالحاصل أن الخاص لا يرفع العام، وأنه المذهب.(١)

قوله: (**العبادة يتعلق بها مباحث**)(٢)

(**الأول: في حقيقتها قال الإمام في الأساليب**(٣)**: هي التذلل والخضوع وبالتقرب إلى المعبود بفعل أوامره، وقال المتولي: فعلٌ يكلفه الله عباده مخالفاً لما يميل إليه الطبع عل سبيل [الإستيلاء]**(٤))(٥) كذا في خط المصنف وفي النسخ، والصواب الإبتلاء أي الإختبار.

قال في ((الصحاح)): "وبلوته بلواً جربته واختبرته وبلاه الله بلاءً وأبلاه إبلاءً حسناً وابتلاه أي اختبره والتبالي الاختبار انتهى".(٦)

قوله: من (قاعدة: العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها)(٧)

---

(١) قال الزركشي في ((المنثور)) - الأصل - : "الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام. ويعبر عنها بأنه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية أو يشترط بقاء أصل المعنى ولا يتصرف فيه بأكثر من تخصيصه فيه؟ قولان للأصوليين وغيرهم، والمختار الثاني": ١/ ١٨٠ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٦٧ .

(٣) ((الأساليب في الخلافيات)) هما مجلدان؛ لأبي المعالي: عبدالملك بن عبدالله الجويني، المعروف: بإمام الحرمين. المتوفى (٤٧٨هـ) ذكر فيه: الخلاف بين الحنفية والشافعية، ووجه التسمية: أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال، إلى دليل آخر، أورد بقوله: أسلوب آخر. ((كشف الظنون))؛ لحاجي خليفة: ١/ ١ .

(٤) وهي المخطوط وفي الأصل - ((المنثور)) - ((الاستيلاء)) والصواب ما ذكره العبادي ﷺ ((الإبتلاء)) وأشار إليه وصححه في العبارة التي تلت كلام الأصل.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٦٧ ، و((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١/ ٣١٢ . فالتعاريف موجودة بنصها عن الإمام والمتولي.

⊛ وعرَّف الماوردي العبادة بقوله: "لأن العبادة ما ورد التعبد به قربة لله". أهـ ((الحاوي الكبير)): ١/ ٨٩ .

(٦) ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية))؛ للجوهري: ٢/ ٦٤٢ .

(٧) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٧١ ، وعبرَّ عنها الحنفية بقولهم: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" وعبَّر عنها الحنابلة بقولهم: "إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد

(الثاني: ما يعتبر فيه اللفظ في الأصح، فمنها لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في [هذه العين][1]، فليس بسلم قطعاً ولا بيعاً في الأظهر، لاختلال اللفظ فإن السلم يقتضي الدَّينيَّة[2]، والدَّينيَّة مع التعيين يتناقضان، وقيل بيع للمعنى[3])[4] أي - معاني العقود -.

(قوله: وإن قال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم انعقد بيعاً في الأصح، لتعادل المعنى والصيغة)[5]، كذا في النسخ، وقد سقط منه لفظ وقيل سلمًا، أي - انعقد

العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟". ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١٦٦ ، ((الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية))؛ ال بورنو: صـ ٨٧، ((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))، للزحيلي: ١/ ٤٠٣ .

⊛ وهذه القاعدة خلافية، فاعتبر الحنفية والمالكية المقاصد دون الألفاظ وعبّروا عن القاعدة بقولهم: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، أما الشافعية والحنابلة فعبروا عن القاعدة بصيغة الاستفهام إشارةً إلى الاختلاف فيها. إلا أن الغالب عند الشافعية اعتبار ألفاظ العقود، وهذا ما صرّح به الزركشي بقوله: "الأصل في العقود بناؤها على أقوال أربابها". والراجح عند الحنابلة: هو اعتبار المقاصد والمعاني، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث قال في ((إعلام الموقعين)): "الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها .. وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها ان المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبره في التقربات والعبادات" أهـ. ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ١٦٩ ، ((إعلام الموقعين))؛ لابن القيم: ٤/ ٤٩٩ ، ((البهجة شرح التحفة))؛ للتسولي: ١/ ٥٧٥، و((الوجيز في القواعد الفقهية الكلية))، ال بورنو: صـ ١٤٨، ((بيان الدليل على بطلان التحليل)): صـ ٨٥.

(١) وفي الأصل المطبوع - ((المنثور)) - (في هذا العبد) وربما ذلك لاختلاف النسخ والمعنى لا يتغير بتغير العبارتين.

(٢) وهنا لا وجود للدَّين، إذ أن لحضور الثوب وعدم كونه دينًا في الذمة.

(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة، ((الإنصاف))؛ للمرداوي: ٥/ ٩٤، و((مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى))؛ الرحيباني: ٣/ ٢٠٨ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٧٢ ، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١٦٦ ، ((كنز الراغبين))؛ المحلي: ١/ ٦٣٤ .

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٧٤ ، و((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ١٨١ - ١٨٢، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١٦٦، ((البيان))؛ للعمراني: ٥/ ٤٣٤، ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: صـ ١١٠ ، ((فتح المعين بشرح قرة العين: صـ ٣٢٣ .

بيعاً في الأصح - وقيل: سلماً لتعادل الصيغة والمعنى، يدل على ذلك قوله: (**والأصح اعتبار الصيغة**)، فيتعين بيعاً على أن هذه المسألة سبقت في كلامه عقب المسألة[السابقة][١] بما يوافق ما قال.

(**فقال:بعتك فصحح الرافعي أنه بيع نظراً للفظ، وقيل: سلم نظراً للمعنى، وهو المنصوص للشافعي ورجَّحه جماعة من الأصحاب انتهى**).[٢]

مع أن المصنف في مسودته انتصر على هذا وأسقط ما حكي في النسخ ثانياً فليعلم والله أعلم.

قوله: من (**قاعدة: العذر العام**).[٣]

(**ومنه: الخائف من سبع إذا صلى مومياً لا يقضي، مع أن العذر نادر لا يدوم، لكن قال [الماوردي][٤]: أنه خائف وجنس الخوف عام**).[٥]

---

(١) مابين المعكوفي هو في المخطوط بياض والكلمة التي قدرتها بها يستقيم الكلام والله أعلم.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣ ؛ والمسألة في ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٩/ ٢٢٣ - ٢٢٥ ، و((منهاج الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: صـ ١١٠ .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٧٥ .

قلت: ذكر النووي أن العذر ينقسم إلى قسمين كما ذكره الأصحاب فقال ﷺ : "قال أصحابنا العذر ضربان عام ونادر فالعام لا قضاء معه للمشقة، وأما النادر فقسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم". ((المجموع شرح المهذب)): ٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤ بتصرف، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٣٩٩ .

(٤) هكذا في المخطوط وفي الأصل [الشافعي]. ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٧٦ .

(٥) قلت: وبهذه المسألة يتبين أن المكلف المخاطب بفعل العبادة في الوقت إذا أداها على حسب قدرته مع خلل معذور فيه لا يجب عليه قضاؤها إذا زال العذر، سواءً كان ذلك العذر عامًا أو نادرًا؛ لأن القضاء إنما يجب بأمرٍ جديد ولم يثبت فيه شيء، هذا أحد قولي الشافعي واختاره المزني، إلا أن عامة الشافعية يفرّقون بين العذر العام والنادر، فيوجبون القضاء إذا كان العذر نادرًا غير دائم، دون ما إذا كان عامًا أو نادرًا لكنه دائم وقال عبد الله بن يوسف الجويني: (قضاء الصلاة .. إنما يسقط بالأعذار العامة أو بالأعذار النادرة الدائمة) اهـ، وقال أيضًا: "النادر الذي =

هكذا في بعض النسخ الماوردي وفي بعضها الرافعي، وبالجملة فالمسألة ليست في كلام الرافعي فليعلم.[(١)]

(قوله: الثانية: أن العذر كما يسقط الإثم يحصل الثواب إذا كانت النيّة الفعل على الدوام، ولهذا المعذور بترك الجمعة من مرض أو سفر يحصل له الثواب لقوله ﷺ: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيماً)). رواه البخاري)[(٢)]

وهذا أي – حصول الثواب – مخالف لما في ((شرح المهذب)) فإنه قال في باب صلاة الجماعة بعد أن نقل عن الأصحاب سقوط الجماعة بالأعذار: "سواءٌ قلنا إنها سنة، أم فرض كفاية، أم فرض عين، وإن قلنا: أنها سنة فهي سنة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضليتها، بل لا تحصل فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقوط الإثم والكراهة ويوافق جواب الجمهور عن خبر مسلم: (سأل أعمى النبي – ﷺ –أن يرخص له في الصلاة بيته لكونه لا قائد له، فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: ((**هل تسمع النداء؟ فقال: نعم،**

= لا يطول زمانه لا تشتد فيه المشقة على صاحبه في قضاء الصلوات قليلة العدد" اهـ. ((الجمع والفرق))؛ للجويني: ١/ ١٩٥ . وقال المزني: "أولى قوليه – أي الشافعي – بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد، وكذلك كل ما عجز عنه المصلي وفيما رُخص له في تركه من طُهر وغيره". ((المختصر)): صـ ١٥.

(١) وهذه المسألة المذكورة تندرج تحت قاعدة: (كل عبادة وجب فعلها في الوقت مع الخلل لم يجب قضاؤها) وهي مذكورة في ((قواعد الأحكام))؛ العز بن عبدالسلام: ٢/ ١٠ ، و((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١/ ٢٠٩ ، و((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١/ ٢٦٤، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٢/ ٣٤٨، ((كفاية النبيه شرح التنبيه))؛ لابن الرفعة: ٢/ ١١٨، ((قواعد))؛ الحصني: ٤/ ٢٢١٦. و((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ١/ ٢٨٠ .

(٢) ((صحيح البخاري))؛ كتابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَابٌ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ، رقم الحديث (٢٩٩٦)، عن أبي موسى الأشعري.

فقال: فأجب»[١] بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفرداً تلحقه بفضيلة من صلى جماعة فقيل: لا).[٢]

وهذا كما قال السبكي: "ظاهر فيمن لم يكن يلازمها، وإلا فيحصل له فضلها لخبر البخاري الذي أورده المصنف".

وقد نقل في «الكفاية»[٣] من تلخيص الروياني وأقرَّه حصوله إذا كان ناوياً الجماعة لولا العذر، ونقله في «البحر»[٤] عن القفَّال، وجزم به الماوردي[٥] والمحلي[٦] وغيرهما، وحمل بعضهم كلام «شرح المهذب» على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم وكون خبزه في الفرن، وكلام هؤلاء على غيره كمطر، ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها، لئلا ينافيه خبر الأعمى.

وقال الإسنوي: "وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذاراً لمن لا يتأتى له الجماعة في البيت، وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الإنفراد للرجل، وإن قلنا: أنها سنة انتهى"[٧].

(**قوله: ولو حلف لا يأكل ميتة فأكل سمكاً، أو جراداً [ميتاً]**[٨] **لم يحنث**) إلى أن قال:

---

(١) «صحيح مسلم»؛ كتاب الصلاة - بَابُ يَجِبُ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، رقم الحديث (٦٥٣) عن أبي هريرة.

(٢) «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٤/ ٢٠٣.

(٣) «كفاية النبيه شرح التنبيه»: ٣/ ٥٢٥ .

(٤) «بحر المذهب»: ٢/ ٣٩٢ .

(٥) «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٩٨ .

(٦) «كنز الراغبين»: ١/ ٢٦٠ .

(٧) قال الإسنوي: "فإن قلنا: أنها فرض، فينبني على سقوطه بإقامتها في البيوت. وقد يقال: (محل ذلك الخلاف عند إمكان فعلها في المسجد، فإن تعذر وجبت إقامتها في البيوت قطعاً؛ لأنه القدر المستطاع". «المهمات»: ٣/ ٣٠٣، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٤١١ .

(٨) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» -.

(**ولا يأكل دماً فأكل الكبد، والطحال لم يحنث قطعاً**)[١] والطِّحال بكسر الطاء المشدودة.[٢]

(**قوله: النوع الثاني: أن يتعلق بعرف الشرع حكم متقدم على عرف الإستعمال، كما إذا حلف لا يصلي لم يحنث الابذات الركوع والسجود دون التسبيح، وكذا لو حلف لا يصوم لم يحنث إلا بإمساك بالنية في زمن قابل للصوم، ولا يحنث بمطلق الإمساك وإن كان صوماً لغة**).[٣]

قال المصنف في ((التكملة)) في قول ((المنهاج)): "ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال: إن كنتُ كما قلتِ فأنت طالق، إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره من الطلاق كما غاظته بالشتم طَلُقَتْ أي - حالاً -، وإن لم يكن سفه أي - ولا خسة -، لأن الإغاظة بالطلاق إنما تحصل بوقوعه، والتقدير تزعمين أني كذا فأنت طالق إذاً، أو التعليق اعتبرت الصفة؛ لأنه ظاهر اللفظ، فإن شك في وجودها تطلق، وكذا إن لم يقصد مكافأة ولا تعليقاً في الأصح نظراً إلى اللفظ، فإن مقتضاه والتعليق وحكاه العبادي من زيادته عن أبي العباس".[٤]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٧٩ ، ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١٨/ ٤١٦، و((التمهيدفي تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ٢٣٤ - ٢٣٥. ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٩٣، و((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ١/ ٣٠٩.

(٢) قال الجوهري: "والطحال معروف. يقال: إنَّ الفرس لا طِحالَ له. وهو مثلٌ لسُرعته وجَريه، كما يقال: البعير لا مرارة له، أي لا جَسارة له". ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)): ٥/ ١٧٥٠ .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٣٨٠ ، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٩٣ ، ((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ١/ ٣٠٩ .

(٤) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: صـ ٢٤٠، ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١١٦، ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ٢٣٦ ، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٨/ ١٨٥، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))؛ لابن حجر الهيتمي: ٨/ ١٤١ ، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج))؛ لشمس الدين الرملي: ٧/ ٥٣ .

والثاني: يحمل على المكافأه نظراً للعرف، فإن معظم الشتائم غير كافية، وهذا هو الخلاف في أنه إذا تعارض المدلول العرفي أو اللغوي ماذا يعتبر؟ والجمهور على اعتبار الوضع لأنه الأصل، والعرف لا يكاد ينضبط، ورجَّح الإمام العرف لأنه الذي يتبادر إلى الفهم بدليل ما لو حلف ليضربنَّها حتى تموت يبر بالضرب الموجع جداً.(١)

تنبيهــــان:

الأول: محل الوجهين ما إذا عمَّ العرف بالمكافأة، فإن لم يعم فهو تعليق قطعاً.

الثاني: هذا كله عند الإطلاق، فلو نوى أحد محملي اللفظ فإنه يقبل وإن كان مرجوحاً انتهى.

(قوله: ولو حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر، وما وقع في زيادة ((الروضة)) في كتاب الإيلاء من دعوى الإتفاق على الحنث ممنوع، بل الراجح أنه لا يحنث على مقتضى ما رجحه في كتاب الأيمان)(٢) أشار المصنف إلى تناقض وقع في ((الروضة)) في ذلك، فإنه قال في ((أصل الروضة)) في كتاب الايلاء: قال الإمام: "والذي أراه أن الوطء في الدبر كهو في القبل في حصول الحنث،" قال النووي من زيادته: "ما قاله الإمام متفق عليه صرَّح به جماعات من أصحابنا"، وقد نقله صاحب ((الحاوي)) و((البيان)) عن الأصحاب في القاعده التي قدمتها أن الأصحاب قالوا: الوطء في الدبر كهو في القبل إلا في سبعة أحكام أو خمسة ليس اليمين منها).(٣)

(١) ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) لأبي المعالي الجويني: ١٨/ ٣٧٠، و((الأشباه والنظائر)) للسيوطي: صـ ٩٣ - ٩٤، و((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)) للإسنوي: صـ ٢٣٦، ((الأشباه والنظائر)) لابن نجيم: صـ ٨٣.

(٢) وهذه المسألة تندرج تحت (تعارض العرف مع الشرع) فلو كان اللفظ يقتضي العموم، والشرع يقتضي التخصيص، اعتبر خصوص الشرع في الأصح. ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٣٨١، ((الأشباه والنظائر)) للسيوطي: صـ ٩٣، و((الأشباه والنظائر)) لابن نجيم: صـ ٨٣.

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ٨/ ٢٣٨.

قال الشيخ البلقيني: "ما قاله الإمام غير متفق عليه، بل مقتضى كلام المصنف - يعني النووي - أن الراجح خلافه، وبيان ذلك أن أقضى القضاة الماوردي ذكر في كتاب الأيمان: أن اليمين إذا كانت في حكم عام اللفظ خاص المعنى، فإن ذلك التخصيص يكون بأحد خمسة أوجه: إما تخصيص بالعقل، أو بالشرع، أو بالعرف، أو بالإستثناء، أو بالنية، ثم لمَّا أخذ في الكلام على التخصيص في الشرع ذكر أنه على ضربين: اسم وحكم ثم لمّا تكلم على الحكم قال: مثل لحم الخنزير يرخص بالتحريم من عموم اللحوم المباحة، ففي تخصيص العموم في الأيمان وجهان: **أحدهما**: يخصُّ عمومه بالحكم الشرعى كما خصَّ الاسم الشرع فلا يحنث إذا حلف لا يأكل اللحم باللحوم المحرمة، ولو حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر، أو ليطأن لا يبر إلا بالقبل، ثم قال: **والوجه الثاني**: أنه قال: لا يتخصص عموم الأيمان بالأحكام الشرعية فيحنث في اللحم بكل لحم وفي الوطء بكل وطء، وهذا الوجه الثاني هو الذي رواه الأئمة، ثم إن المصنف - يعني النووي - رجَّح في باب الأيمان في مسألة الحنث باللحوم المحرمة فيما إذا أطلق الحلف على اللحم التحريم بعد أن حكى وجهين فقال: رجَّح الشيخ أبو حامد، والروياني المنع، والقفَّال وغيره الحنث قلت: المنع أقوى والله أعلم".[1]

فمقتضاه ترجيح الوجه القائل بأن عموم اليمين يخصص بأحكام الشرع، وهو الوجه القائل بأنه لا يحنث بالوطء في الدبر فيعلم أن في المسألة وجهين فإن المصنف - يعني النووي - أقتضى كلامه ترجيح خلاف مقالة الإمام انتهى.

وجرى المصنف في ((الخادم)) على ما ذكره الشيخ انتهى.

(قوله: ومنها: لو قال: إن رأيتُ الهلال فأنت طالق حملت) أي - الرؤية - **(على العلم)**

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١١/ ٣٩، ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ١٥/ ٤٣٦.

فإنها الشرعية كما في قوله: أي - النبي ﷺ - إذا رأيتموه فصوموا دون الرؤية بالبصر[١] هذه المسألة تقدمت قريباً لكن بعبارة أخرى.

(**قوله: وبنى على هذا قاعدة وهي: إذا عارض اللغة المستعملة عرف خاص**) إلى قوله: (**وقد سبقت**) يعني - هذه القاعدة - (**بفروعها في حرف الهمزة**) في قاعدة الإصطلاح الخاص هل يرفع الإصطلاح العام؟ فلتراجع.[٢]

(**قوله: ومنها: لو حلف لا يدخل بيتاً أو لا يسكنه، فاسم البيت يقع على المبني بالطين، والحجر والمدر**)[٣]، كذا في خط المصنف وفي النسخ، ورأيت بخط الشيخ برهان الدين البقاعي على هامش نسخته تجاه والمدر وعليها اثنان بالهندي، لعله والشعر والوبر ولا أدري ما وجه الترجي هنا، فقد قال الشيخان واللفظ للرافعي: فاسم البيت يقع على المبني

---

(١) قلت: "وذلك لأنه لو كان الشرع يقتضي الخصوص، واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع فهنا اعتبرنا خصوص الشرع الذي هو حمل الرؤية على العلم". «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٨٢، «التنبيه في الفقه»؛ للشيرازي: صـ ١٧٩، «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ٩٣، «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم الحنفي: صـ ٨٣، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية»، ال بورنو: صـ ٢٨٨، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ١/ ٣٠٩.

(٢) وقد جعل الزركشي صاحب «المنثور» هذه المسألة في كتابه «البحر المحيط» وقال مسألة: "ما له مسمى عرفي وشرعي علام يحمل عند الإطلاق؟ وجهان خرجهما بعض المتأخرين من الخلاف فيمن نذر عتق رقبة، هل يجزئ ما يقع عليه الاسم في العرف، أو لا يجزئ إلا ما يجزئ في الكفارة؟ فيه وجهان مشهوران. قلت: الراجح الحمل على الحقيقة الشرعية أولا، ثم العرفية، ويشهد له ما لو وقف أو أوصى للفقراء والمساكين ولسبيل الله، فإنه يعتبر من اعتبره الشرع في الزكاة، وكذا لو حلف لا يبيع الخمر فإنه لا يحنث ببيعه. وكذا لو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق؟ فهو محمول على العلم". «البحر المحيط»: ٥/ ٨٦.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٨٥، «البيان»؛ للعمراني: ١٠/ ٥٢٩، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»؛ لزكريا الأنصاري: ٥/ ١٩٥، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»؛ لزكريا الأنصاري: ٢/ ٢٤٦، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»؛ لابن حجر الهيتمي: ١٠/ ٣١.

من الطين، والآجر، والمدر، والحجر وعلى المتخذ من الخشب والشعر والصوف والجلد وأنواع الخيام فينظر إن نوى نوعاً منها حملت اليمين عليه، وإن أطلق حنث بأي بيتٍ كان، إن كان الحالف بدوياً؛ لأن الكل بيت عنده، وإن كان من أهل الأمصار والقرى فوجهان: أحدهما: وينسب إلى ابن سريج أنه لا يحنث ببيت الشعر وأنواع الخيام، لأن المتعارف عندهم والمفهوم من اسم البيت هو المبني، وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحهما وهو ظاهر النص أنه يحنث واختلف في تعليله فقيل: إنما يحنث لأن أهل البادية يسمون بيت الشعر ونحوه بيتاً، وإذا ثبت هذا العرف عندهم ثبت عند سائر الناس، ولذلك نقول: من حلف لا يأكل الخبز حنث بالمتخذ من الأرز وإن كان الحالف ممن لا يتعارفه، واعترض عليه بأن: من حلف ببغداد وغيرها أن لا يركب دآبة لا يحنث بركوب الحمار، وإن كان أهل مصر يسمونه دآبة، ولو كان ثبوت العرف عند قوم التعميم لحنث، وفي مسئله الخبز لم يكن الحنث بهذ السبب بل المتخذ من الأرز يسمى خبزاً في جميع البلاد، ثم أهل كل بلد يطلقون الخبز على ما يخبزونه عندهم، وقيل: إنما يحنث لأن المتخذ من الشعر والجلد يسمى بيتاً في الشرع قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] واعترض عليه بأنه لا يحنث بدخول المساجد، مع أنَّ الله سمَّاها بيوتاً فقال عز اسمه: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [النور: ٣٦]، والأصح أنه إنما يحنث؛ لأن البيت يقع على جميعها في اللغة فحمل اللفظ على حقيقته، إلى آخر ما ذكره الرافعي فلعلَّ الشيخ برهان الدين أراد الإشارة إلى مسألة الشَّعر والصوف لما فيها من الخلاف المحكي آنفاً، إذ هي أولى بالذكر مما قبلها فكتب عليها صورة الترجي فصار يفهم منها غير المراد والله أعلم.[1]

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي: ١١/ ٣٠ - ٣١.

قوله: (البَحْثُ الثَّانِي: إذا اطرد العرف في ناحية هل يطرد في سائر النواحي؟)[١] إلى أن قال:

(وَخَرَجَ عَنْ هَذَا صُوَرٌ) فذكر الأول، والثانية، وأهمل الثالثة، وأما قوله: (الثالث إذا عمَّ العرف في ناحية بشيء) إلى آخره، فهو ثالث المباحث لا الثالثة المخرجة فليتأمل.[٢]

قوله: من (قاعدة: العزم على الإبطال مبطل).[٣]

(ومثله: لو خطا في الصلاة خطوة، وعزم على أنه يخطو ثلاثاً، بطلت في الحال، نصَّ عليه في «الأم») كما نقله في «الشامل»، و«البيان»، وغيرهما، ومحل عدم البطلان في الفعلة الواحدة إذا لم يفعلها على وجه اللعب، فإن فعلها على وجه اللعب بطلت.[٤]

(قوله: وللعقد الشرعي اعتبارات: الأول: باعتبار الإستقلال به وعدمه إلى ضربين) كذا

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٨٩.

(٢) قلت: "المراد من اطراد العرف هنا: أن يكون العمل به مستمراً في جميع الأوقات والحوادث، بحيث لا يتخلف إلا بالنص على خلافه، ومعنى ذلك أن تكون العادة كلية. فجريان العرف على تقسيم المهر مثلاً في النكاح، في بعض البلدان، إلى معجل ومؤجل إنما يكون مطرداً في البلد إذا كان أهله يجرون على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح، ولا يخرجون عنه إلا عند النص على خلافه وكمن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت الشعر حنث، وإن كان قرويا؛ لأنه ثابت في عرف البادية، وكذا لو حلف لا يأكل الخبز فأكل خبز الأرز بغير طبرستان حنث، وقيل إنما يحنث به بطبرستان؛ لاعتيادهم أكله. ولو حلف لا يأكل الرؤوس، وعادة بلد بيع رءوس الحيتان والصيود منفردة حنث بأكلها هناك، وفي غيرها من البلاد وجهان: أصحهما: الحنث". «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٨٩، و«البيان»؛ للعمراني: ١٠/ ٥٣٩، و«المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ١٨/ ٦٣، و«الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية»؛ ال بورنو: (٢٩٥).

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٩٦.

قلت: "وهذا مبني على أن الأصل عندنا العزم على الشيء بمنزلة المباشرة وهو مذهب مالك رحمه الله، وعند إبي حنيفة ليس بمنزلة المباشرة". «قواعد الفقه»؛ محمد البركتي: صـ ٤٠.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٣٩٧، «الأم»؛ للشافعي: ١/ ٢٤٧، «البيان»؛ للعمراني: ٢/ ٥٢٩.

في خط المصنف، وفي النسخ الأول: باعتبار الإستقلال، ولعله سقط منه لفظ ينقسم أي - الأول - ينقسم باعتبار الإستقلال به وعدمه إلى ضربين، وبقية كلامه يدل عليه فليتأمل.

(**قوله: الثاني**) أي - من التنبيهات - (**أنَّ القضاء من العقود الجائزة، ومع ذلك لو عزل القاضي نفسه لا يعزل إلا بعلم من قلَّده، حكاه الرافعي عن الماوردي، والذي في الحاوي أنه: لا يجوز إلا بعد إعلام الإمام وإعفائه**)[1]، هكذا في النسخ وهو مرجوح، فقد قال في ((الروضة)) و((أصلها)): "وللقاضي أن يعزل نفسه كالوكيل"[2]، وفي ((الإقناع)) للماوردي: "أنه إذا عزل نفسه لم ينعزل إلا بعلم من قلَّده انتهى".[3]

(**قوله: الخامس: العقود الجائزة**[4] **إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة ولهذا قال النووي: للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره**).[5]

(**قلت: ويجري مثله في الشريك والمقارض، وقد قالوا في العامل إذا فسخ القراض أعليه التقاضي والإستيفاء لأنَّ الدين ملك ناقص، وقد أخذ منه كاملاً فليرد كما أخذ**)[6]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٤٠٠، و((الحاوي الكبير)) للماوردي: ١٦/ ٣٣٤.

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ١١/ ١٢٧، و((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي: ١٢/ ٣٣٢.

(٣) ١/ ١٩٦.

(٤) قلت: وقسم الفقهاء بأن العقود ضربان (أحدهما) العقود الجائزة أما من الجانبين كالشركة والوكالة والقراض والوديعة والعارية أو من أحدهما كالضمان والكتابة، والضرب الثاني) العقود اللازمة وهي نوعان العقود الواردة على العين والعقود الواردة على المنفعة (أما) النوع الأول فمنه أنواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة. (وأما) النوع الثاني وهو العقد الوارد على المنفعة فمنه النكاح ومنه الإجارة. ((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي: ٨/ ٢٩٤ - ٣٠٤ بتصرف.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٤٠١، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ٦/ ٣٢٠.

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٤٠٢، و((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)) لزكريا =

أي - وقد أخذه العامل من المقارض الذي داينه به كاملاً فليرده إلى المقارض كاملاً كما أخذ منه.

(قوله: وهنا أمران: أحدهما: هل يكفي بالعلم الطارئ في حريم العقد؟ هو على ثلاثة أقسام: أحدها:) إلى أن قال: **(ثانيها: هل يكفي معاينة الحاضر عن معرفه قدره؟)**[1] يعني - ثاني الأمرين لا الثاني من الأقسام - لتقدم ذكره في كلا القولين إن رؤية رأس مال السلم يكفى عن معرفة قدره [فِي الْأَظْهَرِ كَالثَّمَنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ][2] والثاني لا يكفى بل لابد من معرفة [قَدْرِهِ بِالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ][3] و الوزن في الموزون والذرع في المذروع فليتأمل.

(قوله: الثاني) أي مما يكفي فيه معاينة الحاضر عن معرفة قدره **(ما يكفى على الأصح كالسلم، وفيه قولان: أصحهما نعم)**[4] أي - أصح - **(وإنما جرى الخلاف)** أي - جلاء الخلاف فيه - **(لأن الفسخ يطرقه غالباً)** أي فمن اشترط معرفة مقدار المرء أي - رأس مال المسلم - فلأجل أنه طرأ فسخ يعلم ما يرجع، ومن لم يشترط وهو الأظهر يعترض بإتيان مثل ذلك في الثمن والمبيع.

تنبيه: كلا القولين في رأس مال السلم المالي، أما رأس مال السلم المتقوم فيكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعاً، وبين فيه القولان ومحلهما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة، فإن علما ذلك ثم تفرقا فلا خلاف في الصحة، قال في ((الروضة)): "وحيث صح العقد ثم اتفقا صحَّ، وتنازعا في قدره صدق المسلم إليه لأنه غارم انتهى".[5]

= الأنصاري: ٢/ ٣٩٠، ((كفاية الأخيار)) للحصني: صـ ٢٩١.

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٤٠٤.

(٢) ما بين المعكوفين بياض في المخطوط وأثبته من ((المغني المحتاج)) للشربيني: ٣/ ٦.

(٣) ما بين المعكوفين بياض في المخطوط وأثبته من ((المغني المحتاج)) للشربيني: ٣/ ٦.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٤٠٤.

(٥) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ٤/ ٦.

ولا فرق على القولين بين السلم الحالي والمؤجل.

(**قوله: ومن الأرزاق التي يخرجها السلطان يملكونها قبل الأخذ، إذا صدرت منهم ما يقتضي التمليك**) كذا في النسخ، ومنه والتمليك بزيادة الباء التحتية، والذي في خط المؤلف ومثله الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يملكونها قبل الأخذ إذا صدرت منهم ما يقتضي التملك، ولعل التاء في صدرت زائدة ويصير نظم كلام المصنف التملك فليتأمل.

قاعدة ذكرها الشيخ السراج الدين بن الملقن في شرحه «للتنبيه»: "الأعمى يخالف البصير في مسائل كثيرة، جمع النووي في «شرح المهذب» في البيوع منها جملة وأهمل غيرها:

إحداها: يكره أن يكون مؤذناً راتباً إلا مع بصير، كابن أم مكتوم مع بلال.

ثانيها: لا يجتهد في القبلة.

ثالثها: لا يجتهد في الأواني والثياب على قول.

الرابعة: لا جمعة عليه إذا لم يجد قائدا.

الخامسة: البصير أولى منه بغسل الميت.

السادسة: لا حج عليه إذا لم يجد قائداً.

السابعة: يكره ذكاته كراهة تنزيه بلا خلاف، ولا يحل صيده بإرساله الكلب أوسهماً في الأصح.

الثامنة: لايصح بيعه وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته ومساقاته ونحوها من المعاملات على المذهب الصحيح.

قلت: لكن يستثنى عقد السلم، فإنه يصح منه مسلماً كان أو مسلماً إليه؛ لأن المعتمد عليه في السلم الوصف، واستدل العراقيون بصحة سلم البصير فيما لم يشاهده لأن أحد لم يقل أنه لا يجوز لأهل بغداد أن يسلموا في الموز، ولا لأهل خراسان أن يسلموا في الرطب لأنهم لم يشاهدوه، وبثبوت المسمى في نكاح الأعمى الذي لم يتقدم له نظر، فإن كان الأعمى قد رأى شيئاً مما يعتبر وهو ذاكر لصفاته فإنه يصح بيعه وشراؤه كالبصير، وإذا ملك الأعمى شيئاً بالثمن والشراء وصححناه لم يصح قبضه ذلك بنفسه، بل يوكِّل بصيراً يقبضه بتلك الأوصاف، فلو قبضه الأعمى لم يعتد به، قال المتولي: ويظهر صحة بيع الأعمى وشرائه لما رآه قبل العمى وهو في يده واستمر معه مع ذكر أوصافه بطريق الأولى والله أعلم.

التاسعة: لا يجوز كونه وصياً في وجه.

العاشر: لا يجوز مكاتبته عبده في أحد الوجهين.

الحادي عشرة: لا يجزى في الكفارة.

الثالثه عشرة: لا يؤخذ عين البصير بعينه.

الرابعه عشرة: لا يكون سلطاناً.

الخامس عشرة: لا جهاد عليه.

السادسة عشرة: لا يكون قاضياً.

السابعة عشرة: لا تقبل شهادته إلا فيما تحمله قبل العمى، أو بالإستفاضة، أو على من تعلَّق به أي - بأن أقرَّ في أذنه فتعلق به حتى شهد عليه به عند قاض - هذا جملة ما ذكره.[1]

---

(١) «المجموع شرح المهذب» للنووي: ٩/ ٣٠٤.

وبقى مسائل أخرى:

أحدها: البصير أولى بالإمامة على وجه قوي، والأصح أنهما سواء.

الثاني: يصح سلمه، وقيل إن عمي قبل تميزه فلا، فعلى الضعيف يستثنى، وعلى الراجح يستثنى إقباضه رأس مال السلم فلا يصح.

الثالثة: إذا ملك بالسلم شيئاً لا يصح قبضه بنفسه على الصحيح وتقدَّم التنبيه عليه.

الرابعة: لو عمي بعد الشراء وقبل القبض وقلنا لا يصح قبضه فهل ينفسخ؟ وجهان: أصحهما نعم.

الخامسة: يصح خلعه قطعاً، لكن إذا خالع على عين معينة بطل فيها على المذهب، كبيعه ويرجع إلى مهر المثل.

السادسة: لو نذر شخص عتق رقبة وأطلق فهل يجزئه عتق أعمى؟ وجهان: أصحهما نعم.

السابعة: الحدقه العائمة كاليد الشلاء لا تؤخذ الصحيحة بها، وهل يؤخذ العائمة للصحيحة؟ فيه وجهان: أصحهما أنه يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا أنها إذا قلعت لم يسر إليها أُقتص منها وإلا رجع إلى الدية.

الثامنة: في قتله من أهل الحرب حالة قتاله قولان: أظهرهما الجواز.

التاسعة: في أخذ الجزية منه طريقان: أظهرهما نعم.

العاشرة: لا يجوز أن يعتمد على ترجمته في وجه وفي الأصح نعم.

الحادية عشرة: لا تقبل روايته فيما تحمله بعد العمى على وجه، والأصح القبول إذا ضبط ذلك وكان الاعتماد فيه على خط موثوق به.

الثانية عشرة: يجوز اعتماد أذان الثقة العارف بالأوقات صحواً وغيماً كالبصير على الأصح عند النووي، وعند الرافعي: أن ذلك للأعمى خاصة، أما البصير فيجوز له

في الصحو والغيم.

الثالثه عشرة: هل العمى من الخصال المعتبرة في الكفاءة؟ ظاهر كلام الجمهور لا.

الرابعه عشرة: لو قال لامرأته وهي عمياء، إن رأيتِ زيداً فأنت طالق، قال الإمام: "الصحيح إن الطلاق معلّق بمستحيل فلايقع".[1]

الخامسة عشرة: إذا قال شخص لامرأته: إن رأيتِ الهلال فأنت طالق، فالمذهب أنه لا يتوقف الطلاق على رؤية بصرها، بل يحمل لفظه هذا على العلم، حتى يكون رؤية غيرها كرؤيتها، فلو قال المعلّق: أردتُ بقولي: إن رأيتِ المعاينة دون العلم، دُيِّن في ذلك باطناً، وهل يُقبل منه في الظاهر؟ الراجح نعم، إلا أن تكون المرأة عمياء فلا.

السادسة عشرة: هل يمنع العمى أهلية الحضانة؟

قال ابن الرفعة: "لم أر للأصحاب فيه شيئاً، غير أنَّ في كلام الإمام مايستنبط منه، أنه مانع".[2]

وعبر «البحر» أنه لابد من عدم العمى في الحضانة.

السابعة عشرة: هل يجتهد في أوقات الصوم فطراً، أو صوماً ؟ فيه نظر واحتمال، والظاهر نعم كما في أوقات الصلاة.

فهذه سبعة عشر مسألة، لم يذكرها النووي في المكان المذكور، فلا تسأم من طولها فإنّها مهمّه والله أعلم.[3]

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب»؛ للجويني: ١٤/ ١٤٤ .

(٢) «كفاية النبيه شرح التنبيه»؛ لابن الرفعة: ١٥/ ٢٩٨ ، قال ابن الرفعة: "فإنه قال: إن حفظ الأم للولد الذي لا يستقل ليس مما يقبل الفترات فإن المولود في حركاته وسكناته، لو لم يكن ملوحظاً من مراقب لا يسهو ولا يغفل - لأوشك أن يهلك ومقتضى هذا: أن العمى يمنع، فإن الملاحظة معه - كما وصف - لا تتأتى".

(٣) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ٢٥١ - ٢٥٣ ، فقد جعل لها فصلاً فقال: [مسائل خاصة بالأعمى فيها خلاف].

(قوله: العاشرة ليس لنا عقد مختص بصيغة إلا شيئين)[١] كذا في خط المصنف وفي النسخ، ولعله إلا شيئان فإنه استثناء بعد نفي والراجح إتباعه للمستثنى منه وهو مرفوع.[٢]

(قوله: وقد يفضل العمل القليل على الكثير في صور)[٣] إلى أن قال:

(الثانية: إذا قدم من السفر الطويل) يعني الثانية من الصورتين اللتين يفضل فيها الإتمام على القصر.[٤]

(قوله: الثالثة) يعني – من الصور التي يفضل القليل من العمل فيها على كثيره – (الضحى إذا قلنا أكثرها ثنتا عشرة، فإن فعلها ثمانياً كان أفضل للتأسي بفعل النبي ﷺ)[٥]

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٤١٢.

(٢) قلت: وهما (السَّلَمُ وَالنِّكَاحُ).

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٤١٤، وعبر عنها السيوطي بقوله: (القاعدة التاسعة عشرة: ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا). «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ١٤٣.

وهي بمعنى أن الثواب والفضل في الدين بحسب الأفعال، وكلما كثرت الأفعال كان الثواب أكثر، وكان الفعل أفضل. وأصل هذه القاعدة قوله – ﷺ – لعائشة رضي الله عنها: «أجرك على قدر نصبك». «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ٢/ ٧٣٢.

(٤) قلت: "وهذه من المسائل التي قد يفضل الإتمام فيها على القصر وهي إذا قدم من السفر الطويل، وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام فإن الإتمام أفضل كذا قاله المحب الطبري وهو ضعيف. قال الإسنوي: "وهذا خطأ مخالف لكلام الأصحاب ولفعله – عليه الصلاة والسلام – ففي «الصحيحين» عن أنس – رضي الله عنه – أنه (لما خرج إلى حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة) وصور أخرى ذكرها العلماء". «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٤١٤، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٢٤٦.

(٥) وهذه المسألة من المستثناة من القاعدة السابقة وهي (ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا). «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٤١٤، «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ١٤٣، «إيضاح القواعد الفقهية»؛ للحجي: صـ ٧٥.

هذا على ما في ((الروضة)) و((أصلها)) و((المنهاج)) و((أصله))[١]، مع أن الأذرعي في القوت عجب من تعبير ((الروضة)) حيث قال: أفضلها ثمان ركعات، وأكثرها ثنتاعشرة، ولكن الأصح في ((المجموع)) وغيره أن أكثرها ثمان ركعات، ونقله عن الأكثرين وقال: أن الروياني، والرافعي قالا: ثنتا عشرة وضعَّف في التحقيق ما قال الروياني.[٢]

(قوله: قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من قراءة بعض سورة وإن طالت كما قاله المتولي، وقوله: واقتضاه إطلاق الرافعي)[٣] في ((الكبير)).

بل قال في ((المهمات)): "إنَّ كلام الرافعي كالصريح في تفضيل السورة القصيرة على بعض سورة أطول منها حيث قال: وأصل الإستحباب ينادي بقراءه شيء من القرآن، لكن السور أحب، حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة"[٤]، وقال في ((المهمات)): "وإلا لكان ذكر حرف الغاية هنا وهو حتى لا معنى له، بل يكون ذكره فاسداً".[٥]

قلت: وقال الرافعي في ((الشرح الصغير)): "قال البغوي وغيره: كما لو ضحَّى بشاةٍ

---

(١) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٤/ ٤٧٥ ، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٤٠٣ ، ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: صـ ٤٥ .

(٢) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨، وفي ((المجموع شرح المهذب)): ٤/ ٣٦ : قال النووي: "أما حكم المسألة فقال أصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والأكثرون، وقال الروياني والرافعي وغيرهما أكثرها اثنتي عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف سنذكره إن شاء الله تعالى وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست". اهـ

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٤١٦ ، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١٤٣ ، ((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ٢/ ٧٣٢ .

(٤) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٣/ ٣٥٤ .

(٥) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٣/ ٦٣ .

منفرداً، كان أولى من المشاركة في بدنة. وإن كانت عبارة ((الروضة)) تخالفه أي - المذكور من تفضيل قراءة السورة القصيره على قراءة البعض وإن طال - إذ عباره ((الروضة)): لكن سورة كاملة أفضل حتى [إن][1] السورة القصيرة أولى من قدرها من طويلة".[2]

قال في ((المهمات)): "ثم نقله من ((الروضة)) إلى ((شرح المهذب))، ثم أتى بالتحقيق فأعلمه واجتنبه، فقد صرح البغوي وغيره بخلافه، ولا استبعاد في أن تكون قراءة الكوثر مثلاً أفضل في الصلاة بخصوصها أو أكثر أجراً من معظم البقرة، فقد يكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أكثر وقد علل في ((شرح المهذب)) تفضيل السورة، بإن الوقوف على آخرها صحيح بالقطع بخلاف البعض، فإنه قد يخفى عليه الوقف فيه، فيقف في غير موضعه، وهذا المعنى موجود في البعض الأطول انتهى".[3]

تنبيه: (**قوله: وإن طالت**) بتاء التأنيث، كذا هو في خطه وفي النسخ، والصواب حذفها أي - قرأة السورة القصيرة أفضل من قراءة بعض طويلة وإن كان البعض المقروء أطول - والله أعلم.[4]

(**قوله: ووجه الأول**) أي - تفضيل قراءة السورة على قراءة البعض - أنه أي - قراءة السورة - (**المعهود**) أي - المعروف - (**من فعله ﷺ غالباً، ولم يحفظ**)[5] كذا في خط

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من - ((الروضة)) للنووي - وبإثباته يستقيم الكلام.

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٢٤٧ .

(٣) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٣/ ٦٣ - ٦٤ ، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٢٤٧ - .... .

(٤) قال النووي: "حتى أن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك".أهـ ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٣/ ٣٨٥ ، و((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ١٥٥ ، و((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٣٢٦، و((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))؛ لابن حجر الهيتمي: ٢/ ٥٢، و((فتح المعين بشرح قرة العين))؛ للمليباري: صـ ١٠٥.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٤١٦ .

المصنف وفي النسخ، وفي نسخة لم يعهد عنه (**البعض إلا في موضوعين**) كذا في خطه.

(**قراءة الأعراف في المغرب، وقراءة الآيتين من البقرة، وآل عمران في ركعتي الفجر**)[١] انتهى.[٢]

ورايت بخط البقاعي ما نصه: وفي ((مسلم))، و((أبي داوود))، و((النسائي)) عن عبدالله ابن السائب - رضي الله عنه - ((أن النبي ﷺ قرأ بعض سورة المؤمنين، فلما انتهى إلى ذكر موسى وهارون قطع وركع وفي رواية أخذته سعلة فركع))[٣]، فهذا موضع ثالث والله أعلم.

(**قوله الحاديه عشرة: تفضيل صلاة الصبح مع قصر ركعاتها على سائر الصلوات عند من يقول أنها الوسطى**) كذا في خط المصنف وفي النسخ (**قصر ركعاتها**)[٤] والصواب نقص عدد ركعاتها عن سائر الصلوات إلى آخره، إذ ليس في الصلوات أنقص عدداً منها[٥]، مع أنه

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٤١٦.

(٢) وقال النووي: "ولهذا قال العلماء قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قدرها من طويلة لأنه قد يخفى الارتباط" أهـ. ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٢/ ١٦٧، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٢٤٧.

(٣) ((صحيح مسلم)) كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - حديث رقم (٤٥٥) عن عبدالله بن السائب، البخاري كتاب الصلاة - بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ - حديث رقم (٧٧٥) عن عبدالله بن السائب، ((سنن أبي داود)) كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل - حديث رقم (٦٤٩) عن عبدالله بن السائب، ((سنن النسائي)) كتاب الصلاة - باب قراءة بعض السورة - حديث رقم (١٠٨١)، ((مسند أحمد)) حديث رقم (١٥٣٩٧).

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٢/ ٢١٧.

(٥) قال العز بن عبدالسلام: "ويكون قليل العمل البدني أفضل من كثيره، وخفيفه أفضل من ثقيله، كتفضيل القصر على الإتمام، وكتفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند من رآها الصلاة الوسطى، مع أنها أقصر من صلاة العصر على ما جاءت به السنة، والله تعالى يؤتي فضله من يشاء، ولو كان الثواب على قدر النصب مطلقا، لما كان الأمر كذلك، ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتي الفجر، ولما فضلت ركعتا الفجر على مثلها من الرواتب". ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)): ١/ ٣٨، و((الفروق))؛ للقرافي: ٢/ ١٣٢، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١٤٣.

يسن لها وللظهر طوال المفصل.[1]

(قوله: ومنها صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود).[2]

قلت: قال في ((الروضة)) و((شرح المهذب)): والتطويل في القيام أفضل، ثم في السجود، ثم في الركوع، فإذا طوّل الثلاث وقع الزائد واجباً، ومثله مسح جميع الرأس، وبعير أخرج في الزكاة عن خمس من الإبل، وبدنة ضحى بها بدلاً عن شاة منذورة، لكنه قد صحح في باب الوضوء من ((شرح المهذب)) و((التحقيق)): أن الزيادة تقع نفلاً، وبه أجاب في باب الأضحية، وقال في باب الدماء: الأصح أن الفرض سبع البدنة، وفي باب النذر من ((شرح المهذب)): الأصح وقوع سبعها واجباً والباقي تطوعاً، ثم ذكر هذه النظائر كلها في كتاب الزكاة من الشرح المذكور، وصحح أن الزائد في تعيين الزكاة فرض، وأن الزائد في باقي الصور نفل، وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيح هذا التفصيل، وكلام ((الشرح)) و((الروضة)) - ربما يفهمه والله أعلم.[3]

= (تنبيه): قلت: "ولكن قد خالف ابن حجر الهيتمي في ((التحفة)): ٢/ ٢٥٣ وجعل صلاة العصر أفضل من الصلاة الصبح فقال: (العصر أفضل، ثم الصبح، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب). اهـ فجعل صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات غير العصر، مع أن الصبح أقصر من غيرها وقد نظمها الشيخ العلامة جمال الدين السيد محمد بن عبدالرحمن بن حسن عبدالباري الأهدل (ت ١٣٥٢هـ) - رحمه الله - فقال:

وأفضل من كل الفرائض جمعة ... فعصر لها فالعصر للغير يا خلي
فصبح عشاء ثم ظهر ومغرب ... كذا رتبوا فاحفظ هديتك للكل

((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة)) للزحيلي: ٢/ ٧٣٣ .

(١) ((التنبيه في الفقه)) للشيرازي: صـ ٣٠ ، ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: صـ ٢٦، ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)) لزكريا الأنصاري: ١/ ١٥٥، ((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)) لزكريا الأنصاري: ١/ ٣٢٦، و((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) للشربيني: ١/ ١٤٤ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٢/ ٤٢٠ .

(٣) ((المجموع شرح المهذب)) للنووي: ٨/ ٤٠٣ و٤٧١، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ٣/ ١٩٩.



حـــرف

الغيــــن المعجمــة

حــــرف الغيـــن المعجمـة

(قوله: الغاية الأولى والأخيرة قد لا يدخلان) وهو (في البيع إذا قال: بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار، لا يدخل الجداران في البيع كما قال الرافعي في كتاب الإقرار[1]، وفي الطلاق كما لو قال: أنت طالق من واحدة إلى اثنتين، يقع الثلاث على الأصح في «الروضة»)[2] كذا في خط المصنف، وفي النسخ من واحده إلى ثنتين، والذي في «الروضة» من واحدة إلى ثلاث وهو الصواب.[3]

قلت: ومما يتعلق بهذه القاعدة ما حكاه الإسنوي في القطعة[4] في باب التيمم في مسألة: ما لو تيمم لفقد ما يوجده وهو في الصلاة، يسقط فرضها به، قال: وعلى هذا - يعني عدم البطلان - إذا أتمَّ المصلي فريضته نظر، إن كان الماء باقياً بطل تيممه بمجرد الفراغ، حتى حكى الروياني عن والده أنه: لا يسلِّم الثانية لخروجه من الصلاة بالأولى، وكذا نقله الرافعي عنه وسكت عليه، وجزم به ولده في «الحلية»، وكلام «المحرر» يشعر به، والقاعدة: إن الغاية تحمل على أول المتماثلين، كما لو أسلم في شيء إلى ربيع أو جمادى أو العبد.

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ١١/ ١٣٤.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٢/ ٤٢٧.

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٨/ ٨٥، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛ لزكريا الأنصاري: ٢/ ٣٠٥، «مغني المحتاج»؛ للشربيني: ٣/ ٢٩٠.

(٤) وهو مصنف للإسنوي عبارة عن زيادات على «المنهاج»؛ للنووي. وهو قطعة، في مجلد. «كشف الظنون»؛ لحاجي خليفة: ٢/ ١٨٧٥.

وقال في ((الروضة)): "فيما ذكره الروياني نظر وينبغي أن يأتي بها؛ لأنها من الصلاة والله أعلم".[١]

تنبيه: قال ابن الرفعة: "الظاهر أن محل الخلاف في العبدين إذا كان العقد قبلهما، وإن كان بينهما انصرف بحسب الواقع إلى آخر منهما؛ لأنه الذي يلي".[٢]

فرع: قال المتولي وغيره: لو قال: أسلمت إليك إلى يوم كذا، حلَّ الأجل بطلوع فجر ذلك اليوم، فلو قال: في، لم يصح، وقيل: كإلى، واليوم أولى بالصحة، ثم الشهر.

وحكى ابن الصلاح في ((فوائد رحلته))[٣] وجهين عن الكفاية في ((شرح مختصر المزني)) أنه: إذا أسلم إلى نهار كذا هل يدخل بالفجر، أو بطلوع الشمس؟[٤]، والله أعلم.

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ١١٦ .

(٢) ((كفاية النبيه شرح التنبيه)): ٩/ ٣٣٢ .

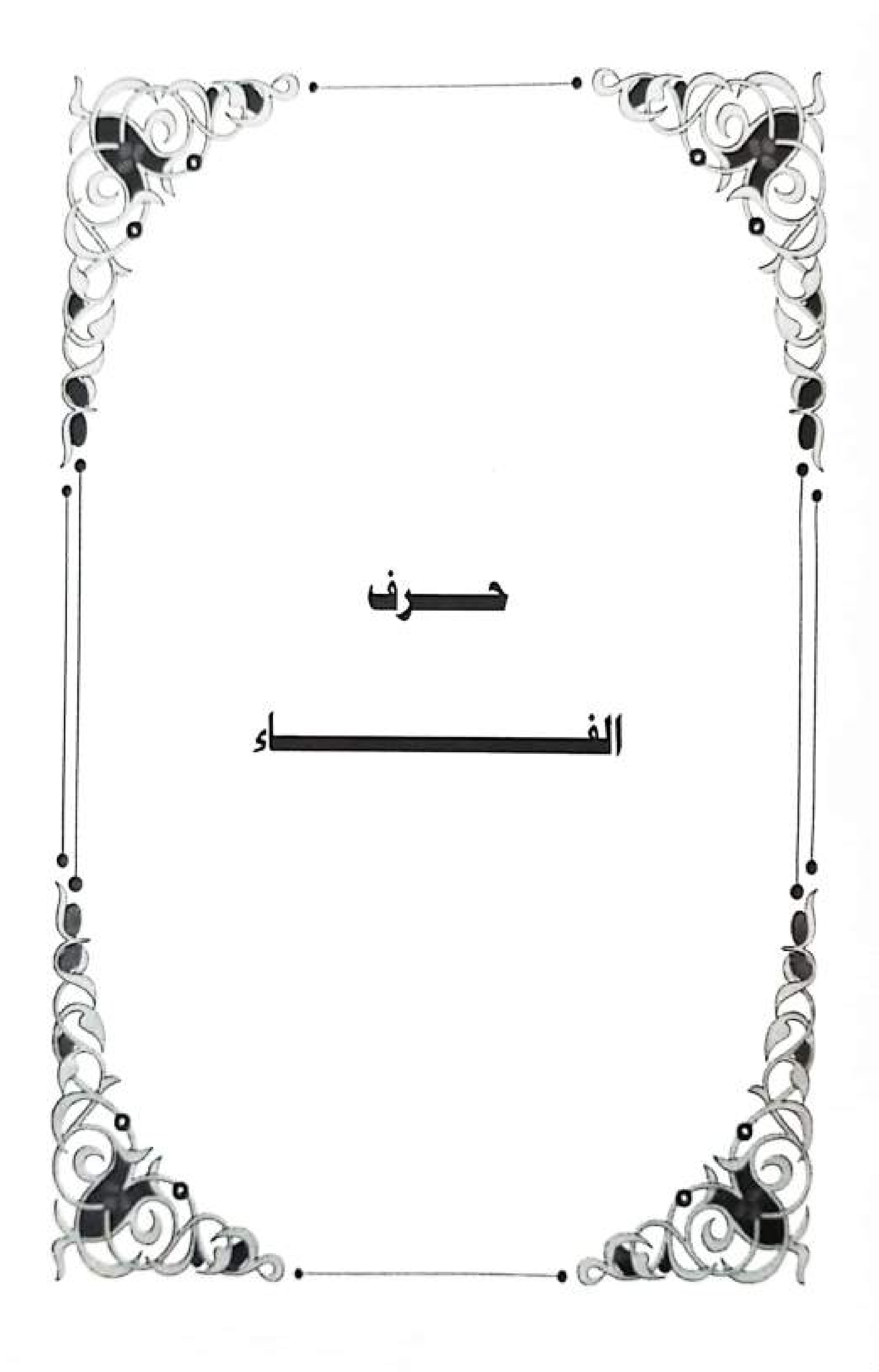
(٣) (فوائد) جمعها الشيخ، تقي الدين: أبو عمرو، وعثمان بن عبدالرحمن، المعروف: بابن الصلاح الشهرزوري، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) في رحلة إلى الشرق، وهي عظيمة النفع في سائر العلوم مفيدة جدا. ((كشف الظنون))؛ لحاجي خليفة: ١/ ٨٣٦ .

(٤) وقال العمراني في كتابه ((البيان))؛ للعمراني: "فرعٌ: وقت حلول الأجل لو أسلمه إلى يوم كذا إذا قال: أسلمت إليك إلى يوم كذا .. كان المحل إذا طلع الفجر من ذلك اليوم. وإن قال: إلى ليلة كذا .. كان المحل إذا غربت الشمس من اليوم الذي قبل تلك الليلة. وإن قال: إلى شهر كذا، أو رأس شهر كذا أو غرته أو أوله .. كان المحل إذا غربت الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبل هذا الشهر؛ لأن اليوم اسم لبياض النهار، والشهر يشتمل على الليل والنهار. وإن قال: محله من يوم كذا، أو في شهر كذا، أو محله يوم كذا أو شهر كذا .. ففيه وجهان: أحدهما: قال أبو علي بن أبي هريرة: يصح، ويتعلق بأوله - وبه قال أبو حنيفة - كما لو قال لها: أنت طالق في يوم كذا .. فإنه يتعلق بأوله.

والثاني - وبه قال عامة أصحابنا -: أنه لا يصح؛ لأنه يقع على جميع أجزاء اليوم والشهر، وذلك مجهول، فلم يصح. والفرق بين الطلاق والسلم: أن الطلاق يصح أن يعلق بالمجهول والغرر، بخلاف العقود.

قال ابن الصباغ: وهذا الفرق ليس بصحيح عندي؛ لأنه لو كان مجهولاً .. لوجب أن يصح ولا يتعلق بأوله، بل يتعلق بوقت منه يقف على بيانه، فإذا فات جميعه .. وقع، فلمّا تعلق بأوله .. اقتضى ذلك: أن الإطلاق يقتضيه.

وإن قال: أسلمت إليك في كذا، بأن تسلمه إلي من هذا اليوم إلى رأس الشهر .. لم يصح؛ لأنه لا يدري أي يوم يطالبه به، ولا كم يطالبه به، في كل يوم": ٥/ ٤٢٩ وما بعدها .



حرف

الفاء

حرف الفاء

(قوله: الثاني) - يعني من المباحث - (فاسدُ كلِّ عقدٍ كصحيحه في الضمان وعدمه، ومعنى ذلك: أن ما اقتضاه صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة)[1] إلى آخره أي العمل في الإجارة ومثله عمل العامل في المساقاة.

(قوله: الخامسة: إذا استؤجر المسلم للجهاد وقاتل وقلنا بفساد الإجارة)[2] أي - هو الراجح - (فلا أجرة له) أي - المسلم - لأنه إن لم يكن الجهاد متعيناً عليه فمتى حضر الصف تعين، ولا يجوز أخذ أجرة عن فرض العين.[3]

(وقوله: وهل يستحق سهم الغنيمة؟ وجهان: أصحهما نعم، والثاني لا) وفي نسخة (أصحهما المنع)[4]؛ لأنه أعرض عنه بالإجارة، وما في هذه النسخة هو الذي في خط

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٨، و((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ٣٠٧، ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ٦٠، ((تقرير القواعد))؛ لابن رجب: ١/ ٣٣٤، ((الأشباه والنظائر))؛ لابن الملقن: ١/ ٤٦٤ و ٥٣٦، ((القواعد))؛ لأبي بكر الحصني: ٢/ ٢٢٥، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٤١٠، ((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم: صـ ٤٢١، ((موسوعة القوعد الفقهية))؛ ال بورنو: ٨/ ٨.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٠.

(٣) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١٥/ ٣٩، و((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية))؛ لزكريا الأنصاري: ٣/ ٣٢١.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٠.

المصنف موافق لما قطع به البغوي، ورجحه الرافعي في «الشرح الصغير».[١]

(**قوله: وأما قولهم فيما إذا عجّل زكاته ثم ثبت له الرجوع**) إلى أن قال: (**نعم إذا ظهر قابض الزكاة ممن لا يجوز له أخذها**)[٢] كذا في النسخ إذا ظهر قابض الزكاة، ولعله سقط لفظ إذا أي إذا ظهر إنَّ قابض الزكاة، وبقيه الكلام يدل عليه فليتأمل.

(**قوله: الثالث**) - يعني من المباحث - (**حكم فاسد العقود حكم صحيحها في التغابن فيما يحط**).[٣]

قلت: هذا الحكم الذي ذكره على المرجوح كما ظهر من تمثيله، حيث قال: (**وقد ذكر الرافعي في باب الرهن إذا باع الوكيل بدون ثمن المثل. وقلنا: لايصح**) أي - وهو الراجح - (**فتلف في يد المشتري ماذا يغرم**) - يعني الوكيل -؟ (**على قولين: أصحهما ثمنه**) أي - ثمن المثل بكماله -، (**والثاني: يحط النقص المحتمل في الإبتداء، كما إذا كان ثمنه عشرة ويتغابن فيه بدرهم فباعه بثمانيه يغرم تسعه ويأخذ الدرهم الباقي من المشتري انتهى**).[٤]

ويدل لما قلته ما في «الروضة» و«أصلها» في باب الرهن الذي حكى المصنف

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٦/ ٣٨١ .

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١١ ، وقد قال في هذه المسألة النووي: "قال أصحابنا إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف؛ لأن شرط الزكاة الحول ولم يوجد وأما الرجوع بها على المدفوع إليه فإن كان الدافع هو المالك الذي وجبت عليه الزكاة وبين عند الدفع أنها زكاة معجلة وقال إن عرض مانع من وجوبها استرجعتها فله الرجوع بلا خلاف وإن اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فطريقان أصحهما القطع بجواز الرجوع وبه قطع المصنف والجمهور والثاني فيه وجهان أصحهما هذا والثاني لا رجوع حكاه إمام الحرمين". «المجموع شرح المهذب»: ٦/ ١٤٩ .

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١٢ .

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ١٠/ ١٣٢، وتنظر المسألة في «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، للنووي: ٤/ ٩٢، و«البيان»؛ للعمراني: ٦/ ٤٣٣، و«المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ١٤/ ١٣٩ .

بعضه عن الرافعي حيث قال: والعباره «للروضة»: "فرع: لو باع العدل بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به - يعني بالعدل -، العدل الذي اتفق على وضع الرهن عنده ابتداءً وشرطا أن يبيعه عند المحل، فإن ذلك جائز"، ولا يشترط تجديد إذن في البيع في الأصح في «الروضة» و«أصلها»؛ لأن الأصل بقاء الإذن إذا باع العدل المذكور الرهن على الوجه المذكور، أو بثمن مؤجل أي - أو باعه بثمن مؤجل أو بغير نقد البلد - لم يصح، وقيل: يصح بالمؤجل وهو غلط، ولو سلم إلى المشتري صار ضامناً، فإن كان المبيع باقياً استرد وجاز للعدل بيعه بالإذن السابق، وإن صار مضموناً هذه وصلية يعني - جاز للعدل البيع - وإن صار الرهن مضموناً عليه بالتسليم إلى المشتري، وإذا باعه يعني - العدل -ثانياً وأخذه ثمنه لم يكن الثمن مضموناً عليه، لأنه أي - العدل - لم يبعد فيه أي - الثمن - وإن كان يعني - الرهن - بالغاً، فإن باع بغير نقد البلد أو بمؤجل فالراهن بالخيار في تغريمه من شاء من العدل والمشتري كمال قيمته، وكذا إن باع بدون ثمن المثل على الأظهر، وعلى الثاني: إن غرم العدل حطَّ أي - عن النقص الذي كان يحتمل في الابتداء الغبن المعتاد - مثاله: أي النقص الذي هو الغبن المعتاد ثمن مثله عشرة ويتغابن فيه بدرهم فباعه بثمانية يغرمه أي يغرم الراهن العدل تسعة ويأخذ الدرهم الباقي من المشتري، كذا نقلوه وغالب الظن طرد هذا الخلاف في البيع بغير نقد البلد وفي المؤجل، وإنما اتفق النص على القولين في الغبن لا أنه يخالف الأمرين الآخرين، ويدل عليه أن صاحب «التهذيب» في آخرين جعلوا كيفيه تغريم الوكيل إذا باع على صفة من هذه الصفات وسلَّم المبيع على هذا الخلاف وسووا بين الصور الثلاث، ومعلوم أنه لا فرق بين العدل في الرهن وسائر الوكلاء، وعلى كل حال [فالغرم][1] على المشتري لحصول الهلاك عنده انتهى.[2]

---

(١) وفي المخطوط: (فالقرار) والصواب ما أثبته؛ لأن السياق يقتضيه.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٤/ ٩١ - ٩٢، «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ١٠/ ١٣٢.

فائدة: قد تقرر أن كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده، وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده، أما الأول: فلأن الصحيح إذا أوجب الضمان فالفاسد أولى، وأما الثاني: فلان إثبات اليد عليه بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضماناً[(١)]، إذا علم ذلك فحيث قلنا بعدم الضمان في العقود الفاسدة التي لاضمان في صحيحها فذاك حيث تلفت العين، لكن ما الحكم فيما إذا أتلفها؟

قال بعض المتأخرين: إستقرأت كلام الأصحاب فوجدت له ضابطاً حسناً وهو أنه: إن كان إتلافه لها على وفق إذن المالك لا يضمن، وإن لم يكن على وفقه ضمن، مثاله: ما قالوه في التيمم من أنه: إذا وهب الماء لزمه قبوله، فعلى هذا لو كانت الهبة فاسدة لم يضمن بإتلافه؛ لأن إتلافه على وفق الإذن؛ لأنه ما وهبه إلا ليتوضأ به وذلك إتلاف بلا نزاع[(٢)]، وكذلك إذا وهب الصيد من المحرم فذبحه، فإن هذه هبة فاسدة ولا يضمن له قيمته؛ لأنها لو كانت صحيحة لما ضمن، فكذلك وهي فاسدة؛ لأن الصيد ما جعل إلا للذبح[(٣)]، ولو وهبه عبداً هبةً فاسدةً فقتله ضمن؛ لأن القتل ليس هو وفق إذن الواهب إنما هي الخدمة فقط؛ لأنه لو أمره بقتل عبده مثلاً ليس له ذلك ولما ذكر شاهد في المذهب وهو أنهم قالوا: إذا أودع عند صبي فتلف لا يضمن وإن أتلف ضمن انتهى[(٤)] والله أعلم.

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ٤/ ٩٦ .

(٢) قال العمراني: "وإن وهب له الماء هبة فاسدة، فقبضه لم يملكه بذلك. فإن توضأ به .. صح وضوؤه، ولا يجب عليه ضمانه؛ لأن الهبة الفاسدة تجري مجرى الصحيحة في باب الضمان، كما في البيع". ((البيان)): ١/ ٢٩٣ .

(٣) وقلت: "كذا ولو أعار المحرم حلالا، فإن قلنا: المحرم يزول ملكه عن الصيد فلا قيمة له على الحلال لأنه غير مالك، وعلى المحرم الجزاء لحق الله تعالى إن تلف في يد الحلال؛ لأنه متعد بالإعارة، فإنه يلزمه إرساله. وإن قلنا: لا يزول، صحت الإعارة، وعلى الحلال القيمة إن تلف عنده". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ٤/ ٤٢٨.

(٤) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ٦/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، و((المجموع شرح المهذب)) للنووي: ١٤/ ١٧٥.

(**قوله: الرابع عشر: فاسد العبادات لا يلحق بصحيحه**)[١] كذا في خط المصنف في نسخه بصحيحها (**إلا في الحج**)[٢] إلى أن قال: (**وفرق الأصحاب**) يعني -بين الحج وغيره- (**بوجهين: أحدهما: أن الحج لا يخرج منه بالقول فلم يخرج منه بالفعل، بخلاف الصوم والصلاة. والثاني: أن الحج لما جاز أن ينعقد مع مدة وهو ما إذا أحرم مجامعاً إنعقد إحرامه فاسداً هذا وجه ضعيف**)[٣]، وتقدم في كلام المصنف في أول القاعدة حيث قال: "الفاسد والباطل سواء في الحكم عندنا، واستثنى النووي الحج، والخلع، والكتابة، والعارية، وصورة الحج: ما لو أحرم بالعمرة ثم أفسدها، ثم أدخل عليها الحج فإنه ينعقد فاسداً على المذهب، ويجيء على وجه فيما إذا أحرم وهو مجامع"، وقال بعد أسطر وقالوا: - يعني الأصحاب - : الفاسد لا انعقاد له إلا في الحج إذا أحرم مجامعاً على وجه، أو أحرم بالعمرة ثم أفسدها وأدخل عليها الحج انعقد فاسداً على المذهب.[٤]

قوله: (**الفرع، الأصل فيه أنه: يسقط إذا سقط الأصل**)[٥] (**ولهذا لو أبرء المضمون**

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٨، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٢٨٥ و ٣٥٩، و((المبسوط))؛ للسرخسي: ١/ ١٦٩، ((موسوعة القواعد الفقهية))؛ ال بورنو: ٨/ ٨١٤ و ٨١٦.

قال الشافعي ﷺ: "لو مضى في صلاة فاسدة أو صوم أو طواف لم يجزه، وكان عاصيًا". ((الأم)): ١/ ٢٩٠.

(٢) وقال الدميري: "ما سوى الحج والعمرة من العبادات لا حرمة لها بعد الفساد، ويخرج منها بذلك". ((النجم الوهاج بشرح المنهاج)): ٣/ ٥٩١.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٩.

(٤) قلت: "مسألة ما لو أحرم وهو مجامع فالمسألة فيها ثلاثة أوجه عن الأصحاب حكاها النووي في ((المجموع)) فقال ﷺ: إذا أحرم مجامعا ففيه ثلاثة أوجه حكاها البغوي والمتولي وغيرهما أصحها لا ينعقد إحرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث والثاني ينعقد صحيحا فإن نزع في الحال فذاك وإلا فسد نسكه وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع إن نزع في الحال صح صومه وإلا فسد والثالث ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء نزع أو مكث". ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٧/ ٤٠٠.

(٥) قلت: وهذه القاعدة البعض يعبر عنها بقوله (التابع يسقط بسقوط المتبوع) و(هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل، أم لا؟). ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٢٣٥، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١١٨، ((الأشباه =

من الدَّيْن) هو بالبنا للمعلوم، وفاعله ربُ الدَّيْن أي - أبرأ ربُ الدين المضمون - أي المدين عن الدين **(برئ الضامن)** له منه، ووقع في خط المصنف أبرأ المضمون من الدين أبرأ الضامن وهو بمعنى ما تقدم، وعلى همزة أبرأ ضمه بخطه فلعله سقط من خطه لفظ من أي أن أبرأ المضمون من الدَّيْن برأ المضمون فليتأمل.[1]

قوله: من قاعدة (فُرَقُ النكاح)[2] كثيرة وأجناسها ثلاثة: موت وطلاق وفسخ.

(وأما الفسخ: فينقسم إلى قسمين: أحدهما: إختياري وهو العيوب الخمسة)

قلت: منها ما يشترك فيها الرجال والنساء وهو ثلاث: الجنون متقطعاً كان أو مطبقاً، والجذام بالذال المعجمة، والبرص، ومنها ما يختص بالرجال: وهو الجبُّ والعُنَّة، ومنها ما يختص بالنساء: وهو الرتق، والقرن، والدائر على ألسنة الفقهاء في القرَن تحريك الراء وهو في كتب الفقه بالتسكين، وهما جائزان فالفتح على المصدر، وهو هاهنا أحسن لكون قرائنه مصادر وهو الرتق، والبرص ونحوهما والله أعلم.[3]

= والنظائر»؛ لابن نجيم: صـ ١٠٣، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية»؛ ال بورنو: صـ ٣٣٦، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ١/ ٤٦٤.

(١) وتطبيق آخر: إن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، فلو أبرأ الدائن ذمة مديونه الأصيل برئ الكفيل بالمال عن الكفالة تبعاً، بخلاف ما إذا أبرأ الكفيل فإنه لا يبرأ الأصيل ولا يسقط الدين. «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ١/ ٤٥٠.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٤.

(٣) قال الماوردي: "إعلم أن النكاح يفسخ بالعيوب، والعيوب التي يفسخ بها النكاح تستحق من الجهتين فيستحقها الزوج إذا وجدت بالزوجة، وهي خمسة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرتق، وتستحقها الزوجة إذا وجدتها بالزوج، وهي خمسة الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، فيشتركان في الجنون، والجذام، والبرص، وتختص الزوجة بالقرن، والرتق، ويختص الزوج بالجب والعنة، ولا يفسخ نكاحها بغير هذه العيوب، من عمى أو زمانة، أو قبح أو غيره، وبه قال من الصحابة عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمر. ومن التابعين: أبو الشعثاء جابر بن زيد. ومن الفقهاء: الأوزاعي، ومالك". «الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ٩/ ٣٣٨، و«جواهر =

(**قوله: والغرور وعدم الكفاءة ابتداءاً أو دواماً ليدخل الفسخ بالخلف**)[1] أي - خلف الشرط في الحرية ونحوها -وتقدم ما فيه في كلام المصنف مع زيادة على ذلك في هذه الحاشية في حرف [الشين][2] فليراجع ثمة.

(**قوله: الفرض لا يؤخذ عليه عوض، ولهذا لا يجوز الإستنجار للجهاد**) أي - استئجار المسلم له - (**لأنه إذا حضر الصف تعين عليه**)[3]، هذه المسألة تقدمت في أوائل هذا الحرف، وذُكِرت هنا بزيادة على ما تقدم وتوطئة لما بعدها فلا تكرار.

(**قوله: قال في المطلب: وكثيراً ما يسأل عن التهمة التي تلحق الشاهد في أخذ الرزق من بيت المال، ويجاب بما لا طائل تحته، والأقرب أن يقال: أما في الأداء فلأنه فرض عليه، وأما في التحمل فلا تهمة إذا لم ينحصروا فجعل الرزق لبعضهم دون بعض، والمجعول له لا يتم به المقصود فرجّح من غير مرجُح**)[4]، كذا في النسخ فرجَّح، والذي في خط المصنف ترجيح من غير مرجِّح، وهو الصواب.

قوله: (**فرض الكفاية يتعلق به مباحث:**)[5]

الأول: أي منها في حقيقته أي فرض الكفاية.

(الثاني) أي - من المباحث -ينقسم: (**إلى ديني ودنيوي، الأول الديني: وهو ضربان: ما يتعلق بأصول الدين، وفروعه، فالأول**) أي - من الضربين - (**القيام بإقامة الحجج**

= العقود»؛ لشمس الدين المنهاجي: ٢/ ٣٢، «اللباب»؛ لابن المحاملي: صـ ٣١٣.

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٤.

(٢) ما بين المعكوفين بياض في المخطوط وما قدرته هو الصواب ويقتضيه الحال.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٨.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣١.

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٣.

والبراهين القاطعة) إلى أن قال: (والثاني) أي -من الضربين - (كالاشتغال بعلوم الشرع) وقوله: (الثاني: الدنيوي) أي - القسم الثاني من المبحث الثاني -(كالحِرَف والصناعات وما به قوام المعاش كالبيع، والشراء، والحراثة، وما لابد منه، حتى الحجامة والكنس، وعليه حمل حديث اختلاف أمتي رحمة للناس أي - إختلافهم في المقاصد - حتى أدّى كلاً منهم رأيه إلى صنعة يقوم بها المعاش، ومن لطف الله تعالى جُبِلت النفوس على القيام بها، ولو فرض امتناع الخلق منها أثموا، ولم يحك الرافعي، والنووي فيه خلافاً[١]، وقد صار الإمام، والغزالي إلى أنها لا تعد من فروض الكفاية محتجين بأن الطبع يحثُّ عليها، فاغنى عن حثِّ الشرع بالإيجاب[٢]، واستشكل الأول أي - القول بأنها من فروض الكفايات - بقولهم: إنَّ أصحاب الحِرف الدنيَّة لا تقبل شهادتهم، فكيف لا تقبل بفعلهم فرضاً.[٣]

---

(١) قال النووي: "وأما الحرف والصناعات وما به قوام المعايش، كالبيع والشراء والحراثة، وما لابد منه حتى الحجامة والكنس، فالنفوس مجبولة على القيام بها، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها، لكن لو امتنع الخلق منها، أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، فهي إذن من فروض الكفاية". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ١٠/ ٢٢٢.

(٢) ((الوسيط في المذهب))؛ للغزالي: ٧/ ٦ - ٧، ((حاشية العطار على شرح الجلال المحلي)): ١/ ٢٣٦.

⊛ تنبيه قلت: ويشكل على الغزالي عدُّه في ((الإحياء)) الحرف والصناعات المهمة من فروض الكفاية. فقال ﵀: "أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك". ((إحياء علوم الدين)): ١/ ١٦.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨، ((الوسيط في المذهب))؛ للغزالي: ٧/ ٣٥٣، ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١٩/ ٨، ((البيان))؛ للعمراني: ١٣/ ٢٨٦، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٢٠/ ٢٢٧.

قال الشيرازي: "واختلف أصحابنا في أصحاب الصنائع الدنيئة إذا حسنت طريقتهم في الدين كالكنّاس والدباغ والزبال والنخال والحجام والقيم للحمام فمنهم من قال لا تقبل شهادتهم لدناءتهم ونقصان مروءتهم =

قلت: مع تحرير ما قاله النووي لا تجد للإشكال مجالاً، فإنها إذا لم تكن حرفة آبائه ولا تليق به كان تكليفه لها مع انسدادها بغيره ممن هي حرفة آبائه وتليق به مخلاً بمروءته والله أعلم.[1]

(قوله: **الثالث**) من مباحث فرض الكفاية، (**فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافاً للمعتزلة، بل يباينه بالنوع، ولهذا فارقه في أقسام: منها: إن فرض العين يتعلق بكل واحد، وفرض الكفاية هل يجب على الجميع أو على البعض؟**)[2] خلاف.

قال المصنف في ((شرح جمع الجوامع)): "اختلفوا في فرض الكفاية، هل يتعلق بالكل أو بالبعض؟ على قولين: أصحهما عند الجمهور: أنه بالكل ونقله الآمدي عن الأصحاب، ووجهه تأثيم الجميع عند الترك والإثم.[3] فرع الوجوب وإنما سقط بفعل البعض لأن المقصود به تحصيل تلك المصالح، كإنقاذ الغريق، وتجهيز الميت ونحوه، فلا تكرر المصلحة بتكرره بخلاف فرض العين فإن القصد منه [تعبد][4] جميع المكلفين فلا يسقط بفعل البعض لبقاء المصلحة المشروعة لها وهو: [تعبد][5] كل فرد.

والثاني: أنه بالبعض، ونقله المصنف يعني -ابن السبكي- عن اختيار الإمام فخر الدين،

= ومنهم من قال: تقبل شهادتهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ ولأن هذه صناعات مباحة وبالناس إليها حاجة فلم ترد بها الشهادة". ((المهذب)): ٣/ ٤٣٨ .

(١) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "وَكَانَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدين الْكِتَانِيُّ يَسْتَشْكِلُ جَعْلَهم الْحِرَفَ الدَّنِيَّةَ مِنْ خَوَارِمِ الْمُروءة مَعَ جَعْلِهِمْ الْحِرَفَ مِنْ فروض الْكِفَايَةِ وَجَوَابُه أَنَّ كَلَامهم يَنْزِل عَلَى مَنْ اخْتَارَهَا لِنَفْسِه مَعَ حُصول الْكِفَايَةِ بِغيره". ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)): ٤/ ٣٤٨ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨ ، ((البحر المحيط في أصول الفقه))؛ للزركشي: ١/ ٣٢٢ .

(٣) تنظر المسألتين في ((البحر المحيط في أصول الفقه))؛ للزركشي: ١/ ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٤) وفي المخطوط (تقييد) وهو خطأ والصوا ما أثبته من ((تشنيف المسامع))؛ للزركشي: ١/ ٢٥٤.

(٥) وفي المخطوط (تقييد) وهو خطأ والصوا ما أثبته من ((تشنيف المسامع))؛ للزركشي: ١/ ٢٥٤ .

وكلام المحصول مضطرب في ذلك، واحتج المصنف على اختياره بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأما تأثيم الكل بالترك فذاك مشروط بأن لا يظن قيام البعض به وتعلقه بالجميع يوجب إشكالاً وهو: سقوط الواجب عن شخص لا ارتباط بينه وبين [الآخر][1] بفعل الآخر، وهذا لايعقل، وفي استدلاله بالآيتين نظر.

وقد قال القرافي: "الوجوب متعلّق بالمشترك؛ لأن المطلوب فعل أحد الطوائف ومفهوم أحد الطوائف قدر مشترك بينهما لصدقه على كل طائفة كصدق الحيوان على جميع أنواعه واستدل بالآيتين انتهى".[2]

(قوله: ومنها: فرض العين يلزم بالشروع إلا لعذر، وفرض الكفاية لا يلزم بالشروع إلا في الجنازة والجهاد والحج تطوعاً، فإنه لا يقع إلا فرض كفاية).[3]

قلت: قال الرافعي: "وهل يجب إتمام صلاة الجنازة إذا شرع فيها؟ حكى الإمام فيه وجهين عن القفّال أنه: لا يجب كما لا يلزم التطوع بالشروع، وعن أكثر الأئمة أنه يجب كالجهاد؛ لأن الصلاة في حكم الخصلة الواحدة، وقد تعلّق الفرض بعين المصلي إذا ابتدئ فيه، وربما يوجه بأن الإعراض هتك لحرمة الميت انتهى"[4]. ((عبارة الروضة)): "وقال الجمهور

---

(١) وفي المخطوط (آخر) والصواب ما أثبته.

(٢) ((تشنيف المسامع بجمع الجوامع)): ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥، ((شرح تنقيح الفصول))؛ للقرافي: ١٥٥ - ١٥٦، الفروق؛ للقرافي: ٢/ ٢١.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨؛ المسألة بالتفصيل في ((البحر المحيط في أصول الفقه))؛ للزركشي: ١/ ٣٣٠ - ٣٣١، و((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: (٧٦ - ٧٧)، و((غاية الوصول))؛ لزكريا الأنصاري: (ص٤٥).

(٤) ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ١١/ ٣٦٤ - ٣٦٥، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٠/ ٢١٣.

نعم وهو الأصح".[١]

وقال المصنف في ((الخادم)): "فيه أي - في كلام الرافعي - أمور: أحدها: أخذ بعضهم من كلامه هنا مع كلامه فيما سبق في الجهاد أن فرض الكفاية لا يتعين بالشروع إلا في هاتين الجهاد، وصلاة الجنازة، وصرَّح به كذلك البارزي في ((التميز))[٢]، فينبغي أن يلحق بذلك غسل الميت، وتجهيزه لاسيما من أقاربه، وقد حكوا وجهين: في أنَّ الجميع إذا تركوه هل إثمهم على السواء أو إثم أقاربهم أكبر وأعظم؟ وعلى هذا يتعين على أقاربه بالشروع، وكذلك ينبغي أن يلحق به المتطوع بالحج والعمرة على ما سيأتي: أنه لا يقع إلا فرض كفاية، ولا ينبغي تجويز الخروج منه إلا على قولنا بجواز الخروج من صلاة الجنازة، وهو خلاف الراجح، والتحقيق: أنه لا ترجيح للرافعي، والنووي في هذا الأصل - أعني التعين بالشروع - إلا في هاتين الصورتين، بل غاية القول باللزوم في الجهاد والجنازة وليس التعيُّن فيهما من جهة كونه فرض كفاية كونه شرع فيه، بل العلة التي ذكرها في الجنازة وهي: هتك حرمة الميت، وفي الجهاد وهو التخذيل، ولو كانت العلة فرض الكفاية لتطرق الخلاف لمسألة الجهاد ولم يحك هو فيها خلاف، بل حكى الإمام فيها الإتفاق[٣]، وقد أطلق في ((المطلب))[٤] في كتاب الوديعة: "أن المشهور في المذهب أن فرض الكفاية يلزم بالشروع مطلقاً من غير استثناء، وأشار في باب اللقيط إلى أن عدم اللزوم إنما هو بحث للإمام[٥]، لكن يشكل عليه صلاة الجماعة فإنهم جوّزوا

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))، للنووي: ١٠/ ٢١٤.

(٢) هو (تمييز التعجيز) هو شرح على كتاب ((التعجيز))؛ لابن يونس الموصلي. الذي سبقت الإشارة إليه. ((الخزائن السنية))؛ للمنديلي: صـ ٣٩.

(٣) ((نهاية المطلب في دراية المذهب))، لأبي المعالي الجويني: ١/ ١٧٨.

(٤) وهو ((المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)) لم يطبع بعد.

(٥) قال الإمام: "والذي أراه أن من شرع في صلاة الجنازة، فله التحلل منها، إذا كانت الصلاة لا تتعطل بتحلله، طردا =

الخروج منها مع القول بأنها فرض كفاية، والضابط: أن الشارع في فرض الكفاية إذا أراد قطعه فإن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم كقطع صلاة الجنازة، وإلا فإن لم تفت بقطعه المصلحة المعقوده للشارع بل حصلت بتمامها كما إذا شرع في إنقاذ غريق ثم جاء قادر على إنقاذه جاز قطعه، وإن حصل المقصود ولكن لا على التمام فالأصح أن له القطع كالشارع في طلب العلم فإن قطعه كذلك لا يوجب بطلان ما عين فيه أولاً لأن بعضه لا يرتبط ببعض، وفرض الكفاية قائم بغيره، ولكن الشارع كما قصد حمل العلم لذلك، قصد تلبس كل أحد به، وأوجب الأول وندب إلى الثاني، فإذا قطع هذا بطل ما ندب إليه فالصور حينئذ ثلاث:

- قطع يبطل الماضي فيمتنع قطعاً.
- وقطع لا يبطله ولا يفوت شيئاً من المقاصد فيجوز قطعاً.
- وقطع لا يبطل أصل المقصود، ولكن يبطل أمراً مقصوداً على الحكم فهو موضع الخلاف.

الثاني: ينبغي أن يكون محل الوجهين إذا بقى من يقوم به غيره عن الفرض، إذ لو أبيح الإعراض لكل فرض لزم التعطيل جملة ولاسبيل إليه".

وقد قال في باب التيمم: "الذي أراه من شرع في صلاة الجنازة فله التحلل منها إذا كانت الصلاة لا تتعطل".[1]

الثالث: ينبغي أن يستثنى من وجوب الإعادة صلاة المرأة، فإن الشافعي نصَّ في «الأم»: على أنها إذا حضرت الصف لا يتعيَّن عليها ولها الإنصراف؛ لأنها ليست من

= لما ذكرته". «نهاية المطلب في دراية المذهب»؛ لأبي المعالي الجويني: ١/ ١٧٨.

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب»؛ لأبي المعالي الجويني: ١/ ١٧٨.

أهل الفرض، وقياسه في صلاة الجنازة كذلك.[١]

تنبيه: قال في ((الروضة)) و((أصلها)): "إذا قام بالفرض جمع لو قام به بعضهم لسقط الحرج عن الباقين، كانوا كلهم مؤدين للفرض ولا مزية للبعض عن البعض، فإذا صلى على الجنازة جمع ثم آخرون كانت صلاة الآخرين فرض كفاية كالأولين".[٢]

وقال المصنف في ((الخادم)): "هكذا جزما به، وهو بناءاً منهما على أن فرض الكفاية على الجميع، وهو قول الأصوليين، وعلى هذا فيجب على الجماعة الثانية نيّة الفرض، وبذلك صرّح الروياني في ((الحلية))[٣] في كتاب الجنائز فقال: لو صلى عليه جماعة آخرون ينوون الفرض؛ لأن فعل غيرهم ما أسقط الفرض عنهم بل أسقط الحرج عنهم انتهى إلى آخر ماذكره".

(قوله: الخامس: قال في ((الروضة)): للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين من حيث (أنه)[٤] أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين، وقد قال الإمام: الذي أراه القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين)[٥]؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن الإثم،

---

(١) ((الأم)): ٤/ ١٧٤ .

(٢) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١١/ ٣٥٢ ، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٠/ ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٣) هو ((حلية المؤمن))، قال ابن الصلاح: "أمعن فيه في الاختيار، حتى اختار كثيراً من مذاهب العلماء غير الشافعي، ضد ما فعله في ((البحر)) "، وزاد ابن قاضي شهبة قائلاً: "مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك". ((تهذيب الأسماء واللغات))؛ للنووي: ٢/ ٥٥٢ ، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٨٧، ((كشف الظنون))؛ لحاجي خليفة: ١/ ٦٩١ ، ((الخزائن السنية))؛ للمنديلي: صـ ٤٦ .

(٤) تكسر همزة (إن) بعد حيث على قول النحاة، وأولع الفقهاء بفتحها وذهب الاستراباذي في ((شرح الكافية)) إلى وجوب الفتح، وجوّز شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الوجهين الفتح والكسر وذلك في ((حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع)).

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٩ ، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١٤٤، ((المجموع شرح =

ولا شك في رجحان من حلَّ محلَّ المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين.[١]

وحكى ابن السبكي في ((جمع الجوامع)) ما قاله الإمام عنه وعن والده الشيخ أبي محمد والأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني، قال المصنف في ((شرحه)): "النقل عن الأستاذ أبي إسحاق، والشيخ أبي محمد ذكره ابن الصلاح في ((فوائد رحلته))، والنقل عن الإمام موجود في كتابه ((الغياثي)).[٢]

ثم قال المصنف في ((شرح جمع الجوامع)):"وقوله يعني - الإمام -الذي أراه يوهم أنه من تفقهه، فلهذا صرَّح - يعني المصنف -بالنقل عن غيره، بل نقله الشيخ أبو علي السنجي في أول ((شرح التلخيص))[٣] عن المحققين، لكن لم يقل أحد منهم أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين كما عبر به المصنف يعني - ابن السبكي - .[٤]

بل قالوا: القيام أو الإشتغال بالكفاية أفضل من القيام بفرض العين، وبين العبارتين تفاوت فليتأمل".[٥]

= المهذب))؛ للنووي: ١/ ٢٧ ، ((العقد التليد في اختصار الدر النضيد))؛ للعلموي: صـ ٧٦ ، ((إيضاح القواعد الفقهية))؛ للحجي: صـ ٧٧ ، ((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ٢/ ٧٢٩ .

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٠/ ٢٢٦.

(٢) ((غياث الأمم في التياث الظلم)) ويسمى ((الغياثي))؛ للجويني: صـ ٥٠٣ - ٥٠٤ ، و((تشنيف المسامع بجمع الجوامع))؛ للزركشي: ١/ ٢٥٢ .

(٣) هو ((شرح تلخيص ابن القاص))؛ قال ابن قاضي شهبة: "هو في غاية النفاسة. وهو لأبي علي الحسين بن شعيب السنجي المروزي". اهـ سبقت ترجمته. ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٠٨ .

(٤) ((تشنيف المسامع بجمع الجوامع))؛ للزركشي: ١/ ٢٥٢ ، و((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ٧٦ - ٧٧ .

قلت: وعبر ابن السبكي تاج الدين بأن فرض الكفاية أفضل من فرض العين فقال في كتابه ((رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)) ما نصه: "فائدة قال الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين، والأستاذ أبو إسحاق: فرض الكفاية أفضل من فرض العين". ((رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)): ١/ ٥٠٥ .

(٥) ((تشنيف المسامع بجمع الجوامع))؛ للزركشي: ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ .

قلت: قد بيّن المصنف في التفاوت بين العبارتين هنا -، "وقد قال الشيخ عز الدين في «أماليه»[1]: لا يقال فرض العين أفضل من فرض الكفاية، ولا المضيّق أفضل من الموسّع لكون المعين معيناً والمضيق مضيقاً، بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنة في الأفعال، فإن جهلت المصالح أمكن الإستدلال بالتضييق والتعيين على التفضيل[2]، وكذلك نازع في هذا الإطلاق من المتأخرين العبد الصالح عز الدين عمر النشاوي وقال: "أما جانب الترك فلا تميز له على فرض العين من حيث إن إثم الجميع، إنما كان لترك الجميع لا لترك بعضهم، فهو في جانب الترك [كالمعيَّن][3]، وأما جانب الفعل فليس

= **قلت:** والمسألة فيها خلاف هل فرض الكفاية أفضل من فرض العين؟ على مذهبين الأول: أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية. والثاني: بخلافه. وقد ردّ هذا الإمام الزركشي - أعني تفضيل فرض الكفاية على فرض العين - وسماه وَهم فقال: "ووهم بعضهم فحكى عن من ذكر أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، وهو غلط فإن كلامهم إنما هو في القيام بهذا الجنس أفضل من ذلك، ثم عبارة الجويني: (وللقائم به مزية)، ولا يلزم من المزية الأفضلية". «البحر المحيط في أصول الفقه»: ١/ ٣٣٣.

وقال العطار في «حاشيته على شرح المحلي»: "وأن صواب النقل عنهم أن القيام به أفضل كما وقع في عباراتهم لا أنه نفسه أفضل": ١/ ٢٣٧.

بل إن الإمام الشافعي نص ما ينازع في ذلك، ففي «الأم»: "إن قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب مكروه". «الأم»: ٢/ ١٩٥. وقال الغزالي: "ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب". «إحياء علوم الدين»: ١/ ٤٣.

(١) «أمالي عز الدين بن عبدالسلام»: وهي تشمل: «الأمالي في تفسير بعض آيات القرآن الكريم»، و«الأمالي في شرح بعض الأحاديث المنتقاة»، و«الأمالي في مناقشة بعض المسائل الفقهية»، وهذه الأمالي كان العز يلقيها في دروس تفسير القرآن الكريم ووجدت عدة مخطوطات لها وتجمع الأمالي الثلاث، بينما اقتصرت بعض النسخ الخطية على القسم الأول وبعنوان «فوائد العز بن عبدالسلام»، ولذلك قام الأستاذ رضوان الندوي بتحقيق هذا القسم في رسالته للدكتوراه ثم طبعته وزارة الأوقاف الكويتية سنة (١٩٦٧م)، ثم أعيد طبعة في دار الشروق بجدة سنة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) اعتماداً على نسخ خطية بعنوان الفوائد في مشكل القران. «سلسلة فقهاء النهوض الشيخ عزالدين بن عبدالسلام سلطان العلماء وبائع الأمراء»؛ للصلابي: صـ ٢٤.

(٢) المراد بها هي «الأمالي في مناقشة بعض المسائل الفقهية» وهي مخطوط.

(٣) وفي المخطوط (العين) والصواب ما أثبته من «تشنيف المسامع»؛ للزركشي: ١/ ٢٥٤.

المقصود من الواجب رفع الحرج إنما المقصود الفعل مع ما يترتب عليه من عبادة الله ونيل ثوابه، ففي فعل العبد ذلك مع رفع الحرج كما ذكر وفرق بين هذا وبين سقوط [يترتب][1] على فعل الحرج فقط، فهذا معارض لما ذكره والترجيح معنا؛ لأن كل ما تأكد طلبه كان إلى السقوط أبعد، وكلما خفَّ طلبه كان إلى السقوط أسرع، فقد ظهر أن لسقوط فرض الكفاية طريقين، ولفرض العين طريقاً واحداً فهو آكد".[2]

وقد حررت هذا الموضع من كتاب «السير» من كلام الرافعي و«الروضة» انتهى.[3]

وقال في «الخادم»: وينبغي تنزيل كلام الإمام على ما إذا لم يترجح فرض الكفاية على فرض العين، كما لو حضرت [الجنازة وخشي عليها التغيُّر وكانت الفريضة الحاضرة وقتها موسع فهذه هي][4] الصورة لإمكان الجمع مع تعجيل الجنازة فيهما يحصل التفضيل بالنسبة إلى تقديم أحدهما على الآخر.

وقال ابن الرفعة في «المطلب» في كتاب القضاء: "فيما ذكره الإمام نظر؛ لأن كثيراً من فروض الكفاية لا يعم الأمة لزومها ولا أكثرها إمَّا لعدم عموم العلم، أو عدم عموم القدرة، ولو قدر لعلم أن الفاعل منهم لو ترك لأقام الله غيره لعصمة مجموع الأمة عن الضلالة، فحينئذ المعتبر البعض في الأكثرية، ومقابله إن فرض العين تاركه تارك [المعيَّن][5] عليه، وخصَّ بالأمر به تقليداً له معتبر عدد التارك بالتواكل؛ لأنه ربما وقع

---

(١) وفي المخطوط (ترتيب) والصواب ما أثبته من «تشنيف المسامع»؛ للزركشي: ١/ ٢٥٤.

(٢) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»؛ للزركشي: ١/ ٢٥٣ - ٢٤٥.

(٣) «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ١١/ ٣٦٥، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١٠/ ٢٢٦.

(٤) ما بين المعكوفين هو بياض في المخطوط والكلام الموجود بين المعكوفين هو مقدر تقديراً؛ لأنه في هذه الصورة يترجح فرض الكفاية على فرض العين وهو ما يقتضيه السياق.

(٥) وفي المخطوط (المانعين) والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

في طائفة تناقض عدم التعين فطريق قيام الباقي به، وإن كان فرضه على الاعتبار بظنّه احتياج الأمة كلها للمصلحة التي ذاته في تكميل ضرورة كالأكل والشرب في الحياة الظاهرة.

وقال ابن العراقي في ((شرح جمع الجوامع)): "وزعم الشارح أن بين تعبير المصنف بأنه أي – فرض الكفاية – أفضل، وبين تعبير غيره بأن القيام به أفضل تفاوتاً وفيه نظر، فإنه لا يراد تفضيل ذات العبادة، بل تفضيل القيام بها يعني كثرة ثوابه، ولذلك علل بسعيه في إسقاط الإثم عن الأمة فلا تفاوت؛ لأن هذا التقدير مراد بلاشك والله أعلم."[1]

وقال ابن العماد[2]: "وما قاله الإمام ضعيف، فإنه خلاف نصّ الشافعي، ونصّ الرسول، فقد روى **((دينار تنفقه على نفسك، ودينار تنفقه في سبيل الله، ودينار تنفقه على أهلك أفضلها الذي تنفقه على أهلك))**[3] فجعل نفقة الزوجة الذي هو فرض عين أفضل من النفقة في الجهاد والذي هو فرض كفاية، ثم ساق أحاديث أخر وقال: "هذا صريح في تفضيل فرض العين على فرض الكفاية، وهو ما نصَّ عليه الشافعي، والأصحاب فقالوا: الإشتغال بفرض العين أهم".[4]

قال في ((المجموع)): "قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي في ((الأم)): لو كان في

---

(١) ((الغيث الهامع شرح جمع الجوامع)): ١/ ٧٢.

(٢) أحمد بن عماد بن مُحَمَّد الشَّيْخ شهَاب الدّين الأقفهسي الْمصْرِيّ، ولد قبل الخمسين واشتغل فِي الْفِقْه والعربية وَغير ذَلِك، وَأخذ عَن الشَّيْخ جمال الدّين الإِسْنَوِيّ وَقَرَأَ عَلَيْهِ من أول ((الْمُهِمَّات)) إِلَى الْجِنَايَات وَكتاب ((أَحْكَام الختائي))، ولد سنة (٧٥٠هـ)، ومن مصنفاته: ((التعقبات على المهمات))؛ للإسنويّ، و((شرح المنهاج)) و((السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان))، وتوفي سنة (٨٠٨هـ). ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٤/ ١٥ – ١٦.

(٣) ((المعجم الأوسط))؛ للطبراني برقم (١٠٣١) من اسمه أحمد.

(٤) ((غاية الوصول في شرح لب الأصول))؛ لزكريا الأنصاري: صـ ٤٣.

طواف الإفاضة، فأقيمت الصلاة أحببتُ أن يصلي مع الناس، ثم يعود إلى طواف ويبني عليه، وأن خشي فوات الوتر، أو سنة الفجر، أو حضرت جنازة، فلا أحب ترك الطواف بشيء من ذلك، لئلا يقطع فرضاً لنفل، أو فرض كفاية هذا نصُّ الشافعي".[1]

فلو كان الإشتغال بفرض الكفاية أهم لقطع له الطواف كما قطع لأداء الفريضة، وجزم به الشيخان فإنه يكره قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة ونقلا أنه يستحب قطع [طواف][2] النفل [لصلاة الجنازة][3] ثم يبني عليه انتهى.[4]

وما نقله ابن العماد عن جزم الشيخين حكاه المصنف عن الرافعي، ثم حكى عنه أنه لا يحسن ترك فرض العين للكفاية، ثم قال: "ويدل لما ذكرنا أن الشروع في فرض العين يلزم به حتى لو خرج منه كان قضاءاً، وإن وقع في الوقت هذا رأي القاضي الحسين، والمتولي، والروياني"[5] وتقدم الكلام فيه في حرف الشين في الشروع فليراجع.[6]

(**قوله: وأنَّ من ترك فرض عين أجبر عليه قطعاً، وفي فرض الكفاية خلاف**)[7] تقدم في

---

(١) «الأم»: ج٢/ ١٩٥ .

(٢) وفي المخطوط (طوف) وهو تصحيف والصواب ما أثبته .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من «فتح العزيز»؛ للرافعي و«المجموع»؛ للنووي.

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٧/ ٣١٣ ، فقال الرافعي: "وقطع الطواف المفروض بصلاة الجنازة والرواتب مكروه إذ لا يحسن ترك فرض العين بالتطوع أو فرض الكفاية"، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٣/ ٨٤ ، و«المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٨/ ٤٨ .

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»، للزركشي: ٢/ ٢٤٧ ، ٣/ ٤١ .

(٦) حرف الشين: صـ ١٧٢ .

(٧) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٤١ ، و«رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»: ١/ ٥٠٥ ، فقد قال فيه التاج السبكي حاكياً الخلاف في ترك فرض الكفاية وجزم بأن من ترك فرض الكفاية يجبر عليه أيضاً فقال: "والصحيح الإجبار".

حرف الشين الخلاف مع تفصيل فليراجع.[١]

(قوله: والظاهر أن القائل بتفضيل الكفاية على العين أرادوا به الجنس على الجنس) إلى آخره[٢]

قلت: قال الإسنوي في ((شرح المنهاج)) بعد أن نقل كلام ((الروضة)) المتقدم: "ونقله ابن الصلاح في ((فوائد رحلته)) عن ((المحيط)) للشيخ أبي محمد[٣]، ثمّ رأيته في أول شرح ((التلخيص)) للشيخ أبي علي عن طوائف من المحققين وارتضاه انتهى".[٤] والله أعلم.

(قوله: الثامن: الفسخ الحقيقي هو الرافع للعقد) إلى أن قال: **(والمجازى أن لا يكون رافعاً)** أي – للعقد –**(بل قاطعاً كالطلاق ليس رفعاً لعقد النكاح، بل قطعاً للعصمة)**[٥] كذا في خط المصنف، وفي النسخ بل قطعاً بالنصب، ولعلّه بل قطع بالرفع على الاستئناف، قال ابن مالك[٦]: "بل العاطفة إذا وقعت بعد جملة فهي للتنبيه على انتهاء غرض واستئناف

---

(١) حرف الشين: صـ ١٧٣.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٤١.

قلت: وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم قاعدة: (العمل المتعدي أفضل من القاصر) فإذا كان الفعل يتعدى صاحبه إلى غيره فيكون ثوابه أكثر من الفعل الذي يقتصر أثره على صاحبه فقط، ويعني بالمتعدي: الذي يعم نفعُه صاحبه وغيره". ((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ٢/ ٧٢٩.

(٣) هو عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد والد إمام الحرمين: من علماء التفسير واللغة والفقه، توفي سنة (٤٣٨هـ)، ومن مصنفاته: ((التبصرة في الفقه)) و((التذكرة))، و((التفسير الكبير)). ((طبقات الشافعيين))؛ لابن كثير: صـ ٣٩١.

(٤) ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ٧٦ – ٧٧.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٤٨.

(٦) هو محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبدالله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان (بالأندلس) سنة (٦٠٠هـ) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٦٧٢هـ)، من مصنفاته: ((الألفية)) في النحو، وله =

غيره"[١] وهي هنا للإنتقال من غرض إلى آخر فليتأمل.

(قوله: فإذا أعتقه مثلاً، أو باعه، أو وهبه لكانت هذه التصرفات قاطعة للملك وليست رافعة لشرائه، [لأنها من جملة آثاره، فكيف ترفعه][٢])[٣] إنما يذكر في بعض النسخ وفي بعضها آثارها وهو الذي في خط المصنف فليعلم.

(قوله: وكذلك العتق والبيع ونحوه من التصرفات قاطعة للملك، والفسخ رافع للعقد المقتضي للملك، وقد اختلفوا في أن الفسخ بعيب [المبيع][٤] هل هو رفع للعقد من حينه أو من أصله؟ وليس لك أن تقول: إذا قلنا من حينه فهو والقطع سواء، فإن من اشترى عبداً فشراؤه اقتضى أحكاماً [أخر][٥] من الملك) إلى أن قال: **(فإذا ردّه المشتري بعيب رجع إليه بالملك الأول وكان الملك الثاني مستفاداً من شرائه السابق على بيعه وليس ملكاً جديداً بالفسخ [ولو أنه اشتراه من مشتريه كان عوده إليه بملك جديد مبتدأ][٦])**[٧]

[وينبني][٨] على هذا أنه: لو قال: إن دخلتُ الدار فأنت حرٌّ ثم باعه، ثم رُدَّ عليه بعيب، ثمَّ دخل الدار [يعتق][٩]؛ لأنه ليس تعليقاً قبل الملك [لأن الملك][١٠] العائد هو الأول

= «تسهيل الفوائد» في النحو، «الضرب في معرفة لسان العرب» و«الكافية الشافية». «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة»: صـ ١٢.

(١) «شرح الكافية الشافية»: ٣/ ١٢٣٣.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٣/ ٤٨.

(٤) وفي المخطوط (المعيب) والصواب ما أثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٥) ما بين المعكوفين كلمة زائدة من «المحشي» - العبادي - وهي غير موجودة في الأصل المطبوع - «المنثور» -.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٨) وفي المخطوط (وينبغي) والصواب ما أثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٩) في المخطوط (لا يعتق) والصواب بحذف (لا).

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» -.

بخلاف ما إذا اشتراه[١] كذا في النسخ لا يعتق بلا النافية، والملك العائد هو الأول وفيه أمران:

أحدهما: زيادة (لا) قبل العتق، وهو كذلك في خط المصنف والصواب حذفها.

الأمر الثاني: حذف الملك قبل العائد، وهو ثابت في خط المصنف، وحذف من النسّاخ أي - ثم دخل الدار يعتق لأنه ليس تعليقاً قبل الملك، فإن الملك العائد هو الأول - وكلام المصنف سابقاً ولاحقاً يدل على زيادة (لا) وحذف ماقي أصل المصنف فليتأمل.

(**قوله: الرابع عشر: إذا اجتمع الفسخ والإجازة تغلب الإجازة**)[٢] كذا في النسخ.

قال في ((الصحاح)): "المغلب: المغلوب مراراً"[٣] والمعنى عليه أن الفسخ يقدم عليها، كذا في خط المصنف تغلب الفسخ وهو الصواب، ولا يحتاج معه إلى تأويل والإستثناء منه صحيح.

(**وقوله: إلا في صورتين**:)

(**أحدهما: إذا اشترى عبداً بجارية واعتقها**) أي -الجارية مع العبد -أي اعتقهما معاً، حيث كان الخيار للمشتري كما صوره بذلك الشيخان، كما في ((الشرح)) و((الروضة)) (**فالإجازة**) في الجارية المتضمن لها عتق العبد (**مقدمة على الفسخ [فيها]**[٤] **في الأصح**)، ولنوضح ذلك بعبارة الشيخين: قال الغزالي في ((الوجيز)): ولو اشترى عبداً بجارية، واعتقهما معاً تعين العتق في العبد على الأصح تقديماً للإجازة على الفسخ، قال الشيخان

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٤٨.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٥٢، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٤٥٥.

(٣) ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية))؛ للجوهري الفارابي: ١/ ١٩٥.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ((المحشي)) - العبادي - غير موجودة في الأصل المطبوع - ((المنثور)) -.

والعبارة للرافعي في شرحه لعبارة ((الوجيز)): "وإن كان الخيار لمشتري العبد، وهو المراد من مسألة الكتاب لم يحكم بعتقهما معاً، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنهما يعتقان، لنا أنه لا ينفذ إعتاقهما على التعاقب، فكذلك دفعة واحدة، وفيمن يعتق منهما وجهان:

أحدهما: وهو ما أورده ابن الصباغ أنه: تعتق الجارية لأن تنفيذ العتق فيها فسخ، وفي العبد إجازة، والفسخ والإجازة إذا اجتمعا يقدم الفسخ، ولهذا لو فسخ أحد المتابعين، وأجاز الآخر قدم الفسخ، وأصحهما وبه أجاب ابن الحداد أنه: يعتق العبد؛ لأن الإجازة إبقاءاً للعقد، والأصل فيه الإستمرار قال الشيخ أبو علي: الوجهان مبنيان على أن الملك في زمان الخيار للبائع أوللمشتري، فإن قلنا بالأول فالعبد غير مملوك لمشتريه، وإنما ملكه الجارية فينفذ العتق فيها، وإن قلنا بالثاني فملكه العبد فينفذ العتق فيه، ثم حكى وجهاً ثالثاً وهو: أنه لا يعتق واحد منهما؛ لأن عتق كل واحد منها يمنع عتق الآخر، وليس أحدهما أولى من الآخر فيتدافعان"، قال الشيخان: "وإن كان الخيار لبائع العبد وحده فالمعتق بالإضافة إلى العبد مستمر، والخيار لصاحبه، وبالإضافة إلى الجارية بائع والخيار لصاحبه، وقد سبق الخلاف في اعتاقهما"[1]، والذي يفتي به أنه: لا ينفذ العتق في واحد منهما في الحال، فإن فسخ صاحبه نفذ في الجارية وإلافقي العبد، قال شيخنا الشيخ كمال الدين أبي شريف في ((شرح الإرشاد)): "وإذا لم يجز البائع فيكون الحكم فيهما عتق الأمة دون العبد؛ لأن إعتاق الأمة فيهما فسخ للبيع والفسخ يستبد به أحد المتعاقدين بخلاف الإجازة فإن [قيل][2] فلم رجحتم الوجه القائل بعتق العبد في غير هذه الصورة، مع أنه إجازة وهلَّا قلتم فيها بعتق الأمة لكونها فسخاً مع أنه وجه، بل هو الذي أورده ابن الصباغ

---

(١) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٤٥٩.

(٢) وفي المخطوط (قيل) وهو تصحيف والصواب ما أثبته.

ومال إليه صاحب ((المهمات)) قائلاً: "بأن مارجحه الشيخان فيها من عتق العبد غير مستقيم، قلنا لما كان الخيار للمشترى وحده في الصورة الأولى كان مستبداً بالإجازة كاستبداده بالفسخ، فتعارضا بالنسبة إليه فقدمت الإجازة؛ لأن الأصل استمرار العقد والإجازة تقتضيه، وأما قول صاحب ((المهمات)): بأنَّ تصحيح الشيخين عتق العبد غير مستقيم فغير مستقيم؛ لأنه بناه على أن الملك في العبد للبائع وهو ممنوع، واستدلاله عليه بأن الملك في الجارية لمشتري العبد خاصة فيلزم أن يكون الملك في العبد لبائعه غير صحيح؛ لأن الخلاف المشهور في الملك في زمن الخيار إنما هو في ملك المبيع، والأرجح فيه ماحكاه الشيخان من قبل" انتهى ما اردته منه.

قلت: وما أشار إليه الشيخان فهو أنَّ الأظهر من الخلاف: أنه إن كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع في زمن الخيار له، وإن كان للمشتري فله الملك، وإن كان لهما فالملك موقوف، فإن تمَّ البيع بأن الملك للمشتري من حين العقد، وإلا فللبائع، وكأنه لم يخرج عن ملكه وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث توقف فيه توقف في الثمن، وينبني على الخلاف كسب المبيع العبد أو الجارية في زمن الخيار، فإن تمَّ البيع فهو للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف، وإن قلنا للمشتري فهو له وفي معنى الكسب اللبن، والبيض، والتمر، ومهر الجارية الموطوءه بشبهة والله أعلم.

(**قوله: الثانية**) أي - مما تقدم فيه الإجازة على الفسخ - (**إذا فسخ أحد الوارثين وأجاز الآخر فالإجارة مقدمة على الفسخ كما إذا اشترى عبداً ومات في زمن الخيار وخلف ابنين فاختار أحدهما الفسخ والآخر الإجازة**) انتهى ما ذكره المصنف.[1]

[وجه استثناء صورة هذه المسألة سهو][2]، والأصح في ((الروضة)): "أن الفسخ

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٥٣ .

(٢) وفي المخطوط العبارة كالتالي: "وجه استثناء هذه المسألة الصورة سهو" والكلام غير مستقيم بها والصواب =

مقدم على الإجازة على القاعدة".[١]

(قوله: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها)[٢]

قلت: هذا إذا رجى الجماعة خارج الكعبة، وإلا ففعلها في الكعبة أفضل، ومن ثم أي - من هنا -وهو أولويَّة الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة الجماعة خارج الكعبة أفضل من الإنفراد داخلها.[٣]

(قوله: والجماعة في البيت أفضل من الإنفراد في المسجد)[٤]

فـروع: لو كانت جماعة بيته أكثر من جماعة المسجد، فقال الماوردي: "المسجد أولى"[٥]، وهو مقتضى إطلاق الشيخين لاشتمال المسجد على الشرف، وإظهار الشعائر، وكثرة الجماعة، وقال القاضي أبو الطيب في باب الإعتكاف: بيته أولى، ولو كان المسجد الذي بجواره بلاجماعة ولو حضر فيه يحضر معه غيره فالذهاب إلى البعيد للجماعة أفضل بالاتفاق، وإن استويا جماعةً فمسجد الجوار بالإتفاق أفضل، ولو تساوت جماعة مسجد الجوار والبعيد قدم مايسمع نداؤه، ثم الأقرب، ثم يتخير قاله في ((البحر))[٦]. فإن فرض

= ما صوبته وبه يستقيم الكلام.

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٤٥٩ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٥٣، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١٤٧، و((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ٢/ ٧٣٨ .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٥٣، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١٤٧، و((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛للزحيلي: ٢/ ٧٣٨ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٥٣، ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٢١٠، و((إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين))؛ للبكري: ٢/ ٨ .

(٥) ((الحاوي الكبير)): ٢/ ٣٠٣ .

(٦) ((بحر المذهب))؛ للروياني: ٢/ ٣٩٥ .

أنه يسمع نداء الأبعد دون الأقرب لحيلولة ما يمنع السماع أو نحوها فالأوجه تقديم الأقرب، قاله القاضي في ((شرح البهجة)) انتهى.[1]

تنبيهات:

الأول: إنَّ أقلَّ الجماعة اثنان إمام ومأموم لقوله ﷺ: **((الاثنان فما فوقهما جماعة))**[2] رواه ابن ماجه.

قال في ((شرح المهذب)): "وإذا صلى رجل برجل، أو بامرأة، أو أمته، أو ابنته، أو غيرهما، أو بغلامه، أو بسيدته، أو بغيرهما حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا الإطلاق منه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع، وعن صاحب ((الفروع)): أقلّها ثلاثة يؤمهم واحد؛ لأنه أقل الجمع عند الشافعي، والجواب أنَّ ذلك وضع لغوي وهذا حكم شرعي مأخذه التوقف انتهى".[3]

التنبيه الثاني: صلاة المرء النوافل في بيته أفضل من فعلها في الكعبة، وأما الصلاة

---

(١) ((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٤٠٦.

وقال إمام الحرمين مبيناً المسألة: "ولو كان بالقرب من منزل الإنسان مسجد ولو تعداه، لتعطّل، ولو أقام فيه الشعار، لقامت الجماعة بسببه، فهو أولى من قصد الجماعة الكثيرة، وإن كان المسجد لا يتعطل بسبب تعديه عنه ومجاوزته، فالمذهب أن فضل الجماعة الكثيرة أولى. وذكر بعض أصحابنا أن رعاية حق الجوار لذلك المسجد أولى، وذلك غير سديد؛ فإن صح النقل فيه، فسببه أنه قد يخطر قصد الجماعة الكثيرة لغيره، فيؤدي ذلك إلى تعطيل المسجد، ولعل ذلك في مسجد السكة، فأما إذا كان على طريقه، وكان أقرب من المسجد المشهود، فلا ينقدح الوجه الضعيف في هذه الصورة". ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): ٢/ ٣٦٧. ((البيان))؛ للعمراني: ٢/ ٣٦٥، و((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٤/ ١٩٧، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٣٤١.

(٢) الحديث بهذا اللفظ ليس في ((سنن ابن ماجة)) وهو في ((المعجم الأوسط))؛ للطبراني رقم الحديث (٦٦٢٤) عن أبي موسى الأشعري – باب من اسمه محمد، و((سنن الدار قطني)) – بَابُ الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ – رقم الحديث (١٠٨٧) عن أبي موسى الأشعري. وغيرهما.

(٣) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٤/ ١٩٦.

المنذورة وقضاء الفائتة ففعلها في الكعبة أفضل.[١]

التنبيه الثالث: وقال في «شرح المهذب»: "إذا كان هناك مساجد فذهابه إلى أكثرها جماعة أفضل، فلو كان في جوار مسجد قليل الجمع، والبعيد منه أكثر جمعاً فالمسجد البعيد أولى إلا في حالين:

أحدهما: أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه إماماً، أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل.

الثاني: أن يكون الإمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، أو فاسقاً أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل على الصحيح الذي قطع به الجمهور انتهى".[٢]

فإن لم تحصل الجماعة إلا بمبتدع ونحوه فالصلاة معهم أحب، كذا ذكره الدميري.[٣]

وقال السبكي: "إنَّ كلامهم يشعر به، لكن الذي في البحر صلاته منفرداً أفضل، ونقله في «الروضة» كأصلها عن أبي إسحق المروزي، لكن في مسألة الحنفي فقط ومثلها

---

(١) قلت: وهذا خلاف المعتمد من كلام أئمة المذهب فقد قال النووي: "قال أصحابنا والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها وكذا الفرض إن لم يرج جماعة أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها فإن لم يمكن فخارجها أفضل وكلام المصنف وإن كان مطلقا فهو محمول على هذا التفصيل قال الشافعي في «الأم» قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحب إلي من قضائها خارجها قال وكل ما قرب منها كان أحب إلي مما بعد قال الشافعي والأصحاب وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها قال الشافعي: لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة". «المجموع شرح المهذب»: ٣/ ١٩٥ - ١٩٦، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ١/ ٢١٤.

ولكن قال شمس الدين الرملي: "وَقَدْ نَقَلَ الطُّرْطُوشِيُّ الْمَالِكِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ". «نهاية المحتاج»: ١/ ٤٣٨.

قلت: وهذا الإجماع محجوج بالخلاف المذكور، والله أعلم.

(٢) «المجموع شرح المهذب»، للنووي: ٤/ ١٩٨.

(٣) «النجم الوهاج في شرح المنهاج»، للدميري: ٢/ ٣٢٩.

البقية بل أولى".[١]

التنبيه الرابع: إطلاق المصنف أن الجماعة في البيت أفضل من الإنفراد في المسجد، يشمل مسجد رسول الله - ﷺ - قال الشيخ نور الدين المحلي رأيته بخط - كذا مثل في ((شرح المهذب))[٢] وسكت عن المسجد الحرام ومقتضى التعليل إلحاقه به، بل أولى لأن حرم مكة لمسجدها في المضاعفة كما نقله النووي في مناسكه عن الماوردي وأقره بخلاف حرم المدينه انتهى.[٣]

ولم أقف في ((شرح المهذب)) على مانقله.[٤]

قال المتولي: "والصلاة منفرداً في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها"، وأفتى الغزالي بأنَّه: "إذا كان لو صلَّى منفرداً خشع، ولو صلى في جماعة لم يخشع، فالإنفراد أفضل".[٥]

(قوله: الفعل القليل في الصلاة لا أثر له إلافي ثلاث صور: أحداها: ما فيه لعب كما لو

---

(١) والنص عن السبكي موجود في ((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٤٠٥، و((غاية البيان شرح زبد ابن رسلان))؛ للرملي: صـ ١١١.

(٢) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٨/ ٣٩، وكذا ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٨٧.

(٣) ((الإيضاح في مناسك الحج والعمرة))؛ للنووي: صـ ٤١٦.

(٤) قلت: أما النقل عن ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي فقد قال النووي: "قالوا والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة قالوا ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد والله أعلم". ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٨/ ٣٩.

(٥) لم أجد المسألة في ((فتاوى الغزالي))، والمسألة موجودة بنصها في ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٢١٠، و((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٤٠٥، و((فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٦٩، و((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))؛ لابن حجر الهيتمي: ٢/ ٢٥٣، ((حاشية الجمل على شرح المنهج)): ١/ ٥٤٣.

صفقت المرأة لأمر نابها في صلاتها ببطن اليمين على اليسار، لأنه لعب وقليل اللعب مبطل).[١]

قلت: عبارة الرافعي: "ولا ينبغي أن يضرب ببطن الكف على بطن الكف، فإن ذلك لعباً، ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها، وإن كان ذلك قليلاً لأنَّ اللعب ينافي الصلاة".[٢]

وقال في ((شرح المهذب)): "قال أصحابنا لا تضرب بالبطنين، وإن فعلته على وجه اللعب بطلت".[٣]

فافهم أنها لو ضربت لا على وجه اللعب لا تبطل صلاتها، وفي ((الحاوي)) وجه: "أنه يجوز مطلقاً".[٤]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٥٥ - ٥٦ ، ((حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء))؛ للقفال الشاشي: ٢/ ١٣٠ فقد قال: فإن ناب المصلي في صلاته شيء سبح الرجل وصفقت المرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر وقيل تضرب بأصبعي يمينها على كفها الأيسر وذكر في ((الحاوي)) أن ظاهر كلام الشافعي ﷺ أنها كيف ما صفقت جاز، وقال أبو سعيد الإصطخري: لا تصفق بباطن الكف على باطن الكف، وقال مالك: يسبحان جميعا". أهـ و((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))؛ لابن حجر الهيتمي: ٢/ ١٤٩.

© وقال الخطيب الشربيني: "إذا نابها أي أصابها شيء مما مر في الصلاة أي صلاتها صفقت للحديث المار بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن أخرى فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قل لمنافاته للصلاة". ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)): ١/ ١٤٦.

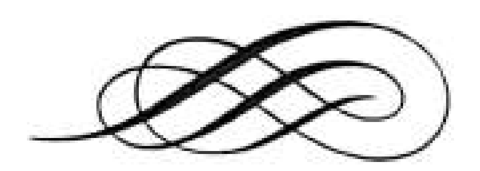
(٢) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٤/ ١١٥.

(٣) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٤/ ٨٢.

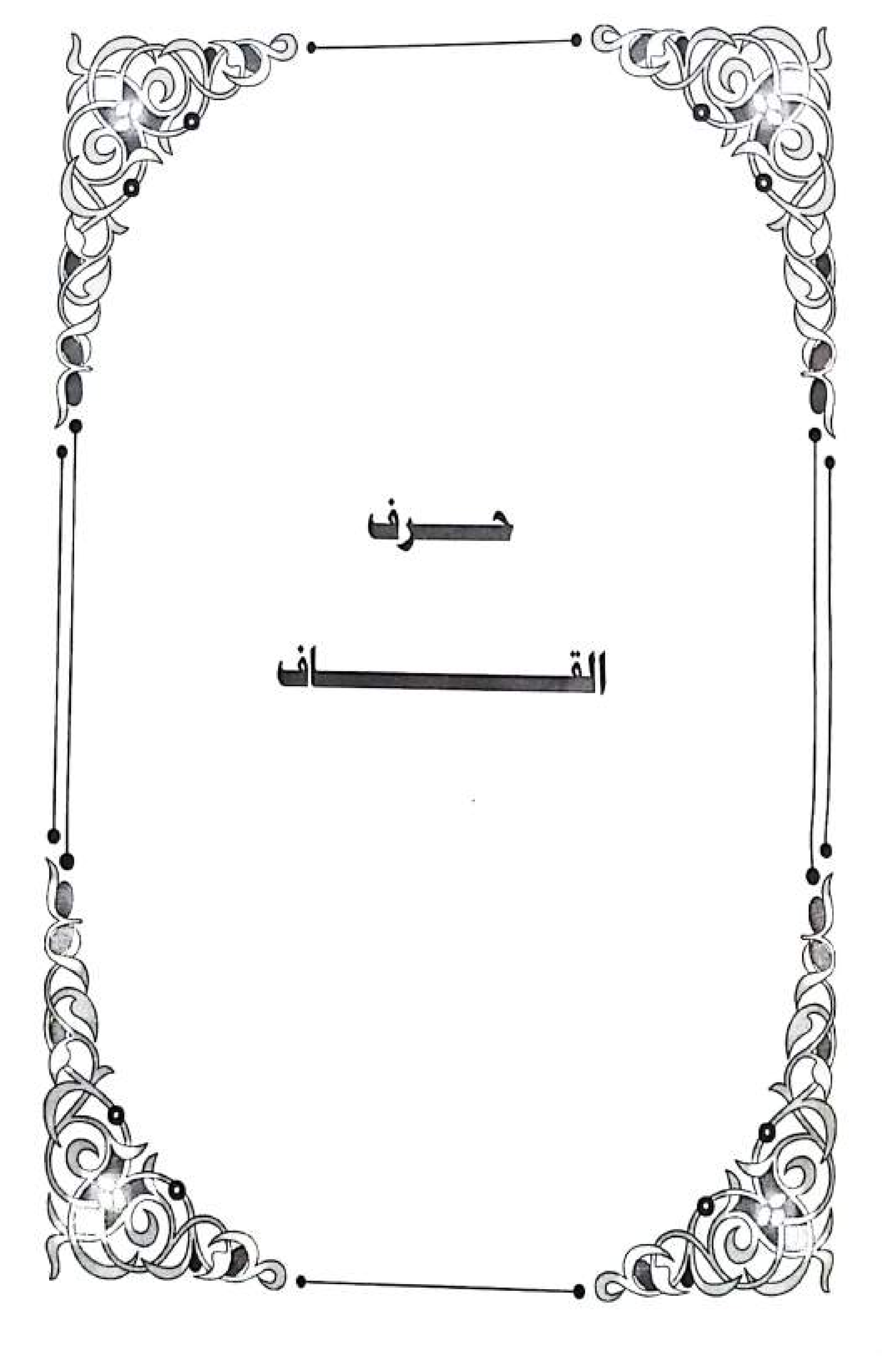
(٤) قلت: ذكر الماوردي في المسألة القولين فقال: "**أحدهما**: وهو ظاهر مذهب الشافعي: أنها تصفق كيف شاءت إما بباطن الكف على ظاهر الأخرى، أو بباطن الكف على باطن الأخرى، أو بظاهر الكف على ظاهر الأخرى، كل ذلك سواء لتناول الاسم له. **والوجه الثاني**: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنها تصفق بباطن الكف على ظاهر الأخرى، أو بظاهر الكف على باطن الأخرى، وإما بباطن أحديها على باطن الأخرى فلا يجوز لمضاهاته تصفيق اللعب واللهو". ((الحاوي الكبير)): ٢/ ١٦٤.

قال الإسنوي في ((القطعة)): "ولا ينبغي أن يضرب بطناً على بطن، فإن ذلك لعب، ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها، وإن قلَّ كما قاله الرافعي انتهى".[1]

وقد تقدم تعبير الرافعي وليس فيه التعرض لاشتراط علمها بالتحريم مع أنه لابد منه.



(١) ((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي: ٤/ ١١٥.



حرف

القاف

حـــرف القـــاف

(قوله: من قاعدة: (القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له وليس كالقدرة فيما يجب عليه))[1] (ومن الثاني) يعني -أن القدرة على التحصيل ليست كالقدرة فيما يجب عليه - (المفلس لا يجب عليه الإكتساب لوفاء الدين).[2]

قلت: نقل ابن الصلاح عن عبدالله بن محمد بن الفضل الفرواي[3] وكان من

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٥٧ وهذا قيد للقاعدة المذكورة في كتب القواعد (تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل). ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٥٣٦، و((القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير))؛ العبد اللطيف: ١/ ٢٢٩ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٥٨، و((القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير))؛ العبد اللطيف: ١/ ٢٣٣.

(٣) قلت: "لعلها سبق قلم من المؤلف وإلا فصاحب إمام الحرمين هو مُحَمَّد بن الْفضل بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن أبي الْعَبَّاس أَبُو عبدالله الصاعدي النَّيْسَابُورِي الفراوي وَيعرف بفقيه الْحرم لِأَنَّهُ أَقَامَ بالحرمين مُدَّة طَوِيلَة ينشر الْعلم وَيسمع الحَدِيث ويعظ النَّاس وَيذكرهم أخذ الْأُصُول وَالتَّفْسِير عَن أبي الْقَاسِم الْقشيرِي وَاخْتلف إِلَى مجْلِس إِمَام الْحَرَمَيْنِ وتفقه عَلَيْهِ وعلق عَنهُ الْأُصُول وَصَارَ من جملَة الْمَذْكُورين من أَصْحَابه وَسمع من خلق كثير وَتفرد بِـ((صَحِيح مُسلم)) وَغَيره، قَالَ ابْن السَّمْعَانِي: "هُوَ إِمَام مفت مناظر واعظ حسن الْأَخْلَاق والمعاشرة جواد مكرم للغرباء مَا رَأَيْت فِي شيوخنا مثله"، ثمَّ حُكيَ عَن بَعضهم أنه قَالَ الفراوي ألف رَاوِي قَالَ الذَّهَبِيّ وَقد أمْلى أَكثر من ألف مجْلِس، توفّي فِي شَوَّال سنة (٥٣٠هـ) وَدفن إِلَى جَانب ابْن خُزَيْمَة وَله كتاب فِي الْمَذْهَب فِيهِ غرائب.

وأما عَبْدالله بْن مُحَمَّد بن الْفضل الفراوي فهو أبو البركات الابن مات في القرن السادس وكما نقل التاج السبكي في ((طبقاته)) أنه حدث في سنة (٥٤٦هـ) والجويني مات في (٤٧٨هـ) فلم يدركه حتى يكون من أصحابه والله أعلم". ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ١/ ٦٢، و((طبقات الشافعيين))؛ لابن كثير: صـ ٥٧٨ - ٥٧٩، =

أصحاب إمام الحرمين أنه قال: إن وجب الدَّيْنُ بسبب هو عاصٍ به كالإتلاف عمداً وجب عليه الاكتساب؛ لأن التوبة منه واجبة وأداؤه من جملة شروطها لكونه حق آدمي، وإن لم يكن عاصياً لم يجب انتهى.[1]

فتقيد به إطلاق المصنف والله أعلم.

فائدة: مما ينبغي أن تدخل فيه القرعة، ما إذا تنازع في عين تحت يدهما ولا بيِّنة لأحدهما، وأراد كل منهما أن يحلف، أو امتنع كل منهما عن اليمين وطلب يمين رفيقه، فلا يبدأ القاضي بتحليف أحدهما إلا بقرعة، خلاف ما يفهمه كلام «الشرح» و«الروضة»، أو ذلك، لأنه قد ثبت في السنة في حديث أبي داود، وابن ماجة، والنسائي من حديث أبي رافع مقنع عن أبي هريرة: «أن رجلين اختصما في متاع إلى رسول الله - ﷺ - ليس لواحد منهما بيِّنة، فعدل النبي - ﷺ -أسهماً على اليمين»[2]، وفسره البيهقي في «سيرته» بذلك، ويشهد له حديث البخاري «أن النبي - ﷺ -عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».[3] انتهت.

= و«طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٣١٢.

(١) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»؛ لابن حجر الهيتمي: ٥/ ١٣٨، «مغني المحتاج»؛ للشربيني: ٣/ ١١١.

قلت: بل نقل الغزالي في «الإحياء»: "وأما الحج فإن كان قد استطاع في بعض السنين ولم يتفق له الخروج والآن قد أفلس فعليه الخروج فإن لم يقدر مع الإفلاس فعليه أن يكتسب من الحلال قدر الزاد فإن لم يكن له كسب ولا مال فعليه أن يسأل الناس ليصرف إليه الزكاة أو الصدقات ما يحج به فإن مات قبل الحج مات عاصياً، قال ﷺ: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» والعجز الطارىء بعد القدرة لا يسقط عنه الحج فهذا طريق تفتيشه عن الطاعات وتداركها". «إحياء علوم الدين»: ٤/ ٣٥.

وقال الخطيب الشربيني في «المغني المحتاج»: ٣/ ١١٢: "فَهَذَا أَبْلَغُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى".

(٢) «سنن أبي داود» - كتاب الشَّهَادَاتِ - بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ - حديث رقم (٣٦١٦) عن أبي هريرة، «السنن الكبرى»؛ للبيهقي حديث رقم (٢١٢١٥).

(٣) البخاري - كتاب الشَّهَادَاتِ - بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ - حديث رقم (٢٦٧٤).

(قوله: قال الإمام في باب الكتابة: والإقراع في العتق لا يجري في موضعين) إلى أن قال: (الثاني: إذا أبهم السيد الإعتاق ولم يعين بقلبه ومات ولم يقم الوارث مقامه في التعيين، فأما إذا عيّن المعتق [وقرع][١] ثمّ استبهم فلا جريان للقرعة).[٢] كذا في خط المصنف وفي النسخ [وقرع][٣]، ولعله واحداً أي -عيّنَ المعتق- أي السيد واحداً من عبيده، ثم استبهم فلم يعلم بعد، ويدل عليه قوله فلا جريان للقرعة.

قوله: من قاعدة: (القضاء مقابل الأداء)[٤]

(واختلف الأصوليون فيما انعقد سبب وجوبه ولم يجب إما لمانع، أو لفوات شرط، أو تخفيف من الشارع، هل يسمى تداركه بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقة أو المجاز؟)[٥] إلى أن قال:

(وعلم من هذه القاعدة مسائل: أحداها: أن الصبي غير المميز إذا بلغ لا يؤمر بقضاء الصلاة لا إيجاباً ولا ندباً، لأنه لم يوجد في ذمته سبب الوجوب)[٦] هذا كما يأتي إذا لم يميز إلا بعد سن يمكن فيه التنوع.

---

(١) وفي المخطوط (وقرعا) والصواب ما أثبته من أن (قرعَ) فعل ماضي مبني على الفتح.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٦٥ ، ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١٩/ ٣٩٢ .

(٣) وفي المخطوط (وقرعا) والصواب ما أثبته من أن (قرعَ) فعل ماضي مبني على الفتح.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٦٩ .

(٥) قال الإمام الزركشي في ((المنثور)): "فقال المتأخرون حقيقة سواء تمكن المكلف من فعله (في الوقت) كالمسافر والمريض الذي كان يطيق الصوم أو لم يتمكن شرعا كالحائض أو عقلا كالنائم، وقال الغزالي: إطلاق اسم القضاء في هذه الصورة على وجه المجاز، لكنه جزم بذلك في الحائض والمريض الذي كان يخشى الهلاك في الصوم وتردد في بقية (الصور) ثم رجح كونه مجازا، والخلاف في ذلك لفظي إلا أن يلحظ التعرض لذلك في النية": ٣/ ٦٩ - ٧٠.

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية)): ٣/ ٧٠ .

قال الدميري في «شرح المنهاج» في فصل الحضانة من كتاب النفقات: "وسِنُّ التمييز في الغالب سبع أو ثمان سنين تقريباً، وقد يتقدم على ذلك أو يتأخر، ومدار الحكم على التمييز لا على سنه".[١]

فهذه المسألة فهمت من قوله أو يتأخر فأمكن أن يبلغ قبل التمييز.

(قوله: فائدة: قال صاحب «التلخيص»: "كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف لزمه القضاء أو الكفارة إلا واحدة وهي الإحرام لدخول مكة ")[٢] إلى أن قال: **(ويستدرك عليه بضعة عشرة صورة لا مدخل للقضاء فيها)**[٣] وعددها ولم يذكر إلا عشر صور وبيض للحادية عشرة لكن لم يعبر إلا بالثانية عشرة، ووجد بخطه ماصورته: "إحداها: تحية المسجد فإنه إذا دخل المسجد وجلس فاتت، قال القاضي الحسين: ولا نقول يقضي لأنه كان يفعلها لسبب وهو: احترام المسجد وقد فات السبب ووجد التضييع فلا يقضيها لأنها لتحية البقعة". وقد يعلل بذلك صورة ابن القاص الثانية، وعلى ذلك كله ضرب فلا يدرى هو منه أو من غيره لكونها نقصت في كلامه وبها لكون الصور إحدى عشرة، هكذا قال البرهان البقاعي كما وجدته بخطه على هامش نسخته، وضرب بخطه من "قال القاضي الحسين إلى الثانية"، وأبقى إحداها بلا ضرب، وصار ما في نسخته إحداها إلى آخره، والذي وجدته بخط المصنف **(ويستدرك عليه عشر صور لا مدخل للقضاء فيها، إحداها: تحية**

---

(١) «النجم الوهاج في شرح المنهاج»: ٨/ ٣٠٥.

(٢) وعلله صاحب «التلخيص» بقوله: "لأنه لا يُمَكَّن؛ لأن دخوله ثانيا يقتضي إحراما آخر فهو واجب بأصل الشرع لا بالقضاء". «المنثور في القواعد الفقهية»: ٣/ ٧٥، «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي: ١/ ٢١٧.

قلت: قال النووي: "وهذا الذي قاله ينتقض بأشياء منها إمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان فإنه يجب إمساكه على المذهب الصحيح فلو ترك الإمساك لم يلزمه لترك الإمساك كفارة ولا قضاء الإمساك والله أعلم". «المجموع شرح المهذب»: ٧/ ١٨.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٧٦.

المسجد فإنه إذا دخل المسجد وجلس فاتت)[1] إلى قوله: (الثانية: من نذر صوم الدهر)[2] كما تقدم حكايته من غير ضرب عليه كما زعم، ولا كشط، ولا إلحاق إلا لفظ (عشر) فقط فليعتمد ذلك.

(قوله: **الخامس: ما وجب قضاؤه تارة يكون على الفور وهو: إذا أفسد العبادة أو تعمد تركها حتى خرج الوقت، وتارة يكون على التراخي وهو: ما إذا فاته إلا بعذر إلا في مسألتين**) إلى أن قال: (**الثانية: إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان وجب القضاء على الفور، قاله المتولي**)[3] أي -مع وجوب إمساكه إبقاء لحرمته وتشبهاً بالصائمين - وفيه تغليظ، وإن كان الممسك مخطئاً لانتسابه لترك التحفظ، ولذلك يحرم القاتل خطأً من الإرث، وليس الممسك في صوم شرعي وإن أثبت عليه كما في ((شرح المهذب))[4] وهو مراد الرافعي بقوله: "ليس في عبادة بخلاف المحرم إذا فسد إحرامه"، ويظهر أثره في أنه: لو ارتكب محظوراً لزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه إلا الإثم، وبهذا علم أن قول المصنف سابقاً. (**(الثانية]**[5] **إذا ترك إمساك يوم الشك وثبت أنه من رمضان فإن الإمساك واجب ولو تركه**

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٧٣، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٤٣٨، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٧/ ١٣، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٣٣٣.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٧٦، ((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ٢١٧، ((الأشباه والنظائر للسيوطي)): صـ ٤٠١، ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٧/ ٢٨٢، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٧/ ١٤.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٧٨.
قال الإمام الشافعي ﵀: "وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان ذلك له فعليه صيامه وإعادته". أهـ ((الأم)): ٣/ ٤٢٠، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج))؛ لشمس الدين الرملي: ١/ ٩٨، ((حاشية الجمل على المنهج)): ١/ ٤٨.

(٤) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٦/ ٢٧٢.

(٥) وفي الأصل - ((المنثور)) - (الثالثة).

لم يلزم لتركه قضاء ولا كفارة[١] أي -لا يلزم إلا قضاء ذلك اليوم عن رمضان خاصة - دون يوم آخر عن ترك إمساكه ولاتكرار في المسئلتين، إذ موضوعهما مختلف إذ هي في نفي لزوم قضاء يوم عن ترك الإمساك، وتلك في وجوب قضاء اليوم عن رمضان على الفور فليتأمل).[٢]

(**قوله: من قاعدة: (القنية) يحرم على المكلف اقتناء أمور**) إلى أن قال: (**ومنها: الصور المنقوشة في [الجدار]**[٣]**، والسقوف دون ما في الممر، وما على الأرض، وما يداس على البساط، فهذا يحرم ابتداءُ فعله [ولا يحرم]**[٤] **استدامته**).[٥]

قلت: أما في الممر فاستدامته حرام وإنما المباح دخول البيت الذي هو فيه، فقد قال الشيخان في ((الشرح)) و((الروضة)): " [وَمن المنكرات، فَرش الحَرير وَصور الحيوانات على السقوف][٦]، والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة والوسائد الكبار المنصوبة، ولابأس بها على الأرض والبساط الذي يداس والمخاد التي يتكئ عليها، ولتكن في معناها الطبق والخوان والقصعة، إلى أن قالا: ولو كانت الصور في الممر دون موضع الجلوس فلا باس بالدخول والجلوس ولا تترك إجابة الدعوة بهذا السبب، وكذا لا بأس بدخول الحمام الذي على بابه صورة كذا قاله الأصحاب))[٧] انتهى

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٣/ ٧٦ .

(٢) ((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي: ٧/ ٤٧٣ - ٤٧٤، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ٢/ ٣٧٢.

(٣) وفي المخطوط (الجدر) والصواب ما أثبته من الأصل - ((المنثور)) - .

(٤) وفي المخطوط (تحرم) والصواب ما أثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٣/ ٨٠ .

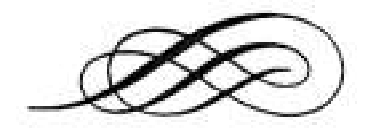
(٦) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من ((الروضة)) للنووي.

(٧) ((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي: ٨/ ٣٤٧، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ٧/ ٣٣٥ .

تنبيه: يستثنى من الصور لُعب البيت فلا يحرم،كذا في ((شرح مسلم)) للنووي تبعاً للقاضي عياض في نقله ذلك عن العلماء.(١)

(قوله: من قاعدة (**القيمة هل [هي]**(٢) **وصف قائم بالمتقوم، أو هي ما تنتهي إليه رغبات الراغبين في [ابْتِيَاعِهِ]**(٣)**؟ وجهان**).(٤)

وأما مسألة الصداق وما نقل عن النص والجمهور أنه يطالبها بنصف القيمة فلعله عند الاستواء، إلى أن قال: (**بدليل أنه لو كان زائداً فللزوجة أن تدفع له البدل، ويدل على هذا لو انفسخ [النكاح]**(٥) **قبل الدخول بسبب حادث**)(٦) إلى آخره، كذا في النسخ انفسخ الصداق، ولعله النكاح ويدل عليه بقية الكلام.(٧)



---

(١) ((شرح صحيح مسلم))؛ للنووي: ٩/ ٢٠٨ .

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل – ((المنثور)) – ليتسق الكلام.

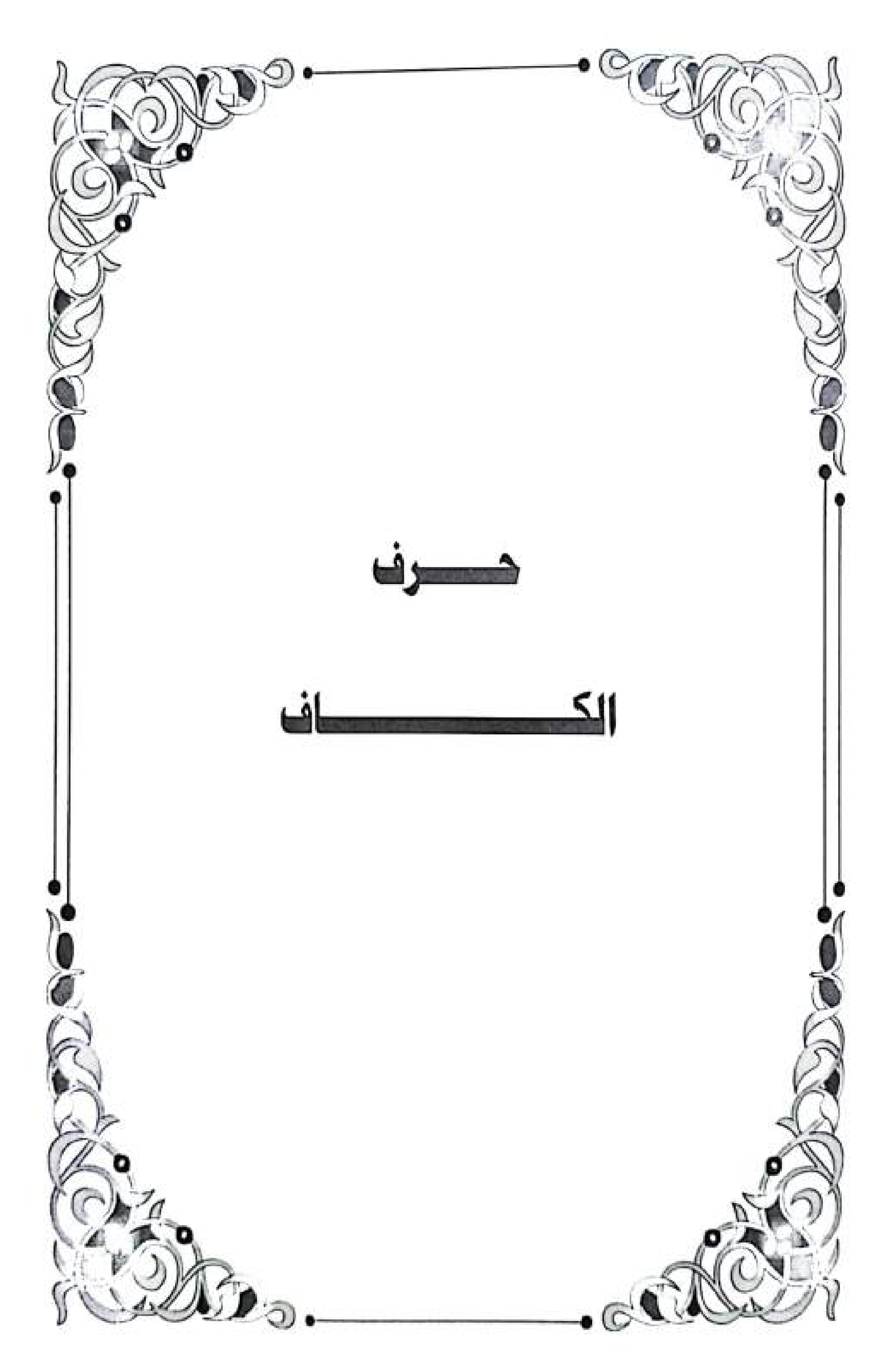
(٣) وفي الأصل – ((المنثور)) – وفي الحاشية (اتباعها) وما أثبته في المعكوفين هو من ((أسنى المطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٢/ ٣٤٧ ، (ابْتِيَاعِهِ). ولعلها أليق بالنص والله أعلم.

(٤) وَجْهَانِ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ: "وَالْأَظْهَرُ الثَّانِي". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٨١، ((كفاية النبيه شرح التنبيه)): ١٩/ ٧٩ .

(٥) ما بين المعكوفين هو من تصحيح العبادي صاحب ((الحاشية)) وهو الصواب؛ لأن الكلام لا يستقيم وينتظم إلا به. وفي الأصل – ((المنثور)) – كلمة (العقد) بدلاً منها. ((المنثور))؛ للزركشي: ٣/ ٨٣ .

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٨٣ .

(٧) قال الزركشي: "بسبب حادث كالرضاع وردتها والصداق زائد أنه ليس للزوج إلا القيمة فلما (تخيلنا تعلقه) بالقيمة كلها (تخيلنا) عند (الشطر) النصف وبهذا تنفصل صورة الإصداق عن نظائرها". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٨٣ .



حرف

الكاف

حـــــرف الكــــاف

(قوله: **الكفر يتعلق به مباحث الأول: في حقيقته وهو: إنكار ماعلم ضرورة أنه من دين محمد** - ﷺ -) إلى أن قال: (**هكذا ضبطه أستاذنا الإمام فخر الدين الرازي**).[1]

إلى أن قال: (**وشرط الحد أن يكون منعكساً، قال ولا يخفى أن بعض الأقوال والأفعال صريح في الكفر، وبعضها في محل الاحتمال، ومن الأئمة من بالغ فيه وجعل يعد ألفاظاً جرت** [بها][2] **عادة العوام سيّما الشُطّار**[3])[4]، كذا في خط المصنف، وفي النسخ جرت عادة العوام ولعله سقط منها لفظة بها أي - جرت بها عادة العوام - فليتأمل.

(قوله: **وأما المسائل المجتهد فيها ينكرها المخالفون ولا**) وفي نسخة (**فلا**) (**بالفاء**) (**شك أن أحد الطرفين شرع فيلزم أن يكون أحد المجتهدين كذلك**)[5] هكذا في خط المصنف

---

(١) هو مُحَمَّد بن عمر بن الحَسن بن الْحُسين التَّيمي الْبكْرِي الإمام فَخر الدّين الرَّازِي ابْن خطيب الرّيّ إِمَام الْمُتَكَلّمين، وُلد في (٥٤٤هـ)، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته ويقال له (ابن خطيب الريّ)، من مصنفاته: ((مفاتيح الغيب)) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و((لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات)) و((معالم أصول الدين))، وتُوفي (٦٠٦هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٨/ ٨١ .

(٢) ما بين المعكوفين أثبته من الأصل - ((المنثور)) - وهي صحيحة ويستقيم الكلام بها كما قاله العبادي.

(٣) (والشَّاطِرُ): مَنْ أعيَا أَهْله ومُؤَدِّبه خُبثاً ومَكراً، جمعُه الشُطّارُ، وَهو مأخوذ من شَطَر عَنْهم، إذا نَزَح مُرَاغِمًا. ((تاج العروس من جواهر القاموس))؛ للمرتضى الزبيدي: ١٢/ ١٧١ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٨٤ - ٨٥ .

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ص٨٥ .

وفي النسخ (فلا شك)، ولعله وإن شك أن أحد الطرفين فليتأمل.

(**قوله: وما أورده من التكفير بالأفعال كلبس الزنَّار ونحوه على الضابط، فجوابه: أنه ليس في الحقيقة كفر**) إلى أن قال: (**والظاهر أن من صدَّق الرسول لا يأتي بهذا ونحوه، فلم يخرج الكفر عن أول التصديق**)[1] كذا في خط المصنف وفي النسخ عن أول التصديق، ولعله سقط لفظ (إنكار) (قبل) أول أي فلم يخرج الكفر عن إنكار أول التصديق إذ بتقدير ذلك يستقيم الكلام فليتأمل.

(**قوله: وقد مُثِّل ذلك بمن كتب إلى عبيده فأمرهم ونهاهم**) إلى أن قال (**فكذلك اختلاف المسلمين في صفات الإله [ليس]**[2] **اختلافاً في كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم**)[3] كذا في خط المصنف وفي النسخ في صفات الإله اختلافاً وقد سقط منه لفظة (**ليس**) قبل اختلاف أي فكذلك اختلاف المسلمين في صفات الإله ليس اختلافاً في كونه خالقهم إلى آخره، وسوابق الكلام ولواحقه تدل على ماقدرته فليتأمل.

(**قوله: واختلفوا في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حياً قادراً سميعاً بصيراً متكلماً فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات المذكورة**)[4] كذا في خط المصنف وفي النسخ (**وتعليله**) وصوابه في (**تعدده**) وسياق الكلام يدل عليه فليتأمل.

قوله: من (**قاعدة: الكفارة يتعلق بها مباحث: الثالث: هل يجب على الفور؟ إن لم يتعد بسببه فعلى التراخي، وإلَّا بأن تعدَّى بسببه فعلى الفور**)[5]

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٨٥.

(٢) ما بين المعكوفين هو من تصحيح العبادي صاحب «الحاشية» وهو الصواب؛ لأن الكلام لا يستقيم وينتظم إلا به؛ لأن المسلمين على اختلافهم في الصفات إلا أن ذلك ليس اختلافاً في كون الله تعالى خالقهم.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٩٠.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٩٠.

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١٠٣.

قلت: "هذا التفصيل هو ما أورده الرافعي في كفارة الصوم وهو حسن"[١]، إلا أنه خولف في غيرها "فقد رجح النووي في كفارة القتل أنه لا فور فيها على الأصح"[٢] وأطلق فيمكن حمله على هذا التفصيل ويمكن أن يفرق بأنَّ في عمد القتل تصحب الكفارة مغلظات وهذا أجرى في أصل وجوبها حينئذ خلاف جنوحاً إلى الإكتفاء بالواجب غيرها والله أعلم.

قوله: (**فائدة: كفارة فعل المحرم يعتورها الأداء والقضاء**)[٣] إلى آخره الفائدة تقدمت في كلامه نقلا عن البندنيجي.

(**قوله: الكل المجموعي والكل الإفرادي بينهما فرق، فإن في المجموعي الحكم فيه على المجموع من حيث هو وفي الإفرادي بكل فرد**)[٤] كذا في النسخ والصواب على كل فرد فليتأمل.[٥]

---

(١) قال الرافعي: "كيفية وجوب القضاء وجهان أحدهما: إنه على التراخي كما كان الأداء على التراخي وأصحها إنه على الفور؛ لأنه لزم وتضيَّق بالشروع ويدل عليه ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم إنه يقضي من قابل وعن القفال إجراء هذا الخلاف في كل كفارة وجبت بعدوان لأن الكفارة في وضع الشرع على التراخي كالحج وأما الكفارة الواجبة من غير عدوان فهي على التراخي لا محالة". ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٧/ ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٦/ ٣٢٠ .

(٣) قال الزركشي: "وذلك في كفارة الظهار إن أخرجها قبل الوطء فهي أداء (أو بعده) فقضاء قاله الروياني". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ ٣/ ١٠٣ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٠٣ .

(٥) قلت: "الفرق بين الكل الإفرادي والكل المجموعي، فمن ذلك أن الإفرادي جزء من المجموعي، ومن ثمة يصح: كل واحد يشبعه رغيف بالمعنى الإفرادي دون المجموعي، ولا يصح: كل واحد يحمل هذا الحجر العظيم بالمعنى الإفرادي دون المجموعي فإنه لا نزاع في عدم جوازه حقيقة ولا في جوازه مجازا إن وجدت علاقة مصححة.

ثانياً: أن الحَمْل الإفرادي إذا تعذر حُمل على المَجْموعي كما إذا علَّق طلاق زوجتيه بأكلهما للرغيفين فأكلت كُل واحدة منهما رغيفا والمراد فأكلتاهما بأيِّ وجه كان طلقتا لأنهما أكلتاهما ولا يُمكن أكل كُل واحدة الرَّغيفين وإنّما =

قوله: من (قاعدة: الكليات).[١]

(**كل ماخرج من السبيلين فإنه نجس إلا المني من الإنسان**)[٢] هذا ما رجحه الرافعي[٣]، وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما مع حيوان آخر؛ لأنه أصل حيوان طاهر، وأما مني الكلب ونحوه فإنه بخس قطعاً.[٤]

المراد بالسبيلين القبل والدبر ولا شك أن فرج المرأة مشتمل على سبيلين، سبيل في أعلاه وهو مخرج البول، وسبيل في أسفله وهو مخرج الحيض والولد ومدخل الذكر، وتعبير المصنف غير موف بذلك فكان ينبغي أن يقول ماخرج من قبل أو دبر.

قوله: (**من قاعدة: كل من صحت صلاته صحت مغنية عن القضاء صح الإقتداء به إلا في صور**).[٥]

(**الخامسة**): يعني من الصور التي لا يصح الإقتداء فيها (**الصبي في الجمعة في**

= حُمل ذَلِك عَلَى أَكلهما الرَّغِيفين مَعَ أَن مُقتضى اللَّفظ أَكل كُل مِنهما الرَّغيفَين وَهُوَ مُستحيل لأَنَّ الْكُلي الْإِفرادي إِذَا تَعذَّر حُمِلَ عَلَى الْمَجْمُوعِي". ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٣/ ٣٣٢، و((التقرير والتحبير))؛ لابن أمير حاج الحنفي: ١/ ٢١٣ .

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٠٤ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٠٥ .

(٣) قال الرافعي: "المني قسمان مني الآدمي ومني غيره فاما مني الآدمي فهو طاهر لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه) وفي رواية (وهو في الصلاة) والاستدلال بها أقوى ولأنه مبدأ خلق الآدمي فأشبه التراب". ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ١/ ١٨٨ و ١٩٠ .

(٤) قال النووي: "قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم". ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ص ١٥ .

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٠٦ .

* وقال التقي السبكي: "وهذا التقييد يقتضي إنقسام الصحة إلى ما يغني عن القضاء وما لا يغني". ((الإبهاج في شرح المنهاج)): ١/ ٦٨ ، و((البحر المحيط في أصول الفقه))؛ للزركشي: ٢/ ١٧ .

الأصح) أي - إذا كان من الأربعين - ومثله العبد والمسافر والمتنفل فإن تمَّ العدد بغيرهم صحَّت الجمعة خلفهم لصحة الجمعة منهم وإن لم تلزمهم، ولو صلَّى العبد والمسافر ظهر يومهما قبل الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تمَّ العدد بغيره أظهرهما الصحة.[1]

قوله: من قاعدة: (**كل تصرُّف لا يترتب عليه مقصود لا يشرع من أصله**)[2]

إلى أن قال: (**نعم خرجوا عن هذا في موضعين**):

(**أحدهما: إذا استأجر الكافر مسلماً إجارة عينيَّة فإنه يصح في الأصح، وفي الأمر بإزالة ملكه عن المنافع أي بأن يؤجر مسلماً وجهان: أصحهما كما قاله النووي في ((شرح المهذب))**[3]).[4]

قال في ((زوائد الروضة)) - "زاد أصحهما نعم". قلت: ونقل في ((الروضة)) القطع به عن الشيخ أبي حامد والله أعلم.[5]

---

(١) ((المجموع شرح المهذب)): للنووي: ٤/ ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) ومن أمثلتها: (أنه لا يُحَدُّ المجنون بسبب وُجِد في عقله، ولا السكران بسبب وجد في صحوه إذ مقصود الحد الزجر وهو لا يحصل، ولهذا لا يجوز له نكاح أمته لحصول مقصوده بدونه (بما) هو أقوى منه). ((المنثور في القواعد الفقهية)): للزركشي: ٣/ ١٠٦، ((الفروق)): للقرافي: ٣/ ١٣٥.

(٣) قال النووي: "قال أصحابنا: يجوز أن يستأجر الكافر مسلما على عمل في الذمة بلا خلاف كما يجوز للمسلم أن يشتري منه شيئا بثمن في الذمة وهل يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لكافر إجارة على عينه فيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف في أول كتاب الإجارة أصحهما الجواز والثاني على قولين وبعضهم يحكيهما وجهين واتفقوا على أن الأصح الجواز سواء كان المسلم حرا أو عبدا إلا الجرجاني فصحح البيع والمذهب الجواز لكن نص الشافعي والأصحاب على أنه يكره ذلك، فإذا صححناها فهل يؤمر بازالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره مسلما فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون أصحهما يؤمر وبه قطع الشيخ أبو حامد". ((المجموع شرح المهذب)): ٩/ ٣٥٩.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية)): للزركشي: ٣/ ١٠٧.

(٥) قال النووي: "يجوز أن يستأجر الكافر مسلما على عمل في الذمة، كدين في ذمته. ويجوز أن يستأجره بعينه على =

فروع: أحدها: قال ابن معن في ((التنقيب على المهذب))[١]: "كل من مس من الخنثى أي المشكل ماله مثله إنتقض وضوءه وإن لم يكن له مثله لم ينتقض وضوءه".[٢]

الثاني: قال المصنف في ((التكملة)): "كل فُرقة صدرت من الزوجة قبل الدخول فهي مسقطة للمهر جزماً إلا أن في العنَّة قولين آخرين:

أحدهما: إيجاب الكل لأن الأمر المقتضى الفسخ لايمكن معه التقرير بخلاف غيره.

والثاني: وجوب النصف، وكذا لو أسلمت قبل الدخول، قال في البويطي: أن لها نصف المهر لأنها محسنة بالإسلام، وحكاه الأصحاب قولاً".

= الأصح، حرا كان أو عبدا. فعلى هذا، هل يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع، بأن يؤجره مسلما؟ وجهان. قطع الشيخ أبو حامد: بأنه يؤمر.

قلت: وإذا صححنا إجارة عينه، فهي مكروهة، نص عليه الشافعي - رضي الله عنه -. والله أعلم". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٣/ ٣٤٧ .

وقال العمراني: "وإن استأجر الكافر مسلمًا .. نظرت: فإن استأجره لعمل في ذمته .. صح؛ لأنه لا صغار عليه في ذلك. وإن استأجره لعمل مقدر، في زمان معلوم .. ففيه طريقان:

الأول: من أصحابنا من قال: فيه قولان، بناءً على القولين في جواز شراء الكافر للمسلم؛ لأن في ذلك استيلاء عليه وصغارًا، كالملك.

والثاني: منهم من قال: يصح، قولًا واحدًا؛ ولأن ذلك عمل في مقابلة عوض، فأشبه العمل في ذمته، ويخالف الملك؛ لأنه يقتضي تسلطا واستدامة ملكه عليه". أهـ مع تصرف يسير ((البيان)): ٧/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(١) هو ((التنقيب على المهذب)) قال ابن قاضي شهبة: "هو في جزأين، فيه غرائب وفيه أوهام في عزو الأحاديث إلى الكتب". ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٨٩، ((الخزائن السنية))؛ للمنديلي: صـ ٤٠ .

ومؤلفه محمد بن معن بن سلطان الشيباني الدمشقي شمس الدين أبو عبدالله، تفقه بحلب على ابن شداد وحفظ كتاب ((الوسيط)) للغزالي وسمع وحدّث ودرس بالظاهرية البرانية التي بظاهر دمشق، وكان فقيها إماما مناظرا أديبا قارئا بالسبع، توفي سنة (٦٤٠هـ). ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٨٩ .

(٢) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٢/ ٤٥ .

الثالث: قال المصنف في «التكملة» في باب الخيار في الكلام على العنَّة: الثالث: قال الجرجاني في المعاياة[1]: كل امرأة تدعي [على][2] زوجها تسمع دعواها إلا الأمة إذا كان زوجها حراً فإنه لا يسمع دعواها؛ لأنه لو سمعت لأبطل خوف العنت، وإذا بطل أخل بشروط الإستباحة فيعطل النكاح فدعواها تتضمن دعوى بطلان النكاح، ما يلحق بالاستثناء امرأة الصبي، والمجنون فلاتسمع دعوى العنَّة لسقوط قولها، وذكر القفَّال في الخصال ليس للرتقاء ومن لا يصلح جماعها دعوى العنَّة".

قلت: وما في المعاياة ينبغي أن لا يكون المعتمد؛ لأن العنَّة قد تطرأ بعد خوف العنت وعقد نكاح الأمة، فدعوى أنها ترفع العقد ممنوعة فتأمله انتهى.[3]

الرابع: قاعدة كل خمرة تطهر إذا تخللت سواءاً تخللت بنفسها أو بعين وضعت فيها أو بغير ذلك، لكن التي تخللت بوضع عين متنجسة طاهرة العين، والدليل على ذلك أنهم قالوا: إن العين لما وضعت فيها تنجست العين فلما تخللت لاقت العين المتنجسة فتنجست.[4]

(قوله: ومن أقرَّ بشيء [يضره][5] ويضر غيره قُبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره)[6]،

---

(١) هو «المعاياة في العقل» لأبي العباس: أحمد بن محمد الجرجاني، الشافعي. المتوفى سنة (٤٨٢) صاحب «البلغة» و«التحرير» و«الشافي». كان إماما في الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٤/ ٧٤، و«كشف الظنون»؛ لحاجي خليفة: ٢/ ١٧٣٠.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجودة في المخطوط وقدرتها ليستقيم الكلام.

(٣) المسألة في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛ لزكريا الأنصاري: ٣/ ١٨٣ - ١٨٤، و«مغني المحتاج»؛ للشربيني: ٤/ ٣٤٥.

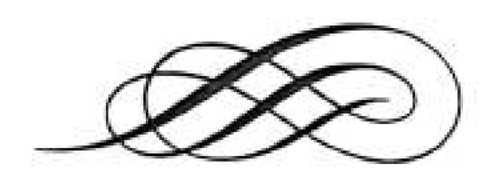
(٤) تنظر المسألة في «فتح المعين بشرح قرة العين»؛ للمليباري: صـ ٧٦، و«الإقناع»؛ للشربيني: ١/ ٣١، و«غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»؛ للرملي: صـ ٣٢.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٦) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١١٢، وعبرَّ عنها المزني: "ولا خلاف أن من أقر بشيء يضره لزمه". =

كذا في خط المصنف، وكذا في النسخ، ووقع في بعض النسخ ولا يقبل فيما يضر به وبغيره وهو مخالف - عقبه (**ولهذا لو قال: خالعتك على مائة، فقالت: بل مجاناً، وقع الطلاق، وسقط المال**)[1] إذ الأصل عدمه فتصدق بيمينها في نفيه ولها عليه النفقة، فإن أقام بيِّنة به أو شاهد وحلف يؤخذ من بيت المال كما له في البيان.

(**قوله: كل عتق كان عن الميت يكون من الثلث إلا المستولدة وتابعها**) أي ولدها (**والمعتق بالقبلية به على المرض**)[2] أي كما لو قال: أنت حر قبل مرضي مرض الموت.[3]



= ((مختصر المزني)) - مطبوع ملحقا بـ((الأم للشافعي)): ٨/ ٤٢٨، و((البيان))؛ للعمراني: ٨/ ٤٨، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١٥/ ٣٥١ .

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١١٢ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١١٧ .

(٣) كتاب ((الأم)): ٤/ ١٠١، فقد ذكر الإمام الشافعي المسألة وغيرها.



حـــرف

الــــــــــلام

حـــرف الـــلام

(قوله: **اللفظ يتعلق به مباحث**)[1] إلى أن قال: (**الثاني: اللفظ إذا وصل به لفظ وقبل في الحكم إذا نواه**) أي -دون تلفظ به- (**لا يقبل به ويدين في الباطن**)[2] إلى آخره.

(قوله: **الرابع: اللفظ الصادر من المكلَّف إذا عرف مدلوله في اللغة أو العرف لم يجز العدول عنه إلا بأمور**) إلى أن قال: (**ثالثها: أن يسبق لسانه إليه كما في لغو اليمين، والطلاق وكلمة الردَّة لكن لا يقبل منه في الظاهر إلا بقرينة، وقال الرافعي في الأيمان: "لو حلف وقال لم أقصد اليمين صدق إلا في طلاق وعتق وإيلاء فلا يصدق ظاهراً لحق الغير"**[3]**، وقال في موضع آخر: "لو قال بالله، ثم قال أردت يميناً ماضية قبل باطناً، وكذا ظاهراً إن علم وإلا فالنص يقبل"**[4])[5] كذا في خط المصنف وبالنسخ بالله ولعله سقط منه حلفت أي حلفت بالله، ثم قال: أردت إلى آخره وما قدرته بقية كلامه يدل عليه فليتأمل.[6]

(قوله: **ومنه مات رجل عن أمة أولدها بنكاح، فقال وارثه: لا أملكها، لأنها أم ولده**

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١١٨.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١٢١.

(٣) «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ١٢/ ٢٣٠، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١١/ ٣.

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ١٢/ ٢٣٠، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١١/ ١٤.

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١٢٢ - ١٢٤.

(٦) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١١/ ٣، ١١/ ١٤.

عتقت بموته، **يقال: هي مملوكتك وليست بأم ولد**)[١]، هذه المسألة داخلة في حكم المسألة الخامسة السابقة عليها، وهي أن يدعى الجهل بحكم ويمكن صدقه [لقرب][٢] إسلامه ولم يتعلق به حق الغير وحكمها مع المسألة السادسة الآتية في كلامه واحد فلا تكرار.

(**قوله: السادس: قاعدة ذكرها الشيخ الإمام أبو الفتح القشيري في ((شرح الإلمام))**)[٣]

إلى أن قال:

(**والملكات النفسانية كلها من هذا القبيل**) إلى أن قال: (**لكنه لما حصل العلم به عند الفعل ولم يحصل العلم بالعلم به أو حصل**)[٤] إلى آخره كذا في النسخ، ولم يحصل العلم والظاهر أن واو ولم زائدة إذا بحذفها يلتئم الكلام، وبحذفها يصير الكلام، لكنَّه لما حصل العلم به عند الفعل لم يحصل العلم بالعلم به الخ فلتيتأمل.

ثم قوله: (**وكذلك نقول في الكلام واللفظ إذا كثر استعماله في معنى وتكرر على الألسنة فإنه عند الاسترسال يراد به ذلك المعنى ظاهراً، وإن كان بعد ذلك لو سئل المتكلم، هل تستحضر أنك أردت به هذا المعنى المعيَّن أو لم يذكر أنه حضرته النيَّة بعينها**)[٥]، كذا في النسخ أو لم يذكر بلم النافية الجازمة ولعله أو لا يذكر بلا النافية فليتأمل.

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٢٥، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٠/ ٨.

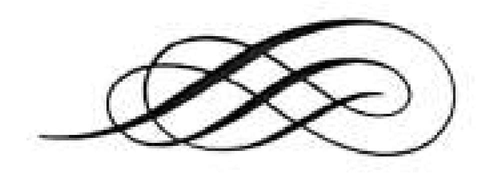
(٢) وفي المخطوط (لضرب) والصواب ما أثبته؛ لأن السياق لا يقتضيها.

(٣) هو ((الإمام بشرح الإلمام، في أحاديث الأحكام)) للشيخ، تقي الدين: أبو الفتح محمد بن علي، المعروف: بابن دقيق العيد الشافعي. المتوفى: سنة اثنتين وسبعمائة. جمع فيه: متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام، مجردة عن الأسانيد.ثم شرحه، وبرع فيه.وسماه: ((الإمام)). قيل: إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه، لما فيه من الاستنباطات والفوائد، لكنه لم يكمله. ((كشف الظنون))؛ لحاجي خليفة: ١/ ١٥٨.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٢٨ - ١٢٩.

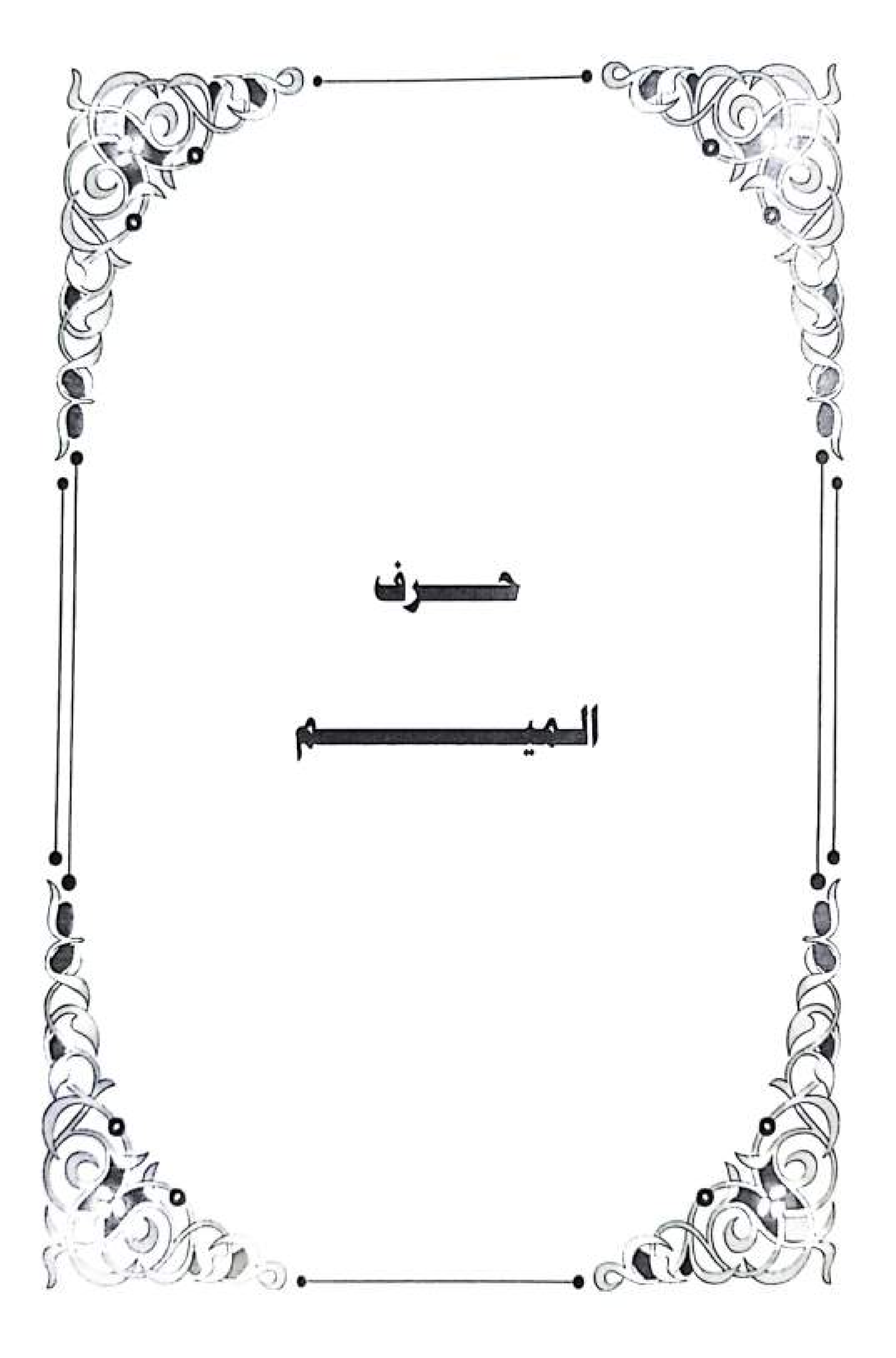
(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٢٩.

قوله: «**واعلم أن كثيراً من مسائل الأيمان انتقل [فيها]**[١] **الاسم عن الحقيقة اللغوية الوضعية إلى الحقيقة العرفية**»[٢] كذا في النسخ «انتقل الاسم عن الحقيقة»، ولعله حذف لفظة «فيها» قبل «الاسم» ليصير الكلام، «واعلم أن كثيراً من مسائل الأيمان انتقل فيها الاسم عن الحقيقة» إلى آخره فليتأمل.



(١) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٣/ ١٣٠ .



حـــرف

الميـــــــــم

حـــرف الميـــم

قوله: (ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة)[١]

سبقت في حرف الحاء قلت: في القسم الثاني من حقوق الآدميين والله أعلم.

(قوله: ولو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفارة لا يعتق عن الكفارة؛ لأن عتقه بالقرابة حكم قهري)[٢] إلى آخره.[٣]

قلت: وكذا لو اشترى قريبه بشرط اعتاقه فإنه لا يصح على الصحيح كما قاله الرافعي في كتاب الظهار انتهى.[٤]

وذلك لأن الملك المستعقب للعتق بالكلام أي [لا يُمَكَّن منه][٥] الولي بشرط والله أعلم.[٦]

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١٣٣ .

قال الماوردي: "والضرب الثالث: أن يكون بعض الحقوق ثابتا في الذمة، وبعضها متعلقا بالعين فيقدم ما تعلق بالعين على ما تعلق بالذمة؛ لأن صاحب العين قد جمع بين حقين، وتفرد صاحب الذمة بأحدهما". «الحاوي الكبير»: ١٥/ ٣٣٣ - ٣٣٤، و«البيان»؛ للعمراني: ١٠/ ٥٩٣، «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ١٣/ ٨٦ .

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١٣٥ .

(٣) «الوسيط في المذهب»؛ للغزالي: ٦/ ٥١ .

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٨/ ١٠٨ .

(٥) وفي المخطوط (لا يمكن معه) والصواب ما أثبته لأنه يستقيم الكلام به.

(٦) قلت: "وهذه الفروع تتفرع ضمن قاعدة وهي: (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط)، ومعناها: كل شرط =

قوله: (ما جاز بيعه جاز رهنه)[1]

(وما لا فلا إلا في صور: فمن الأول) أي وهو ما يجوز بيعه (**المنافع تباع بالإجارة ويمتنع رهنها لعدم تصور القبض فيها [والدين]**[2] **يباع ولا يرهن وكذا المشاع**)[3] أي يصح بيعه ويمتنع رهنه.

قلت: أمران أحدهما: أطلق صحة بيع الدين وهذا سبق قلم، فقد قال الرافعي: "ولا يشترط كون المرهون [مفرزاً][4]، بل يصح رهن الشائع سواءاً رهن من شريكه أو غيره، وسواءاً كان ذلك مما يقبل القسمة أو لا يقبلها، وبه قال مالك[5] وأحمد[6] - رحمهما الله - وعن أبي حنيفة[7] - ﷺ - لا يجوز رهنه من غير الشريك وفي رهنه من الشريك روايتان، لنا في إلحاق الرهن بالبيع والشائع بالمفرز".[8]

وقال النووي من ((زوائد الروضة)) قلت: "سواءاً كان الباقي في المشاع للراهن أم لغيره والله أعلم"[9] أي - فإنه يصح رهنه - قال في ((الروضة)) كأصلها: "ولو رهن

= بغير حكم الشرع باطل: هذه القاعدة أصلها ودليلها حديث رسول الله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)). ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٣٤ .

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٣٩، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٤٥٧، ((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ١/ ٦١٧، ((الإقناع))؛ الماوردي: صـ ١٠١، ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ٦/ ١٢، ((البيان))؛ للعمراني: ٦/ ٣٠ .

(٢) وفي المخطوط (الذي) والصواب ما أثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٣٩، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٤٥٧.

(٤) وفي المخطوط (مقراً) والصواب ما أثبته؛ لأن المفرز خلاف الشائع.

(٥) ((الفواكه الدواني))؛ للنفراوي: ٢/ ١٥١ .

(٦) ((الإقناع في فقه الإمام أحمد))؛ للحجاوي: ٢/ ٣٦٥ .

(٧) ((الهداية في شرح بداية المبتدي))؛ للمرغيناني: ٣/ ٢٣٨ .

(٨) ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ١٠/ ٣ - ٤ .

(٩) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٤/ ٣٨ .

نصيبه من بيت معيَّن من الدار المشتركة بإذن شريكه صحَّ وبغير إذنه وجهان: أصحهما عن الإمام صحته كما يصح بيعه، وأصحهما عند البغوي فساده، وادعى طرد الخلاف في البيع".[1]

قال النووي في ((زوائده)): "وممن وافق الإمام في تصحيح صحته الغزالي في ((البسيط))، وصاحب ((التتمة)) وغيرهما، وأما طرد الخلاف في البيع فشاذ، فقد قطع الأصحاب بصحته والله أعلم".[2]

قال ((المهمات)): "والراجح على ما يقتضيه كلام ((الروضة)) هو الصحة، وساق ما تقدم عن ((الزوائد)) ثمَّ قال: وكلام الرافعي في ((الشرح الصغير)) يشعر به، فإنه نقل تصحيح الإمام واقتصر عليه، ثم قال الشيخان: وإن قسمت الدار فوقع هذا البيت في نصيب شريكه فهو كتلف المرهون بآفة سماوية أم يغرم الراهن قيمته تكون رهناً لكونه حصل له بدله؟، فيه احتمالان للإمام أصحهما الثاني وقال الإمام محمد بن يحيى[3]: إن كان مختاراً في القسمة غرم، وإن كان مجبراً فلا".[4]

قال النووي من ((زوائده)) قلت: "هذا المذكور تغريمه على الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أن هذه الدار تقسم قسمة واحدة ويسلم نصيب الراهن إلى المرتهن

---

(١) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١٠/ ٤، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٤/ ٣٨.

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٤/ ٣٨.

(٣) مُحَمَّد بن يحيى بن مَنْصُور الإمَام المُعظم الشَّهِيد أَبُو سعيد النَّيْسَابُورِي تلميذ الْغَزالِيّ رئيس الشافعية بنيسابور في عصره. ولد في طريثيث (من نواحي نيسابور) وتفقه على الإمام الغزالي. ودرّس بنظامية نيسابور، ولد في (٤٧٦هـ) وقتله (الغز) لما استولوا على نيسابور في وقعتهم مع السلطان سنجر السلجوقي وكانت وفاته (٥٤٨هـ). ومن مصنفاته: ((المحيط في شرح الوسيط)) و((الانتصاف في مسائل الخلاف)). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٧/ ٢٥، و((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٣٢٥.

(٤) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٥/ ٣٣٦، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٤/ ٣٨.

ثم يقسم الباقي كما لو باع نصيبه من ذلك البيت، وقد أشار صاحب «المهذب» ومن تابعه إلى أنهما إذا اقتسما فخرج البيت في نصيب شريكه يبقى مرهوناً وهذا ضعيف، والمحصل من هذا الاختلاف بيان أن المختار جواز قسمتها جملة وأنه لا يبقى مرهوناً، بل يغرم والله أعلم".[1]

فرع: إذا رهن المشاع فقبضه بتسليم كله، فإذا قبض جرت المهايأة بين المرتهن والشريك جريانها بين الشريكين ولا بأس بتبعيض اليد بحكم الشيوع كما لا بأس به لاستيفاء الراهن المنافع.

قال النووي من «زوائده»: "قلت: قال أصحابنا: إن كان المرهون مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه سواءً حضر الشريك أم لا، وإن كان مما ينقل لم يحصل قبضه إلا بالنقل ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك، فإن أذن قبض وإن امتنع، فإن رضي المرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما فإن كان له منفعة آجره انتهى. والله أعلم".[2]

تنبيه: قد علم أن قبض الجزء الشائع إنما يحصل بتسليم الجميع فيكون ما عدا المبيع في يده أمانة، وهذا إذا كان الباقي ملك البائع، فلو كان الباقي لغيره وسلَّم المشتري بغير إذن الشريك فيده عليه يد ضمان كما أفتى به النووي.[3]

قوله: (**من قاعدة: ما شرع فعله لمعنى**)[4]

(**فلم**) كما في خط المصنف بالفاء وفي نسخة (**ولم يوجد في حق بعض المكلفين**

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٤/ ٣٩ .

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٤/ ٣٩ .

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٣/ ٥٢٤ .

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١٤١ .

وأمكن فعله هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه أو لا اعتباراً بجنسه؟ الأشبه الثاني) واحترز بقوله أي - في أول القاعدة - وأمكن عما إذا ولد مختوناً.

(قوله: من قاعدة ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد، فإن كان القصد ركناً فيه لم يعتد به وإلا فلا، وعلى ذلك تتخرج فروع منها: لو وقف الجنب المتيمم في مهب الريح فسفته).[1] أي - التراب - الريح فالريح فاعل مؤخر أي - سفت الريح التراب على المتيمم -.

(قوله: ومنها لو وقف الجنب) أي - بنيَّة الإغتسال - **(تحت ميزاب أو نزل عليه سيل كفاه في الأصح)**.[2]

(قوله: ومنها: الغريق هل يكفى غرفة عن الغسل أو يجب غسله؟ وجهان: أصحهما أنه لا يجب).[3]

قلت: هذا أي - صحة الغسل - صححه الرافعي في «المحرر»، وعلل بأن المقصود من هذا الغسل هو النظافة وهي حاصلة بذلك، لكن رجَّح في الشرحين الوجوب ونقله عن النص، وصححه النووي في «الروضة» و«زوائد المنهاج» لأنَّا مأمورن بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنَّا إلا بفعلنا.[4]

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١٤١، «الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ١/ ٢٤١، «البيان»؛ للعمراني: ١/ ٢٨٣، «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٢/ ٣١٧، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١/ ١١٠.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١٤٢، «الأم»: ١/ ٥٧ - ٥٨، «الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ١/ ٢٤١، «المهذب»؛ للشيرازي: ١/ ٣٦، «البيان»؛ للعمراني: ١/ ١٠٨، «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ١/ ٣٤١.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١٤٢.

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٥/ ١١٥، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٥/ ١٤٥، و«منهاج الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: صـ ٥٦.

تنبيه: هذا الخلاف مبني على وجوب نيَّة الغاسل للميت وإن لم تجب وهو الأصح، فيكفي غرق الميت عن الغسل وإن وجبت بمعنى أنه مشروط في نيَّة الغاسل فلا يكفي الغرق؛ لأنه غسل واجب فافتقر إلى النيَّة كغسل الجنابة، مع أنَّ الرافعي رجَّح وجوب الغسل كما تقدم النقل عنه بعد تصريحه بالبنا المذكور، وبنى المتولى الوجهين على الخلاف في نجاسته بالموت إن قلنا لا ينجس اشترطت وإلا فلا، وإذا قلنا بوجوب نيَّة الغاسل أن ينوي عند إفاضة الماء القراح والغسل الواجب أوغسل الميت ذكره في شرح المهذب والله أعلم.[1]

(قوله: **ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه**) هو على ثلاثة أقسام إلى أن قال: (**الثالث: ما فيه خلاف والأصح الجواز، فمنها لو استعمل الحجر في الاستجاء فلم يتلوث**) أي وكان في مستحب أو في الثانية واستعمله هو وغيره وإلا فلا يجب الاستنجاء من غير تلوث (**ثم استعمله ثانياً وثالثاً أجزأه في الصحيح**).[2]

قال الإسنوي في ((القطعة)): "ولقائل أن يقول: ما الفرق بينه وبين منع التيمم بالتراب المستعمل فإن كلاً منهما جامد أزال المنع ولم يرفع فإن التراب لم يرفع الحدث كما أنَّ هذا الحجر لا يزيل النجس فإن المحل باق على النجاسة ولهذا لو نزل المستجمر في ماء قليل نجَّسه".

وقال في ((الفروق))[3]: "ولعل الفرق أن باب الإستنجاء أوسع، فإنه يجوز فيه الحجر مع وجود الماء بخلاف نظيره من التيمم، فإن أثر الأحجار في الأصل إنما هو قطع

---

(١) ((المجموع شرح المهذب)) للنووي: ٥/ ١٦٥ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٣/ ١٤٣ .

(٣) وهو شرح على ((المنهاج)) للنووي شرحه الإسنوي بلغ فيه إلى المساقاة. وسماه: ((الفروق)). ((كشف الظنون)) حاجي خليفة: ٢/ ١٨٧٥ .

شيء محسوس بدليل أنه لو لم يتلوث المحل لم يجب الاستنجاء، وذلك الأثر لم يحصل في الحجر الثاني فلم يلتحق بالأول بخلاف نظيره من التيمم".

قوله: (**من قاعدة: ما يحصل ضمناً إذا تعرض له لا يضر**).[1]

(**كما لو ضمّ إلى نية رفع الحدث نية التبرد**)[2] إلى أن قال: (**إلا في صور: منها: لو قال بعتك الدابة وحملها بطل، وإن دخل الحمل ضمناً في مطلق البيع**)؛ لأن ما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز مقصوداً و(**كذلك بعتك الدار وأُسّها تبطل بذكر الأسّ مع أنه لو سكت لحصل ضمناً**).(٣)

تنبيه: قوله: وإن دخل الحمل ضمناً في مطلق البيع، هذا محله إذا كان الحمل مملوكاً لمالك الأم وإلا فتبطل التسمية.

قال في ((الروضة)) و((أصلها)): "**فرعان: أحدهما**: لو قال: بعتك الجدار وأُسّه صحّ".[4]

وفي ((شرح المهذب)): "تصحيح طريقة القطع بالصحة".[5]

---

(١) وفي الأصل القاعدة بعبارة [مَا حَصَلَ ضِمْنًا إذَا تَعَرَّضَ لَهُ لاَ يَضرُّ]. ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١٤٧/٣.

(٢) قال الرافعي: "ولا فرق في جريان الوجهين في مسألة التبرد بين أن يضم قصد التبرد إلى النية المعتبرة في الابتداء وبين أن يحدثها في الأثناء وهو ذاكر للنية المعتبرة أما إذا كان غافلا عنها لم يصح ما أتي به بعد ذلك في أصح الوجهين". ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ١/ ٣٢٩.

(٣) تنبيه قال ابن حجر الهيتمي: "وفارق صحة بعتك هذا الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه على المعتمد بأنه داخل في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا في مسمى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار وأسه الجبة وحشوها". ((تحفة المحتاج)): ٤/ ٣٠٧، و((البيان))؛ للعمراني: ٥/ ١٠٤، و((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٩/ ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٤) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٨/ ٢٠٧، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ٧٠.

(٥) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٩/ ٣٢٣.

"الثاني: لو قال بعتك الجبة بحشوها فقيل هو على الخلاف، وقيل: يصح قطعاً".[١]

وقال في ((شرح المهذب)): "إذا قال وحشوها أو بحشوها فطريقان: أصحهما: الصحة قطعاً؛ لأن الحشو داخل في مسمى الجبة فذكره تاكيد".[٢]

قال الشيخ السبكي: "والذي استقر عليه رأى الفرق بين الواو والباء، فإذا قال: بعتكها وحملها، أو الجبة وحشوها، أو الجدار وأساسه بطل، وإن قال: بعتكها بحملها، أو الجبة بحشوها، أو الجدار بأساسه صحَّ، واللغة تقتضيه، وكلام الشافعي والأصحاب لا يخالفه إلا في الأساس، ولعل قائله لم يحرر العبارة".

قال الأذرعي: "وما قاله من الفرق بين الواو الباء ظاهر".

وقال في ((المهمات)): "الصحة في مع والباء أظهر منها في الواو فإنها ظاهرة في التغاير".

(**قوله: ولو باع عبده بما يخصه من الألف لو وزع عليه وعلى عبد فلان باعه**)[٣] كذا في النسخ باعه ولا معنى له، والذي في خط المصنف (بطل) أي البيع لجهالة الثمن وقت العقد.[٤]

(**قوله: ولو استأجره للعمل يوماً فوقت الصلوات**) وفي نسخة المصنف (**الصلاة**) (**يستثنى ولو صرح باستثنائه بطلت الإجارة**)[٥] أي - لأنه استثنى مجهولًا من المعلوم فصيرَّه مجهولًا -.[٦]

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٤٠٧ .

(٢) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٨/ ٢٠٧ ، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٩/ ٣٢٣ .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٤٨ .

(٤) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٨/ ٢٣٥، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٩/ ٣٨٢ .

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٤٨ .

(٦) ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٢/ ٤٣٦ .

[ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه](1)

(قوله: ولو دعاها للوطء فقالت: حضتُ، فإن لم يمكن صدقها لم يلتفت إليها، وإن أمكن واتهمها بالكذب حرم، وإلا جاز) كذا في خط المصنف وفي النسخ وصوابه جاز وإلا حرم ويدل على ذلك قوله: (لأنها ربما عاندته ومنعته حقه)(2) إلى آخره لأنه لا يصلح علة إلا لجواز الوطء إذا اتهمها فليتأمل.(3)

قوله: من (قاعدة: ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال)

(قسمان: الأول ما لا يؤثر) أي -في الاستقبال - (فمنه لو أعتق الشريك وهو معسر حصته ثم أيسر لا يسري عليه العتق؛ لأنه لمَّا لم يؤثر عتقه في الحال لم يؤثر في المآل)، (ومنها إذا أسلم شخص وله ولد كافر ولولده ولد صغير وقلنا لا يستتبع الجد ولد ولده لأجل وجود ولده فإذا مات ولده لا يستتبع [أيضاً](4) لأن إسلامه لمَّا لم يؤثر في الحال لم يؤثر في الإستقبال).(5)

قلت: هذا ضعيف فقد قال في ((الروضة)): "للتبعية في الإسلام ثلاث جهات:

أحداها: إسلام الأبوين أو أحدهما ويتصور ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً يوم العلوق فيحكم بإسلام الولد، إلى قوله وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات سواءً كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم

---

(1) ما بين المعكوفين أثبته وأضفته من الأصل - ((المنثور)) - : ٣/ ١٤٩ ليستقيم الكلام.

(2) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٥٠ .

(3) المسألة في ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٢/ ٣٧٢ ، ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ١٠١ .

(4) ما بين المعكوفين أثبته وأضفته من الأصل - ((المنثور)) - ليستقيم الكلام.

(5) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٥٤ .

تبعه الصبي إن لم يكن الأب حياً قطعاً وكذا إن كان في الأصح).[١]

وشاحح في ((المهمات)) النووي - رحمه الله - في نفي الخلاف في الصورة الأولى بأنَّ القفَّال قد ذهب إلى أنه لا يتبع إذا كان الصبي قد وُلِد بعد إسلام الجد وفي حياة الأب، فأما إذا كانت ولادته بعد موته فقد سلم أنه يتبع، قال في ((المهمات)): كذا رأيته في ((فتاوى البغوي))، ولم يدع الرافعي ذلك مقطوعاً به، بل [هو][٢] من زيادات النووي وشوحح في الترجيح في الصورة الثانية)، لكن الحق ما قاله الشيخ فقد سبقه لذلك الرافعي فإنه قال: أقرب الوجهين التبعية لأنَّ سببها القرابة وهي لا تختلف بحياة الأب وموته كسقوط القصاص وحدِّ القذف، وإذا مات الجد والأب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد، قال السبكي: "لم يتعرض له الرافعي ولا غيره فيما وقفتُ عليه، ويُحتمل أن يقال لا يستتبع، لأن الاستتباع يلحق بالحي لا بالميت، وعلى هذا لا يرد الاستدلال بآدم عليه السلام، ويحتمل أن يقال يستتبع وعلى هذا يرد ويجاب عنه بأن الكلام في جدٍّ يُعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث، قال والأمر مشكل من الطرفين إن قيل بالاستتباع فقد يصرُّ الولد على الإمتناع والقتل صعب، وإن قيل بعدم الاستتباع فتمكين من يحتمل إسلامه من الكفر أصعب انتهى".[٣]

قال الشيخ كمال الدين الدميري: "لكن عبارة ((الحاوي الصغير)) صريحة في التبعية بذلك وبها أفتى عامة مشايخ العصر ونقل في المحلى عن الأوزاعي أن عمَّ الصغير إذا أسلم يكون مسلماً".[٤]

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٢) وفي المخطوط (هل) والصواب ما أثبته لأنه يستقيم به الكلام.

(٣) لم أجد له مصدر.

(٤) لم أجده في ((النجم الوهاج)).

فائدة: من مات وهو صغير على أقسام: أولاد الأنبياء في الجنة بإجماع، وأولاد غيرهم كذلك على المشهور، وقيل بالوقف، وأولاد المشركين فيهم هذان القولان، وقيل على الأعراف، وقيل يمتحنون في الآخرة، وقيل في النار.

واستدل لكونهم في الجنة وهو صحيح بقوله - ﷺ - ((وأولاد المشركين)) متفق عليه.[1]

وقال أحمد: "ذا مات الذمي وزوجته حامل حكم بإسلام الجنين، والجمهور على أنه كافر لأنه ثبت له التبعية بالعلوق انتهى والله أعلم".[2]

[قاعدة] [**ما يحتاج (إلى مباشرة) لا يتم إلا بها**][3]

(**قوله: من قاعدة: ما لا يحتاج فيه إلى مباشرة فأقام فيه وكيلين فأمضاه أحدهما نفذ، كما لو وصى لرجل بعينه وأوصى إلى رجلين بدفعه إلى الموصى له فدفعه إليه أحدهما جاز؛ لأن الموصى له لو استقل بقبضه لم يمنع، وكذلك لو كان له على رجل مال فوجد من جنس ماله عنده وأخذه من غير إذنه لأحد صحّ ذلك**)[4] [لفظة][5] (أخذ) ثابتة في خط المصنف،

---

(١) ((البخاري)) كتاب - القدر- باب: (الله أعلم بما كانوا عاملين) حديث رقم (٦٥٩٧) عن ابن عباس، ((مسلم)) كتاب - القدر - باب (معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين) حديث رقم (٢٦٥٩) عن أبي هريرة.

(٢) ((المغني))؛ لابن قدامة: ٩/ ١٩، و((الشرح الكبير على متن المقنع)): ١٠/ ١٠٥.
وقال النووي: "وقال المازري أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين والله أعلم". ((شرح صحيح مسلم)): ١٦/ ١٨٣، و((شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك)): ٢/ ١٣٠ - ١٣١، ذكر المسألة بالتفصيل ومع ذكر الخلاف فيها فليراجع.

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأضفته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٥٦.

(٥) وفي المخطوط (القطعة) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

وفي نسخ، وهي ساقطة من بعض النسخ وهو الظاهر فليتأمل.

[قاعدة] (**قوله: ما وسَّعه الشرع فضيّقه المكلَّف على نفسه هل يُضيَّق؟**)(١)

(**فيه خلاف في صور: منها: لو وقع منه أحداث فنوى بعضها هل يرتفع الجميع أم لا؟ [فيه]**(٢) **خلاف والأصح لا**)(٣)، كذا في خط المصنف وفي نسخ، لكن في نسخة (نعم) وهو الصواب، فقد قال الرافعي: "ولو نوى رفع بعض الأحداث دون البعض بأن كان قد نام وبال ومسَّ فنوى رفع حدث منها ففيه وجوه أصحها: أنّه يصح وضوءه؛ لأنه نوى رفع البعض فوجب أن يرتفع، والحدث لا يتجزئ فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

والثاني: لا يصح لأن ما لم ينو رفعه بقي والأحداث لا تتجزئ، فإذا بقي البعض بقي الكل، ويكاد هذان الكلامان يتقاومان، لكن من نصر الأول قال نفس النوم والبول لا يرفع وإنما يرفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت أسبابه، والتعرض لها ليس بشرط فإذا تعرض مضافاً إلى سبب واحد لغت الإضافة إلى السبب وارتفع ثم حكى الرافعي ثلاثة أوجه غير ما تقدم" ثم قال: "وذكر بعضهم أن الخلاف فيما إذا نواه ونفى غيره، فإن لم ينف صحَّ بلا خلاف، وهذا إذا كان الذي خصَّه بالرفع واقعاً له، فإن لم يكن كما إذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وإنما بال نظر إن كان غالطاً صحَّ وضوءه؛ لأن التعرض لها ليس بشرط فلا يضر الغلط فيها، وإن كان عامداً لم يصح في أصح الوجهين؛ لأنه متلاعب في طهارته".(٤)

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٥٨، ((القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير))؛ العبد اللطيف: ١/ ٣٩١.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل – ((المنثور)) –.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٥٨.

(٤) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١/ ٣١٩ – ٣٢٠، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٤٨.

قال في ((المهمات)): "واعلم أن هذه المسألة تشبه مسألة ذكرها الرافعي في الطلاق في آخر الباب وهي: إذا وطئ امرأتين واغتسل من الجنابة وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية لم يحنث، ورأيت في شرح التلخيص للشيخ أبي علي السنجي قبيل كتاب الزكاة أن المرأة إذا كانت جنباً فحاضت ثم اغتسلت وكانت حلفت أنها لا تغتسل من الجنابة فالعبرة عندنا بالنية، فإن نوت الإغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما وتحنث، وإن نوت عن الحيض وحده لم تحنث؛ لأنها لم تغتسل عن الجنابة وإن كان غسلها مجزئاً عنهما معاً.

قال: ورجَّح القفَّال الحنث، هذا كلامه وقد ظهر لك أن الرافعي صوَّر مسألة اليمين بحالة اتحاد النوع، وقد يؤخذ منها التخصيص في الوضوء حتى إذا نوى ما عدا الأول من أفراد النوع متعمداً لم يصح كما لا يحنث في اليمين وهو متجه انتهى".[1]

(**قوله: ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض مكلف بصير**)[2] إلى آخره.

فرع: لو استبدل عن الثمن الذي في الذمة غير موافق في علة الربا فلا يشترط تعيينه في العقد ولا قبضه في المجلس على الأصح بل تعيينه فيه، قال الإسنوي في ((القطعة)): "وعلى هذا يكون قولهم أن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما وينزَّل ذلك منزلة الزيادة والحط، هكذا قاله في ((المطلب)) في الصلح والمدرك الذي قاله جيد وهو يقتضي زمن الحاق خيار الشرط في ذلك بخيار

---

(١) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٢/ ٢٤٠.

(٢) قال الزركشي: "ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض مكلف بصير إلا في مسألتين: إحداهما: خالع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم وأذن لها في صرفه لولده منها فإنها تبرأ بصرفه إلى الصغير خلافا لاحتمال ابن الصباغ. الثانية: النفقة التي في الذمة إذا أنفق على زوجته الصغيرة أو المجنونة بإذن الولي برأ وإن لم يقبض المكلف". ((المنثور في القواعد الفقهية)): ٣/ ١٦٠، ((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ٢٨٢، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٣٢٩، ((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم الحنفي: صـ ٣٠٨.

المجلس انتهى".

[قاعدة] (قوله: **المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟**)[١]

(**هذا على أربعة أقسام: أحدها: ما يعطى حكم الزائل قطعاً كالمريض المنتهي لحالة يقطع فيها بموته لا تصح وصيته**[٢]**، نعم في القود بقتله خلاف)**[٣] الراجح عند الشخين في باب الجراح من الخلاف وجوب القود.

قلت: كان انتهاؤه بذلك عرض لا؛ لأن موته غير محقق وإن انتهى إلى النزع وبدت أمارات الموت فإن الشفاء قد يقع بعد ذلك بخلاف المعدوم والمذبوح، وعن تعليق [ابن القاص][٤]: أنه لا يكون قاتلًا كما لا يحل الحيوان المنتهي بالمرض إلى هذه الحالة بالذكاة.[٥]

تنبيهان:

أحدهما: ما ذكره الشيخان في باب الجراح، وفي باب العاقلة: من أن المريض لا يقطع بموته وإن انتهى إلى حالة النزع وأن حكمه حكم الأحياء، سبق لهما في باب

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٦٦، ((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ١٢٧، ((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ٢/ ٩٦١ .

(٢) قال النووي: "فما بالإنسان من مرض وعلة، إما أن ينتهي به إلى حال يقطع فيها بموته منه عاجلا، وذلك بأن يشخص بصره عند النزع وتبلغ الروح الحنجرة، أو بقطع حلقومه ومريه، أو يشق بطنه وتخرج حشوته. وقال الشيخ أبو حامد: أو يغرق في الماء ويغمره، وهو لا يعرف السباحة، فلا اعتبار بكلامه ووصيته وغيرها في شيء من هذه الأحوال، حتى لا يصح إسلام الكافر ولا توبة الفاسق والحالة هذه؛ لأنه صار في حيز الأموات، وحركته حركة المذبوح". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٦/ ١٢٣ .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٦٦ .

(٤) وفي المخطوط (العاص) وهو تصحيف، والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(٥) قلت: "ومعنى ذلك أن من قتل هذا المريض المنتهي لحالة الهلاك فإنه لا يكون قاتلًا".

الوصية في الكلام على المرض المخوف وفي الفرائض في الكلام على ميراث الحمل ما يخالفه، وذكرا في الأضاحي ما يقرب من ذلك كما قرره في «المهمات».[١]

التنبيه الثاني: لم يذكر المصنف القسم الرابع من أقسام القاعدة المتقدمة، ولعله الترجيح [في المسألة][٢] [الذي ذكره][٣] بعد القسم الثالث: [وهو المشرف على الزوال إذا استدرك وصيته عند الزوال إلى آخره].[٤]

أو يقال: إن الرابع ما لم يعطه قطعاً كالمكاتب إذا دفع أكثر النجوم، وبقى عليه شيء يسير هو عبد ما بقي عليه درهم ولا يقع حجه عن حجة الإسلام قطعاً، وكذا ما لا يصح فعله من الأرقاء، ومثله الحج إذا شرف على الانقضاء بدخول وقت طواف الركن لا يحكم بانقضائه حتى يحلّ الحل كله، وفي البحث التاسع من قاعدة الملك من هذا الكتاب أمثلة لهذا.

[قاعدة] قوله: من (قاعدة: المشقة تجلب التيسير)[٥]

(ومن ثم) أي من هنا **(لم يحكم على الماء بالإستعمال ما دام متردداً على العضو**

---

(١) قال النووي: "المريض المشرف على الموت يجب القصاص على قاتله، قال القاضي وغيره: سواء انتهى إلى حالة النزع أم لا، ولفظ الإمام: أن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت، وبدت أماراته، وتغترت الأنفاس في الشراسيف، لا يحكم له بالموت، بل يلزم قاتله القصاص. وإن كان يظن أنه في مثل حال المقدود، وفرقوا بينهما بأن إنهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن به ذلك، ثم يشفى، بخلاف المقدود، ولأن المريض لم يسبق فعل بحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني والقد ونحوه بخلافه". «روضة الطالبين»: ٩/ ١٤٦ .

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأضفته لأن بإثباته يستقيم الكلام.

(٣) وفي المخطوط (التي ذكرها) والصواب ما أثبته لأن كلمة (الترجيح) مذّكر.

(٤) ما بين المعكوفين هي مسألة غير موجودة في الأصل المطبوع - «المنثور» - والترجيح موجود فيه فكأن هناك سقط في الأصل المطبوع - «المنثور» - فالكلام غير منسجم فيه. «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٩/ ١٤٦ .

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١٦٩، «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي: ١/ ٤٩، «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ٧٦، «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم الحنفي: صـ ٦٤ .

حتى ينفصل) أي - عن العضو - (**ولا عن الثوب**) أي (**المغسول في النجاسة**)[(١)]، كذا في خط المصنف وفي النسخ (**ولا في الثوب**) ولعلّه (**على الثوب**) أي ولم يحكم على الماء المتردد على الثوب المغسول في النجاسة بطهارة ولا نجاسة ما دام متردداً عليه حتى ينفصل عنه، ومثله الإجابة ونحوها دلَّ على ذلك قوله: ولولا ذلك أي - كون المشقة تجلب التيسير - لما تصور رفع حدث عن عضو ولا إزالة نجس عن ثوب.[(٢)]

تنبيهان:

الأول: أمَّا حكم الماء فإن الرافع للحدث وهو المستعمل في الغسلة الأولى طاهر غير طهور في الجديد؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به، بل عدلوا عنه إلى التيمم، والقديم أنه طهور لوصف الماء في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب، وأجيب عنه من قبل الجديد بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعاً بين الدليلين.[(٣)]

وأما الغُسالة المنفصلة عن الثوب المتنجس، فإن كانت متغيرة فهي نجسة بالإجماع، وإن لم تتغير فأقوال أظهرها: إن طهر الثوب كانت طاهرة لأن البلل الباقي على الثوب هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجساً لكان المحل كذلك، وعلى هذا يكون المنفصل طاهراً غير طهور؛ لأنه مستعمل في الخبث فإن لم يطهر الثوب فالغُسالة نجسة؛ لأنها بعض المتصل بالثوب والمتصل نجس.[(٤)]

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ١٦٩ .

(٢) انظر المسألة بتفصيلها في «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ١/ ١٠ .

(٣) قلت: هذه المسألة مما جرى فيها الخلاف. وممن فصَّل في هذه المسألة كتاب «الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ١/ ٢٩٦، و«تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»؛ لمحمد بن علي مفتي المالكية: ٢/ ١٤٤ - ١٤٦ فلتراجع.

(٤) قلت: "وحاصل الكلام عليها - الغُسالة - أنها إن كانت قليلة يحكم عليها بالطهارة بقيود ثلاثة: طهر المحل، =

والثاني: وهو مخرج من رفع الحدث أنه نجس مطلقاً ووجه التخريج أنه: انتقل إليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث ولأنه ماء قليل أصابه نجاسة.

والثالث: وهو القديم أنه طاهر طهور كما سبق في توجيه القديم المحكي في المستعمل في الحدث، ويعبر عن الأول بأنَّ حُكم الغُسَالة حكم المحل بعد الغسل، وإن كان طاهراً فطاهرة، وإن كان نجساً فنجسة، وعن الثاني بأنَّ حكمها حكمه قبل استعمالها فيه، وعن الثالث بأن حكمها كحكم نفسها قبل الورود فتكون طاهرة طهر المحل أم لم يطهر، ويشترط في طهارة الغُسَالة أن لا يزيد وزنها بعد الإنفصال عما كان، فإن كانت النجاسة بولاً مثلاً فزاد وزن نجاسته كانت نجسة في الأصح كذا ذكره الرافعي.[1]

قال الإسنوي: "وينبغي أن يكون اعتبار زيادة الوزن بعد اعتبار المقدار الذي يلتصق بالمغسول حتى إذا انفصلت الغسالة في مسألتنا عن الثوب بقدر ماكانت أو أقل بمقدار يأخذ الثوب أكثر منه كانت نجسة"، ثم قال الإسنوي: "وإذا انفصلت الغسالة متغيرة والنجاسة غير ثابتة على المحل فإن المحل يكون نجساً كما دل عليه تعليل الرافعي للقول الأول".[2]

ورأيت في أوائل «شرح التلخيص» للقاضي حسين أنه: الصحيح من الوجهين وفي «التتمة» أنه أصحهما ونقله عنه في «شرح المهذب» هنا يعني في باب النجاسة

= وعدم تغيرها، وعدم زيادة وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر. فإن فقد واحد من الثلاثة، بأن لم يطهر المحل، أو طهر ولكن كانت متغيرة، أو لم تكن متغيرة ولكن زاد وزنها بعد ما ذكر، فهي نجسة كالمحل؛ لأن البلل الباقي في المحل بعض الغسالة المنفصلة والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة. وإن كانت كثيرة يحكم عليها بالطهارة بقيد واحد وهو عدم التغير، فإن كانت متغيرة فهي نجسة. أهـ" «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» للمليباري: ١/ ١١٦.

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي: ١/ ٢٧٠.

(٢) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي: ١/ ٢٧٠.

وأقره[١]، وذكر المتولى أمثلة فيما إذا زاد الوزن بلا تغير واستصوبه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»[٢]، وذكر بعد مسألة أخرى تقتضي تقيده، فقال: "إذا حدث التغير بعد الإنفصال بأن كان الساقط في الماء إذا أجزاء مجتمعه لا تغير الماء إلا بعد تحللها فتأخر تأثر الماء به فإنَّ نجسه الطارئ لا يقتضي نجاسة المحل وأعاد القاضي المسألة في أثناء الكتاب وقال: إذا قلنا بطهارة المحل فعصره فهل يحكم بنجاسة ماخرج منه؟ على وجهين انتهى".[٣]

التنبيه الثاني: إذا كانت غسالة النجاسة قلتين، قال في «الروضة»: "فهي طاهرة بلاخلاف".[٤]

قلت: ومطهر على المذهب.

قال في «التوسط»[٥]: "فيه أمران نقل الخلاف في أن الغُسَالة الكثيرة في الأصل إذا لم تتغير هل تكون مطهرة؟ وليس كذلك".

وقد قال الرافعي: "إنَّ ما ذكره الغزالي من الخلاف مخصوص بالماء القليل إذا غسل به النجاسة وإن أطلق اللفظ وإلافلا خلاف وإنما الخلاف الذي أشار إليه الشيخ فيما إذا جمع الغُسَالة فبلغت قلتين ولاتغير انتهى".[٦]

---

(١) «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٢/ ٥٩٣ .

(٢) «مشكل الوسيط»؛ لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي وهو في مجلد كبير، نكت على مواضع متفرقة وأكثرها في الربع الأول، قاله ابن قاضي. «شهبة في الطبقات»: ٢/ ١١٥ .

(٣) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٦٠ .

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١/ ٣٤ .

(٥) «هو التوسط والفتح بين الروضة والشرح»؛ لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي سبقت ترجمته. والكتاب في عشرين مجلداً كثير الفائدة، ولقد كان لابن حجر الهيتمي منه نسخة في ثلاثين سفراً. «الدرر الكامنة»؛ لابن حجر العسقلاني: ١/ ١٤٦، و«الفوائد المكية»: صـ ٣٦ .

(٦) «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ١/ ٢٧٣ .

قال شيخنا الجلال البكري: "ولا شك أن مراد ((الروضة)) ما صرح به الرافعي وهو الظاهر من لفظ الغسالة، الأمر الثاني: كلام الرافعي هنا يعني في باب النجاسة دالٌّ على أنَّ الغُسَالة الكثيرة مطهرة فالزيادة حشو إلا أن يقال لا يلزم من الطهارة الطهورية انتهى".

(قوله: وعفي عن الدم القليل على اللحم والعظم من المذكى[١] قاله الحليمي[٢] [و][٣] الثعالبي) لعله الثعلبي.[٤]

قوله: من **(قاعدة: المطلق يتعلق به مباحث):**

(الأول: المطلق من العارف بالمحل الصحيح ينزل على الجهة الصحيحة، ولهذا لو أخبر بنجاسة الماء الفقيه الموافق اعتمد وإن لم يبين السبب، وكذا في الجارح إذا جرح ولم يبين السبب)[٥] أطلق الشيخان في كتاب الشهادات: "أنه لا يقبل الجرح المطلق بل لابد من بيان سببه خلافاً لأبي حنيفة – رحمه الله –.[٦]

---

(١) ((المنهاج القويم))؛ لابن حجر الهيتمي: ص ١٦، و((حاشية الشرواني على التحفة)): ١/ ٩٦، و((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع))؛ للشربيني: ١/ ٢٧، ((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ١/ ١٢٨.

(٢) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم باللام الشيخ الإمام أبو عبد الله الحليمي أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، ولد سنة (٣٣٨هـ)، وتوفي في ربيع الأول سنة (٤٠٣هـ)، ومن مصنفاته: ((المنهاج)). ((طبقات الشافعية الكبرى)): ٤/ ٣٣٣، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ١٧٨.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٦٩.

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي صاحب التفسير، كان أوحد زمانه في علم القرآن وله كتاب ((العرائس)) في قصص الأنبياء عليهم السلام قال ابن السمعاني: يقال له الثعلبي والثعالبي وهو لقب لا نسب، توفي في المحرم سنة (٤٢٧هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٤/ ٥٨، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٠٣.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٧٧، ((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ٤٢٩، ((فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٨، ((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ١/ ١٣٥.

(٦) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١١/ ١٦٠، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١١/ ١٧٢.

قال الرافعي: "لنا أن الجارح قد يبني على ظن خطأ كما قال الشافعي - رضي الله عنه -[1] رأيت بمصر مزكياً يجرح رجلا فسئل عن سببه وألحَّ عليه فقال: رأيته يبول قائماً، قيل: وما في ذلك؟ قال: يرد الريح من رشاشه على بدنه وثيابه فيصلي فيه، قيل: قد رأيته قد أصابه الرشاش وصلَّى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا.[2] فالمذاهب فيما يوجب الفسق مختلفة فلابد من البيان ليعمل القاضي باجتهاده، ويجوز أن يقال: إذا عرف القاضي أنه لا يطلق الفسق إلا إذا تحقق سببه يجوز اعتماده كما ذكرنا في الخبر عن نجاسة الماء في أبواب الطهارة انتهى".

وما صححه الرافعي موافق لما جزم به المصنف.

وقال في ((المهمات)) بعد نقل كلام الرافعي: "أنه لا يقبل الجرح المطلق بل لابد من بيان سببه ونقل مثله في ((الروضة))[3] وهو نصه أنه لا يبقى للبيِّنة في هذه الحالة اعتبار بالكلية حتى تقدم عليها بيِّنة أخرى وليس كذلك بل معنى عدم قبولها أنه يجب التوقف عن العمل بها إلى أن يبحث عن السبب كذا ذكره النووي في ((شرح مسلم)) بالنسبه إلى جرح الراوي ولا فرق في ذلك بين الرواية والشهادة انتهى".[4]

وقال المصنف في ((الخادم)): "فإن قيل لا يقبل الجرح إلا مفسراً وإن كان فقيهاً

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٦/ ٣٣١ .

(٢) ((الأم))؛ للشافعي: ٦/ ٢٢١ .

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١١/ ١٧٢ .

(٤) قال النووي: "لا يقبل الجرح المطلق، بل لابد من بيان سببه، ولا حاجة إلى بيان سبب التعديل؛ لأن أسبابه غير منحصرة، وفيه وجه ضعيف حكاه في العدة، وليس بشيء والأصح أنه يكفي أن يقول: هو عدل. وقيل: ويشترط أن يقول: عدل علي ولي، وهو ظاهر نصه في ((الأم)) و((المختصر)) لكن تأوله الأولون أو جعلوه تأكيدا لا شرطا، ولا يحصل التعديل بقوله: لا أعلم منه إلا خيرا، أو لا أعلم منه ما ترد به الشهادة". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ١١/ ١٧٢ - ١٧٣ .

موافقاً فما الفرق؟ قيل الفرق بينهما أن الحكم بالجرح إلى الحاكم وله أن يحكم بما يؤدي إليه اجتهاده فلابد من البيان والتفسير، هذا ما أشار إليه الرافعي واستثنى من عدم قبول الجرح المطلق ما لو قال الشاهد أنا مجروح ففي الإشراف للهروي أنه يقبل قوله على نفسه وإن لم يفسر الجرح ثم أشار إلى تجريح وجزم بعدم القبول وعن بعضهم للروياني في ((البحر)).[1]

وقال المصنف في ((الخادم)): "إنه أشبه".

قوله: (**من قاعدة: المعارضة بنقيض المقصود [وعدمه]**[2] **أقسام**):[3]

(**الأول: ما قطع فيه بالمعارضة**) إلى أن قال: (**الثاني: ما هو كذلك في الأصح**) الظاهر أنه ثاني قسمي المعارضة وهو الذي فيه خلاف، ولكن الأمثلة غير مطابقة لذلك وهي صالحة لأمثلة ما تركه وهي ثاني قسمي عدم المعارضة وهو الذي فيه خلاف فتأمله.[4]

---

(١) ((الإشراف على غوامض الحكومات))؛ للهروي: صـ ٢٩٢.

وقال الرملي الكبير: "(فرع) قال الهروي لو قال الشاهد أنا مجروح قبل قوله أي، وإن لم يفسد الجرح كما قال الماوردي والروياني ومحل هذا قبل الحكم بشهادته (قوله هو ما نقله الأصل عن تصحيح الهروي) وأقره، وهو الصحيح". ((حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٤/ ٣١٢ - ٣١٤، ((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ٦/ ٣٠٦، و((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج))؛ لشمس الدين الرملي: ٨/ ٢٦٧، ((حاشية الجمل على المنهج)): ٥/ ٣٥٧.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية)): ٣/ ١٨٣، و((الموافقات))؛ للشاطبي: ١/ ٤٠٥، ((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ١/ ٤١٤.

(٤) قال الزركشي في ((المنثور في القواعد)): "الأول: ما قطع فيه بالمعارضة كعدم طهارة الخمر إذا خللت بطرح شيء فيها وحرمان القاتل عمدا الإرث ووجوب القضاء على من رمى نفسه من شاهق عبثا فجن وجعل الإمام من هذا إثبات الشفعة للشريك وتوجيهه أن الشريك لا غرض له في البيع من أجنبي، ولو باعه من شريكه حصل مقصوده من الثمن واندفع عن الشريك الضرر فإذا باعه من غيره وقد ندبه الشرع إلى عرضه على شريكه (راغمه) الشرع =

(قوله: الثالث: ما لا يعارض قطعاً كما لو باع المال الزكوي قبل الحول فراراً من الزكاة [يصح][1] وإن كان مكروهاً)[2]، بقي على المصنف قسم رابع وهو ما لا يعارض على الأصح كما لو تخللت الخمرة بالنقل من شمس إلى ظل مثلاً فإن هذا الفعل لا يعارض الطهارة على الأصح.[3]

(قوله: مقابلة الجمع بالجمع [تارة][4] يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم [قال الله تعالى: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ﴾ [نوح: ٧] ونحو أكل الزيدان الرغيفين فإنه يقتضي أن كلا منهما أكل رغيفا][5]. وقد يقتضي مقابلة الكل بكل فرد كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].[6]

= مقصوده وصرف البيع إلى الشريك. وأخذ منه إبطال الشفعة في الموهوب.

الثاني: ما هو كذلك في الأصح، كما لو قتل صاحب الدين المؤجل المديون (حل الدين) في الأصح، وكذا لو أمسك زوجته لأجل ميراثها مسيئا عشرتها فإنه يرثها في الأصح ولو رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعدا لا يجب القضاء في الأصح، وكذا لو شربت دواء يلقي الجنين فألقته ونفست لم يلزمها قضاء (صلوات) أيام النفاس على الأصح.

ولو أساء عشرة زوجته حتى افتدت بالخلع (نفذ في الصحيح) وكذا لو طلقها في مرضه فرارا من الإرث نفذ ولم ترثه على الجديد وقال في القديم: (ترث) مناقضة لقصده.، ولو جبت المرأة ذكر زوجها، أو هدم المستأجر الدار المستأجرة ثبت (لها) الخيار في الأصح.، ولو (خلل) الخمر بغير طرح شيء فيها بل بالنقل من الشمس إلى الظل وعكسه طهرت في الأصح": ٣/ ١٨٣ - ١٨٤ .

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية)): للزركشي: ٣/ ١٨٤ .

(٣) قلت: هذا القسم وهذا المثال قد ذكره الإمام الزركشي في القسم الثاني ولم يهمله فقد قال ﷺ: "ولو (خلل) الخمر بغير طرح شيء فيها بل بالنقل من الشمس إلى الظل وعكسه طهرت في الأصح". ((المنثور في القواعد الفقهية)): للزركشي: ٣/ ١٨٤ ، و((فتح العزيز بشرح الوجيز)): للرافعي: ٥/ ٤٩٠ .

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٥) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٦) ((المنثور في القواعد الفقهية)): للزركشي: ٣/ ١٨٧، ((الفروق)): للقرافي: ٤/ ١٧٦، ((فتح القدير)): لابن الهمام: =

قلت: وقد يقتضي مقابلة الفرد للجمع في قوله ﷺ: «أرى رؤياكم قد توطأت»[1] وشاع إفراد رؤيا عن الجمع؛ لأنه مصدر مراد به الجمع والأصل مرائكم واوراكم بالجمع ليكون جمعاً في مقابلة جمع.

فائدة: مما يصلح أن يدخل في هذه القاعدة ما ذكره المصنف في «التكملة» في باب الديات في «شرح المنهاج» ودونه خمسة، وقيل حكومة فإنه نظير الوجهين هنا [و][2] من حضر دفن ميت ولم يصل عليه هل يحصل له قيراط؛ لأن من صلَّ فله قيراط ومن شهد حتى تدفن قيراطان أو لا يحصل لاحتمال ترتبهما على المجموع؟[3] وكذلك من صلَّ الصبح في جماعة دون العشاء هل يكون كمن قام نصف الليل أو لا؟ والحاصل أن المترتب على المجموع هل يقتضي التوزيع عند الانفراد انتهى.[4] والله أعلم.

= ١٠/ ٨١، «السنة والتشريع»، موسى شاهين: صـ ٣٨.

(١) «البخاري» - كتاب الصلاة - باب فضل من تعار من الليل فصلى حديث رقم (١١٥٨) عن عبدالله بن عمر.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته ليستقيم الكلام.

(٣) قال تاج الدين السبكي: «ومن صلى على جنازة فله قيراط، من اتبعه حتى يوضع في القبر فله قيراطان ...» الحديث.

فلو اتبعه حتى وضع في القبر ولكن ولم يصل عليه احتمل أن لا يحصل له شيء من القيراطين؛ إذ يحتمل أن يكون القيراط الثاني المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله، ويحتمل أن يحصل له القيراط المزيد.

وأما احتمال أن القيراطين يحصلان بالاتباع حتى يوضع في القبر وإن لم يصل عليه، فهو هنا بعيد. وأما احتمال أن من صلى واتبع حتى يدفن، يحصل له ثلاث قراريط؛ فمرتب على هذا الاحتمال الثالث إن قلنا: من اتبع ولم يصل فله قيراطان؛ فلا شك أن من صلى يزداد قيراطا ثالثاً، وقد سأل الشيخ أبو الحسن ابن القزويني الفقيه الشافعي الرجل الصالح صاحب الكرامات أبا نصر بن الصباغ عن هذا فقال: لا يحصل لمن صلى واتبع إلا قيراطان، قال له ابن القزويني: جيد بالغ، وطولب ابن الصباغ بالدليل فاستدل بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩] قال: فاليومان جملة الأربعة بلا شك". «الأشباه والنظائر»: ١/ ١٣٧ - ١٣٨.

(٤) قال تاج الدين السبكي: "إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء من خارج مقابلة أحد ذينك الأمرين ببعض ذلك =

(قوله: ولو أمَّن مائة ألف من المسلمين مائة ألف من الكفار، قال الإمام فأمان الكل مردود).[(١)]

قلت: العبارة التي نقلها الشيخان عن الإمام ولو أمَّن مائة ألف من المسلمين مائة ألف من الكفار فكل واحد لم يؤمِّن إلا واحداً لكن إذا ظهر انسداد أو نقصان فأمان [الجميع][(٢)] مردود.[(٣)]

= الشيء؛ فهل يلزم أن يكون الزائد في مقابلة الشيء الآخر أو يجوز أن يكون في مقابلته، وأن يكون المجموع في مقابلة المجموع، أو يجوز أن يكون المجموع عند حصول الزائد في مقابلة الثاني وحده؟ فيه نظر تظهر فائدته فيما إذا انفرد الشيء الثاني عن الأول فهل يقابل بالكل أو بالزائد أولا؛ لأنه إنما ثبت مضموما: إلى الأول عند وجود الأمرين؟ ولهذا أمثلة. منها: ما في ((صحيح مسلم)) من قوله ﷺ: ((**من صلى العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله**)). فيحتمل أن يكون من صلى الصبح في جماعة كان كأنما قام الليل وإن لم يصل العشاء في جماعة. وحينئذ فمن صلى الصبح في جماعة والعشاء في جماعة كمن قام ليلة ونصف ليلة، ويحتمل أنه إنما يكون كمن قام كل الليل إذا كان قد صلى العشاء في جماعة. وعلى هذا الاحتمالان: **أحدهما** أن يكون من صلى الصبح في جماعة، ولم يصل العشاء في جماعة كمن قام نصف الليل. **الثاني**: أن لا يحكم له بذلك؛ لأن شرط كونه إذا جمع في الصبح يكون كمن قام نصف الليل أو يكون قد جمع في العشاء. فهذه الاحتمالات أظهرها أن قوله ﷺ: ((**من صلى العشاء في جماعة**)) يريد به والصبح، وأن صلاتها في جماعة تعدل قيام ليلة، وهذا هو الراجح عند المحدثين، ويدل له ما رواه أبو داود والترمذي من قوله ﷺ: ((**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة**))، قالوا: وطرق الحديث كلها صريحة في أن كل واحدة منهما تقوم مقام نصف ليلة واجتماعهما يقوم مقام ليلة. قلت: لكن بقي انفراد الصبح فأين التصريح بكونه يقوم مقام نصف ليلة؛ لأنه لابد لهذا من دليل، ومن المحدثين من حمل الحديث الأول على ظاهره، وقال: جماعة العتمة تعدل نصف ليلة وجماعة الصبح تعدل ليلة، فهذه ليلة ونصف لمن صلاهما جماعة، ووجهه أن المشقة في جماعة الصبح أكثر منها في العشاء فناسب أن تضاعف". ((الأشباه والنظائر)): ١/ ١٣٦ - ١٣٧ .

(١) ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١٧/ ٤٧٤ - ٤٧٥، ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٩٣ ، و((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ١٤٤ .

(٢) وفي المخطوط (الجمع) والصواب ما أثبته ويستقيم الكلام به.

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٠/ ٢٧٨ .

فما نقله المصنف مطلق يحتاج إلى ما قيد به في عبارة الشيخين من أن: شرط ردِّ أمان الجميع ظهور انسداد باب الجهاد أو نقصانه، ثم ما قاله الإمام مبني على الراجح من أن الواحد ليس له أن يؤمِّن جمعاً كبيراً كناحية وبلدة ثم قوله: وحاول الرافعي فيما إذا صدر هذا على التعاقب الصحة إلى ظهور الخلل أي بحصول الكثرة التي ليس للواحد أمانها والله أعلم.[1]

قوله: من (قاعدة: المقدرات)[2]

(**ومنها: السهم من الغنيمة والرضخ، فلا يبلغ بالرضخ لأدنى سهمه المقدر، ولا بالرضخ له فوق سهمه**)[3] كذا في خط المصنف وفي النسخ، وصوابه (المرضوخ له).

قوله: (**المكاتب كالحر فيما هو مقصود الكتابة به**)[4]

أي – وهو العتق – (**كالبيع والشراء**) أي أنه مطلق التصرف في الأموال بكل تصرف

---

(١) ((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية))؛ لزكريا الأنصاري: ٥/ ١٣٢.

(٢) "والمقدرات أنواع هي: (الأول: الحقوق إذا كان جميعها مقدرا بالشرع وبعضها غير مقدر فهي ثلاثة أنواع إحداها: أن يكون تقدير الحق خشية سقوط صاحبه بحيث كان من لم يقدر حقه يستحق الجميع عند الانفراد كذوي الفروض مع العصبيات في الميراث فها هنا قد يريد الحق الذي لم يقدر على الحق المقدر؛ لأنه أقوى منه.

الثاني: أن يكون التقدير لنهاية الاستحقاق، وغير المقدر موكولا إلى الرأي والاجتهاد فلا (يزاد) الحق الذي لم يقدر على المقدر ها هنا منها: الحد والتعزير فلا يبلغ تعزير الحر والعبد أدنى حدودهما (فيجب) أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن أربعين، وقيل: عشرين. ومنها: السهم من الغنيمة والرضخ (فلا يبلغ بالرضخ لأدنى سهمه المقدر ولا بالرضوخ) له فوق سهمه المقدر.

الثالث: أن يكون أحدهما مقدرا شرعا والآخر تقديره راجع إلى الاجتهاد لكنه يرجع إلى أصل يضبط به".

((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٩٤، ((القواعد))؛ لابن رجب: صـ ٣١١.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٩٤، ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ٨/ ٤٠٢.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٩٦، ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٤/ ٤٩٦، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٥١١.

لا تبرع فيه ولا حظر أي يعقل بالبيع والشراء والإجارة مع غير سيده؛ لأن في ذلك تحصيلاً [للغرض][١] المقصود منها وله شراء الجواري للتجارة حتى [لو وطئ][٢] جارية [منهنَّ][٣] على خلاف منعنا منه فلاحد عليه لشبهة الملك، ولامهر؛ لأنه لو ثبت، لثبت له من وطئه بسبب فإن ولدت في الكتابة قبل عتق أبيه أو بعد عتقه لدون ستة أشهر من وطئه [تبعه رقاً وعتقاً][٤] وهو مملوك لأبيه [يمتنع بيعه][٥]، ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير مستولدة في الأظهر، لأنها علقت بمملوك، وإن ولدته لستة أشهر وأكثر وكان يطأوها فهو حر وهي أم ولد، وإن احتمل أنَّ العلوق قبل العتق تغليباً للحرية وإن لم يطأها فاستيلاده على الخلاف.[٦]

وأما ما فيه تبرع كالصدقة والهبة، أو حظر كالبيع نسيئة والقراض، فإن العامل في القراض قد يخون أو يموت فيضيع المال، وللمكاتب أن يأخذ المال قراضاً؛ لأنه نوع تكسب ولأن الحظر على مالكه لا عليه، وكذلك ليس له تعجيل الديون المؤجلة لما فيه من

(١) وفي المخطوط (للفرض) وهو تصحيف والصواب ما أثبته من تحرير الفتاوى، للعراقي: ٣/ ٨٣٤، و«تحفة الطلاب»؛ للأنصاري: صـ ١٣٩.

(٢) وفي المخطوط (لوطئ) وهو تصحيف والصواب ما أثبته من تحرير الفتاوى، للعراقي: ٣/ ٨٣٤، و«تحفة الطلاب»؛ للأنصاري: صـ ١٣٩ .

(٣) وفي المخطوط (منها) وهو تصحيف والصواب ما أثبته من تحرير الفتاوى، للعراقي: ٣/ ٨٣٤، و«تحفة الطلاب»؛ للأنصاري: صـ ١٣٩ .

(٤) وفي المخطوط - بياض - والصواب ما أثبته من «تحرير الفتاوى»؛ للعراقي: ٣/ ٨٣٤، و«تحفة الطلاب»؛ للأنصاري: صـ ١٣٩.

(٥) وفي المخطوط (بمشرى) وهو تصحيف والصواب ما أثبته من «تحرير الفتاوى»؛ للعراقي: ٣/ ٨٣٤، و«تحفة الطلاب»؛ للأنصاري: صـ ١٣٩ .

(٦) «منهاج الطالبين»؛ للنووي: صـ ٣٦٦، و«حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين»: ٤/ ٣٧٠ ، «تحرير الفتاوى»؛ للعراقي: ٣/ ٨٣٤ ، و«تحفة الطلاب»؛ للأنصاري: صـ ١٣٩.

تفويت الانتفاع بالمال من غير ضرورة والقرض فلا يستقل به إلا بإذن سيده في الأظهر، لأن المنع إنما كان لحقية وقد زال بإذنه ومعاملة السيد وفي معاملة السيد بيعاً وشراءً في الأموال والنفقة عليه أي وفي النفقة على نفسه من كسبه العام، والنادر وضابط التبرعات المردودة على المكاتب التي تحسب كلها من الثلث إذا تبرع بها المريض في مرض الموت، وامتناع بيعه أي لا يصح من السيد بيع رقبته في الجديد من قولي الشافعي - رضي الله عنه - فلو باعه السيد وأدّى المكاتب النجوم إلى المشتري لم يعتق على الأظهر، وفي القديم يصح بيع رقبته كبيع المعلق عتق نصفه ويملكه المشتري مكاتباً ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له، وقوله: كالقن أي - والمكاتب كالقن - فيما يتعلق بالرقبة كبيعه السيد برضاه، كذا في خط المصنف وفي النسخ (كبيعه) ولعله (يبيعه السيد).[1]

(قوله: ومن الدليل على ثبوت الملك في رقبة المكاتب) إلى أن قال: **(ولولا نقول الملك في رقبة المكاتب لورثة الولي)**[2]، كذا في خط المصنف، وفي النسخ (ولولا نقول) ولعله سقط منه لفظ (إنا نقول) أي - (ولولا أنا نقول الملك في رقبة المكاتب) - إلى آخره.

قوله: (الميسور لا يسقط بالمعسور)[3]

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٢/ ٢٧٨، ((منهاج الطالبين))؛ للنووي: صـ ٣٦٦، و((حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين)): ٤/ ٣٧٠، ((تحرير الفتاوى))؛ للعراقي: ٣/ ٨٣٤، و((تحفة الطلاب))؛ للأنصاري: صـ ١٣٩.

(٢) قال أبو المعالي الجويني: "ومن الدليل على ثبوت الملك في رقبة المكاتب أن من زوج (ابنته) من مكاتبه ثم مات قبل عتق المكاتب فالزوجة ترث شيئا من رقبة الزوج (وينفسخ) النكاح بذلك ولولا (أنا) نقول: الملك في رقبة المكاتب لورثة الولي لما انفسخ النكاح". ((نهاية المطلب في دراية المذهب)): ١٩/ ٣٦٨، ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٩٦.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ١٩٨، و((الأشباه والنظائر))؛ لابن الملقن: ١/ ١٧٤، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٢٠٣، ((إيضاح القواعد الفقهية))؛ للحجي: صـ ١٦٦، ((القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية))؛ عمر عبدالله كامل: صـ ١٣٧.

هذه ترجع لقاعدة القدرة على بعض الأصل، وسبقت في حرف الباء.

قلت: "في البعض المقدور عليه، ومن فروع هذه القاعدة: ما لو خاف على المصحف من غرق، أو حرق، أو نجاسة، أو كافر ولم يتمكن من الطهارة بالماء هل يجب عليه التيمم أم لا؟".

قال في ((زيادة الروضة)): "أخذه مع الحدث للضرورة انتهى".(1)

وعبارة بعضهم: "وجب حمله مع الحدث للضرورة؛ لأن حمله حينئذ من تعظيمه"، وقضية كلام ((الروضة)) أنه لا يجب عليه التيمم، وحكاه في ((شرح المهذب)) عن القاضي أبي الطيب؛ لأنه لا يرفع الحدث، ثم قال: "وينبغي وجوبه".(2)

قال في ((التوسط)): "وما أبداه هو الصحيح المشهور".

وفي ((فتاوى القفَّال)): "أن المسافر المحدث لو خاف على المصحف الضياع تيمم ثم حمله إلى أن يجد الماء؛ لأنه موضع ضرورة"(3) ثم أطال في تقرير ذلك.

وتعجب في ((المهمات)) من النووي، فإن الأئمة جزموا في باب التيمم بوجوبه وجعلوا نيَّة التيمم فيه كنية سجود التلاوة.(4)

قال المصنف في ((الخادم)): "والعجب منه فالكلام في الوجوب لا في الصحة".

(قوله: ومما يشهد لإجراء الخلاف ما ذكره الرافعي: أنه يستحب دفع الزكاة للإمام، فلو

---

(1) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٨١ .

(2) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٢/ ٧٠ .

(3) ((فتاوى القفال)): صـ ٤٢ ؛ مسألة رقم (١٥).

(4) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٢/ ٣٠٤ .

وجد المساكين ولم يدفعها إليهم وأخرها للدفع للإمام فتلف المال ضمن).[١] دفع ذلك بأنه لا يلزم من الضمان المعصية؛ لأن مناطه سلامة العاقبة ومناطها انتهاك الحرمة.

(قوله: وقريب منه لو طلب المالك الوديعة من المودع وكان له عذر فيجوز التأخير، ثم لو تلفت في هذه الحالة ففي [التتمة][٢] لا يضمن)[٣]، كذا في نسخة المصنف، وكتبها بعض الناس النهاية فلا تغتر به.

(قوله: من (قاعدة :من ثبت له القصاص ثبت له حق العفو)[٤] على مال إلا في مسألة وهي: العبد المرهون إذا جنى على سيده فله القصاص وليس للمرتهن منعه من الاستيفاء، فلو أراد العفو على مال سقط القصاص ولم يثبت المال على المذهب، وقال ابن سريج: يثبت أرش الجناية في ذمته على القاعدة وتكون فائدته أن يفكه من الرهن يمينه)[٥] كذا في نسخة المصنف ماصورته هكذا (يمينه) بالنقط انتهى وفي النسخ كذلك، ولعله (بقيمته) فليتأمل.

(قوله: من حفر بئراً في ملكه فتلف بها شيء لم يضمن إلا في مسألة وهي، مالو كان في الحرم نصّ الشافعي على تضمينه)[٦] كذا في خط المصنف وفي النسخ، ولعله سقط منه فتلف به صيد يدل عليه بقية كلامه فليتأمل.

قوله: (من قاعدة: من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار).[٧]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٠٤، ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٥/ ٥٥٠ .

(٢) وفي المخطوط (اليتيمة) وما أثبته هو في الأصل - ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٠٤.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٠٤ .

(٤) نص القاعدة كما في الأصل هي: [مَنْ ثَبَتَ لَهُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الْعَفْوِ]. ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٠٥ .

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٠٥، و((الأم))؛ للشافعي: ٣/ ١٨٠ - ١٨٣ .

(٦) ذكر المسألة الماوردي نقلاً عن الإمام الشافعي وفصّل فيها في ((الحاوي الكبير)): ١٢/ ٣٧٢ - ٣٧٥ .

(٧) نص القاعدة في الأصل معكوسة وهي: [مَنْ مَلَكَ الإِنْشَاءَ مَلَكَ الإِقْرَارَ]. ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: =

«المريض لا يملك إنشاء تبرع نافذ في مرض الموت لوارثه ولا لأجنبي، ويملك الإقرار به بأنه كان وهبه وأقبضه زمن الصحة في الأصح عند القاضي الحسين، وجزم به في ((الحاوي الصغير))».[١]

قلت: كذا في نسخة المصنف وفي النسخ، فالحكم صحيح ولكن العزو غير محرر، فقد قال في ((الروضة)): "ولو أقر في مرضه أنه كان وهب لوارثه وأقبضه في الصحة أشار الإمام إلى طريقين:

أحدهما: القطع بالمنع؛ لأنه عاجز عن إنشائه.

والثاني: على القولين في الإقرار للوارث ورجّح الغزالي ﷺ المنع واختار القاضي حسين القبول".[٢]

قلت: القبول أرجح والله أعلم.

ولو أقرّ لوارثه وأجنبي معاً، وقلنا لا يقبل للوارث، قُبِل في نصيب الأجنبي على الأظهر.[٣]

= ٣/ ٢٠٦، ((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ٣٤٧، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٤٦٤، ((الأشباه والنظائر))؛ لابن نجيم الحنفي: ٢١٥ .

فائدة: قال العز بن عبدالسلام: "ومن لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار بها لا يملكه من الإنشاءات وقد استثني منه المرأة لا تملك إنشاء النكاح وتملك الإقرار به وكذلك لا يملك مجهول الحرية إنشاء الرق على نفسه ويملك الإقرار به ولا يصح الإبراء مما لا يملكه، الإنسان ويصح مما ملكه وإن وجد سبب ملكه ووجوبه ولم يملك ففي صحة الإبراء منه قولان، ووجه الصحة تقدير الملك والوجوب عند التسبب، وحكم الضمان في ذلك حكم الإبراء". ((قواعد الإحكام في مصالح الأنام)): ٢/ ١٨٣ .

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٠٨، و((الحاوي الصغير))؛ لنجم الدين القزويني: صـ ٤٢٥ - ٤٢٦، و((فتاوى القاضي حسين)): صـ ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٤/ ٣٥٣ .

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٤/ ٣٥٤ .

وقال في «الحاوي الصغير»: "لا إن قال وهبت منه في الصحة"[١] فاستثنى من الصحة هذه الصورة فتحرر من هذا أن الذي في «الحاوي الصغير» البطلان لا الصحة تبعاً للغزالي.[٢]

قال في «المهمات»: "وهذا الخلاف مفرع على أن الإقرار للوارث لا يقبل، وإن قلنا يقبل وهو الصحيح صحَّ هنا جزماً، ذكره الرافعي في آخر الباب الثاني من الطلاق" انتهى.[٣]

قال ابن القرافي[٤]: "فلو لم يعتد بالصحة بل أطلق الإقرار بأنه وهب وارثه أو قال في عين عرف أنها كانت للمريض هذه ملك لوارثي نزّل ذلك على حالة المرض، ذكره القاضي حسين في التفليس" انتهى.[٥]

---

(١) «الحاوي الصغير»؛ للقزويني: صـ ٤٠٠ .

(٢) قال الغزالي: "وكذلك يجوز الإقرار للوارث وإن لم يجز الإنشاء". «الوسيط في المذهب»: ٥/ ٤٠٢ .

(٣) لم أجده في «المهمات». قال الرافعي: "وفي إقراره للوارث طريقتان أحدهما أنه على القولين أحدهما انه لا يقبل وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله؛ لأنه موضع التهمه لقعد حرمان بعض الورثة فاشبه الوصيه للوارث وأصحهما القبول كما لو أقر في حال الصحة". «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ١١/ ٩٦ .

وقال الشيرازي في المسألة: "واختلف أصحابنا في إقراره للوارث فمنهم من قال فيه قولان: أحدهما: أنه لا يقبل لأنه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضى الورثة فلم يصح من غير رضى سائر الورثة كالوصية والثاني: أنه يقبل وهو الصحيح؛ لأن من صح إقراره له في الصحة صح إقراره في المرض كالأجنبي ومن أصحابنا من قال يقبل إقراره قولاً واحداً". «المهذب»: صـ ٤٧٢، «تخريج الفروع على الأصول»؛ للزنجاني: صـ ٢١٢ - ٢١٣ .

(٤) هو أحمد بن إسماعيل بن خَلِيفَة بن عبدالعال الشَّيْخ شهَاب الدّين أَبُو الْعَبَّاس بن الإِمَام الْعَلامَة عماد الدّين ابْن الحسباني مولده سنة (٧٤٩هـ) واشتغل فِي صباه بِعلم الْفَرَائِض وأتقنها ثمَّ اشْتغل بِالْعَرَبِيَّةِ وكتب في التفسير تَفْسِيراً كَبِيراً وقف عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيّ وَأثْنى عَلَيْهِ مَاتَ فِي ربيع الآخر سنة (٨١٥هـ) وَدفن بسفح قاسيون. «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٤/ ١٠ - ١١ .

(٥) «فتاوى القاضي حسين»: صـ ٢١١ بمعناه، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛ لزكريا الأنصاري: ٢/ ٢٩٠ .

قال الدميري: "ويجرى الخلاف فيما إذا أقرت المرأة أنها كانت أبرأت الزوج من صداقها في الصحة، قاله القاضي حسين، ولو أقر أنه كان وقف هذا الشيء في الصحة على فقراء أهله وليسوا وارثين صحَّ الوقف وكان من رأس المال، والاعتبار في كون المقرّ له وارثاً بحال الموت لا بحال الإقرار على الأظهر كالوصية ولا نظر إلى الحالة المتخلّلة بينهما بالإتفاق والله أعلم".[1]

(قوله: من قاعدة: من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق).[2]

إلى أن قال: (**ويستثنى صور**) إلى أن قال: (**ومثلها لو قال لعبده: إن بعتك فأنت حر فباعه بشرط نفي الخيار**) أي خيار المجلس (**هل يعتق؟**) (**بناه الأصحاب**) أي العتق (**على الأقوال**).

حكى في ((الروضة)) كأصلها: "أنَّ في المسألة ثلاثة أوجه: فإن قلنا البيع باطل وهو أصح الأوجه لم يعتق، وكذا إن قلنا صحيح أي البيع صحيح ولا خيار وهو ثانيها فإنه لا يعتق، وإن قلنا ثبت الخيار أي البيع صحيح وثبت الخيار وهو ثالثها عتق أي - العبد - لأنه لو نجز عتقه في خيار المجلس عتق، وكذا إذا وجدت الصفة فيه أي خيار المجلس، واستشكل ابن الرفعة حصول العتق إذا جعلنا الملك للمشتري لأنَّا حيث حكمنا بنفوذ عتقه المنجز في زمن الخيار وقدرناه بالعتق فاسخاً للعقد قبيله، وإن العقد وقع في ملكه حيث حكمنا بنفوذ العتق المذكور كذا في خط المصنف وفي النسخ، وصوابه (العتق) أي قدرناه فاسخاً لعقد البيع قبله أي العتق وإن العتق وقع في ملكه، يدل على ذلك قوله

---

(١) لم أجد في نسخة ((النجم الوهاج)) المطبوعة.

(٢) (ومن ملك التنجيز ملك التعليق). ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢١١.

قال ابن نجيم الحنفي: "فائدة: (من ملك التنجيز ملك التعليق). إلا الوكيل بالطلاق، يملك التنجيز ولا يملك التعليق، إلا إذا علقه ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق". ((الأشباه والنظائر)): صـ ٣١٩، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٣٧٨.

ضرورة توقف صحته على وقوعه في الملك فليتأمل".[١]

(قوله: من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته، وما لا فلا، ولهذا لو اختلف الزوجان في عدد الطلاق كان القول قول الزوج)[٢]

قلت: ومما يشبه هذه المسألة مسألة حسنة نقلها المصنف في ((التكملة)) وهي: ما لو زوَّج أمته بعبده وادَّعت على سيدها أنه أعتقها فصدقها الزوج وأنكر السيد، فالقول قوله أي - السيد - مع يمينه فإن حلَّفته بقيت على رقِّها، وهل لها فسخ النكاح؟.

قال صاحب ((الكافي)): "قال شيخنا: سمعت شيخي أبا علي يسأل عن ذلك فقال: يحتمل وجهين والأصح أنه يثبت لها الخيار؛ لأنها حرَّة في زعمها والحق لا يعدوهما، وإنما ردَّ قولها في حق السيد لا في حق الزوج فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لأنه حق السيد، ولو أنها فسخت النكاح ثم عتق العبد وأيسر فهل له نكاحها؟ قال: يحتمل وجهين والأصح لا؛ لأنها رقيقة في الظاهر وأولادها تجعل أرقاء" انتهى[٣].

ويلغز بها فيقال: فسخ قبل الدخول ولا يسقط الصداق، أو يقال: رقيقة تحت رقيق ثبت لها الخيار برقه، أو يقال: حرّ موسر لا يجوز له أن ينكح حرّة ليس لها مانع في

---

(١) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٨/ ٢١٢، وَ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٤٣٨.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢١٩، ((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ٢٨٦، ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول))؛ للإسنوي: صـ ١٨٠، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١٣/ ٢٥٣، ((حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب)): ٢/ ١٨٢.

وقال المطيعي: "وإن ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر أو ادعت أنه طلقها ثلاثا فقال بل طلقتها واحدة أو اثنتين ولا بينة فالقول قول الزوج مع يمينه لقوله ﷺ: ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر)) ولأن الأصل عدم الطلاق، وعدم ما زاد على ما أقر به الزوج، وبه قال أحمد وأصحابه قال في المغنى: (وإن اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله لما ذكرناه)". ((تكملة المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١٧/ ٢٦١.

(٣) ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٣/ ١٨١.

دعواه، أو يقال: ولد رقيق بين حرين.

تنبيهات:

الأول: هذا كله مبني على أنه إذا زوَّج أمته عبده بدون مهر، والذي قاله الشيخان: أنه لا يجب مهر؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده دين[1] بدليل جنايته عليه وإتلافه ماله، فإنه لا يجب له أرش ولا ضمان لا في الحال ولا بعد العتق، وظاهر كلامهما أنه لا يجب أصلاً[2]، وهو المصحح في «النهاية»[3] وقطع به في «الشامل» و«البيان»[4]، وقيل وجب ثم سقط وزيَّفه الإمام؛ لأن الموجب لسقوطه دواماً مقترن بالعقد وامتنع وفائدة الخلاف كما أشار إليه الرافعي عن الشيخ أبي علي تظهر فيما إذا أعتقها أو اعتقه ثم دخل بها، فإن قلنا وجب ثم سقط لم يلزمه شيء لو أبرأته ثم دخل بها، وإن قلنا لم يجب أصلاً فيحتمل أن يقال يجب وإن لم يجب ابتداءً كما في المفوضة، ومقتضى كلامه ترجيح عدم الوجوب وبه جزم الماوردي؛ لأن المهر لم يثبت في الابتداء فلا يثبت بعده.[5]

---

(١) (فائدة): "هذا الإطلاق وهو أنه لا يثبت للسيد على عبده دين مقيد في صورة واحدة قال الإمام: لا يتصور أن يكون للسيد على عبده دين يتعلق بذمته، أو في كسبه، إلا في صورة واحدة وذلك أن من ثبت له دين على عبد الغير، ثم ملكه، ففي وجه يقسط الدين عن ذمته بالملك الطارئ، وفي وجه يبقى عليه يتبعه به إذا عتق، فعلى هذا يمكن تقدير حوالة السيد على عبده". «نهاية المطلب في دراية المذهب»: ٦/ ٥٣٠ - ٥٣١.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٧/ ٢٢١.

(٣) قال الإمام: "ومن المسائل المفرعة: أن السيد إذا زوج أمته من عبده، فلا مهر". أهـ «نهاية المطلب في دراية المذهب»؛ لأبي المعالي الجويني: ١٢/ ٤٨٧.

(٤) «البيان»؛ للعمراني: ٩/ ٤٦٠.

(٥) قال الماوردي: "وإذا زوج الرجل عبده بأمته فليس على العبد مهر ولا نفقة؛ لأنهما لو وجبا لكانا للسيد ولا يثبت للسيد على عبده مال لكن اختلف أصحابنا في المهر، هل وجب بالعقد ثم سقط؟ على وجهين:

أحدهما: أنه وجب بالعقد ثم سقط لئلا يكون كالموهوبة التي جعلت خالصة لرسول الله - ﷺ - من دون المؤمنين.

والوجه الثاني: أنه لم يجب أصلاً؛ لأنه لما كان ملك السيد مانعا من استدامة استحقاقه كان مانعا من ابتداء =

الثاني: قضية كلامهما جواز تزويج أمته بعبده، وبقي في «الشرح الصغير» الخلاف فيه وليس كذلك فقد حكى في «الكبير» في الرضاع وجهاً: أنه لا يصح النكاح وكذا حكاه الإمام هناك.[1]

الثالث: يستثنى المكاتب فإنه في المعاملة معه كالأجنبي[2]، وأما المبعَّض فالظاهر أنه يجب عليه بقسمه ما فيه من الحرية.[3]

الرابع: كما لا يجب مهر لا يجب نصفه قاله الماوردي.

الخامس: لو زوَّج أمته بعبد غيره ولم يقبض مهر أمته حتى اشتراه، قال الماوردي: "فإن كان بيد العبد من كسبه بعد النكاح فهو للمشتري يأخذه من المهر وليس للبائع فيه حق، وإن لم يكن فلا يطالبه بشيء؛ لأنه صار عبده وهل هذا - المهر أو يقع من المهر - مع بقاء المهر؟ فيه وجهان، وفائدتهما فيما لو عتق العبد أو باعه هل يطالبه أم لا؟".[4]

= استحقاقه، ألا تراه لو أتلف مال سيده لم يلزمه غرمه لا في الابتداء ولا في الاستدامة كذلك المهر". «الحاوي الكبير»: ٩/ ٧٨.

(١) قال الإمام: "أن من زوج أمته من عبده، فالمذهب الأشهر والمسلك الأظهر أن النكاح يصح، وحكى الشيخ أبو علي وغيره وجها غريبا أن تزويج أمته من عبده غير صحيح، وهذا - على بعده - موجه باستحالة ثبوت المهر، وإن كان كذلك، امتنع عقد النكاح؛ من جهة استحالة ثبوت العوض بالعقد وعند المسيس، وضاهى ذلك بدل البضع". «نهاية المطلب في دراية المذهب»: ١٥/ ٣٧٢.

(٢) قال الإمام الشافعي: "وبيع المكاتب وشراؤه والشفعة له وعليه فيما بينه وبين سيده والأجنبي سواء إلا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالصوم". «مختصر المزني من الأم»: ٨/ ٤٣٧.

وقال الماوردي: "لأن الكتابة قد رفعت عنه يد السيد". «الحاوي الكبير»: ١٨/ ٢٣٥.

(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛ لزكريا الأنصاري: ٣/ ١٩٢، «مغني المحتاج»؛ للشربيني: ٤/ ٣٦٤، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»؛ لشمس الدين الرملي: ٦/ ٣٣٣.

(٤) قال الماوردي: "وإذا زوج السيد أمته بعبد غيره ولم تقبض مهرها منه حتى اشتراه، فإن كان بيد العبد من كسبه قبل =

قال المصنف: «**المال ما كان منتفعاً به أي مستعد؛ لأن ينتفع به، وهو إمَّا أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد، وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله**»[1] ثم بيض ولعل المبيض له إلا السرجين ونحوه من النجاسات فإنه ليس بمال «**نعم قالوا في باب بيع الأصول والثمار: لو اشترى أرضاً وفيها حجارة مدفونة وعلم المشتري بها، صحَّ البيع وكان ينبغي بطلانه،كما إذا علم أن تحت الصبرة المبيعة دكة فإن الأرض مبيعة إلى تخوم الأرض والاعتماد على الصبرة وهو سؤال صعب**».[2]

قلت: وقد يمكن أن يجاب بأن الدكة من غير جنس المبيع بخلاف الحجارة فإنها من جنس المبيع.[3]

= الشراء وبعد النكاح شيء فهو للمشتري يأخذه من مهر أمته، وليس للبائع فيه حق وإن لم يكن بيد العبد من كسبه قبل الشراء شيء فلا مطالبة لمشتريه بمهر أمته؛ لأنه قد صار عبده ولا حق للسيد على عبده.

واختلف أصحابنا هل هذا الشراء أسقط المهر أو منع من المطالبة مع بقاء المهر؟ على وجهين:

أحدهما: أنه قد أسقط المهر؛ لأنه لما كان الملك مانعا من ابتداء استحقاقه كان مانعا من بقاء استحقاقه.

والوجه الثاني: أنه قد منع من المطالبة بالمهر ولم يسقطه؛ لأن الحقوق ثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وليس الشراء واحدا منهما، وتأثير هذين الوجهين يكون بعتق العبد أو بيعه فإن قيل إن الشراء قد أسقط ما عليه من المهر لم يكن للسيد مطالبة العبد بعد عتقه أو بيعه. فإن قيل: إنه منع من المطالبة به ولم يسقطه كان للسيد مطالبته بعد عتقه أو بيعه". «الحاوي الكبير»: ٩/ ٧٨.

(١) قال الزركشي: "المال ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع والأعيان قسمان: جماد وحيوان؛ فالجماد مال في (كل) أحواله. والحيوان ينقسم إلى ما (ليس) (له) (بنية) صالحة للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات، وإلى ما له (بنية) صالحة وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء كالأسد والذئب وليست مالا، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال". «المنثور في القواعد الفقهية»: ٣/ ٢٢٢.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٢٦.

(٣) جاء في «المجموع شرح المهذب» تفصيل مفيد في مسألة الأحجار ونوعها فقال النووي: "الأحجار على ثلاثة أقسام: «الأول» أن تكون مخلوقا في الأرض فتدخل في بيع الأرض كما يدخل قرار الأرض وطينها. «القسم الثاني» =

(قوله: ومنها إذا شرط في عقد الهدنة ردُّ من جاء أو لم يذكر ردًّا، فجاءت امرأة فهل يجب دفع مهر إلى زوجها ؟ قولان: أظهرهما المنع، والآية إنما وردت في قصة الحديبية وكان الصلح قد وقع على ردِّ النساء قبل تحريمه فلمَّا حرم الرد بعد صحة اشتراطه وجب ردُّ بدله وهو المهر)[1] لم يقع الصلح على ردِّ النساء نصًّا، وإنما دخل عموماً في لفظ من جاءنا منكم رددناه، ولا شك أن دلالة العام على فرد منه في حيز الاحتمال، فبيَّن سبحانه أنهن لم يدخلن ولذلك لم يقل أحد من قريش أنَّ هذا نقض للعهد ولا وقع منهم طعن بسببه أصلاً وهذه المسألة تقدمت في - ولم يتضح للمصنف منها ترجيح انتهى ما فيها للرافعي.[2]

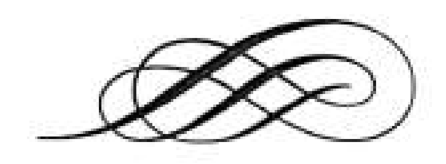
(قوله: العاشر: الملك ينقسم إلى مستقر وغيره، فالمستقر ما لا يحتمل السقوط بتلفه أو تلف مقابله كثمن المبيع بعد القبض والصداق بعد الدخول، وغير المستقر بخلافه كالأجرة

= من أحوال الحجارة أن تكون مبنية في الأرض كالتي تكون في أثاثات الجدارات وما أشبهها فهي داخلة في البيع أيضا؛ لأنها موضوعة للاستدامة وهذا على المذهب في أن بيع الأرض يستتبع البناء والطرق. (القسم الثالث) أن تكون مدفونة فيها كما فرضه المصنف وقيل إن ذلك كان عادة أهل الحجاز ينحتون الأحجار ويدفنونها إلى وقت الحاجة إليها ولا خلاف انها لا تدخل في البيع كالكنوز والأقمشة". ١١/ ٢٩١ - ٢٩٤ باختصار وتصرف.

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٣٦ .

(٢) قال النووي في المسألة: "إذا شرط رد المرأة إذا جاءتنا منهم مسلمة، لم يجز بحال، وشرط رد الرجل إذا هاجر مسلما جائز في الجملة، والفرق أنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر، أو أن تزوج كافرا؛ ولأنها عاجزة عن الهرب وأقرب إلى الافتتان، فإذا عقد الإمام هدنة، فإما أن يشرط أن لا يرد من جاء مسلما، أو يطلق، أو يشرط الرد، فإن شرط أن لا يرد، فلا رد ولا غرم، وكذا لو خص النساء، يمنع الرد، وإن أطلق فهل يغرم الإمام مهر من جاءت مسلمة؟ قولان، أظهرهما: لا، وقيل: إن كان قبل الدخول وجب الغرم قطعا، قال ابن الصباغ: هذا سهو من قائله، وإن شرط الرد، نظر إن أطلق فقال: بشرط أن نرد من جاءنا منهم، ففي وجوب الغرم القولان، وقد يقال: إن أوجبنا عند الإطلاق، فهنا أولى، وإلا فقولان، ولو صرح بشرط رد النساء، فهو فاسد، وفي فساد العقد به ما سبق". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ١٠/ ٣٣٩ - ٣٤٠، ((المغني المحتاج))؛ للشربيني: ٦/ ٩٠، و((السراج الوهاج شرح المنهاج))؛ للغمراوي: صـ ٥٥٥ .

قبل استيفاء المنفعة[1] أي فإن الأصح أنه ملكها ملكاً مراعي لا مستقراً كما قاله الرافعي في باب الزكاة[2]، ولا فرق بين ما إذا كانت أجرة إجارة عين أو ذمة معينة أو في الذمة، وقطع القاضي حسين فيما إذا كانت في الذمة ثم نقدها باستقرار ملكه على ما أخذ حتى لو انهدمت الدار لا يلزمه ردُّ المقبوض بل ردُّ مثله حكاه عنه الرافعي في الزكاة[3]، ومن أحكام عدم استقرار ملكها ما لو أجرَّ الناظر الوقف سنتين وأخذ الأجرة فلا يجوز دفع جميعها للبطن الأول وإنما يعطى بقدر مامضى من الزمان، فإن دفع أكثر منه فمات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القفال في «فتاويه»[4]، وقياسه أنه لو أجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته وهي مسألة نفيسة كما قال المصنف في «التكملة».



---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٣/ ٢٤٠ .

(٢) «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ٥/ ٥١٦ ، وكلام الرافعي في المسألة موجود أيضاً في كتاب الرهن من «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ١٠/ ٣٤، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي: ٤/ ٥٤ .

(٣) «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ٥/ ٥١٦ .

(٤) «فتاوى القفال»: صـ ٢٤٨ من كتاب الوقف.



حـــرف

النــــــون

حـــرف النـــون

قوله: ((النادر هل يلحق بالغالب؟)).[١]

((هو على أربعة أقسام: أحدها: ما يلحق قطعاً كمن خلقت بلا بكارة))[٢] ((وكذلك إلحاق الولد بعد أربع سنين فإن بقاءه في بطن أمه نادر جداً فألحقوه بالغالب)).[٣]

قلت: إلحاق الولد بعد أكثر من أربع سنين من وقت إمكان العلوق قبل الإبانة ضعيف، إذ أكثر مدَّة الحمل أربع سنين، فإذا أتت به لأكثر منها لم يحلق الولد كما ذكره في باب اللعان والعدد والله أعلم.[٤]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٤٣، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١٨٣، و((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ٢/ ٩٧٢.

(٢) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "أما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة وإصبع وحدة حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها". ((فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب))؛ لزكريا الأنصاري: ٢/ ٤٤.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٤٣.

(٤) قلت: وهذه المسألة إنما قال بها الفقهاء بحسب معارف زمانهم حيث كانت المرأة تضم فترة الحمل الكاذب إلى الحمل الحقيقي فإن الطب يثبت أن الولد لا يمكن أن يبقى في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر؛ لأنه يموت ويتكلس ويسبب موت الأم بالتسمم. وقد قال ابن حزم في كتابه: ((المحلى)) راداً على من قال بهذه الأقوال أن الحمل قد يكون لأكثر من تسعة أشهر: "ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقلّ من ستة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً: فقد قال الباطل والمحال، ورد =

(قوله: من قاعدة: النائم يعطى حكم المستيقظ في صور)[١]

إلى أن قال: (**رابعها: أنه لا يسقط قضاء الصلاة بخلاف الإغماء، ولو رأى نائماً، أو من يريد النوم وقد جاء وقت الصلاة وهو لا يعلم فينبغي أن يعلمه لئلا تفوته**).[٢]

قلت: لما في ((سنن أبي داود)): "أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى الصلاة فلم يمر بنائم إلا أيقضه"[٣]، ثم قال: (**وقال النووي: إن نام قبل الوقت واستمر حتى خاف خروجه**

= كلام الله ﷻ جهاراً. وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا": ١٠/ ١٣١ .

وقال ابن رشد الحفيد في كتابه ((بداية المجتهد)) بعد أن سرد اختلاف المذاهب في أكثر الحمل فقال: "واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد، فقال مالك: خمس سنين، وقال بعض أصحابه: سبع، وقال الشافعي: أربع سنين، وقال الكوفيون: سنتان، وقال محمد بن الحكم: سنة، وقال داود: ستة أشهر، (وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة ... والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً": ٤/ ١٤٢ .

وقال محمد بن علي البار في كتابه: ((خلق الإنسان بين الطب والقرآن)): "وأما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده وإلا لمات الجنين في بطن أمه. ويعتبرون ما زاد على ذلك نتيجة خطأً في الحساب. وأما كتب الفقهاء فمشحونة بحكايات المولودين وقد أنبتت أسنانهم والمولودين لثلاث وأربع سنوات. وكلها حكايات خرافية لا سند لها من الصحة مطلقاً": صـ ٤٥٢ .

(١) قال الزركشي: "إحداها: في بقائه على الولاية بخلاف الجنون والإغماء. ثانيتها: (صحة وقوفه) أي بعرفة. ثالثها: صحة صومه ولو استغرق جميع النهار خلافا للإصطخري وادعى المزني الإجماع على الصحة. رابعتها: أنه لا يسقط قضاء الصلاة بخلاف الإغماء". ((المنثور في القواعد الفقهية)): ٣/ ٢٤٦ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٤٧، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٣/ ٧٤ - ٧٥، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٢١٥ - ٢١٦، و((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ١١٩، ((إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين))؛ للبكري: ١/ ١٤٢ .

(٣) ((سنن أبي داود)) - كتاب الصلاة - (باب الاضطجاع بعدها) حديث رقم (١٢٦٤) عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه. قال الألباني: "قلت: إسناده ضعيف؛ أبو الفضل هذا مجهول". وقال المنذري: "وهو غير مشهور". ضعيف أبي داود برقم (٢٣٤).

استحب إيقاظه).[١]

(وسكت عما لو نام بعده واستمر، والقياس وجوبه، وقال بعض المتأخرين: لا يجب؛ لأنه ليس بمكلف بها، وأما النوم بعد دخول الوقت فإنه يجوز إذا علم أنه ينتبه قبل خروجه).[٢]

قال الدميري في ((شرح المنهاج)): "وإن ظنَّ أنه لا يستيقظ قبل خروجه أثم، وكذا إذا احتمل أنه لا يستيقظ كما أفتى به ابن الصلاح، والشيخ السبكي[٣]، ومن ظن قبل دخول الوقت أنه إذا نام استغرق الوقت جزم الشيخ السبكي بأنه لا يأثم؛ لأنه لم يخاطب بها قبل الوقت انتهى".[٤]

(قوله: النجاسة يتعلق بها مباحث: الأول: في حقيقتها قال المتولي: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها، زاد النووي واستقذارها وضررها في بدن أو عقل، فخرج بالإطلاق السم إذ يباح قليله الذي لا يضر) إلى أن قال: (وبتضرر البدن والعقل)

---

(١) قال النووي: "يستحب إيقاظ النائم للصلاة لاسيما إن ضاق وقتها لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢] ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت" وفي رواية: "فإذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة". رواه مسلم، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: "خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله". رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ولم يضعفه والله أعلم". ((المجموع شرح المهذب)): ٣/ ٧٤ - ٧٥.

(٢) ونصَّ زين الدين المليباري على كراهية النوم بعد دخول الوقت فقال: "فرع: يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة أو لإيقاظ غيره له وإلا حرم النوم الذي لم يغلب في الوقت". ((فتح المعين بشرح قرة العين)): صـ ٨٩.

قلت: "ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة". والمسألة في ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج))؛ لشمس الدين الرملي: ١/ ٣٧٣، ((حاشية الجمل على المنهج)): ١/ ٢٧٣، ((حاشية البجيرمي على شرح المنهج)): ١/ ١٥٣.

(٣) ((إبراز الحكم من حديث رفع القلم)): صـ ٨٧.

(٤) ((النجم الوهاج في شرح المنهاج))؛ للدميري: ٢/ ٢٩.

أي خرج بهذا القيد (**التراب والحشيش المسكر**).[(١)]

قلت: هذا صحيح بالنسبة إلى الحشيش، لكن أخرج الخمر فسد بذلك الحد أعني الذي ذكره المتولي.

(**قوله: الرابع في وجوب إزالتها**) أي النجاسة (**ولا شك فيه إلا في صور**) إلى أن قال: [**إذا لم يكن**][(٢)] أي (**منه تقصير في** [تلك][(٣)] **النجاسة فهو نظير ما لو وصل عظمه بنجس ثم خاف من نزعه التلف، وفيه وجهان: أصحهما لا يجب**)[(٤)] ومنها ثم بيض المصنف، ولعله أراد ذكر هذه المسألة وهي: لو داوى جرحه بدواء نجس، أو خاط بخيط نجس، أو شقّ من بدنه موضعاً وجعل فيه دماً، فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس، وكذا الوشم على الأصح.[(٥)]

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٤٨.

قلت: "هذا هو تعريف الإمام المتولي للنجاسة فقال في تعريفها وحدُّها: (كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها قال وقولنا على الإطلاق احتراز من السموم التي هي نبات فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق بل يباح القليل منها وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر قال وقولنا مع إمكان التناول احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها وقولنا لا لحرمته احتراز من الآدمي".

وقال النووي: "وهذا الذي حده به المتولي ليس محققاً فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع أنها محرمة وفي المني وجه أنه يحل أكله فينبغي أن يضم إليها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم". «المجموع شرح المهذب»: ٢/ ٥٤٦ - ٥٤٧، «كفاية الأخيار»؛ للحصني: صـ ٦٥، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»؛ للرملي: صـ ٢٩، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»؛ لشمس الدين الرملي: ١/ ٢٣٢.

(٢) ما بين المعكوفين في المخطوط (فإن كان) والصواب ما أثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٣) ما بين المعكوفين أضفتها من الأصل - «المنثور» - وبها يستقيم الكلام أكثر.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٥٠.

وقال النووي: "ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا قيل: وإن خاف فإن مات لم ينزع على الصحيح". «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»: صـ ٣١.

(٥) قال النووي: "مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب =

ومنها بول البقر وروثها على الغلة عند الدياس فإذا أعدَّه خبزاً من غير غسل الحنطة فهو طاهر لا يجب غسله منه لعدم التحقق[١]، ومنها: ما سئل عنه ابن الصلاح الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبه على الحيطان المعمولة برماد نجس، فقال: "لا نحكم بنجاستها"[٢]، ومنها: دخان النجاسة الأصح أنه نجس، فإذا أصاب ثوباً أو بدناً يابسين لم ينجسا على الصواب، وكذلك الرطب منها على الصحيح.[٣]

(قوله: السادس: النجاسة لا تتعدى محلها، وهذا مما يخالف فيه النجس الحدث[٤]

= نزع العظم ذكره المتولي والبغوي وآخرون وكذا لو فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما أو نجاسة أخرى أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز فله حكم العظم هذا هو الصحيح المشهور قال الرافعي وفي تعليق الفرا أنه يزال الوشم بالعلاج فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة". «المجموع شرح المهذب»: ٣/ ١٣٩، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(١) قال النووي: "فرع: قال أبو محمد في «التبصرة»: نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزا ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث في المداسة أياماً طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته، قال: وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف فإنا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدوسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر وما نقل عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك هذا كلام الشيخ أبي محمد، قال الشيخ أبو عمرو: والفقه في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جداً بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه إذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا يتحصر ولا منع من ذلك بل يجوز التناول من أي موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن وهذا أولى بالجواز وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط الروث عليه في حال المداس فمعفو عنه لتعذر الاحتراز عنه". «المجموع شرح المهذب»: ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) «فتاوى ابن الصلاح»: (مسألة رقم ٦٦) (صـ ٢٢٢)، «المجموع شرح المهذب»، للنووي: ١/ ٢٠٩، و«حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب»: ١/ ٢٦، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، لابن حجر الهيتمي: ٢/ ١٣١، و«مغني المحتاج»، للشربيني: ١/ ٤٠٨، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، لشمس الدين الرملي: ٢/ ٢٨ .

(٣) «المجموع شرح المهذب»، للنووي: ٢/ ٥٧٩، «الأشباه والنظائر»، للسيوطي: صـ ٤٣٢، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»، للقفال: ١/ ٢٤٥، «البيان»، للعمراني: ١/ ٤٢٩ .

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»، للزركشي: ٣/ ٢٥٢، و«البيان»، للعمراني: ١/ ٢٠٣ .

ومن فروعه) إلى أن قال: **(ومنها: الماء الذي يصب على النجاسة من إبريق ونحوه لا ينجس وإن اتصل بالنجاسة؛ لأن النجاسة لا تنعطف عليه)**[1] إلى أن قال: **(تنبيه: يستثنى من هذا الأصل صورة التباعد فإنه يجب التباعد عنها)** أي النجاسة التي في الماء الكثير الذي لم يتغير أحد أوصافه بها **(بقدر قلتين على القديم وعليه الفتوى)**[2] كذا في خط المصنف، وفي النسخ أنه: (يجب التباعد) قبل قوله (على القديم)، وقد سقط (على الجديد ولا يجب على القديم) أي يجب التباعد عنها بقدر قلتين على الجديد ولا يجب على القديم وعليه الفتوى، وهذا غير خاف على من له أدنى ممارسة بالفقه فليعلم.[3]

تنبيه: قال الإسنوي: ورأيت في ((شرح [المختصر وشرح][4] التلخيص)) كلاهما للشيخ أبي علي السنجي، أن الشافعي نصَّ في اختلاف الحديث على عدم الوجوب على

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٥٢، قال النووي: "ذكر المصنف أن الماء الذي يصب على نجاسة من إبريق لا ينجس: ومراده الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الإبريق إلى النجاسة: وإنما لا ينجس؛ لأن النجاسة لا تنعطف: وهذا الذي قاله متفق عليه". ((المجموع شرح المهذب)): ١/ ١٤٥، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٢٤٨ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٥٢ .

(٣) قلت: "وهو الصحيح كما أثبته الإمام العبادي فقد قال الغزالي في ((الوسيط)): "إذا وقعت نجاسة مائعة في قلتين فالكل طاهر وإن كانت جامدة فالقول الجديد أنه لا يجوز الاغتراف إلا بعد التباعد عنها بقلتين، والقول القديم وعليه فتوى الأكثرين أنه لا يجب التباعد عنها بقلتين": ١/ ١٧٦ .

وقال الرافعي: "إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة كالميتة فهل يجوز الاغتراف مما حوالي النجاسة أم يجب التباعد عنها بقدر القلتين فيه قولان القديم وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ولا حاجة إلى التباعد؛ لأنه طاهر كله فيستعمله المستعمل كيف شاء". ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ١/ ٢١٤ .

(٤) ما بين المعكوفين هو بياض في المخطوط وما أثبته هو الصواب الموافق للنص ولأنَّ هذين الكتابين ((شرح المختصر)) و((شرح التلخيص)) هما لأبي علي السنجي الحسين بن شعيب المروزي المتوفى (٤٢٧هـ). ((الخزائن السنية)) للمنديلي: صـ١٤٨ .

الجديد الموافق للقديم، وإن قلنا بالوجوب ففي تعليق القاضي الحسين على القفَّال: أن الأصحاب نصوا على أنه لو كان في بحر عظيم فتباعد بقدر نصف (قطر)[1] على حساب العمق كفى، ثم خالفهم – أعني القفَّال – وقال: لابد أن يتباعد قدراً لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين[2]، وهذا الأخير هو المجزوم به في الرافعي و((الروضة)) وغيرهما، وقالوا: عند انتفاء أحد الجوانب نعمل القلتين من الباقي انتهى.[3]

وعبارة الإمام: "فاذا كانت النجاسة على وجه ماء البحر فتباعد ذراعاً فلا نحسب الماء إلى منتهى العمق، بل نحسب ذراعاً في ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً، فلا نزال نتباعد على هذه النسبة حتى يبلغ ما يخلفه قلتين، وإنما راعينا هذا؛ لأن العمق الخارج عن هذه النسبة لا يصلح أن يكون حاملاً".[4]

(**قوله: السابع:**) أي من المباحث (**يحرم تناوله**) أي النجس (**على المكلف إلا في حالة الضرورة**) إلى أن قال: (**أما مجرد الذوق**) يعني للماء (**لاستكشافه عند الإجتهاد فيه ونحوه. وكلام الرافعي في باب إزالة النجاسة يقتضي المنع منه؛ لأنه قال: فإن بقي طعم لم يطهر؛ لأنه سهل الإزالة، قال ويظهر تصويره بما إذا دميت لثته أو تنجس فمه نجاسة أخرى فغسله فهو غير طاهر ما يجد طعمه فيه**)[5] انتهى. وهذا التصوير يشعر بامتناع اختبار محل النجاسة بالذوق، واعترض عليه بأن صاحب البيان قال في المجتهد في ((الأواني)): "يجوز الإختبار بالذوق".[6]

---

(١) وفي المخطوط (ظفر) وهو تصحيف والصواب ما أثبته.

(٢) ((فتاوى القفال)): صـ ٣١، مسألة رقم (١).

(٣) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ١/ ٤٦، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ١٣٢ .

(٤) ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١/ ٢٥٩ .

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي – ((فتح العزيز بشرح الوجيز)) – ؛ للرافعي: ١/ ٥١ .

(٦) ((البيان))؛ للعمراني: ١/ ٥٨ .

قلت: المنقول عن البيان في الإجتهاد أنه: لا يجوز الإختبار لاحتمال أن يكون الذي ذاقه هو النجس فتنجس منه، كذا في ((شرح المهذب))[1]، والذي أجاز الذوق ((شارح التعجيز))[2]، والله أعلم.[3]

(**قوله: الثامن:**) أن كما في نسخة المصنف وفي نسخة (**إذا تناوله**) أي النجس (**فعليه إلقاؤه نصّ عليه الشافعي**)[4] إلى أن قال: (**وقال في ((المطلب)) في وجوب التقي**) وجهان، كذا في خط المصنف، والنسخ التقي بالياء وصوابه (التقيؤ).

(**قوله: التاسع: النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها بحكم النجاسة في إبطال**

---

(١) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١/ ١٨٤، وكلام العبادي صحيح فقد نقل النووي عن العمراني عدم الجواز فقال ما نصه: "أما كيفية الاجتهاد فقال صاحب ((البيان)): "قال أصحابنا العراقيون هو أن ينظر الي الاناء ويميز الطاهر منهما بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه أو رشاش حوله أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب ونحو ذلك فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة الآخر لعدمها قال فأما ذوق الماء فلا يجوز لاحتمال نجاسته".

(٢) هو أبوبكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الشَّيْخ الْعَلامَة الصَّالح مجد الدّين السنكلوني الْمصْرِي نسبته إلى سنكلون (وتسمى الآن الزنكلون) من شرقية مصر. مولده سنة (٦٧٧هـ)، ومن مصنفاته: ((تحفة النبيه بشرح التنبيه)) خمس مجلدات، و((شرح المنهاج)) الجزء الأول منه، و((اللمع العارضة فيها وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة)).
والكتاب اسمه ((التعجيز في اختصار الوجيز)) وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية، قال ابن قاضي شهبة: "وهو كتاب نفيس، وإنما حمّله اسمه". ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤٦ وَ ١٣٧، ((كشف الظنون))؛ لحاجي خليفة: ١/ ٤١٧، ((الخزائن السنية))؛ للمنديلي: صـ ٣٤.

(٣) قلت: "الذي قاله العبادي هو الصحيح فإن صاحب ((البيان)) نفى الجواز فقال ما نصه: "فأما ذوق الماء: فلا يجوز؛ لأنه ربما كان نجساً، فلا يحل له ذوقه قبل أن يغلب على ظنه طهارته". ((البيان))؛ للعمراني: ١/ ٥٨.

(٤) قلت: نص عليه (الإمام) الشافعي (- رحمه الله -) فقال في البويطي في باب صلاة الخوف: "فإن أكره على أكل محرم فعليه إلقاؤه. بأن يتقيأه، (وقال الإمام) وإن أسر رجل فحمل على شرب خمر أو أكل محرم فعليه أن يتقيأه إن قدر عليه انتهى". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٥٤، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))؛ لابن حجر الهيتمي: ٩/ ٣٩٢، ((الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع))؛ للشربيني: ٢/ ٥٨٥، و((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ٦/ ١٦٠.

الصلاة) إلى أن قال: (**وكذلك لا حكم لها في تنجيس ما لاقته وتنجيسها بما لاقها من نجاسة هي أغلظ منها، ولهذا لم يجب على من أكل لحم كلب أن يغسل دبره كلما تغوط أو بال**)[1] كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله سقط "سبعاً أحداها بتراب" بعد قوله "أو بال"، ويدل عليه بقية كلامه فليتأمل.

(**قوله: وأما القاضي أبو الطيب في كتاب ((المنهاج)) في الخلاف فمنع قولهم أن نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن من أكل شيئاً ثم قذفه في الحال فإنه نجس ولم ينجسه إلا ملاقاة ما في المعدة من النجاسة لا تصح صلاته في الأصح**)[2] كذا في النسخ "من النجاسة لا تصح صلاته" وهو غير ملتئم، قال بعضهم ولعله سقط، "ولو حمل ميتاً وصلى" بعد قوله "من النجاسة"، وهذا واضح لاخفاء فيه، ولكن الذي ظهر لي أن قوله: "لا تصح صلاته في الأصح" ليس في محله فإن المصنف [قال بعده: **ومثله ما حكاه في ((الروضة)) عن القاضي الحسين لو ألقت البهيمة حبا على هيئته بحيث لو زرع لنبت وجب غسل ظاهره، وكذلك قولهم: لو حمل البيضة المذرة في الصلاة لم تصح (صلاته) في الأصح**][3] ويشهد [له قول المصنف بعد ذلك][4]: (**ما لو حمل البيضة المذرة فكان باطنها دماً وظاهرها طاهر لا تصح صلاته في الأصح كالنجاسة الظاهرة إذا حملها بخلاف باطن الحيوان**)، ثم ضُرِبَ على ذلك

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٥٦، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج))؛ لشمس الدين الرملي: ١/ ٢٥٣، و((حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب)): ١/ ٢١ - ٢٢، ((حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج)): ١/ ٣١١ - ٣١٢.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٥٧، ((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ٤٩.

قال النووي: "وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم إذا انفصل ما لاصقها ولهذا لو ابتلع جوزة وتقايأها صارت نجسة الظاهر". ((المجموع شرح المهذب)): ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) - وبإثباته يستقيم الكلام: ٣/ ٢٥٨.

(٤) ما بين المعكوفين قدرته تقديراً ليستقيم الكلام به.

كله من قوله: ((ويشهد له)) إلى قوله: (**باطن الحيوان لا تصح صلاته في الأصح**) فكتبه النسَّاخ من غير تأمل مع أن المسألة أثبتها في الكتاب[١] بعد وسنذكر ما يحتاج إليه في تقييدها فليراجع ثَمَّ.[٢]

(**قوله: تنبيه: وهذا لو شقَّ موضعاً من بدنه وحصل منه دماء وبنى عليه اللحم فإنه يجب كشفه وإخراجه**) إلى أن قال: بالظاهر أي هذا المذكور (**لا يختص بالحيوان، ولهذا قال الشافعي: فيما لو سقيت سكين ماءً نجساً ثم غسلت بالماء طهرت؛ لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر لا على الأجواف، وجرى عليه الجمهور، ونقل في ((الكفاية)) عن البندنيجي أنه قال: هذا خلاف أصوله لأنه يقول في الآجر إذا عجن ببول وطبخ أنه لا يطهر بالغسل**)[٣] انتهى.

وهذا يمكن الجواب عنه بأن السكين لا يمكن إيصال الماء إلى باطنها فلم تدخل تحت الوسع فاكتفى بغسل الظاهر، وأما الآجر فإنه يمكن إيصال الماء إلى باطنه بأن يدق ويصب عليه من الماء ما يغمره انتهى.[٤]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) وقد قيدها الزركشي بقيدين هما: "أحدها: أن يكون في حال الحياة فأما الموت فينجس. الثاني: أن لا يتصل بنجاسة الباطن ظاهر". ((المنثور في القواعد الفقهية)): ٣/ ٢٥٨ .

وقال الغزالي: "فلو حمل المصلي إنسانا قد استجمر ففيه وجهان: أحدهما: الجواز؛ لأنه معفو عنه والأصح المنع لأنه معفو على محل نجو المصلي للحاجة ولا حاجة إلى الحمل ولو حمل طيرا لم تبطل صلاته لأن ما في البطن ليس له حكم النجاسة قبل الخروج وما على منفذه لا مبالاة به ومنهم من قطع بالبطلان لأن منفذ نجاسته لا يخلو عن النجاسة وفي إلحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد فإن النجاسة فيها أيضا مستترة خلقة فلا تفارقه إلا في الحياة ويطرد ذلك فيمن حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا وكذا في كل استتار خلقي". ((الوسيط في المذهب)): ٢/ ١٥٩ - ١٦٠ ، ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ للجويني: ٦/ ١٦٠ ، ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٤/ ٤٠ .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٦٠ ، و((الأم))؛ للشافعي: ١/ ٢٥٢ .

(٤) قال النووي: "إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا، كسيف، وسكين، ومرآة، لم يطهر بالمسح عندنا، بل لابد من =

وقد يقال: الآجر فيه عين النجاسة، وأما السكين ونحوها فما فيها إلا نجاسة حكمية، وكذا قال الإسنوي في أصل المسألة: أن نصه في السكين من طهارتها بالغسل لا يجتمع مع مسألة الآجر ولا وجه إلا التسوية، والقياس هو المذكور في الآجر، ونقل البندنيجي في باب صلاة الخوف من تعليقه هذا النص المذكور في السكين ثمَّ قال: وهذا خلاف أصوله لأنه يقول في الآجر كذا و[كذا][1] انتهى.[2]

قلت: وعندي أنه ماش على نهج واحد فإنه حيث حكم بالطهارة على الظاهر أراد حقيقتها حيث كان موضع النجاسة ظاهراً، أو في حكمه، وحيث نفاها عن الجوف أراد حكمها لتصح الصلاة مع حملها لتعذر الوصول إلى الجوف، وذلك فيما من شأنه أن يكون جوفاً بدليل مافي شروط الصلاة من جواز حمل الحيوان الحي وعدم الصحة مع البيض المذر، والقارورة المصممة الرأس، والحيوان المذبوح المغسول مذبحه وغيره، وكذ الحكم بنجاسة الظاهر والباطن من لحم طبخ بماء نجس فكلما قرب الباطن أن يكون جوفاً وجد فيه الخلاف وكلما بعد انتفى، فقول الشافعي - رحمه الله -: "لأن الطهارة كلها

= غسلها. ولو سقيت سكين ماء نجسا، ثم غسلها، طهر ظاهرها. وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل، أم لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور؟ وجهان. ولو طبخ لحم بماء نجس، صار ظاهره وباطنه نجسا، وفي كيفية طهارته وجهان. أحدهما: يغسل ثم يعصر، كالبساط. والثاني: يشترط أن يغلى بماء طهور، وقطع القاضي حسين، والمتولي، في مسألتي السكين واللحم: بأنه يجب سقيها مرة ثانية وإغلاؤه. واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل، وهو المنصوص". «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ١/ ٣٠ - ٣١.

قال الإمام الشافعي: "ولو أحمي ثم صب عليه شيء نجس أو غمس فيه فقيل قد شربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت؛ لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف قال الشافعي: ولا يزيد إحماء الحديدة في تطهيرها، ولا تنجيسها لأنه ليس في النار طهور إنما الطهور في الماء، ولو كان بموضع لا يجد فيه ماء فمسحه بالتراب لم يطهره التراب لأن التراب لا يطهر الأنجاس". «الأم»: ١/ ٢٥٢.

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من «المهمات» للإسنوي.

(٢) «المهمات»، للإسنوي: ٢/ ٨٣.

إنما جعلت على مايظهر عام في ظاهر السكين والآجر وكل ماظهر من أجوافهما بعد ذلك ويعم باطن الحيوان المذبوح؛ لأنه في حكم الظاهر لا في حكم الباطن، وكذا اللحم المطبوخ بالماء النجس وما أشبهه والله أعلم".[1]

(**قوله: نعم قد يشكل على النص مسألة إدخاله الدم تحت جلده أنه يجب إخراجه، مع أن ما تحت الجلد موضع الدم ومعدن النجاسة**).[2]

قلت: ويمكن الجواب عن النص بأنه لما شقه صار في حكم الظاهر.

(**وقوله: وكذلك لو حمل بيضة صار باطنها دماً وظاهرها طاهر لا تصح صلاته في الأصح كالنجاسة الظاهرة إذا حملها**)[3] ولأنه لا خطر في كسرها فهي في حكم الظاهر.

قلت: هذا مبني على ضعيف وهو القول بنجاسة المني الذي هو أصل ذلك ومع كونه مبنياً على ضعيف فقد استشكله شيخنا الشمس الجوجرى - رحمه الله -بأنه قبل الإنفصال لا يحكم عليه بالنجاسة وبعده يصير حيواناً وهو إشكال جيد لا مدفع له، ويستعيد المصنف المسألة [في باب][4] المستحيل ويتكلم على الباعث بأبسط مما هنا.

(**وقوله: بخلاف باطن الحيوان لأن للحياة أثراً في درء النجاسة**)[5]؛ ولأن الباطن

---

(١) ((الوسيط في المذهب))؛ للغزالي: ٢/ ١٦٠ - ١٦٢، ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٤/ ٤١ - ٤٢، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٣/ ١٥٠ - ١٥١، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٦٠.

قلت: ونصّ على هذه المسألة الإمام الشافعي في ((الأم)) فقال: "وإن أدخل دماً تحت جلده فنبت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده": ١/ ٧١.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) وفي المخطوط (التي بباب) وهو خطأ في النسخ والصواب ما أثبته.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٦١.

لا يمكن الوصول إليه إلا بإذهاب حياته فجوفه جوف لا ظاهر.

(وقوله: **وأما البيضة فجماد**) ولأنه لا محذور في كسرها وليست موضوعة للبقاء فهي في حكم الظاهر لا الباطن، وقد علم مما تقدم أن هذا مبني على ضعيف.

(وقوله: **وكذلك لو حمل عنقودا استحال باطن حباته خمراً ولا رشح على ظاهره**)[١] أي لأنه في حكم الظاهر.

(**قوله: فأما إذا قطعنا بنجاسة البواطن وترددنا في جواز [البيع]**[٢] **فلا وجه إلا ما نذكره وهو أن ظاهر البيضة طاهر والنجاسة مستترة استتار خلقة، والبيضة في نفسها صائرة إلى رتبة الفرخ فتضاهي ابتياع العصفور [وحشوه]**[٣] **النجاسة لأنه المقصود**)[٤] أي لأن العصفور يقصد لغير ما في باطنه والبيضة لا ينتفع بها في غير ما في باطنها.

(**قوله: الثاني: أن ترد المخففة على المغلظة ففيها الخلاف**) إلى أن قال: (**ولو ولغ كلب**

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٦١ .

قلت: ذكر الرافعي المسألة وذكر الخلاف فيها فقال : "ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها طاهر ففي صلاته وجهان حكاهما القفال وغيره أحدهما: تصح صلاته كما لو حمل حيوانا طاهر الظاهر لأن النجاسة في الصورتين مستترة خلقة وأظهرهما أنها لا تصح كالنجاسات الظاهرة إذا حملها بخلاف باطن الحيوان لأن للحيوان أثرا في درء النجاسات ألا ترى أنها إذا زالت نجس جميع الأجزاء وأما البيضة فهي جماد". ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٤/ ٤١ .

وقال النووي في ((المجموع)): "ولو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها ظاهرا أو حمل عنقودا صار باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهره لم تصح صلاته في أصح الوجهين ويجري الوجهان في كل استتار خلقي": ٣/ ١٥٠، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ١/ ٢٧٩، ((كفاية الأخيار))؛ للحصني: ص ٩٢، ((إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين))؛ للبكري: ١/ ١٢٧ .

(٢) وفي المخطوط كلمة (المنع) والصواب ما أثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٣) هكذا في المخطوط وهو الصواب وفي الأصل المطبوع (وجنبه).

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٦١ .

ثم وقعت فيه نجاسة أخرى من فضلاته قبل غسله فيحتمل جريان الأوجه فيما إذا تعدد ولوغ كلاب، ونظيره الوجه الثالث هناك أن يكون النجاسة المتكرر وقوعها من كلب واحد) إلى آخره كذا في نسخة المصنف والنسخ (المتكرر وقوعها من كلب واحد)، ولعله سقط (كذلك) بعد (واحد) أي ونظير الوجه الثالث هناك أي فيما إذا تعدد ولوغ كلاب **(أن يكون النجاسة المتكرر وقوعها من كلب واحد)**[1] كذلك قوله: **(الثاني عشر: في النجاسات المعفو عنها وهي على أقسام: أحدها: ما يعفى عن قليله وكثيره وهو دم البراغيث على الأصح في الثوب والبدن)** إلى أن قال: **(لكن له شرطان)**كذا في خط المصنف والنسخ، وفي نسخة لكن بشرطين **(أحدهما)** إلى أن قال: **(وثانيهما)** أي الشرطين **(أن لا يتفاحش بالإهمال)**.[2]

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٦٤.

قال الماوردي: "إذا ولغ كلب عدة مرات فكم يغسل الإناء؟ فأما الإناء المولوغ فيه مراراً فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يجب أن يغسله على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنه يغسل لكل ولوغ سبعا سواء كان كلبا أو كلابا وتنفرد كل مرة بحكمها لاستحقاق السبع بها، فإن ولغ مرتين غسل أربع عشرة مرة، وإن ولغ عشرا غسل سبعين مرة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة يغسل من جميع ولوغه سبعا، سواء ولغ فيه كلب أو كلاب حتى لو ولغ فيه مائة كلب لاكتفى فيه بسبع؛ لأن الأحداث لما تداخل بعضها في بعض كان تداخل الولوغ اعتبارا به، وسائر الأنجاس أولى بالتداخل.

والوجه الثالث: وهو قول بعض المتأخرين إنه إن كان تكرار الولوغ من كلب واحد اكتفى فيه بسبع وإن كان من كلاب وجب أن يفرد ولوغ كل كلب بسبع ولا أعرف بينهما فرقا، والأصح هو الوجه الثاني، والله أعلم". «الحاوي الكبير»: ١/ ٣١٠ - ٣١١.

(٢) الشرطان هما: "أحدهما: أن لا يكون بفعله فلو كان بفعله كما لو قتل فتلوث به أو لم يلبس الثوب بل حمله وكان كثيرا لم تصح صلاته لعدم الضرورة إليه ويلتحق بالبراغيث في ذلك كله دم البثرات وقيحها وصديدها حتى لو (عصره) وكان الخارج كثيرا لم يعف عنه، وكذلك دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة منه.

وثانيها: أن لا يتفاحش بالإهمال فإن للناس عادة في غسل الثياب كل حين فلو ترك غسل الثوب سنة مثلا وهو يتراكم عليه لم يكن في محل العفو". «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٦٥، «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٣/ ١٣٣، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١/ ٢٨٠، «الأشباه والنظائر»، للسيوطي: صـ ٤٣٢.

إلى أن قال: ((الثاني) أي من الأقسام (ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الأجنبي)[1] إلى آخر فليتأمل.

(قوله: القسم الثاني: ما يعفى عنه في الماء دون الثوب كالميتة التي لا دم لها).[2]

(الثالث: ما يعفى عنه) على أظهر القولين (في الثوب دون الماء وهو الدم اليسير من سائر الدماء) من غيره من آدمي أوبهيمة أو غيرهما (إلا دم الكلب والخنزير).[3]

قلت: هذا ما استثناه العمراني من العفو أي فلا يعفى منهما قطعاً حكاه في ((شرح المهذب)) عن ((البيان)) وقال: "لم أر لغيره موافقته ولا مخالفته".[4]

وقال في ((المطلب)): "لم يحكه غيره".

وقال في ((الكفاية)): "إنَّ بعض المتأخرين استدركه وقال إنَّه نصَّ عليها الأئمة".[5]

ونقل في ((المهمات)) عن ((المقصود))[6] للشيخ نصر المقدسي[7] موافقة صاحب

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٦٥، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٤٣٢، ((المقدمة الحضرمية))؛ لبافضل: صـ ٧٦، ((حاشية البجيرمي على الخطيب)): ١/ ٣٢١، ((إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين))؛ للبكري: ١/ ١١٩ - ١٢٠.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٦٧، و((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٤٣٣، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٢١، ((نهاية الزين في إرشاد المبتدئين))؛ للجاوي البنتني: صـ ٤٤، ((إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين))؛ للبكري: ١/ ٩٨.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٦٧، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٤٣٣، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١/ ١٢٦، ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ١٧، ((نهاية الزين في إرشاد المبتدئين))؛ للجاوي البنتني: صـ ٤٤، ((حاشية البجيرمي على الخطيب)): ١/ ٣٢١.

(٤) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١/ ١٢٦ - ١٢٧.

(٥) ((كفاية النبيه شرح التنبيه))؛ لابن الرفعة: ١/ ١٥٥.

(٦) وهو ((المقصود، في فروع الشافعية)) للشيخ: نصر بن إبراهيم المقدسي، الشافعي أحكام مجردة. في: جزأين. قاله حاجي خليفة في ((كشف الظنون)): ٢/ ١٨٠٧.

(٧) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي قال عنه السبكي: "وهو على طريقة واحدة من الزهد =

«البيان» ودم فرع أحدهما من حيوان طاهر حكمه كذلك والله أعلم.[١]

‹قوله: وفرق العمراني بين الثياب والماء بوجهين: أحدهما: أن الثياب لا يمكن صونها عن النجاسة بخلاف الأواني فإن صونها ممكن بالتغطية، والثاني: أن غسل الثياب كل وقت يقطعها فعفي عن يسير النجاسة التي يمكن وقوعها فيها بخلاف الماء›[٢] كذا في خط المصنف، وفي النسخ ‹التي يمكن›، والصواب ‹التي يكثر› وقوعها فليتأمل.

‹قوله: الثالث عشر: في النجاسات المستحيلة وهي أنواع› إلى أن قال: ‹ومنها: البيضة إذا صارت دماً فإنها نجسة في الأصح، وإذا استحالت فرخاً طهرت›.[٣]

قلت: هذا قد يتوجه على مذهب الرافعي القائل بنجاسة بعض غير المأكول ونجاسة مني غير الآدمي[٤]، وأما على مذهب النووي القائل بطهارة ذلك فلا يستقيم

= والتقشف وسلوك منهاج السلف متقشفا متجنبا ولاة الأمور وما يأتي من الرزق على أيديهم قانعا باليسير من غلة أرض كانت له بنابلس يأتيه منها ما يقتاته ولا يقبل من أحد شيئا، وسمع الحديث من جماعة وحدث كثيرا". توفي سنة (٤٩٠هـ)، ومن مصنفاته: «الانتخاب الدمشقي»، و«التهذيب»، وكتاب «المقصود»، وكتاب «الكافي»، وكتاب «شرح الإشارة» التي صنفها سليم الرازي، وغير ذلك. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٥/ ٣٥١ - ٣٥٢، و«طبقات الشافعيين»؛ لابن كثير: ص ٤٩١ .

(١) «المهمات»؛ للإسنوي: ٢/ ٩٣ .

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٦٧ .

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٦٨، «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٢/ ٥٥١، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٥١٣ .

(٤) قال الرافعي: "وأما مني غير الآدمي فينظر إن كان ذلك الغير نجسا فهو نجس: وإن كان طاهراً ففيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه نجس لأنه مستحيل في الباطن كالدم، وإنما حكم بطهارته من الآدمي تكريماً له. والثاني: أنه طاهر لأنه أصل حيوان طاهر فاشبه مني الآدمي. والثالث: أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كاللبن وبيض الطائر المأكول طاهر كلبن الأنعام: وفي بيض ما لا يؤكل لحمه وجهان كما في منيه والأظهر النجاسة". «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ١/ ١٩١ .

عليه إلا الحكم بطهارة البيضة إذا صارت دماً وكانت بحيث لو بقيت لاستحالت فرخاً كالعلقة والمضغة، وأمَّا إذا صارت مذرة لا تصلح للإستحالة فرخاً فنجاستها على مذهبه ظاهرة، وعلى التفصيل يحمل ما وقع في «شرح المهذب» من الحكم على البيضة التي صارت دما بأنها طاهرة في موضع وفي موضع أنها نجسة.[1]

فائدة: بقي من مباحث ما سنذكره مما تعرض له المصنف في «الخادم» وهو: هل يجوز الإنتفاع بها نصَّ الشافعي - رضي الله عنه - في «مختصر المزني» في الأطعمة على جواز الاستصباح بالدهن النجس وهو المذهب، والخلاف جار في الاستصباح بالزيت المتنجس والسمن والشيرج وسائر الأدهان وفي الودك المتنجس، ويستثنى من جواز الاستصباح به دهن الكلب والخنزير فلا يجوز الاستصباح به كما صرح به الفوراني في باب الأطعمة من «الإبانة»[2]، وصاحب «البيان»[3]، ويستثنى المساجد كما جزم به الأذرعي في «التوسط»، وجرى عليه المصنف في «الخادم» وقال: "إنهم نصوا على تحريم إدخال النجاسة إلى المسجد فيحرم أي الاستصباح إن حصل تلويث المسجد به أو بدخانه إن قلنا بنجاسة دخان النجاسة أي - وهو الراجح - وإن قلنا بطهارته فكذلك لأنه يحرم

(١) «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٢/ ٥٥١ .

(٢) هو «الإبانة عن فروع الديانة» للإمام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن فوران الفوراني المروزي أبو القاسم المتوفى سنة (٤٦١هـ)، اعتنى في هذا الكتاب بذكر أصح الأصح من الأقوال والوجوه. قال السبكي: "وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر"، ونبه ابن الصلاح على أن كتاب «الإبانة» للفوراني قد وقع في بلاد اليمن منسوباً الى المسعودي، وهذا غلط فحيث وقع في كتاب البيان، للعمراني نقل عن المسعودي فالمراد به الفوراني.

قال ابن قاضي شهبة: "وكأن الرافعي لم يتنبه لهذا، فإذا نقل عن المسعودي بواسطة صاحب «البيان»؛ للعمراني فالمراد به الفوراني، وكذلك الحال في «الروضة» للنووي. «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٤/ ١١٠ - ١٧٣، «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢١٧، و«تهذيب الأسماء واللغات»؛ للنووي: ٢/ ٥٥٩، «الخزائن السنية»؛ للمنديلي: صـ ١٥ .

(٣) «البيان»؛ للعمراني: ٥/ ٥٦ .

تلويث المسجد بالأشياء المستقذرة الطاهرة، وكذلك لو اتخذ بقرب المسجد دكاناً للطبخ بحيث يسود منه جدران المسجد منع إلى آخر ماذكره».[1]

(قوله: النذر المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه قولان:

قال الرافعي في باب التيمم: وقولهم يسلك به مسلك جائز الشرع أي في الأحكام مع وجوب الأصل وعنوا بجائز الشرع ههنا القربات التي يجوز تركها انتهى).[2]

(وحاصله أنه لا خلاف في وجوب النذر) إلى آخره.

قلت: إن أراد كلَّ ما نذر فمعلوم أن الواجب بأصل الشرع كالصلوات الخمس والمباح الذي لم يرد فيه ترغيب، والمعاصي المنذورة لا ينعقد نذرها فضلاً عن نفي الخلاف في لزومها، وإن أراد كل ما انعقد نذره ورد أن فروض الكفاية التي تحتاج في ذاتها إلى بذل مال أو مقاسات مشقة تلزم بالنذر، وفيها وجه أنها لا تلزم، وعن القفَّال أن من نذر الجهاد لا يلزمه شيء، وأما ما ليس فيه بذل مال كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي

---

(١) ذكر النووي المسألة بنصها فقال: "فرع: نص الشافعي ﷺ في «مختصر المزني» في أول الباب الثالث من كتاب الأطعمة على جواز الاستصباح بالزيت النجس وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وكثير من الخراسانيين وهو المذهب وذكر أكثر الخراسانيين في جوازه قولين: أصحهما جوازه، والثاني: تحريمه؛ لأنه يؤدي إلى ملابسته وملابسة دخانه ودخانه نجس على الأصح والخلاف في جواز الاستصباح جار في الزيت النجس والسمن والشيرج وسائر الأدهان المتنجسة بعارض وفي ودك الميتة أيضا والصحيح في الجميع جواز الاستصباح". «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٩/ ٢٣٨، «الوسيط في المذهب»؛ للغزالي: ٢/ ٣١١.

وقال الرافعي: "وهل يجوز الاستصباح بالزيت النجس فيه قولان: أحدهما: لا، لأن السراج قد يقرب من الانسان ويصيب الدخان بدنه وثيابه وأظهرهما نعم لما روى أنه ﷺ سئل عن الفارة تقع في السمن والودك فقال: «استصبحوا به ولا تأكلوه» وأما الدخان فقد لا يصيب وبتقدير أن يصيب فللأصحاب وجهان في نجاسته فإن لم نحكم بنجاسته فلا بأس به". «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٤/ ٦٥٥ - ٦٥٦، و«نهاية المطلب في دراية المذهب»؛ لأبي المعالي الجويني: ١٨/ ٢١٥.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٧٠، «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٢/ ٣٤٢.

عن المنكر ففيه وجهان: أصحهما لزومه وكذا لو أفرد صفة الواجب بأصل الشرع بالنذر كتطويل القراءة، وتعين المقروء في الفرائض ففيه وجهان: والأصح اللزوم، ويجريان في نذر فعل السنن الراتبة ونذر القيام في النوافل واستيعاب الرأس بالمسح، بل قال الإمام: "لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلَّف المشقة، أو نذر صوماً وأن لا يفطر بالمرض لم يلزم الوفاء؛ لأنه لا يزيد عن الواجب شرعاً والمرض مرخِّص، وإن أراد نوعاً من النذر صحَّ وصدق بالعبادات المقصودة التي شرعت للتقرب بها وعلم من الشارع الإهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة كالصوم والصلاة والصدقة والإعتكاف والعتق فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف.[1]

(قوله: وكذلك تحية المسجد تفوت بالجلوس ناسياً مع أنها من المأمورات)[2] أطلق المصنف فاقتضى كلامه أنها تفوت بالجلوس وإن لم يطل الفصل وهذا ما قاله الأصحاب.[3]

وقال في ((زيادة الروضه)): "وقال الإمام أبو الفضل بن عبدان في كتابه ((المصنَّف)) في العبادات: أنه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلَّاها وهذا غريب، وفي ((صحيح البخاري)) و((مسلم)) ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة".[4]

---

(١) ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١٨/ ٤١٩ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٧٣ .

(٣) قال النووي: "لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه فإن لم يطل الفصل فالذي قاله الأصحاب إنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعده". أهـ ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٤/ ٥٣، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٣٣٣، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))؛ لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٦٨، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج))؛ لشمس الدين الرملي: ٣/ ٢٧٧ .

(٤) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٣٣٣ .

والحديث عَن جَابِرِ بْنِ عَبدِالله، قَال: جَاء رَجل وَالنَّبِي ﷺ يَخطب النَّاس يَوم الجمعة، فَقَال: ((أَصَلَّيْتَ =

قال في ((المهمات)): "وهذا الذي استغربه قد جزم به في ((التحقيق)) فقال: وتفوت إن طال أو تعمد تركها. [هذه عبارته][1]".[2]

قال في شرحي ((المهذب)) و((مسلم)): "وكلامهم محمول عليه وفي الحديث ما يؤيده وهو قوله عليكم يا أبا ذر إن للمسجد لتحية وإن تحيته ركعتان قم فاركعهما".[3]

(**قوله: ولو جامع الصائم على ظنّ أنّ الفجر لم يطلع فبان خلافه لا يفسد صومه على الأصح كالناسي**)[4] هذا مخالف لما في ((الروضة)) كأصلها فقد قالا والعبارة ((للروضة)): "ولو طلع يعني الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صحّ صومه نصّ عليه في ((المختصر))، ولهذه المسألة ثلاث صور:

أحداها: أن يحسّ وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع.

الثانية: يطلع الفجر وهو مجامع ويعلم بالطلوع في أوله فينزع في الحال.

والثالثة: أن يمضي زمن بعد الطلوع ثم يعلم به، أمّا هذه الثالثة فليست مرادة بالنصّ يبطل فيها الصوم على المذهب، ويجيء فيها الخلاف السابق فيمن أكل ظاناً الصبح لم يطلع فبان خلافه".[5]

= يَا فُلَانُ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)) البخاري - كتاب الصلاة - بَابٌ: - إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ - حديث رقم (٩٣٠) عن جابر، ومسلم - كتاب الصلاة - بَابُ التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - حديث رقم (٨٧٥) عن جابر .

(١) ما بين المكوفين سقط من المخطوط وأثبته من ((المهمات)) للإسنوي.

(٢) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٤/ ٥٣، و((شرح صحيح مسلم))؛ للنووي: ٦/ ١٦٤. و((المهمات))؛ للإسنوي: ٣/ ٢٧٥ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٧٥ .

(٥) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٢/ ٣٦٤، و((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٦/ ٣٠٩ .

قلت: والذي سبق أنه يفطر على الصحيح المنصوص وبه قال الجمهور، وقيل: لا يفطر قاله المزني وابن خزيمة من أصحابنا والله أعلم.[١]

(قوله: من (قاعدة: النقد) وليس لنا شيء يضمن بغير النقد إلا في مسألتين: إحداهما: المصرَّاة[٢]، والثانية: إذا جنى على عبد فعتق ومات فإنه يضمن للسيد الأقل من كل الدية، ونصف القيمة من إبل الدية).[٣]

---

(١) «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ١٩١، «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٦/ ٤٤٩، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٤٢٥، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»؛ لابن حجر الهيتمي: ٣/ ٤٤٩ .

وقال النووي: "ولو أكل الصائم ناسيا، فظن بطلان صومه، فجامع، فهل يفطر؟ وجهان. أحدهما: لا، كما لو سلم من الظهر ناسيا وتكلم عامدا، لا تبطل صلاته.وأصحهما وبه قطع الجمهور: يفطر، كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه". «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ٢/ ص٣٧٨ .

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٧٩ .

قلت: "فإذا اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصراة ولم يعلم أنها مصراة ثم علم أنها مصراة فهو بالخيار بأن يمسك وبين أن يرد لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**» البخاري - كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة - حديث رقم (٢١٤٨).

فالقيمة هنا بالرد لا تكون نقداً بل صاعاً من تمر.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٧٩، قال النووي: "فَرْعٌ: قد عرفت أن الواجب فيما إذا جنى على عبد، فعتق، وسرت الجناية إلى نفسه، إنما هو الدية، والدية الإبل، قال الأصحاب: تؤخذ الدية، وتصرف إلى السيد حصته على التفصيل السابق من الإبل، وليس للوارث أن يقول: أستوفي الإبل، وأدفع إليه ما يستحقه من الدراهم، أو الدنانير، زاعما أنه إنما يستحق القيمة، والقيمة دراهم أو دنانير.

لأن ما يستحقه يستحقه من عين الدية التي هي الواجبة وليست مرهونة بحقه، بخلاف الدين مع التركة، وليس للسيد أن يكلف الجاني تسليم الدراهم، ولو أتى الجاني بالدراهم، ففي إجبار السيد على قبولها وجهان، أرجحهما عند الإمام والغزالي: نعم، وحاصله تخيير الجاني بين تسليم الدية والدراهم، ولو أبرأ السيد الجاني عما يستحقه من الدية، برئ، وليس للورثة المطالبة به". «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ٩/ ١٧٦ .

قلت: وجوب الأقل من كل الدية ونصف القيمة حيث كانت الجناية توجب ذلك، كأن قطع يده وإلا فالعبرة بمقدار ذلك حتى لو جنى جناية توجب الثلث كان الواجب الأقل من كمال الدية وثلث القيمة، وعبارة ((الحاوي الصغير)): "فإن جُرِحَ فعَتَق فللسيد أقل ما وجب آخراً بجناية الملك وأرش [جنايته][1] أو قيمته خيره الجاني"[2] يريد أي أخذ قيمة أقل الأرش وإن الخيار في ذلك للجاني إن شاء أعطى إبلاً وإن شاء أعطى نقداً والله أعلم.

(قوله: النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٥ - ٦])[3] إلى آخره هذه ذكرها ابن هشام في أواخر ((المغني)) وأطال[4]، وذكرها الشيخ سعد الدين في ((تلويحه)) وأطال.[5]

---

(١) وفي المخطوط (جناية) والصواب ما أثبته من ((الحاوي الصغير)): صـ ٥٥٢.

(٢) ((الحاوي الصغير))؛ للقزويني: صـ ٥٥٢.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٨١.

(٤) ((مغني اللبيب عن كتب الأعاريب))؛ لابن هشام: صـ ٨٦١.

(٥) هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان سنة (٧١٢هـ)، وتوفي بسمرقند سنة (٧٩٣هـ)، من تصانيفه: ((تهذيب المنطق))، ((المطول)) في البلاغة، ((شرح العقائد النسفية)) ((التلويح إلى كشف غوامض التنقيح)). ((الأعلام))؛ للزركلي: ٧/ ٢١٩، ((شذرات الذهب))؛ لابن العماد: ٦/ ٣١٩، ((معجم المؤلفين))؛ لعمر كحالة: ١٢/ ٢٢٨.

قال العلامة: سعد الدين التفتازاني: "النكرة إذا أعيدت نكرة فالثاني غير الأول، والمعرفة بالعكس، والكلام فيما إذا أعيد اللفظ الأول مع كيفيته من التنكير، والتعريف أو بدونها، وحينئذ يكون طريق التعريف هو اللام أو الإضافة لتصح إعادة المعرفة نكرة، وبالعكس، وتفصيل ذلك أن المذكور أولا إما أن يكون نكرة أو معرفة، وعلى التقديرين إما أن يعاد نكرة أو معرفة فيصير أربعة أقسام، وحكمها أن إلى الثاني فإن كان نكرة فهو مغاير للأول، وإلا لكان المناسب هو التعريف بناء على كونه معهودا سابقا في الذكر، وإن كان معرفة فهو الأول حملا له على المعهود الذي هو الأصل في اللام أو بالإضافة، وذكر في ((الكشف)) أنه إن أعيدت النكرة نكرة فالثاني مغاير للأول وإلا فعينه؛ لأن المعرفة تستغرق الجنس، والنكرة تتناول البعض فيكون داخلا في الكل سواء قدم أو أخر".

ولخصها الشيخ برهان الدين البقاعي في سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ من المناسبات فليراجع.[١]

(قوله: قال) يعني ابن الصباغ: (**وهذه العلة موجودة إذا لم يعطف بعضها على بعض، وينبغي أن يكون الفرق أنّ الثلث الذي لم يعطفه على النصف لم يقع؛ لأنه ليس معه لفظ الإيقاع ولا عطف على ما ليس فيه لفظ الإيقاع**) هكذا في خط المصنف وفي نسخ على ما ليس فيه لفظ ((الإيقاع)) وينبغي إسقاط ليس فان إبقاءها يفسد المعنى قوله: (**ولو باع بنصف وثلث وسدس لا يلزمه دينار صحيح**) كذا في خط المصنف في النسخ، ولعله سقط (دينار)

= ((شرح التلويح على التوضيح)): ١/ ١٠٥.

وقال العلامة علاء الدين البخاري الحنفي: "والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى؛ لأن كل واحدة منها متناولة للبعض فلا يلزم أن يكون الثانية عين الأولى ولأن الثانية لو انصرفت إلى الأولى لتعينت ضرب تعين بأن لا يشاركها غيرها فيه فلا يبقى نكرة والأمر بخلافه. مثال الأول العسر المذكور في الآية". ((كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)): ٢/ ١٧.

(١) قال البقاعي في ((نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)): ٢٢/ ١٢٤ - ١٢٥: "وقد اشتهر أن النكرة إذا أعيدت نكرة فالثاني غير الأول، والمعرفة بالعكس، قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في أول تلويحه في الكلام على المعرفة والنكرة: الكلام فيها إذا أعيد اللفظ الأول إما مع كيفيته من التنكير والتعريف أو بدونها، وحينئذ يكون طريق التعريف هو اللام أو الإضافة ليصح إعادة المعرفة نكرة وبالعكس، وتفصيل ذلك أن المذكور أولاً إما أن يكون نكرة أو معرفة، وعلى التقديرين إما أن يعاد نكرة أو معرفة فيصير أربعة أقسام، وحكمها أن ينظر إلى الثاني، فإن كان نكرة فهو مغاير للأول، وإلا لكان المناسب هو التعريف بناء على كونه معهوداً سابقاً بالذكر، إن كان معرفة فهو الأول حملاً له على المعهود الذي هو الأصل في اللام والإضافة ..." فليراجع.

تنبيه: "هذه القاعدة باعتبار العرف، فلا يخالف هذه القاعدة النحوية أن النكرة إذا أعيدت، فهي غير الأولى على أن القاعدة أغلبية كما في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] فلم يعمل بقضيتها لذلك وبفرض تسليم اطرادها فصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الأخذ باليقين مع الاعتضاد بالأصل وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد". ((حاشية قليوبي على كنز الراغبين)) للمحلي: ٣/ ٣٦٢، و((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) لشمس الدين الرملي: ٥/ ٩٩.

بعد سدس قوله: (**بل له دفع شيء من كل كذا أطلقوه، وهو كذلك إذا صرَّح بالدرهم**) كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله بالدينار (**وقوله: المضاف إليه أما لوصرفه**) كذا في خط المصنف وفي النسخ سقط (في الكل) بعد قوله (إليه) قوله: (**فينبغي أن يلزمه دينار صحيح**)[١] يشهد لهذا التفصيل ما ذكروه في الطلاق وقد تقدم شيء منه.[٢]

(**قوله: كما إذا ادَّعى على المفلس أنه أتلف مالاً فأنكر، فردت اليمين على المدعي، فإن قلنا كالإقرار سمعت وكذا كالبيِّنة**)[٣] أي إن قلنا هي كالبيِّنة.

قوله: من (**قاعدة: النية يتعلق بها مباحث: والغرض علّة وقصد الفعل لا ينفك عنه الخطرة، إذ اللسان لا يجري عليه كلام منظوم اضطراراً**)[٤]، كذا في النسخ لا ينفك عنه الخطرة، والذي في خط المصنف لا ينفك عنه الفكر ويدل عليه قوله والفكر فليتأمل (**وقوله: القصد الثاني يستدعي العلم، فإن الغرض إنما يكون باعثاً في حق من علم الغرض فليرجع إلى الثاني هو النية وهي خطرة واحدة ليس فيها تعدد حتى يعسر**)[٥] كذا في خط المصنف وفي نسخة يتيسر جمعها هذا أعني حتى يعسر غاية النفي وعلة له فلتأمل.

تنبيه: قوله "خطر"، قال في ((الصحاح)): "خطر الشيء ببالي يخطُر بالضم خطوراً واخطره الله ببالي"[٦]، ووقع في خط المصنف "خطة واحدة" ولعله سقط منه الراء وإلا فلا معنى له هنا.

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) ((حاشيتا قليوبي وعميرة، على كنز الراغبين))؛ للمحلي: ٣/ ٣٤٠ .

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٨٣ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٨٤ .

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٨٤ .

(٦) ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية))؛ للجوهري: ٢/ ٦٤٨ .

﴿قوله: وكذلك إذا حاضت الكافرة واغتسلت لتحل لزوجها المسلم، فلابد أن تنوي إباحة الإستمتاع وإن لم تنو لا يباح وطئها﴾.[(١)]

قلت: يشكل عليه ما في «الروضة» في النكاح حيث قال: "وإذا طهرت عن حيض أو نفاس ألزمها الزوج الإغتسال، فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها وإن لم تنو للضرورة كما يجبر المسلمة المجنونة انتهى".[(٢)]

والأصح في المجنونة أنه يغسلها وينوي عنها وقد يقال: ما في «الروضة» إباحة الاستماع مع عدم نيتها إنما هو في مسألة إجبارها، وأما مسألة نيتها إذا اغتسلت هي ونية الزوج إذا غسلها مجبرة كنيته إذا غسل المجنونة فليس في «الروضة» تعرض لها بنفي ولا إثبات، وصحح في التحقيق أنه لابد من نية الكافرة وزوج المجنونة فقال: ولو انقطع حيض كتابية أو مجنونة لم يحل الوطء حتى تغتسل الكتابية وتغسل المجنونة بنية، وقيل لاتشترط النية فيهما، ولو امتنعت منه مسلمة فغسلها قهراً حلَّت، وحكى ابن الرفعة في باب الحيض من الكفاية عن القاضي الحسين أن الذميَّة لابد فيها من تغسيل الزوج ونيته والله أعلم.[(٣)]

﴿قوله: وقد يكتفى بهيئة العبادة عن النية كما لو قال: أتسحَّر لأقوى على الصوم غداً فإنه يكفي في النية على أحد الوجهين﴾.[(٤)]

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٨٦، «حاشية الشربيني على الغرر البهية»: ١/ ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٧/ ١٣٦.

(٣) «كفاية النبيه شرح التنبيه»: ٢/ ٢٠٧، و«المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ١/ ٣٣١، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٧/ ١٣٦.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٨٩.

قال الرافعي: "فرع: قال القاضي أبو المكارم في العدة لو قال: أتسحر لأقوى على الصوم لم يكف هذا في النية ونقل بعضهم عن نوادر الأحكام لأبي العباس الروياني أنه لو تسحر للصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات =

قلت: قال الشيخان: "وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها؛ لأنه إذا تسحَّر ليصوم يوم كذا فقد قصده والله أعلم".[1]

(**قوله: ثمَّ أورد عليه ما لو دخل وقت صلاة الظهر، وليس عليه قضاء، ولا نذر وإنَّما عليه فرض الوقت فإذا نوى الفرض عليه فكان يصح**)[2]. كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله سقط (الذي) بعد (الفرض) أي فإذا نوى الفرض الذي عليه فكان يصح فليتأمل.

(**قوله: ومنها نية الإقتداء يشترط في صلاة الجمعة وإن كانت الجمعة لا تنعقد منفردة**)[3]. كذا في خط المصنف وفي النسخ وصوابه (بمنفرد).

(**قوله: وكذلك صوم الدهر إذا صحَّ نذره تعيّن ويشترط فيه النية**).[4]

قلت: قال في ((الروضة)): "إذا نذر صوم الدهر لزمه وكانت الأعياد والتشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة، فإن فرض فوات بعذر أو غيره فهل تجب الفدية لما أخلَّ به من النذر بسبب القضاء، قال أبو القاسم الكرخي فيه وجهان، وقطع في ((التهذيب)): بأن لا فدية، ولو نذر صوماً آخر بعد هذا النذر ينعقد، ولو لزم صوم كفارة صام عنها وفدى عن النذر، ولو أفطر يوماً من الدهر لم يمكن قضاؤه ولا فدية إن كان بعذر وإلا فتجب الفدية، ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها ولا قضاء ولا فدية، وإن أذن لها أو مات فلم تصم لزمها الفدية والله أعلم".[5]

= التي يشترط التعرض لها لأنه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده والله أعلم". ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ٦/ ٢٩٧ - ٢٩٩، ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٦/ ٢٩٨.

(١) ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٦/ ٢٩٨، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٢/ ٣٥١.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٩٠.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٩٢.

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٩٢.

(٥) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٢/ ٣٨٨.

(قوله: ومما يشترط فيه [المقارنة][١] على الأصح نيّة الجمع بين الصلاتين بخلاف نيّة القصر)[٢]، كذا في خط المصنِّف وفي النسخ والصواب "مما يشترط فيه المقارنة نيَّة القصر في الصلاة بخلاف نيَّة الجمع"، فقد قال الشيخان في «الشرح» و«الروضة»: "للقصر أربع شروط أحدها: أن لا يقتدي بمقيم فإن فعله ولو في الخطبة لزمه الإتمام إلى أن قالا: الشرط الثاني نيَّة القصر ولابد منها عند ابتداء الصلاة ولا يجب استدامة ذكرها، لكن يشترط الإنفكاك عما يخالف الجزم بها، فلو نوى القصر أولاً ثمَّ الإتمام، أو تردد بينهما، أو شك هل نوى القصر، ثم ذكر في الحال أنه نواه لزمه الإتمام، وقالا في الجمع في وقت الأولى اشترط ثلاثة أمور أحدها: الترتيب إلى أن قالا: الأمر الثاني: نيَّة الجمع والمذهب أنها تشترط ويكفي حصولها عند الإحرام بالأولى أو في أثنائها أم مع التحلل منها، ولا يكفي بعد التحلل، ولنا قول أنها تشترط عند الإحرام بالأولى، ووجه أنها تجوز في أثنائها ولا تجوز مع التحلل، وفي وجه أنها تجوز بعد التحلل قبل الإحرام بالثانية وهو قول أخرجه المزني للشافعي ووجه آخر لأصحابنا وهو مذهب المزني أن نيَّة الجمع لا تشترط أصلاً".[٣] فاستفدنا من كلام الشيخين أن الخلاف ليس إلا في الجمع بين الصلاتين في اشتراط اقترانها بأولها وفي نفي اشتراطها فيهما وأما القصر فلابد من اقتران النيَّة بأول الصلاة.

(قوله: واختلف في الحج هل تشترط النيّة في كل ركن منه لانفصال بعضها عن بعض أم تكفي نيّة الإحرام السابقة؟ والأصح الثاني، وبنى المتولي على الخلاف صحة وقوف النائم بعرفة أو علمه بأنها عرفة، والصحيح أنه غير مشترط)[٤] كذا في النسخ وفي خط المصنف ولعله سقط (والجاهل بأنها عرفة دون استيقاظه في جزء من الوقت) قبل قوله: (أو علمها بأنها

---

(١) وفي المخطوط (المقارية) وما أثبته هو في الأصل «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٩٤ .

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٩٤ .

(٣) «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٤/ ٤٧٥، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١/ ٣٩٦ .

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٩٨ .

عرفة) فليتأمل.[١]

(قوله: نعم يشترط في اعتبار نيّة الإقامة أن لا يوجد ما ينافيها فلوى نوى الإقامة وهو سائر لم يؤثر قطعاً، ومثلها لو نوى القارئ قطع القراءة وسكت فإنه يضر).[٢]

قال البقاعي: "وجد على هامش نسخة المصنف (ولم يسكت لم يضر) ومكتوب عليه لعلّه والترجية المذكورة قريبة لخط المصنف وضرب عليه؛ لأنه ذكره بعد قوله: (ففي انقطاع الحول وجهان في التتمة بناءاً على مسألة أصولية سبقت في حديث النفس بها صورته ومثله لو سكت القارئ ونوى قطع القراءة ضرَّ بخلاف مالو نوى القطع ولم يسكت وضرب عليه عليه بخطه"[٣] انتهى.

قلت: وبالجملة فما وجد على هامش نسخة المصنف وإن وجد مضروباً عليه إما من المصنف وإما من غيره فهو الموافق لكلامه السابق أنَّ الضمير في قوله: "ومثلها" راجع للنية المشترط في اعتبارها أن لا يوجد ما ينافيها وقد مثل سابقاً بما لو نوى الإقامة وهو سائر فقد وجد ما ينافي نية الإقامة وهو السير أي استمراره فالمناسب لهذا المثال نفي السكوت المنافي لنية قطع القراءة، وأما إثبات السكوت ففيه تحقيق للمنوي وهو مناف لما رجع إليه الضمير هذا على تقدير صحة ما استند إليه البقاعي من وجود ذلك كذلك

---

(١) قلت: ذكر النووي المسألة بالتفصيل المذكور وذكر عدَّة مسائل لها تعلق بالمسألة المذكورة في «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٨/ ١٠٣ - ١٠٤ فليراجع.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٢٩٩ .

(٣) قال النووي: "وإن نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف نص عليه في «الأم» واتفق الأصحاب عليه: قال في «الأم» لأنه حديث نفس وهو موضوع عنه وإن نوى قطعها وسكت طويلا بطلت بلا خلاف وإن سكت يسيرا بطلت أيضا على الصحيح المشهور وبه الأكثرون ونص عليه في «الأم». «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٣/ ٣٥٧، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»؛ للقفّال: ٢/ ٨٧، «البيان»؛ للعمراني: ٢/ ١٨٨-١٨٩؛ «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١/ ٢٤٣ .

في نسخة المصنف، وإلا فالذي وجدته في خط المصنف إسقاط المسألة المذكورة أعني ‹لو نوى القارئ قطع القراءة› وذكرها بعد قوله: ‹الثالث أن يقارنها فعل ما كالسكوت اليسير› وليس في خط المصنف شيء مضروب عليه أصلاً لا أولاً ولا ثانياً فالله تعالى أعلم.

‹قوله: وكذلك لو نوى بالدراهم أو الدنانير الحلي فحتى يصوغه، نعم لو نوى بالحلي التجارة والإكتناز› كذا في خطه وصوابه ‹بحلي التجارة الإكتناز› ويدل عليه قوله: "دخل في حكم نيته في الحال وإذ لم يكنزه" فليتأمل.[1]

‹قوله: وأما الصوم فهو فرع تردد بين أصلين الصلاة› أي التي يقطعها الدافع في الحال قطعاً **‹والحج›**[2]. أي الذي هو شديد اللزوم فلا يؤثر فيه دافع قطعاً.

‹قال الرافعي: وألحقه الجمهور بالحج وهو منازع فيه›[3] المنازع له في ذلك البلقيني في «تدريبه»[4]، ومشى على التأثر تبعاً «للمهذب»، ونفى من أحوال الصوم قطع النيّة قبل الفجر وقد قال بتأثيرها صاحب «التتمة» وقرره في «شرح المهذب»[5]، وعلل بالمضادة ولا يرد الأكل والجماع مثلاً لأن ذاك مضادة في الحقيقة واغتفر الشارع حصول الأكل والجماع.

‹قوله: والضابط أنّ ما وجب فيه النيّة ودوامها حكماً إذا قطعها له أحوال› إلى أن قال: **‹الثالث ما يراد لغيره كالوضوء والغسل والتيمم فلا يؤثر في الأصح›** أي قطع النية **‹قوله: فإذا**

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٠٠.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٠١.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٠٠.

(٤) «التدريب»: ١/ ٣٤٢.

(٥) «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٦/ ٢٩٩، «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ٧١.

أراد إتمامه» أي إتمام مايراد لغيره مما ذكر **«جدّد النية وبنى وكذا سائر الصور السابقة»**[1] هذا إطلاق ينافيه تصريحهم في باب الحج وإلحاقهم للصوم به.

«قوله: الرابعة: صلاة الجنازة لا يعتبر فيها تعيين الميت ولو عيّنه فكان غيره لم تصح صلاته ولو نوى في صلاة الظهر ركعتين ناسياً فقياس القاعدة»[2] أي وهي أن ما لا يجب تعيينه جملةً ولا تفصيلاً إذا عيّنه وأخطأ لا يبطل «أنها» أي صلاة الظهر **«لا تبطل لأنه لا يجب التعرض لعدد الركعات»**.[3]

---

(١) قال الزركشي: "والضابط أن ما وجب فيه النية ودوامها حكماً إذا قطعها له أحوال:
أحدها: ما يطلب لذاته دوامه مدة العمر، كالإيمان والعقائد فيقطعه الدافع في الحال قطعا، ومثله الصلاة.
الثاني: ما هو شديد اللزوم فلا يؤثر قطعا كالحج، وأما الصوم فهو فرع تردد بين أصلين الصلاة والحج، قال الرافعي وألحقه الجمهور بالحج وهو متازع فيه.
الثالث: ما يراد لغيره كالوضوء والغسل والتيمم فلا يؤثر في الأصح فإذا أراد إتمامه جدد النية وبنى، وكذا سائر الصور السابقة مما لا يؤثر فيه نية لقطع وحيث لا يقطع في الأثناء فبعد الفراغ أولى، ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح، وكذلك الصوم والصلاة والاعتكاف والحج قاله الدارمي، وكذلك الزكاة لو نوى إبطالها بعد إخراجها لم يضره، قال الجرجاني في المعاياة: قطعوا بأنه إذا نوى إبطال الصلاة بعد الفراغ لم يؤثر وفي الطهارة خلاف، والفرق أن الطهارة باقية مستدامة معرضة للبطلان بالحدث كالردة فجاز أن ينكل بنية البطلان بخلاف الصلاة فإنها غير مستدامة بعد الفراغ غير متعرضة للإبطال بحال ومراده ببطلان الطهارة أنه يستأنف النية لا أنه يبطل ما فعله". «المنثور في القواعد الفقهية»: ٣/ ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٠٤، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»؛ للقفّال: ٣/ ١٥٨، «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٥/ ١٦٥، «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٥/ ٢٣٠، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٢/ ١٢٤، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»؛ لزكريا الأنصاري: ٢/ ١٠٩.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٠٤، قال العلامة الحصني: "ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لم تنعقد". «كفاية الأخيار»: صـ ١٠١.
وقال ابن قاسم العبادي في «حاشيته على التحفة»: "وقضيته أي أنه لا يشترط التعرض لعدد الركعات أنه لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا ساهيا أنه ينعقد لأنه إذا لم يشترط تعينه إذا عين وأخطأ فيه لا يبطل لكن المنقول البطلان لأنه نقص من الفريضة أو زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع": ٢/ ١١.

قلت: لكن قال في ((شرح المهذب)): "لو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثاً أو خمساً، قال أصحابنا: لا يصح ظهره، وعلل البطلان في باب الصلاة بتقصيره، قيل: ونظيرها من صلَّى على موتى لا يجب تعيين عددهم ولا تعرضه، فلو اعتقدهم عشرة فبانوا أكثر أعاد الصلاة على الجميع؛ لأنَّ فيهم من لم يصلِّ عليه وهو غير معيَّن، قال في ((البحر)): قال إن بانوا أقل فالأظهر الصحة ويحتمل خلافه؛ لأن النية قد بطلت في الزائد لكونه معدوماً فتبطل في الباقي والله أعلم".[1]

هذا إذا لم يشر فإن أشار صحَّ في الأصح، ومسألة الإمام لا يجب تعيينه وإن عيَّنه وأخطأ بطلت صلاته لما من لم ينو إلا صلاته، فإن قال الحاضر أو هذا فوجهان.

قال في ((الروضة)): "الأرجح صحة الإقتداء".[2]

وقال في ((شرح المهذب)): "أنه الأصح".[3]

(قوله: وفي ((الإستذكار))[4] لو قال أصوم غداً يوم الأحد وهو غيره فعلى وجهين، أو قال أنا صائم غداً من رمضان الذي أنا فيه) كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله (العام الذي أنا فيه)).

---

(١) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١/ ٣٣٦.

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٣٦٦.

(٣) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ١/ ٣٩٧.

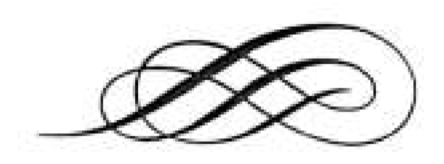
(٤) ((الاستذكار)) لأبي الفرج محمد بن عبدالواحد الدارمي البغدادي المتوفى سنة (٤٤٨هـ) صنَّفه في صباه. وُصِف بأنه: نفيس كثير الفوائد ذو نوادر وغرائب، ما لا يعلم اجتمع اجتماع مثله في مثل حجمه، وفيه من البلاغة والاختصار والأدلة ما لا يوجد لغيره مثله ولا ما يقاربه، قالوا: ولكن لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب، والنقل عنه عسر لاختصاره. يقع في ثلاث مجلدات. ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٤/ ١٨٢ - ١٨٨، و((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥، ((كشف الظنون))؛ لحاجي خليفة: ١/ ٧٨.

(وقوله: وهو) أي اليوم المقضي (من سنة غير التي هي فيه جاز)[١] كذا في خط المصنف وفي النسخ، وصوابه (غير السنة التي هو فيها).

(قوله: الرابعة: إذا صلى وحده أو مع الجماعة، ثمَّ أعاد الصلاة، ثمَّ ظهر أنَّ الصلاة الأولى وقعت على نوع من الخلل، فقياس هذه النظائر أنها تجزيه وإن أوقعها بقصد النفل وبه أجاب الغزالي في ((فتاويه))).[٢]

قلت: نقل عن المصنف أنه ذكر في الخادم عدم الإجزاء ناقلاً له عن الشيخ محي الدين النووي في ((رؤس المسائل))[٣]، وهو الذي يقتضيه التقسيم الآتي بعد.

قوله: (قلت: والأحسن أن يقال إن كان المأتي به بنيّة النفل منفصلاً كمن ترك لمعة في غسل الجنابة)[٤] إلى آخره فليتأمل.



(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٠٤ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٠٨ .

(٣) كتاب ((رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل)) للنووي، وهو مجلدان يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها. ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ١٧٥ .

(٤) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣١٠ .

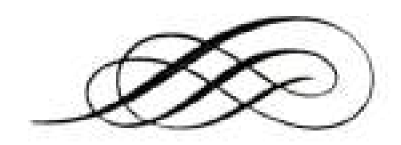


حرف

الهاء

حـــرف الـهـــاء

(قوله: وفي باب الغصب من ((التهذيب)): لو وقع طير لغيره على طرف جداره فنفَّره، أو رماه بحجر فطار لم يضمن؛ لأنَّ رميه لم يكن سبباً لتنفيره [فإنه كان ممتنعاً قبل][1])[2] أي نافراً غير منضبط في مكان يحصره.[3]



---

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته من الأصل - ((المنثور)) - ومن ((التهذيب))؛ للبغوي.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣١٥، ((التهذيب))؛ للبغوي: ٤/ ٣٣١.

(٣) قال الماوردي: "فَصل: وَلَوْ كَانَ الطَّائر سَاقطا عَلَىَ جدار، أَوْ بُرج فَنفره بِحجر رَماه به فَطار مِنْ تَنفِيره لَم يَضمنه؛ لِأَنه قَد كَانَ طَائِرًا غير مقدور عَلَيه قبل التنفير". ((الحاوي الكبير)): ٧/ ٤٩٩ .

وقال النووي: "ولو كان ساقطا على برج أو جدار فرماه بحجر فنفره فطار من تنفيره لم يضمنه؛ لأنه قبل التنفير لم يكن مقدورا عليه". ((المجموع شرح المهذب)): ١٤/ ٢٩٠.



حـــرف

الــــــــواو

حـــرف الـــــواو

(قوله: الواجب يتعلق به مباحث: الأول: فيه الجواز لكن الجواز فيه أصل) إلى آخره كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله سقط (المتحقق) قبل (فيه الجواز)، (الرابع: الواجب لا يجوز أخذ العوض عنه وقد سبقت فروعه في حرف الفاء)[1] أي في قاعدة الفرض فليراجع.[2]

(قوله: الثامن: قد يجب الشيء ويسقط لتعارض المقتضي والمانع بكل منهما في صور: منها لو زوّج عبده بأمته هل وجب المهر ثم سقط أو لم يجب أصلاً؟ وجهان)[3] أرسل الخلاف والأرجح كما يؤخذ مما سنذكره عدم الوجوب.

قال الولي العراقي في ((تحرير الفتاوى)): "قول التنبيه المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق"[4] فيه أمور:

أحدها: أنه يوهم استحباب صداق يثبت ويستقر فيرد عليه ما إذا زوج عبده بأمته فإنه لا سبيل إلى استقرار الصداق فيه، ولا يرد ذلك على قول ((المنهاج)): "يسن تسميته في العقد"[5] فإنه اقتصر على مجرد التسمية، كذا قيل وفيه نظر فإنه لا يلزم من عقد النكاح به

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣١٦.

(٢) عند قوله (الفرض لا يؤخذ عليه عوض): صـ ٣١٢.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٢٢.

(٤) ((التنبية)) في الفقه الشافعي؛ للشيرازي: صـ ١٦٥.

(٥) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: صـ ٢١٨.

لزومه فهو في ذلك «كالمنهاج».

ثانيها: اقتصر «التنبيه» و«المنهاج» على استحبابه، ولا يلزم من ذلك أن [يكون][1] تركه مكروهاً وذكر الماوردي[2] والمتولي أنه يكره إخلاء النكاح [منه].[3]

ثالثها: تناول كلامهما ما إذا زوج عبده بأمته وهو الجديد كما في «الروضة»[4] وحكاه في «التتمة» و«المطلب» عن الأصحاب، وذكر النشائي أنه كذلك في النسخ المعتمدة من الرافعي[5] وأنه الحق.

قال في «التوشيح»[6]: وهو منازع في المقامين، أما الأول: فلأن الذي في نسخة والده الشيخ عز الدين النشائي وقد أحكم مقابلتها على عدَّة نسخ وهي أتقن النسخ أن الجديد عدم الاستحباب والنسخة التي اختصر منها النووي نسخة البادرائية وليست معتمدة، قال وهذا ماذكره الوالد - رحمه الله - أنَّ الأكثرين نقلوه، وقال: إن قول «الروضة»: الجديد الاستحباب تبع فيه بعض نسخ الرافعي، وليس بصحيح، قال: وأما الثاني: فالذي يظهر من جهة الفقه أنا إن قلنا: لا يجب رأساً وهو الأرجح فلا [تستحب][7] التسمية، وذكره أخو الكذب، وإن قلنا: يجب ثم يسقط، ففيه احتمال، لعدم الفائدة ودعوى أن به يتميز عن السفاح لا ينهض حجة؛ لأن [التمييز][8] حاصل بولي مرشد وشاهدي عدل

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من «تحرير الفتاوى»؛ للعراقي: ٢/ ٦١٤ .

(٢) «الحاوي الكبير»: ٩/ ٣٩٣ .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من «تحرير الفتاوى»؛ للعراقي: ٢/ ٦١٤ .

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٧/ ١٠٢ .

(٥) «فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ٨/ ٢١ .

(٦) هو «التوشيح على التنبيه»؛ لتاج الدين السبكي. «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٠٦ .

(٧) وفي المخطوط (يستحب) بالياء والصواب ما أثبته بالتاء كما هو ثابت في «تحرير الفتاوى»؛ للعراقي: ٢/ ٦١٤ .

(٨) وفي المخطوط (التميز) والصواب ما أثبته كما هو ثابت في «تحرير الفتاوى»؛ للعراقي: ٢/ ٦١٤ .

وإيجاب وقبول انتهى.

وكذا قال شيخنا الإسنوي في ((التنقيح))[١]: إنَّ ذلك انعكس على النووي، قال: وهو غلط لاشك فيه، فإن الموجود لأئمة المذهب أن الاستحباب هو القديم، صرَّح به ابن الصباغ، والمتولي، والروياني، وابن الرفعة، وحكى في ((التوشيح)): أنه نقل عن الشافعي أنه نصَّ في ((الإملاء)) وهو من الجديد فيما يترجح على الاستحباب فيكون له في الجديد قولان، و[أن][٢] البيهقي في المبسوط أفهم كلامه في حكاية القديم وجوب التسمية فقال: وقال في القديم: وإذا زوَّج عبده أمته فلا يجوز إلا بشهود ومهر وإن كان هو يملك المهر للسُّنَّة في ذلك"[٣] انتهى.

قلت: ونسخة الشيخ عز الدين النشائي التي أشار إليها الشيخ تاج الدين ابن السبكي - رحمهما الله تعالى - قد منَّ الله عليَّ بها، والذي في أصلها ما صورته: ويجوز أن يزوج أمته من عبده الصغير أو البائع وحينئذ فلا مهر وفي استحباب ذكره قولان: الجديد أنه لا يستحب وعلى هامشها بخط الشيخ عز الدين المشار إليه ماصورته في بعض النسخ والجديد استحبابه، والمحكي في ((الشامل)) و((البيان)) أن القديم استحبابه؛ لأنه من سنة النكاح، والجديد إن شاء ذكره وإن شاء تركه؛ لأنه لا فائدة في ذكره، قالا: وهذا أصح.

قالا: وحكى أصحاب أبي حنيفة أنه يجب ذكره ويسقط لئلا يخلو النكاح من مهر،

---

(١) وهو ((التنقيح على التصحيح)) وسماه ابن حجر التنقيح فيما يرد على التصحيح. (والتصحيح) هو: كتاب ((تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه)) للإسنوي نفسه الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني: ٦/ ١٤٧ - ١٥٠، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٣٥، ((كشف الظنون))؛ لحاجي خليفة: ١/ ٤٩٢، ((الخزائن السنية))؛ للمنديلي: صـ ٤١.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من ((التحرير للعراقي)): ٢/ ٦١٥.

(٣) ((تحرير الفتاوى))؛ للولي العراقي: ٢/ ٦١٤ - ٦١٥.

قالا: وليس بصحيح إذ لو وجب المهر لوجب للسيد على عبده ابتداءً وهذا لا يجوز انتهى.

وقال في «المهمات» بعد حكاية كلام الشيخين: وذكرهما للوجهين مرسلين حكاية عن الشيخ أبي علي هل يقول وجب المهر لحرمة النكاح ثم سقط أم لم يجب أصلاً؟ فيه وجهان: الأصح عدم الوجوب صححه في «النهاية»، و«الحاوي» وهو مقتضى كلام «الحاوي الصغير»[١] انتهى.[٢]

والعجب من الولي العراقي كيف نقل عن شيخه الإسنوي كلام في «التنقيح» ولم يتعرض لما في «المهمات» مع أن ذلك بين عينيه.

تنبيه: عبارة مؤاخذة في تمثيله بالعبد الصغير إذ لا يصح إلا على المرجوح، وهو أن له إجباره على النكاح فليتأمل.[٣]

(**قوله: ومن فوائد الخلاف أنه لو أعتقها السيد**) أي الأمة التي زوجها من عبده (**قبل الدخول فإن قلنا لم يجب شيء أصلاً وجب بالدخول؛ لأنه خارج عن ملك السيد، وإن قلنا وجب ثمّ سقط لم يجب بالدخول؛ لأنه كالمستوفي**)[٤] انتهى.

قلت: أبدا في «المهمات» للخلاف فائدة عكس ما ذكره المصنف، فقال: فائدة هذا الخلاف كما حكاه شيخنا [قاضي القضاة][٥] جمال الدين الوجيزي عن شيخه [أقضى القضاة][٦] الظهير التزمنتي في ما إذا زوجه بها وفوض بضعها، فقال: زوجتك بلا مهر

---

(١) «الحاوي الصغير»؛ للقزويني: صـ ٤٧٤ .

(٢) «المهمات»؛ للإسنوي: ٧/ ١٦٣ .

(٣) قلت: سبق ذكر المسألة والبحث فيها فلتراجع في حرف التاء: صـ ١٧٣ .

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٢٢ .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من «المهمات»؛ للإسنوي: ٧/ ١٦٤ .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من «المهمات»؛ للإسنوي: ٧/ ١٦٤ .

ثم أعتقه ثم وطئها وهو حر، فإن قلنا بعدم الوجوب فلا شيء للسيد قد صحَّ على العبد، وإن قلنا وجب وسقط فللسيد عليه مهر المثل [لأنه لما وجب في التفويض بالدخول وهو حينئذ حر فلا سبيل إلى سقوط ما وجب لسيده عليه][1].

قال المصنف في ((الخادم)) بعد نقله عن ((المهمات)): "ما سبق الذي حكاه بعض المتأخرين عن الظهير التزمنتي خلاف ما سبق، وهو فيما إذا أعتق العبد أو أعتقهما جميعاً فطلق قبل الدخول، فإن قلنا لا يجب شيء وجب لئلا يخلو النكاح عن المهر، وإن قلنا وجب ثمَّ سقط فلا كما إذا استوفاه انتهى".

قال شيخنا الجلال البكري: "وهذا النقل الثاني هو الموافق لفائدة الخلاف عند التأمل، وبحث في المطلب على عدم الوجوب مطلقاً انتهى".

(قوله: **التاسع: إذا امتنع المكلف من الواجب**) إلى أن قال: (**وأما إذا دخلته النيابة قام القاضي مقامه، وقد سبقت صورة في حرف الكاف**)[2] أي في قاعدة كل من وجب عليه كذا فلتراجعها.

قوله: من (قاعدة: الوارث في قيامه مقام الموروث).[3]

(فيما ثبت له) (الثاني: ما يقوم في الأصح كما إذا مات العاقد في مجلس الخيار ينتقل الحق لوارثه وكموت المستأجر في أثناء المدّة لا تفسخ الإجارة، وله أن يستأجر ويقوم مقام

---

(١) ما بين المعكوفين هكذا في المخطوط والذي في الأصل المطبوع من ((المهمات)) العبارة فيه أكثر تفصيلًا وهي "لأن المهر في نكاح التفويض لا يجب بالعقد بل بالدخول وهو حالة الدخول حر فلا يسقط ما وجب عليه في تلك الحالة للسيد لأنا إنما أسقطناه وهو رقيق؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده شيء وقد انتفى ذلك المعنى". ((المهمات))؛ للإسنوي: ٧/ ١٦٣ - ١٦٤، وانظر المسألة في ((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ٤/ ٣٦٤.

(٢) حرف الكاف: صـ ٢٩١.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٢٤.

وارثه)[1] كذا في خط المؤلف وفي النسخ وصوابه أي (وللوارث أن يستاجر من المؤجر في أثناء المدة التي ورثها مدة أخرى كمورثه) فليتأمل.[2]

(قوله: لو ورث القصاص جماعة فعفى أحدهم سقط، ولو ورث حدُّ القذف جماعة فعفى أحدهم لم يسقط وللباقي استيفاؤه، وفرق الأصحاب بأنّ القصاص إذا سقط رجع إلى بدل وهو الدية بخلاف حدّ القذف، ويؤخذ من هذا الفرق أنه لو كان القصاص إذا سقط لا يرجع إلى بدل كما لو قتل عبد عبداً مشتركاً كالجماعة) أي كل من العبدين مشترك بينهم **(فعفا أحد ساداته)** أي عن القصاص **(أنه لا يسقط؛ لأنه لا يرجع إلى بدل إذ لا يثبت)** أي للعافي **(على عبده شيء)**[3]

(قوله: الوطء يتعلق به مباحث: الأول: الأحكام المتعلقة به على أضرب: أحدها: يعتبر فيه) أي الوطء **(كل واحد من الواطئين بحال نفسه وهو الحد والغسل فأيهما كان مكلفاً لزمه وإلا فلا)**[4]

كذا في خط المصنف وفي النسخ (والغسل) بحرف العطف وصوابه (لا الغسل) بحرف النفي إذ لا فرق في وجوب الغسل بين المكلَّف وغيره، فقد قال في «الروضة» ما نصه: "الرابع: أي - من موجبات الغسل - الجنابة وهي بأحد من الجماع والإنزال أما الجماع فتغيب قدر الحشفة في أي فرج كان أي - موجب للغسل - سواءً غيَّب في قبل

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٢٥ .

(٢) قال النووي: "فلو مات العاقد، فهل يقوم وارثه مقامه في القبض ليبقى العقد؟ فيه وجهان حكاهما الإمام والغزالي في «البسيط» بناء على بقاء خيار المجلس. - والله أعلم". «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٤/ ٢٩٥، و«خبايا الزوايا»؛ للزركشي: صـ ٢١٣ .

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٢٧، «فتح القدير»؛ لابن الهمام: ٥/ ٣٢٦، «الحاوي الكبير» للماوردي: ١٢/ ١٠٤ .

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩ .

امرأة أو بهيمة أو دبرهما، أو دبر رجل أو خنثى صغير أو كبير حي أو ميت، ويجب على المرأة بأي ذكر دخل فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبى وعلى الرجل المولج في دبره ولا تجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح. قلت: ويصير الصبي والمجنون المولجان أو المولج فيهما جنبين بلا خلاف، فإن اغتسل الصبي وهو مميز صحَّ غسله ولا تجب إعادته إذا بلغ، ومن حمل منهما قبل الإغتسال وجب عليه الغسل وعلى الولي أن يأمر الصبى المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء والله أعلم انتهى".[1]

(**قوله: ثانيها**) أي الإضرب (**وقوله: الثاني:**) أي من المباحث (**قوله: وعبر الجمهور عن هذه القاعدة بعبارة أخرى وهي: أن كل وطء لا يخلو عن مهر أو عقوبة إلا في مسائل**) إلى أن قال: (**السادسة: إذا أذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئ على ظن الحل**)[2] هذا ضعيف.

فقد قال في ((الروضة)): "وإن وطئ - يعني المرتهن - بإذن الراهن فإن علم أنه حرام لزمه الحدَّ على الصحيح، وإن ادعى جهل التحريم فوجهان: أحدهما: لا يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو في معناه، وأصحهما يقبل مطلقاً؛ لأنه قد يخفى التحريم مع الإذن، وإذا سقط الحد سقط المهر إن كانت مطاوعة، وإلا وجب على الأظهر لسقوط الحدّ وقياساً على المفوضة في النكاح، والثاني لا يجب لإذن مستحقه فأشبه زنا الحرة فإن أولدها بوطئه فالولد نسيب حرّ ويجب قيمته على المذهب، وقيل: فيه القولان في المهر ولا تصير الجارية أم ولد له في الحال، فإن ملكها فقولان: أظهرهما لا تصير انتهى"[3] وحينئذ فلا استثناء.

(**قوله: ومنها: لا أثر لوطء البائع في قبل الخنثى في مدة الخيار قاله النووي في باب**

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١/ ٨١.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٣١.

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٤/ ٩٩، ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ٦/ ٦٦، ((البيان))؛ للعمراني: ٦/ ٨٨.

الأحداث من ((شرح المهذب))، وقضيته: أن الوطء في دبره فسخ كقبل غير الخنثى[1] هذا أي قوله وقضيته إلى آخره غير مستقيم، أما أولاً فلأن الوطء في دبره ودبر غيره ليس بحلٍّ في وقت إجماعاً لا حالاً ولا بالتبين، أما قُبُل المشكل فيحلُّ في بعض الأحوال، فإذا لم يحل في وقت [يكون][2] وطؤه فسخاً فلأن يكون في ذلك بالأولى وأما ثانياً فقضية قولك لا أثر لوطء قبل الخنثى هي: إن وطئ قبل غير الخنثى له أثر وليس قضيته غير قبل الخنثى له أثر حتى يشمل دبره وقبل ودبر غيره فتأمل هذا وقد صرَّح الأذرعي كالغزي في ((شرحيهما على المنهاج)) بأن دبره ودبر غيره لا يكون وطؤه فسخاً، وعبارة الغزي: "وينبغي أن يستثنى من الكتاب الوطء المحرم بدون البيع كجاريته المحرمة بنسب أو المزوجة والوطء في الدبر ولا يكون ذلك فسخاً قطعاً".[3]

(قوله: ومنها: لو وطئ زوجته في دبرها فاتت بولد كان له نفيه باللعان في الأصح وإن لم تكن [ريبة])[4]، عبارة ((الروضة)): "ولو جامع في الدبر أو في ما دون الفرج فله النفي على الأصح".[5]

قال الأذرعي: "لم يفصح الرافعي فيما إذا وطئ في الدبر بترجيح، وقد رجحا في باب ما يجوز من الاستمتاع إن حكم الوطء في الدبر حكم القبل في لحوق النسب، وهو خلاف ما صرح به في ((الروضة)) هنا لتصحيحه ويشبه أن يكون الأرجح؛ لأن سبق الماء من الوطء في الدبر مع الإنزال فيه أبعد في سبقه عند المباشرة فيما دون الفرج

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٣٢ .

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته ليستقيم الكلام.

(٣) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٢/ ٥٣ .

(٤) وفي المخطوط (زانية) وما أثبته هو في الأصل ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٣٣ .

(٥) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٨/ ٣٢٩ .

من غير إيلاج، وقد صرَّح الأصحاب بأن الراجح منه عدم اللحوق لا جزم، قال في «الانتصار»[1] هنا: "وإن كان يطؤها فيما دون الفرج فالمذهب أن لا يلحقه الولد وكذلك إذا كان يطؤها في الدبر وجزم به بذلك فيهما في تنبيهه انتهى".

وقال في «المهمات» في باب الاستبراء: "عند قول الرافعي الثالثة الإقرار بالإتيان في غير المأتي لا يكون كالإقرار بالوطء فلا يلحق به الولد وفيه وجه ضعيف" انتهى كلامه.

وما صححه في الإتيان في غير المأتي - أي في الدبر - من كونه لا يحلقه الولد حتى بالغ فضعف اللحوق غريب جداً، وإن كان قد ذكر ما يقتضيه قبل ذلك في [أوائل][2] باب قذف الزوج وصرَّح في الروضه بتصحيحه لأجل ما فهمه من اقتضاء كلام الرافعي له. فقد جزم - أعني الرافعي - بالذي ادعى هنا أنه ضعيف في أوائل الطلاق في الكلام على السبب الثاني من الأسباب التي تقتضي كون الطلاق بدعياً فقال: ولو أتاها في غير المأتي ففيه تردد للشيخ أبي علي، والأصح أنه يوجب تحريم الطلاق كما يثبت النسب وتجب [به][3] العدة. هذه لفظة وصححه [أيضاً][4] قبل ذلك في أوائل القسم الخامس المذكور بعد ثبوت الخيار للقنية، وعبر بلفظ الأصح فقال: وهل يثبت به النسب؟ فيه وجهان: أصحهما نعم؛ لأنه قد يسبق الماء إلى الرحم من غير شعور به، وإنما يظهر الوجهان فيما إذا أتى السيد أمته في غير المأتى أو فرض ذلك في النكاح الفاسد فأما [في][5] النكاح الصحيح

---

(١) هو «الانتصار لمذهب الشافعي» يقع في أربع مجلدات. وحيث أطلق الانتصار فهو المراد وهو لمؤلفه عبدالله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون الموصلي المولود في (٤٩٢هـ) والمتوفى سنة (٥٨٥هـ). «كشف الظنون»: ١/ ١٧٤، «طبقات الشافعية الكبرى»؛ للسبكي: ٧/ ١٣٢ - ١٣٧، «الخزائن السنية»؛ للمنديلي: ص ٢٤.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من «المهمات»؛ للإسنوي.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من «المهمات»؛ للإسنوي.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من «المهمات»؛ للإسنوي.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من «المهمات»؛ للإسنوي.

فإمكان الوطء كاف في ثبوت النسب. هذا لفظه. فانظر كيف جزم باللحاق في موضع ثم صححه في آخر ثم ضعّفه في موضع ثالث فقال: إنه وجه ضعيف ووقع هذا الإختلاف في ((الشرح الصغير)) و((الروضة)).[1]

(قوله: ومنها لو وطئها في الدبر سقطت حصانته) أي عفته التي تسقط الحدّ عن قاذفه (في الأصح)

(قوله: السادس: الوطء هل يقوم مقام القول في الإجازة والفسخ ونحوهما اختلفت فروعه) إلى أن قال: (الثاني) أي من نوعي مايشرف على الزوال (أن يحصل ابتداؤه بالفعل فيكون فسخاً ورجوعاً، فمنها وطء البائع في زمن الخيار فإنه فسخ، وكذلك وطء المشتري إجازة وإنما خرجت عن القاعدة؛ لأن ابتداء الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذلك دوامه) أي بخلاف النكاح ابتداؤه ودوامه كالرجعة فلا يحصل بالفعل. (قوله: التاسع: الوطء المحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته أم لا إن كان لضعف الملك وقصوره؟) أي كما في زمن الخيار. (قوله: وهل يشترط في إباحة الوطء تعيين الجهة؟ كلام الشافعي يقتضي اشتراطه فإنه قال: إذا اشترى زوجته فلا يجوز وطؤها في زمن الخيار؛ لأنه لا يدري أيطأ بالزوجية أو الملك)[2] انتهى.

جعل في ((الروضه)) منع الوطء هو الصحيح المنصوص وقال وفي وجه له الوطء.[3]

لكن المصنف في ((الخادم)) قال: "حكاية هذا وجهاً مردود، وإنما هو قول بل هو

---

(١) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٨/ ٥٢، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٧/ ٢٠٤، ((الغرر البهية في شرح البهجة الوردية))؛ لزكريا الأنصاري: ٤/ ١٧١ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٤٥٦ .

الراجح" بل وقد بيّن ذلك القاضي حسين في باب الاستبراء من تعليقه فقال: "أما لو اشترى زوجته فأظهر الوجهين أنه لا يجب عليه الإستبراء نصَّ عليه الشافعي فقال: إذا اشترى زوجته بشرط الخيار حلَّ له وطؤها؛ لأنه وإن تمَّ البيع فهي مملوكته وإن فسخ فهي منكوحته، وحكوا في موضع آخر أنه ليس له وطؤها؛ لأنه لا يدري أيطأ مملوكته أم منكوحته انتهى كلام القاضي حسين"، قال في ((الخادم)): "فظهر منه أن الراجح في هذه المسألة حل الوطء إلى آخر ما ذكره".[1]

(قوله: الحادي عشر: كل وطء محرم إن حرم لحرمة عبادة وجبت فيه الكفارة كالمجامع في نهار رمضان، وإن حرم لا لحرمة العبادة لم تجب كوطء الحائض على الجديد، وقد ذكر الرافعي هذه القاعدة في باب الحيض وهي منقوضة بوطء المظاهر فإنه يوجب الكفارة مع أنه لا لحرمة عبادة).[2]

قلت: أطلق وجوب الكفارة بالوطء وهي إنما تلزم بالوطء فقط في الظهار المؤقت

---

(١) وقال النووي: "فَرْعٌ: لو اشترى زوجته بشرط الخيار، ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار، فإن تم العقد وقلنا: الملك للمشتري أو موقوف، لم يقع الطلاق. وإن قلنا: للبائع، وقع. وإن فسخ وقلنا: للبائع أو موقوف، وقع. وإن قلنا: للمشتري، فوجهان. وليس له الوطء في زمن الخيار؛ لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجية؟ هذا هو الصحيح المنصوص. وفي وجه: له الوطء". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٣/ ٤٥٦، و((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي: ٨/ ٣٢١، و((المجموع شرح المهذب)) للنووي: ٩/ ٢٢٢.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٣/ ٣٣٧.

وقال الرافعي: "ومهما جامع في الحيض عمداً وهو عالم بالتحريم ففيه قولان الجديد أنه لا غرم عليه لكنه يستغفر ويتوب مما فعل لأنه وطء محرم لا لحرمة عبادة فلا يجب به كفارة كوطء الجارية المجوسية وكالإتيان في الموضع المكروه لكنا نستحب له أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم وبنصف دينار إن جامع في إدباره لورود الخبر بذلك، وهذا القول هو المذكور في الكتاب والقديم أنه يلزمه غرامة كفارة لما فعل ثم فيها قولان: أحدهما يلزمه تحرير رقبة بكل حال لمذهب عمر رضي الله عنه وأشهرهما أنه إن وطئ في إقبال الدم فعليه أن يتصدق بدينار وإن كان في إدباره فعليه أن يتصدق بنصف دينار لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((من أتى امرأته حائضا فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم فليتصدق بنصف دينار)). ((فتح العزيز بشرح الوجيز)): ٢/ ٤٢٢.

كقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي شهراً، فإذا وطئ فيه صار عائداً فتحقق العود هنا بالوطء لحصول المخالفة لما قاله بالوطء دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة واستمرار الوطء وطء، والوطء الأول جائز فإذا انقضت المدة ولم يكفر حال الوطء وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطأ أصلاً حتى مضت المدة فلا شيء عليه، وأما الظهار غير المؤقت فإنما الكفارة فيه بالعود لا بالوطء، والعود أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة؛ لأن العود للقول مخالفته يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته، والظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها مخالفة، وهل سبب الوجوب العود فقط؛ لأنه الجزء الأخير أو الظهار لأنه المنكر والزور والعود شرط له أو وجب بمجموع الأمرين؟ فيه أوجه لم يرجح الشيخان منها شيئا.[1]

قال الكمال الدميري: "والثالث هو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب بالحلف والحنث جميعاً".[2]

وقال المصنف في ((الخادم)): "وهو موافق قول الأكثرين أن كفارة اليمين تجب بهما معاً".

ثم قال الكمال الدميري: "وينبني على ذلك جواز تقديمها على الظهار أو العود، وحاصل المذهب جواز تقديمها على العود دون الظهار انتهى".[3]

---

(١) قال النووي: "وإذا حصل العود في الظهار المؤقت على اختلاف الوجهين، فالواجب كفارة الظهار على الصحيح، وعليه تتفرع الأحكام المذكورة، وفي وجه: الواجب كفارة يمين، وينزل لفظ الظهار منزلة لفظ التحريم. وذكر ابن كج تفريعا عليه أنه يجوز الوطء قبل التكفير". - ثم قال -: "فرْعٌ - قال: أنت علي حرام شهرا أو سنة ونوى تحريم عينها، أو أطلق، وقلنا: مطلقه يوجب كفارة اليمين، فهل يصح ويوجب كفارة اليمين، أم يلغو؟ وجهان حكاهما الإمام، كالظهار المؤقت، أصحهما الأول". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٨/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) ((النجم الوهاج في شرح المنهاج))؛ للدميري: ٨/ ٥٤ .

(٣) ((النجم الوهاج في شرح المنهاج))؛ للدميري: ٨/ ٥٤ .

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة سواءً فرقة الطلاق، [أو][1] الموت، [أو][2] الفسخ.[3]

ويحرم قبل التكفير؛ لأن الله تعالى أوجب التكفير قبل الوطء حيث قال فتحرير رقبة من قبل أن يتماسَّا، وقال فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا، وتقدر من قبل أن يتماسَّا في الإطعام حملاً للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة[4]، فلو وطئ قبل التحريم عصى ويحرم عليه الوطء ثانياً، وإذا قيل بتحريم الوطء عليه هل يعزر به أم لا؟.

قال المصنف في ((الخادم)): "قال الصيمري[5] في ((شرح الكفاية))[6]: فإن وطئ قبل الكفارة فقد عصى ولا حد ولا تعزير خاصة إذا قال جهلت انتهى والله أعلم".

(**قوله: وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء؟**).[7]

قلت: قد يستدل له بقوله ﷺ: ((لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر صلاة))[8]

---

(١) ما بين المعكوفين هو الصواب وفي المخطوط (و) والصواب ما أثبته.

(٢) ما بين المعكوفين هو الصواب وفي المخطوط (و) والصواب ما أثبته.

(٣) قلت: "وَلاَ تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ لِاسْتِقْرَارِهَا بِالْإِمْسَاكِ قَبْلَهَا". ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))؛ لابن حجر الهيتمي: ٨/ ١٨٥ .

(٤) قال النووي: "ولا تسقط الكفارة بعد العودة بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر. قلت: الأظهر الجواز. والله أعلم". ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)): صـ ٢٤٦ .

(٥) الصيمري هو عبدالواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، ومن مصنفاته: ((الإرشاد شرح الكفاية)) و((الإيضاح الكبير))، والمختصر المسمى ((الكفاية)). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٣/ ٣٣٩ - ٣٤١، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٦) هو ((الإرشاد شرح الكفاية)) يقع في مجلد. ((كشف الظنون))؛ حاجي خليفة: ٢/ ١٤٩٩، ((الخزائن السنية))؛ للمنديلي: صـ ١٩.

(٧) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٣٨ .

(٨) ((صحيح البخاري)) - كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة - حديث رقم (٦٤٧) عن أبي هريرة.

فنزّل الوقت الذي ينتظر فيه الصلاة منزلة فعل الصلاة والله أعلم.

(**قوله: وإذا مضى زمان المنفعة في الإجارة بعد التمكين استقرت الإجارة وإن لم يستوف المنفعة**).[1]

قلت: ويحتمل أن يعد منه ما يشترط فيه الحول من العين الزكوية كالنقد ومال التجارة تجب الزكاة بمضي الحول وإن لم يحصل منه نمو والله أعلم.

(**قوله: وكذلك أقامة زمن عرضها**) أي الزوجة (**على الزوج مقام التوكيل**) كذا في خط المصنف وفي النسخ، وصوابه (التمكين)، يدل عليه قوله: (**حتى تجب النفقة إذا علم ومضى زمن إمكان [وصوله]**[2] **إليها ولم يصل**)[3] إذ النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالتوكيل فليتأمل.

(**قوله: وكذلك إقامة زمن التمكين من الاجتماع في المرأة المعقود عليها في الغيبة في مضى قدر مدّة الحمل مقام الوطء**).[4]

قلت: هذه المسألة غير المسألة المعروفة لأبي حنيفة، فإن تلك إنما خولف فيها باعتبار [العرف الشائع لبعد][5] المسافة والله أعلم.

(**قوله: قد يصح العقد ويبقى الملك موقوفاً في ملك المبيع في زمن الخيار**)[6] كذا في خط المصنف وفي النسخ، ولعله سقط (كما قبل زمن الخيار) أي ويبقى الملك موقوفاً في ملك المبيع كما في زمن الخيار فليتأمل.

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٣/ ٣٣٨.

(٢) وفي المخطوط (وصولها) والصواب ما أثبته.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٣/ ٣٣٨.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٣/ ٣٣٨.

(٥) وفي المخطوط (المعرف الشامع بعد) وهذا تصحيف من الناسخ والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام.

(٦) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٣/ ٣٤٤.

(قوله: نعم لو كان الإمام فاسقاً وقلنا لا يلي التزويج كان له تزويج بناته بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة كما يظهر من كلام المتولي وغيره، وهذا بناءً على أنه يستحق التزويج عليها) أي بناته (بجهتين فإذا تعذرت أحداهما عملت الأخرى).[1]

قوله: (واعلم أن الأصحاب اقتصروا على الأمرين فيما يعتبر بالأم، وينبغي أن يضاف [إليهما ثالث][2])[3] كذا في خط المصنف وفي النسخ، وصوابه أن يضاف [إليهما ثالث][4] بتثنية الضمير ورفع ثالث على النيابة عن الفاعل فليتأمل.

(قوله: ورابعاً: وهو التبعيض)[5] كذا في خط المصنف وفي النسخ، وصوابه (ورابع) عطفاً على ثالث أي وأن يضاف إليهما رابع (وفي الجزاء إذا اجتمع ما يوجب وما يسقط يغلّب الإيجاب بدليل أن الصيد الواقف بين الحل والحرم) أي بعضه في الحل وبعضه في الحرام (إذا قتله قاتل يلزمه الجزاء بقتله).[6]

(قوله: الضرب الثاني ما يعتبر بأخسهما وذلك في ثلاثة [مواضع][7]: أحدها: النجاسة فالمتولد بين طاهر ونجس له حكم النجس في الفضلات وغيرها، وهل [يعتبر][8] أغلظهما نجاسة كالمتولد بين كلب وذئب وهو الديسم؟)[9] هذا مثال غير مطابق للدعوى، إذ الذئب

---

(١) لأن [الولاية الخاصة أقوى من العامة]. «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٤٥.

(٢) وفي المخطوط (إليه ثالثاً) والصواب ما أثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٤٩.

(٤) وهو كذلك في الأصل المطبوع وهو الصواب كما أثبته سابقاً.

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٤٩.

(٦) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٠ - ٣٥١.

(٧) ما بين المعكوفين هي زيادة في المخطوط من العبادي غير موجودة في الأصل المطبوع.

(٨) وفي الأصل المطبوع - «المنثور» - كلمة (يتبع): ٣/ ٣٥١.

(٩) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٥١.

غير نجس فلو مثَّل بالمتولد بين الكلب والخنزير ثمَّ حكى الخلاف فيه لكان صحيحاً فليتأمل.[١]

(**قوله: فرع: أسلمه في غنم فأعطاه غنماً خرجت من الظباء والغنم**)[٢] إلى آخره كذا في خط المصنف (فرع) بالأفراد، وهو قد ذكر هذا الفرع والذي بعده فكان ينبغي أن يقول فرعان: أحدهما فليتأمل؛ والذي في النسخ (فروع)[٣] وكلاهما غير مطابق فإنه قد ذكر فرعين.

(**قوله: الثاني: قال الشيخ أبو حامد في باب الرهن من تعليقه: الولد لا يعطي حكم أمه في ثلاث عشرة مسألة**) إلى أن قال: (**وولد المغصوبة مغصوب؛ لأنه ممسك بغير حق**)[٤] استثناء هذه الصورة سهو إذ لم يخالف أمه في الحكم وهذا من الواضحات.

(**قوله: ويلتحق به [مال]**[٥] **التغليظ كولد المغصوبة فإنه مضمون [مثلها]**[٦])[٧] كذا في النسخ (بيان) والذي في خط المصنف (ويلتحق به بيان التغليظ)[٨] وهو الصواب فليعلم ذلك.

(**قوله: الثاني**) أي من الأقسام (**ما لا يتعدى**) أي حكم الأم إليه (**قطعاً كالمرهونة**

---

(١) وقد جمع السيوطي ﷺ بعض أفراد هذه المذكورات وما يتبع أصله في أبيات فليراجع. «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»؛ للبكري: ١/ ١١٢ .

(٢) قال الزركشي في الجواب على المسألة: "فثلاثة أوجه في البحر، أحدها: يجوز قبوله، والثاني: لا والثالث: إن كانت الأم غنما جاز قبوله وإلا فلا". «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٢ .

(٣) وهو كذلك في الأصل المطبوع - «المنثور» - : ٣/ ٣٥٢ .

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٣ ، و«الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ٢٦٨ .

(٥) وفي المخطوط (بيان) وما أثبته هو في الأصل - «المنثور» -.

(٦) وفي المخطوط (مثلا) والصواب ما أثبته من الأصل - «المنثور» -.

(٧) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٥ .

(٨) وفي المخطوط كرر العبادي ذلك الخطأ والصواب ما أثبته.

لا يتبعها ولدها إذا حدث بعد الرهن)[١] ومثل الولد الثمرة إذا انفصلا قبل البيع؛ لأنه عقد لا يزيل الملك فلا يسري إلى النماء كالإجارة، وبالقياس على ولد الجانية فإن الأرش لا يتعلق به بالإتفاق بيننا وبين الحنفية، وقد خالف هنا، وخالف مالك في الولد في الموضعين ووافق على الثمرة، وكلهم اتفقوا في الكسب على أنه ليس رهن وإن كانت الأم المرهونة حاملاً عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر بناء على أن الحمل يعلم.

(وقوله: **فإن كان**) إلى الولد حملاً (**موجوداً عند الرهن ولم ينفصل عند البيع فيه**) أي الرهن (**فهو تبع لها**) أي الأم (**قطعاً؛ لأنه كجزئها**).[٢]

(**قوله: الثالث**) أي من الأقسام (**ما فيه خلاف والأصح التعدي**).[٣]

(**قوله الرابع: ما فيه خلاف والأصح عدم التبعية**)[٤] كذا في خط المصنف وفي النسخ التبعية، والصواب (**التعدى**) وقد تقدم في الثالث على الصواب فليراجع.

(**قوله: الثالث:**) أي من الفروع (**الولد إذا تبع الأم لا ينقطع الحكم بموت الأم**).[٥]

(**قوله: من قاعدة: ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد عند الإطلاق؟ هذا ضربان: أحدهما: أن يدخل في مسماه مع وجود الولد وعدمه**).[٦]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٥، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ٢٦٨.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٥.

(٣) قال الزركشي: "كما لو عين شاة عما في ذمته فأتت بولد تبعها في الأصح". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٥.

(٤) قال الزركشي: "كولد الموصى بها إذا حدث لا يتبعها على المذهب". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٦.

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٧، ((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٥/ ٤٨٦.

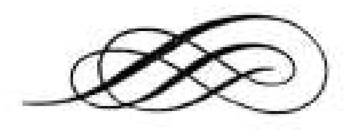
(٦) قال الزركشي: "أحدهما: أن يدخل في مسماه مع وجود الولد وعدمه وذلك في المحرمات في النكاح كالبنات وحلائل الأبناء، وكذلك في امتناع القصاص بين الأب وولده وامتناع قطعه في السرقة من مال ولده ورد شهادة =

(أن) من (أن يدخل) زائدة لا معنى لها.

(قوله: ومنها: الوقف على الولد لا يدخل فيه ولد الولد في الأصح، فإن لم يكن إلا أولاد أولاد تعيّنوا قطعاً).[١]

قلت: ولد الولد الداخل عند عدم الولد مختلف فيه، ففي الأرث والولاية لا تدخل البنت، وأما في الوقف والوصية فيدخل، ومسألة دخوله في الوقف على أولاد الأولاد صرَّح بها في ((الروضة)) فقد قال في باب الوقف: "الثامنة وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين والبنات، فإن قال على من ينتسب إليَّ من أولاد أولادي لا يدخل أولاد البنات على الصحيح".

ثم قال بعد ذلك: "وفيها أي ((فتاوى ابن الصلاح)) أنه لو شرط النظر للأرشد من أولاد أولاده فكان الأرشد من أولاد البنات ثبت له النظر والله أعلم).[٢]



= الوالد لولده وإعتاقه إذا ملكه وجزء الولاء والاستتباع بإسلام الجد وامتناع دفع الزكاة إليه إذا كان تجب عليه نفقته.

ثانيها: أن يدخل فيه عند عدم الولد لا مع وجوده وذلك في الميراث يرث ولد الولد جدهم مع فقد أبيهم كما يرثون أباهم ولو كان الأب موجودا لم يرثوه. ومنها ولاية النكاح فيلي الجد فيها بعد الأب مقدما على الابن وكذلك ولاية المال والحضانة والرجوع في الهبة والاستئذان في الجهاد. ومنها الوقف على الولد لا يدخل فيه ولد الولد في الأصح فإن لم يكن إلا أولاد أولاد تعينوا قطعا". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨، و((القواعد))؛ لابن رجب: صـ ٣٢٥ .

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٨ .

(٢) ((فتاوى ابن الصلاح)) مسألة رقم (٢٨٨): صـ ٣٧٩، و((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ٣٣٦ .



حرف

لا

حـــرف لا

(قوله: لا يتولى أحد طرفي التصرف إلا الأب والجد في مال الطفل، [وكذلك][1] تملُّك الملتقط وبيع الظافر ما أخذ من جنس حقه)[2] كذا في خط المصنف وفي النسخ.

وقد سقط لفظ غير قبل جنس حقه يدل عليه قوله: (فإنه يتولى البيع وقبض الثمن وإقباضه) أي لنفسه (من نفسه)[3] إذ لو وجد الظافر جنس حقه لما باعه، إذ لا معنى للبيع لا بجنس حقه ولا بغيره فليتأمل.

قوله من (قاعدة: لا يثبت للشخص حق على نفسه شيء)[4]

---

(١) وفي المخطوط (وكذا) والصواب ما أثبته من الأصل - ((المنثور)) -.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٩.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٩.

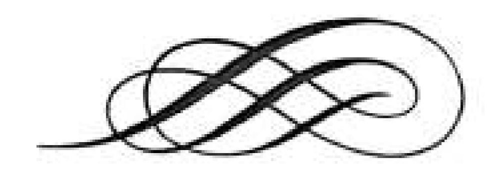
وقال العز بن عبدالسلام: "قاعدة في عدم تولي أحد طرفي التصرف لا يتولى أحد طرفي التصرف ويستثنى منه تصرف الآباء والأجداد في أموال الأولاد والأحفاد وكذلك تملك الملتقطين وبيع الظافرين بغير جنس حقوقهم فإنهم يتولون البيع وقبض الثمن وأقباضه من أنفسهم، وكذلك قبضهم لجنس حقوقهم قاموا فيه مقام قابض ومقبوض". ((الفوائد في اختصار المقاصد)): صـ ٩٣، ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١٢/ ١٢٥.

(٤) وفي الأصل نص القاعدة [لا يثبت للشخص على نفسه شيء] قال الزركشي: "ولو كان عليه قصاص لمورثه إذا مات مورثه لا يثبت له قصاص على نفسه لاستحالة أن يثبت للإنسان على نفسه شيء وإذا امتنع سقط في حقه وإذا سقط في حقه سقط في حق مورثه؛ لأنه لا يتبعض". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٥٩.

(ومن ثم لو مات وعليه دين لمورثه)[1] بياض بعده في أصل المؤلف ولعله سقط إن كان جائزاً.

(قوله: لا يجوز ابتلاع حيوان حياً إلا السمك والجراد في الأصح، ويجوز قطع فلقة من السمك والجراد في حياتهما في وجه).[2]

قلت: هذا هو الأصح، فقد قال في ((الروضة: "ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها لم يحرم على الأصح لكن يكره. قلت: وطردوا الوجهين في الجراد"[3] انتهى والله أعلم.



---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٣/ ٣٥٩.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية)) للزركشي: ٣/ ٣٦٠.

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ٣/ ٢٣٩، و((المجموع شرح المهذب)) للنووي: ٩/ ٧٣.



حرف

الياء

حـــرف الـيـــاء

(قوله: يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله إلا في مسألتين)[1] إلى أن قال: (الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه)[2] أي الذمي (إعطاؤه) إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو أي - الاستمرار على الكفر - حرام إذ هو مخاطب بفروع الشريعة فتجب عليه الصلاة والزكاة وغيرهما من المفروضات وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام الذي هو شرط في صحتها، وإنما لم يجب عليه قضاء الصلاة إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام، وأما جواز طلب الجزية وأخذها من الذمي في كل سنة بالتراضي بعد عقدها معه فهو لإسكاننا إياه في دارنا وحقن دمه وذريته وماله أو لكفِّنا عن قتاله على اختلاف في ذلك مقرر في محله، وليست الجزية مأخوذة في مقابلة الكفر ولا في المتقرر عليه، بل هي نوع إذلال له قال الله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[التوبة: ٢٩].

دلّت الآية على ثلاثة أحكام: وجوب جهادهم، وجواز قتلهم، وحقن دمائهم بأخذ الجزية.

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٦٨، و«القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»؛ للزحيلي: ١/ ٤٠٢، «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ١٥١، «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم: صـ ١٣٢.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٦٨.

وفي «صحيح البخاري» "أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر"[١] وهذه (هجر البحرين)[٢] من اليمن وهو مذكر مصروف، وأما (هجر)[٣] التي تنسب إليها القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة.

وروى أبو داود والبيهقي "أن النبي ﷺ أخذها من أهل نجران[٤] ومن أهل أيلة[٥]"[٦].

وانعقد الإجماع على أخذها منهم[٧]، والمعنى فيه أن الصَّغار والذُّل يحملهم على

---

(١) «البخاري» كتاب الجزية - بَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ - حديث رقم (٣١٥٧) عن عبدالرحمن بن عوف.

(٢) قال ياقوت الحموي: "وهجر: مدينة وهي قاعدة البحرين، وربما قيل الهجر، بالألف واللام، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر، وهو الصواب". «معجم البلدان»: ٥/ ٣٩٣.

(٣) قال السمهودي: "هجر: المذكور في حديث القلتين، قال النووي: هي بفتح الهاء والجيم قرية قرب المدينة النبوية عملت فيها تلك القلال أولا، وليست هي هجر البحرين المدينة المعروفة". «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»: ٤/ ١٥٩.

(٤) قال ياقوت الحموي: "ونجران في عدة مواضع، منها: نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة، قالوا: سمي بنجران بن زيدان بن سبإ بن يشجب بن يعرب بن قحطان؛ لأنه كان أول من عمرها ونزلها وهو المرعف وإنما صار إلى نجران لأنه رأى رؤيا فهالته فخرج رائدا حتى انتهى إلى واد فنزل به فسمي نجران به، كذا ذكره في كتاب الكلبي بخط صحيح زيدان بن سبإ، وفي كتاب غيره زيد، روى ذلك الزيادي عن الشرقي". «معجم البلدان»: ٥/ ٢٦٦.

(٥) قال ياقوت الحموي: "أَيْلَة: بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، واشتقاقها قد ذكر في اشتقاق إيلياء بعده، قال أبو زيد: أيلة مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير، وهي مدينة لليهود الذين حرّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فخالفوا فمسخوا قردة وخنازير، وبها في يد اليهود عهد لرسول الله ﷺ". «معجم البلدان»: ١/ ٢٩٢.

(٦) «سنن أبي داود» - كتاب البيع - بَابٌ فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ - حديث رقم (٣٠٧٩) عن أبي حُمَيْد السَّاعِدِيِّ، «السنن الكبرى» للبيهقي - بَابُ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى - حديث رقم (١٨٦٣٧).

(٧) قال ابن حزم: "واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ ولم يكن معتقا ولا بدل ذلك الدين بغيره ولا شيخا كبيرا ولا مجنونا ولا زمنا ولا غير بالغ ولا امرأة ولا راهبا ولا عربيا ولا ممن تجر في أول السنة وكان غنيا". «مراتب =

الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية لهم إلى معرفة محاسن الإسلام؛ ولأن في أخذها معزة للمسلمين وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على أن يبذلوا الجزية وينقادوا لحكم الإسلام.

تنبيه: إنما سميت الجزية لأنها جزت عن القتل أي كفت عنه، ولفظها مأخوذ من المجازاة لكفّنا عنهم وجمعها جزىً كقربة وقرب.[1]

قوله: من ‹**قاعدة: اليد اللّاحقة تابعة لليد السابقة**›[2]

‹**وقد يشكل على هذه القاعدة ما إذا استعار شيئاً ليرهنه فتلف في يد المرتهن، فإنه لا يضمن المرتهن**› بحال؛ لأنه مرتهن لا مستعير ‹**وجوابه أنّا لو ضمّنّاه أدّى ذلك إلى فقد معنى الوثيقة، ولأنّا في غنية عن ذلك بتضمين المستعير**›.[3]

قلنا: إنّما يضمن الرهن المستعير إذا تلف الرهن في يده، وأمّا إذا تلف في يد المرتهن فإنه لا ضمان على الراهن؛ لأنه لم يسقط الحق عن ذمته، وهذا كله بناءً على الأظهر من أنّ الإعارة على سبيل الضمان أي أن المعير ضمن الدين في رقبة الشيء المعار وأما على مقابل الأظهر وهو العارية فليزم الراهن الضمان فليتأمل.

‹**قوله: ولو أحرم مجامعاً فالأصح انعقاده صحيحاً**›[4] هذا أحد أوجه ثلاثة، وعليه فإذا

= الإجماع››: صـ ١١٥.

(١) ‹‹تهذيب اللغة››؛ للهروي: ١١/ ١٠١.

(٢) ‹‹المنثور في القواعد الفقهية››؛ للزركشي: ٣/ ٣٧٢.

(٣) ‹‹المنثور في القواعد الفقهية››؛ للزركشي: ٣/ ٣٧٢.

(٤) ‹‹المنثور في القواعد الفقهية››؛ للزركشي: ٣/ ٣٧٢.

قال تاج الدين السبكي: "لو أحرم مجامعا، انعقد إحرامه صحيحا، ثم إن نزع - في الحال - صح؛ وإلا فسد، ولو صدر الجماع في أثناء الإحرام أفسد النسك". ‹‹الأشباه والنظائر››: ١/ ٣١٧، ‹‹التمهيد في تخريج الفروع على الأصول››؛ للإسنوي: صـ ٦٠، ‹‹الأشباه والنظائر››؛ للسيوطي: صـ ١٨٦، ‹‹الوسيط في المذهب››؛ للغزالي: ٢/ ٥٣٢، ‹‹فتح العزيز بشرح الوجيز››؛ للرافعي: ٧/ ٢٣٣.

نزع في الحال فذاك وإلا فسد نسكه وعليه الدم والمضي في فاسده والقضاء.

والثاني: ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضي فيه سواءً مكث أو نزع، ولا تجب الفدية إن نزع في الحال، وإن مكث وجبت شاة في قول، وبدنة في قول كما في نظائره.

والثالث: لا ينعقد أصلاً كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث.

قال النووي في «زيادة الروضة»: "قلت هذا الثالث أصحها والله أعلم".[1] فما صححه المصنف سبق قلم.

قوله: من (قاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)[2]

(ومنها: **إذا قلنا لا تمنع هبة الآبق، فلو أبق الموهوب فهل يمتنع على الأب الرجوع؟ فيه وجهان؛ لأنَّ الرجوع فرع بقائه**)[3] كذا في خط المصنف، وفي النسخ (إذا قلنا لا يمنع) بزيادة (لا) النافية والصواب إسقاطها فقد جزم الشيخان في «الشرح» و«الروضة» في أثناء الباب الأول من كتاب الهبة بأنه لا يصح هبة المجهول ولا الآبق والضال.[4]

وقال في الباب الثاني في حكم الهبة في الرجوع والثواب الموهوب إما أن لا يكون باقياً في سلطة المتهب، وإما أن يكون القسم الأول أن لا يكون بأن تلف أو زال ملكه

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٣/ ١٤٣، و«المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٧/ ٤٠٠، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛ لزكريا الأنصاري: ١/ ٥١٢.

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٧٤، «الأشباه والنظائر»؛ للسيوطي: صـ ١٨٦، «الأشباه والنظائر»؛ لابن الملقن: ٢/ ٣٤٩، «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي: ١/ ٣١٣، «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم الحنفي: صـ ٧٢، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»؛ العبد اللطيف: ٢/ ٦١١.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٧٤.

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ٦/ ٣١٦، وقال النووي: "فرع: لا تصح هبة المجهول، ولا الآبق، والضال، وتجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع، وإلا، فوجهان". «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ٥/ ٣٧٣.

عنه ببيع أو غيره أو وقفه، أو أعتقه، أو كاتبه، أو استولدها، أو وهبه وأقبضه، أو رهنه وأقبضه فلا رجوع له ولا قيمة إلى أن قالا: "وحكى الإمام خلافاً في أن الرهن هل يمنع الرجوع مبنياً على ما سبق من صحة هبة المرهون؟، فإن قلنا لا يصح، أي - وهو الأصح كما لا يصح بيعه - لم يصح له الرجوع، وإلا توقفنا، فإن انفك الرهن، بأن صحة الرجوع"، إلى أن قالا: "وقال الإمام: إن صححنا بيع المستأجر، وهو الأصح رجع، وإلا فإن جوَّزنا الرجوع في المرهون أو توقفنا صحَّ الرجوع هنا ولا توقف، بل الرقبة للراجع، ويستوفي المستأجر المنفعة إلى انقضاء المدة وإن منعنا الرجوع في المرهون ففي المستأجر تردد، ((لاطِّراد الملك فيه واختصاص حق المستأجر بالمنافع))[1] وخرج على هذا تردد في ما إذا أبق العبد الموهوب من يد المتهب هل يصح رجوع الواهب مع قولنا لا تصح هبة الآبق؛ لأن الهبة تمليك ((مبتدأ،))[2] والرجوع بناء فيسامح فيه؟ انتهى."[3]

قال المصنف في ((الخادم)): "وأما هبة المغصوب لغير الغاصب فصحيحة إن قدر على الانتزاع وإلا فوجهان، وهذا يمشي في البيع فإنه لا يصح بيعه ممن لا يقدر على انتزاعه، وفي بيعه ممن يقدر عليه وجهان، وينبغي مجيء هذا في الآبق حتى أنه يجوز هبته لمن يعلم مكانه قطعاً، وإن منع خرج العرف ولهذا جرى وجه بجواز هبة الآبق ولم يحكوا مثله في البيع، ويجوز هبة المستعار لغير المستعير، ثمَّ إذا قبض الموهوب له بالإذن برئ الغاصب والمستعير من الضمان، ويجوز هبة المستأجرة إن جوزنا بيعها أي وهو الأصح وإلا ففيها الوجهان، ثم قال الشيخ أبو حامد وغيره: لو وكل الموهوب له الغاصب أو المستعير

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من ((فتح العزيز)) للرافعي فبإثباته يستقيم الكلام.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط وأثبته من ((الروضة)) للنووي فبإثباته يستقيم الكلام.

(٣) ((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي: ٦/ ٣٢٥، ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) للنووي: ٥/ ٣٧٣، و: ص٣٨١، و((المجموع شرح المهذب)) للنووي: ١٥/ ٣٧٦.

قال النووي: "وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لمن لا يقدر على انتزاعه، وضال وآبق فلا يجوز هبته".

أو المستأجر في قبض ما في يده من نفسه وقبل صحّ، وإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض برئ الغاصب والمستعير من الضمان، وهذا يخالف الأصل المشهور في أنَّ الشخص الواحد لا يكون قابضاً مقبضاً انتهى".[١]

ينبغي أن يستثنى من هبة المغصوب لغير الغاصب إذا قلنا بعدم الصحة الهبة الضمنية كأعتق عبدك عني، قال في ((الخادم)): "قضية قوله وقيل أنه لابد من القبول اللفظي وهو يخالف الأصل في الوكالة أنه لا يشترط القبول لفظاً ولكنه متجه، وإنما لم يكتفي بالفعل وهو الإمساك؛ لأنه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن المعير بخلاف ما إذا وكله في البيع فباع لا يشترط القبول اللفظي، وأما ما ذكره من الإشكال من مخالفة الأصل في الإقباض وأجاب عنه ابن الرفعة بأن ذلك في قبض متوقف على مقبض بأن يكون الحق في الذمة، وأما إذا كان معيناً في نفسه فلا اتحاد فيه وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى.

قيل: ويمكن أن يقال ليس هذا من اتحاد المقبض والقابض، وإنما هو مجرد قبض؛ لأن العارية بطلت بالهبة، والتوكيل في قبضها كالتوكيل في قبض عين اشتراها ولا يد لأحد عليها" إلى آخر ما ذكره في ((الخادم)).

(**قوله: ولا يجوز توكيل المرأة في الاختيار في النكاح إذا أسلم على أكثر من أربع؛ لأن الفروج لا تستباح بقول النساء، وفي الاختيار للفراق وجهان؛ لأنه إن تعين**) أي بهذا الفعل وهو التفريق (**اختيار الأربع للنكاح فليس**) أي هذا التعيين (**أصلاً فيه بل تابعاً فاغتفر**)[٢] انتهى.

صحح النووي في ((زوائد الروضة)) أنه لا يصح والله أعلم.[٣]

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٥/ ٣٧٤.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٧٦، و((الإبهاج في شرح المنهاج))؛ لتقي الدين السبكي: ٢/ ٢٦١.

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٤/ ٣٠٠.

(قوله: **وقد يمنع الشيء مقصوداً وإذا حصل في ضمن عقداً لم يمتنع، ونظيره يصح خلع العبد قولاً واحداً**) أي فيدخل المال المخالع عليه في ملكه ثم ينتقل إلى ملك السيد ودخوله إنما كان في ضمن صحة الخلع (**ويمنع من تمليكه السيد أي له الهبة في الأصح**).[1]

قوله: (**يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها**)[2]

(**تأليفاً لهم على الإسلام**) [بياض بعده في أصل المصنف].[3]

قلت: ومن فروعه: إذا تبايعا ذميان خمراً بحضور مسلم له ديْن على البائع فأعطاه الثمن عن دينه لم يجبر على قبوله في الأصح، بل لا يجوز كما قاله الرافعي في عقد الجزية.[4]

ومنها: لو غصب خمراً من ذمي وجب ردُّها على الصحيح وعليه مؤنة الرد.

ومنها: خلطته في الزكاة لا أثر لها كما جزم به الرافعي في كفارة الظهار.

ومنها: لو نكح الأمة مع اليسار الأصح الصحة حتى لو أعسر ثم أسلما أقررناه على النكاح.

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٧٦، «الإبهاج في شرح المنهاج»؛ لتقي الدين السبكي: ٢/ ٢٦٢، «القواعد»؛ لابن رجب: صـ ٣٩٢، «جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود»؛ للمنهاجي: ٢/ ٩٠، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»؛ لزكريا الأنصاري: ٣/ ٢٤٥ .

قال النووي: "يصح خلع العبد بغير إذن سيده وبدون مهر المثل، ويدخل المهر في ملك سيده قهرا كأكسابه، ولا يسلم المختلع المال إليه بل إلى السيد". «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: ٧/ ٣٨٤ .

(٢) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٧٨ ، وذكر هذه القاعدة ابن حجر الهيتمي في «التحفة» ونقل عن السبكي بقوله: "قال السبكي: وزعم أنه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه ذو لب". «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»: ٣/ ٢٦٣ .

(٣) وفي المخطوط (بيض المصنف بعده) والصواب ما أثبته. «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٧٨، فقد ذكر بعدها قاعدة (يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال).

(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ١١/ ٤٩١ .

ومنها: أنَّ أنكحتهم صحيحة على الصحيح ولو لم تجتمع شروط الصحة والله أعلم.[١]

(قوله: ولو أخرج الوديعة ونوى التصرف فيها ضُمِّن ولو انفرد أحدهما لم يضمن)[٢]

لعدم تعديه، وقريب منه لو ركب الدابة الجموح للسفر أو خشية زمامها - عليه ما لو استعمل الوديعة ظاناً أنها ملكه فإنه يضمن لإصابة، به جزم الإمام هنا، وحكاه الرافعي في باب الغصب، وجزم به القفال في ((فتاويه)).[٣]

[هنا سقط بعض الكلام][٤]

(وقريب منه دعوى ابن الصلاح فيما إذا اجتمع الدف والشبابه الاتفاق على التحريم)[٥]

قلت: قال في ((الجواهر))[٦]: "وكلام أصحابنا يأباه والله أعلم".

---

(١) هذه الفروع ذكرها الإسنوي تحت مسألة (الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة). ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)): صـ ١٢٦ - ١٣١ .

(٢) وذلك عملًا بقاعدة: [يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع]. ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٧٩ .

(٣) ((فتاوى القفال)): صـ ٢٥٣، و((فتح العزيز بشرح الوجيز))؛ للرافعي: ٧/ ٣٢٣ - ٣٢٤، ((خبايا الزوايا))؛ للزركشي: صـ٣٣٨، ((مغني المحتاج))؛ للشربيني: ٤/ ١٣٩، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))؛ لابن حجر الهيتمي: ٧/ ١٢٢، و((شرح القواعد الفقهية))؛ للزرقا: صـ ٥٠، ((القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة))؛ للزحيلي: ١/ ٦٧.

(٤) وفي المخطوط بياض بعد هذه العبارة.

(٥) ((فتاوى ابن الصلاح)) مسألة رقم (٤٨٦): صـ ٤٩٨ .

(٦) المقصود به ((جواهر البحرين في تناقض الحبرين)) لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، ويقصد بكتابه هذا تناقض النووي والرافعي. ويعبر عنه الإسنوي في بعض مؤلفاته بـ: التناقض الصغير. ويعبر في بعضها بـ: التناقض الكبير ويقصد به كتابه ((المهمات)). ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٠٠، ((الخزائن السنية))؛ للمنديلي: صـ ٤٤.

ثم قال ابن الصلاح: "وحيث انفرد كل منهما عن الآخر فهو موضع الخلاف".(١)

قلت: زاد في ((شرح المنهاج)) وفي كلام غيره إشارة للحاق.

وقال ابن العراقي في ((نكته)) بعد حكاية كلام ابن الصلاح هنا: "وقال في التوشيح وهو غير موافق عليه بل ظاهر قول من يجوِّز هذه الأشياء منفردة تجويزها مجتمعة وبه صرَّح أحمد الغزالي(٢) أخو حجة الإسلام وكان من أئمة العلم والورع، ونقله محمد ابن طاهر في تصنيفه في السماع عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وصحح عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهما سيدا المتأخرين علماً وورعاً انتهى".(٣)

ومقتضى كلام الجمهور أنه لا فرق في حلِّ الدف بين الرجال والنساء، وصرَّح به السبكي في ((الحلبيات))(٤) وضعَّف قول الحليمي أن إباحته تختص بالنساء انتهى.(٥)

تنبيه: هذا كله عند من أباح الشبابة وهو اليراع وهو ما صححه الرافعي(٦) وأما النووي فإنه صحح في ((المنهاج))(٧) تحريمها قياساً على المزمار وهو الذي صححه

---

(١) ((فتاوى ابن الصلاح))؛ مسألة رقم (٤٨٦)؛ صـ ٤٩٨ .

(٢) هو أَحْمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد مجد الدّين أَبُو الْفتُوح الشافعي أَخُو أبي حَامِد الْغَزالِيّ وَكَانَ يلقب بلقب أَخِيه حجَّة الْإِسْلَام زين الدّين وَكَانَ فَقِيها غلب عَلَيْهِ الْوَعْظ والميل إِلَى الانقطاع وَالْعُزْلَة، ومن مصنفاته: اخْتِصَارَ الْإِحْيَاء فِي مُجَلد سَمَّاهُ ((لباب الْإِحْيَاء)) وَله مُصَنف آخر سَمَّاهُ ((الذَّخِيرَة فِي علم البصيرة))، توفّي بقزوين (٥٢٠هـ). ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٦/ ٦٢، ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٨٠ .

(٣) ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٤/ ٣٤٥ .

(٤) ((الحلبيات)) كتاب للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى (٧٥٦هـ) نقل عنه ولده تاج الدين السبكي في ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي في عدَّة مواضع: ٤/ ٢١٢ - ٢١٣، ١٠/ ٢٠٥ .

(٥) ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٤/ ٣٤٥ .

(٦) قلت: "الرافعي لم يصحح الجواز بل صحح التحريم بعد ذكر الوجهين عن الأصحاب فقال في ((فتح العزيز)): وفي اليراع وجهان: أحدهما: أنه حرام، كالمزمار. والثاني: المنع؛ لأنه ينشط على السير في الأسفار ... والأصح الأول": ١٣/ ١٥.

(٧) صـ ٣٤٥ .

البغوي[١] وابن أبي عصرون.

وقال في «الروضة»: "إنه الأصح وهي هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة، وقد صنف الإمام أبو القاسم الدَّولعي[٢] خطيب الشام في تحريمها كتاباً مشتملًا على نفائس وأطنب في دلائل تحريمه، وقال الحاوي[٣] تكره في الأمصار وتباح في الأسفار والمرعى وتبعه الروياني، وإنما سميت يراعاً لخلو جوفها ومنه رجل يراع أي لا قلب له والله أعلم".[٤]

(قوله: اليقين شرط في الإقرار، قال الشافعي: أصل ما أبني عليه في الأقارير اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة، فقوله الغلبة تصريح بأنه ترك الحقيقة في الأقارير ويحمل اللفظ على غير غالبه وهو المجاز)[٥] يعني فإنه أقل ما يطلق عليه ذلك اللفظ فهو المتحقق وما عداه مشكوك فيه، فإذا قال له علي مال أكثر من مال فلان ثمَّ فسره بأقلِّ متموّل قبل بأنه قد يكون أكثر من جهة البركة وكونه حلالاً طيباً ونحو ذلك.

قال في «زيادة الروضة» قلت: "وسواءٌ علم مال فلان أم لم يعلم".[٦]

وكذا يقبل تفسيره بأقلِّ متمول إذا قال له مال عظيم أو كبير أو كثير، أو جليل،

---

(١) «التهذيب»: ٨/ ٢٦٧ .

(٢) هو عبدالملك بن زيد بن ياسين التغلبي الدولعي، ضياء الدين، أبو القاسم: فقيه شافعي، من أهل «الدولعية» من قرى الموصل. تفقه ببغداد. وانتقل إلى الشام، فولي الخطابة وتدريس الغزالية بدمشق ولد سنة (٥١٤هـ) وتوفي سنة (٥٩٨هـ) قال عنه السبكي: "وكان فقيها كبيرا متفننا عارفا بالمذهب دينا على طريقة حيدة". «طبقات الشافعية الكبرى»: ٧/ ١٨٧ - ١٨٨، «طبقات الشافعية»؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٣١ - ٣٢ .

(٣) قال الماوردي: "فأما الشبابة: فهي في الأمصار مكروهة؛ لأنها مستعملة فيها للسخف والسفاهة وهي في الأسفار والرعاة مباحة؛ لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت". «الحاوي الكبير»؛ للماوردي: ١٧/ ١٩٢.

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ١١/ ٢٢٨ .

(٥) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/ ٣٨٠، و«فتح العزيز بشرح الوجيز»؛ للرافعي: ١١/ ١٢٤.

(٦) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٤/ ٣٧٥ .

أو نفيس، أو خطير، أو غير تافه، أو مال وأي مال لأنه يحتمل أن يريد عظيم خطره بكفر مستحله وإثم غاصبه.[١]

تنبيه: إذا قال له عليَّ شيء طلبنا تفسيره فإن فسَّره بما يتموَّل قبل كثر أم قلَّ كرغيف وفلس وثمرة حيث يكون لها قيمة، وإن فسره بما لا يتموَّل لكنه من جنس ما يتموَّل كحبة حنطة أو شعيراً، أو قمع بَاذِنْجَانَةٍ قبل في أصح الوجهين؛ لأنه شيء يحرم أخذه ويجب على آخذه ردَّه، وقولهم لا تصح الدعوى به ممنوع والثمرة والزبيبة حيث لا قيمة لها على الوجهين، وقيل يقبل قطعاً قاله في «الروضة» وأصلها.[٢]

(**قوله: الثاني**) أي من مباحث (**اليمين على حسب الدعوى إلا في صورة وهي: ما لو جحد الورثة تدبير العبد**) إلى أن قال: (**فإن لم يُقم**) أي العبد (**بيِّنة وحلف الورثة كانت يمينهم على نفي العلم دون البت؛ لأنها يمين نفي لفعل غيرهم وكانوا في أيمانهم مخيَّرين بين أن يحلفوا على نفي العتق بخلاف البيِّنة التي لا تسمع إلا على التدبير دون العتق**) كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله سقط ونفي التدبير قبل بخلاف البيِّنة يدل عليه قوله (**لأن البيِّنة تؤدى ما تحملته وهو العقد واليمين**) أي المطلوبة من الورثة (**ما تضمنته الدعوى**) أي من العبد (**وهو**) أي ما تضمنته الدعوى (**كل واحد من العقد والعتق**) أي بوجود الصفة وهي الموت إذ التدبير على الراجح تعليق عتق على صفة (**قاله الماوردي في الحاوي**).[٣]

(**قوله: الثالث**) أي من مباحث اليمين (**اليمين ضربان**) إلى أن قال: (**وثانيهما**) أي الضربين (**ما يقع في المحاكمات وهي نوعان: يمين دفع، ويمين إيجاب**) إلى أن قال: (**ويمين الإيجاب**)[٤] وهي في جانب المدعي والله أعلم.

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي: ١١/ ١٢٤، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي: ٤/ ٣٧٥.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي: ٤/ ٣٧١.

(٣) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٣/ ٣٨٠ - ٣٨١، و«الحاوي الكبير» للماوردي: ١٨/ ١٠٢.

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٣/ ٣٨١.

(قوله: وقد تكون مستحبة كما لو طلبت المرأة من الحاكم التزويج فيحلّفها على الخلو من الموانع استحباباً في الأصح)[١] أي إذا صدقناها من غير يمين فإن اليمين تستحب (وغيره) أي فيما إذا لم نصدقها إلا باليمين فإنها تجب.

(قلت: أصل هذا أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: السلطان لا يجوز له أن يزوِّج من تدعي غيبة وليِّها حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها وليٌّ حاضر وأنها خليَّة عن النكاح والعدَّة، فقيل هذا واجب وقيل مستحب).[٢]

قال في ((زوائد الروضة)): "أنه مستحب ونقله عن إبراهيم المروزي، فعلى هذا لو ألحَّت في المطالبة ورأى السلطان التأخير فهل له ذلك؟ نقل في ((الروضة)): وجهين من غير ترجيح، والظاهر إجابتها إلى التزويج، ومنع القاضي من ذلك لأنها تتضرر بالتأخير وقد يطول التأخير وربما حصل بالتأخير مفسدة من جهة الدنيا والدين، ولا يقبل في هذا الإشهاد إلا مطَّلع على بواطن أحوالها".[٣]

فروع: أحدها: قال في ((الروضة)): "سبق في التحليل لو قالت المطلقة ثلاثاً: نكحني زوج وأصابني وانقضت عدتي عنه ولم يظن صدقها، أن الأولى لا ينكحها وهل يجب عليه البحث عن الحال؟.

قال أبو إسحاق: لا يجب ولكن يستحب، وقال الروياني: أنا أقول يجب في هذا

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨١.

(٢) وفي الأصل المطبوع تحت قاعدة (تصرف الحاكم هل هو حكم؟) العبارة هي "واعلم أن الرافعي - رحمه الله - ذكر في كتاب النكاح ما يوهم أنه ليس بحكم، فإنه نقل عن النص أن السلطان لا يزوج التي تدعي غيبة وليها حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي خاص حاضر، وأنها خلية عن النكاح والعدة، فمنهم من قال: إنه واجب ومنهم من قال: يستحب". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ١/ ٣٠٥، ((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ٢/ ٢٧٦.

(٣) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٧/ ٦٩.

الزمان".[١]

والذي سبق له في التحليل ما نصه فرع: "إذا قالت المطلقة ثلاثاً: نكحت زوجاً آخر، ووطئني وفارقني وانقضت عدتي منه، قُبل قولها عند الاحتمال، وإن أنكر الزوج الثاني وصدِّق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر، فكذلك لأنها مؤتمنه في انقضاء العدة إلى آخره".[٢]

مراد الشيخ بقوله: "وإن أنكر الزوج الثاني الإصابة والطلاق بدليل قوله: وصدِّق في أنَّه لا يلزمه إلا نصف المهر، وصورة المسألة: أنها أقرَّت لزوج معيَّن وأنكرت الإصابة، وكذا لو أقرَّت بنكاح رجل غير معيَّن، أمَّا لو أقرَّت بنكاح رجل معين وادَّعت أنه طلَّقها أو غاب عنها فلابد من البيِّنة كما ذكره قبيل دعوى النسب عن «فتاوى البغوي».[٣]

الفرع الثاني: قال في «الروضة»: "قال: راجعتك اليوم، فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، صُدِّقت هي نصَّ عليه[٤]، قال الأصحاب: المراد إذا اتصل كلامها بكلامه، قالوا: وقوله رآجعت إن شاء، وقولها انقضت عدتي إخبار فيكون الانقضاء سابقاً على قولها".[٥]

الفرع الثالث: "إذا نكحت زوجاً بعد العدَّة فجاء الأول وادَّعى الرجعة في العدة، فإن أقام بيِّنة فهي زوجته سواءً دخل بها الثاني أم لا، فإن دخل فلها عليه مهر المثل، وإن لم تكن بيِّنة فأراد تحليفها سمعت دعواه على الصحيح، فلو أدعى على الزوج ففي سماع

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٨/ ٧٢ .

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٨/ ١٢٨ .

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٨/ ٨٥ ، ولم أجد المسألة في «فتاوى البغوي».

(٤) «الأم»؛ للشافعي: ٥/ ٢٦٣ .

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»؛ للنووي: ٨/ ٢٢٤ .

دعواه وجهان: أصحهما عند الإمام لا؛ لأن الزوجة ليست في يده، والثاني نعم؛ لأنها في حبالته وفراشه وبهذا قطع المحاملي وغيره من العراقيين، فإذا ادَّعى عليها فإن أقرَّت بالرجعة لم يقبل إقرارها على الثاني بخلاف ما لو ادَّعى على امرأة في حبالة رجل أنها زوجته فقالت: كنت زوجتك فطلقتني فإنه يكون إقراراً له وتجعل زوجةً له والقول قوله في أنه لم يطلقها؛ لأن هناك لم يحصل الإتفاق على الطلاق وهنا حصل والأصل عدم الرجعة، وتغرم المرأة للأول مهر مثلها؛ لأنها فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني، وقال أبو إسحاق لا غرم عليها كما لو قتلت نفسها".[1]

قال في ((المهمات)): "كيف يستقيم هذا وقد سبق تعلُّق حق الثاني، وقد صحح هو – الرافعي – أنه لو باع شيئاً ثم قال كان لغيري لم يقبل لأنهما قد يتواطآن، ولعل صورتها: أن يثبت نكاح الأول انتهى".[2]

قال البلقيني: "يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرَّت بالنكاح لمن هي تحته، فأما إذا أقرَّت ثم قالت لمن ادَّعى ذلك فإنها لا تنزع منه جزماً؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق من أقرَّت له قبل ذلك بإقرارها بعده، وكذلك لو كان نكاح من هي تحته ثابتاً بالبيِّنة فأنها لا تنزع بالإقرار المذكور، ولو فتح هذا الباب مطلقاً لأدَّى إلى أنَّ الزوج لا يأمن بقاء عصمته أبداً لأن المرأة إذا أرادت انتقالها عنه قالت هذه المقالة وذلك مما لا يصح في الشريعة فوجب تقييده بما تقدم وهذا مما يجب أن يتنبه له".

وقد ذكر المسألة ((الحاوي الصغير)) في العدة[3] فأوردها على ما أطلقه الرافعي هنا والقيد لابد منه وما ذكره الشيخ صرَّح به البغوي في ((الفتاوى))[4] كما ذكره الأذرعي

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٨/ ٢٢٥ .

(٢) ((المهمات))؛ للإسنوي: ٧/ ٤٦٠ .

(٣) ((الحاوي الصغير))؛ للقزويني: ٢/ ٨٣٧ .

(٤) ((فتاوى البغوي)): صـ ٣١٩ ، مسألة رقم (٥٤٨).

والمصنف في ((الخادم)) وساقا لفظ الفتاوى وفيها كما نقلوه".[1]

(قوله: **التاسع**) أي من مباحث اليمين (**اليمين على نيّة الحالف**) أي إذا ابتدأ أو حلّفه غير القاضي من قاهر، أو خصم، أو غيرهما، أو القاضي إذا حلّفه بالطلاق وكان لا يرى التحليف به كما قاله في ((الأذكار)) والاعتبار بنيَّة الحالف بلا خلاف وتنفعه التورية قطعاً (**سواءً حلف بالله، أو بطلاق، أو عتاق**)[2] وغيرها صرَّح به الماوردي[3]، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب ذكره الشيخان في كتاب الطلاق.[4]

(**قوله: أو كان حنفياً حلف**) لا ثمن عليه للمدبر إذا أشترى مدبراً فإن بيعه عند الحنفية لا يصح فيحلف أن لا ثمن عليه للمدبر (**فالنيّة في اليمين نيّة الحالف دون الحاكم المستحلف قاله الروياني[5] والماوردي[6]**).[7]

وقوله: سابقاً (**كالحالف الشافعي أن لا شفعة عليه للجار**)[8] أي فإن النيَّة في اليمين نيَّة الحالف دون الحاكم وهذا ضعيف.[9]

---

(١) المسألة مذكورة في ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ١٠/ ٣٢٠.

(٢) قال الزركشي: "فإن حلفه الحاكم بالله تعالى فعلى نية الحاكم إلا في صورة وهي ما إذا كان مظلوما كالحالف الشافعي أن لا شفعة عليه للجار، أو كان حنفيا حلف لا يمين عليه فالنية في اليمين نية الحالف دون الحاكم المستحلف". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨٥.

(٣) المسألة في ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ١٧/ ١٢٩.

(٤) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٢/ ٣٧.

(٥) ((بحر المذهب))؛ للروياني: ١٢/ ٢٠٦.

(٦) ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ١٠/ ٢٩٩.

(٧) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨٥.

(٨) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨٥.

(٩) قلت: "المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال: قاعدة: هل اليمين على نية الحالف أو على نية المستحلف؟ عند الحنفية أن مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين، فقد استثنوها فقالوا: اليمين عند القاضي على نية الحالف إن كان =

وقد قال في ((الروضة)): "إذا ادعى حنفي على شافعي بشفعة الجار والقاضي يرى إثباتها وأنكر المدعى عليه فليس له أن يحلف عملاً باعتقاده بل عليه إتباع القاضي ويلزمه في الظاهر ما ألزمه القاضي، وهل يلزمه في الباطن؟ وجهان: الصحيح باتفاقهم نعم، والثاني لا، وعن صاحب ((التقريب)) أن القضاء في المجتهد فيه ينفذ في حق المقلد ظاهراً وباطناً ولا ينفذ في حق غير المجتهد فيه باطناً، فلو حلف المجتهد على حسب اجتهاده لم يأثم انتهى".[1]

(**قوله: الثاني عشر**): أي من مباحث اليمين (**اليمين عندنا لا تأثير لها في تغير الأحكام خلافاً لأبي حنيفة**) إلى أن قال: (**ونصُّ مذهبهم**) أي الحنفية (**أنه إذا قال: والله لا أفعل كذا معناه وتعظيمي حرمة الله لا أفعل ذلك فإن فعلت كنت تاركاً تعظيمي حرمة الله تعالى، وذلك حرام عليه، وكذا هذا الفعل يحرم وإنما تحقيقه على أصلنا أنه وجد منه الحلف في توعده**)[2] كذا في النسخ (وإنما) أنه بحذف الفاء ولعله (وأما تحقيقه على أصلنا فإنه وجد منه الحلف)

= مظلوما، وعلى نية المستحلف أي القاضي إن كان الحالف ظالما. هذا في غير الطلاق والعتاق ففيهما على نية الحالف سواء كان ظالما أم مظلوما. وأما عند المالكية والشافعية فاليمين على نية المستحلف أي القاضي عند التحالف في الأحكام كلها، فلا يصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء. وأما عند الحنابلة فقد قال في ((منار السبيل)): يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالما، وهم بهذا كالحنفية". ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي: ١٠/ ٢٩٩، و((الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية))؛ ال بورنو: صـ ١٥٨.

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٢/ ٣٧.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨٨، قال الإمام: "من حلف لا يدخل الدار، لم يعص بالدخول، ولم تؤثر اليمين عندنا في تحريم ما كان مباحا قبل اليمين، فلا انتساب إذا إلى هتك الحرمة والشرع لا يحظر المخالفة ذكره القفال إنما يستند على مذهب أبي حنيفة في مصيره إلى أن اليمين يحرم الحلال". ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١٤/ ١٤٠.

وقال أكمل الدين أبو عبدالله البابرتي الحنفي: "فلأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. ((العناية شرح الهداية)): ٤/ ٢٠٩.

إلى آخره فليتأمل.

(قوله: **الثالث عشر: سبق أنَّ اليمين إن تعلقت بدعوى فواجبة، هذا هو الأصل، وقد لا تجب في مواضع يقبل قوله من غير احتياج إلى يمين**)[1] كذا في خط المصنف وفي النسخ (مواضع) ولعله صور.

(قوله **الثانية: دعوى الأب الحاجة للنكاح إذا ظهرت يصدق بلا يمين**)[2]؛ لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته.

(قوله: **قال رجل أنا وكيل زيد في قبض ديونه فأدِّه إليَّ، فقال المدعى عليه: لا أعلم أنك وكيل، فقال المدعي أحلف على نفي العلم بالوكالة**)[3] أي لم يمكن المدعي من تحليف المدعى عليه؛ لأنَّه لو أعترف بالوكالة لم يلزمه تسليم الحق هذا هو المذهب، وفي الوكالة وجه أنه يلزمه التسليم وعلى هذا له تحليفه وإن لم يلزمه التسليم باعترافه إذا قلنا اليمين المردودة كالبيِّنة قاله في ((الروضة)).[4]

(قوله: **التاسعة: ادَّعى على وصي ميتٍ أن الميت وصَّى له وطالبه فقال: لا أعلم لم يكن**

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨٨.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨٩.

ذكر النووي هذه المسألة في الطرف الثالث فقال: "في إعفاف الأب. المشهور أنه يلزم الولد إعفاف الأب. فرع: شرط الإعفاف، الحاجة إلى النكاح، فإذا ظهرت الحاجة إلى قضاء الشهوة والرغبة في النكاح، صدق بغير يمين؛ لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته، لكن لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته، بحيث يخاف العنت أو يضر به التعزب، أو يشق عليه الصبر". ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)): ٧/ ٢١٤ - ٢١٧ باختصار، و((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٣/ ١٩٠، و((تحفة المحتاج في شرح المنهاج))؛ لابن حجر الهيتمي: ٧/ ٣٦٤.

(٣) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨٩.

(٤) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ١٢/ ٣٩.

له تحليفه[١]؛ لأن مقصود التحليف أن يقر والوصي لا يصح إقراره بالدين والوصية فلا معنى لتحليفه، فلو كان وارثاً حلف عن جهة الوراثة وقيم القاضي كالوصي.

(**قوله: الحادية عشر: ادعى المودع تلف الوديعة بسبب ظاهر قد علم عمومه صُدِّق بلا يمين، فإن ادعى**) أي من عنده الوديعة (**علم عمومه ولم يعلم**) أي المودِع بكسر الدال إلا (**وقوعه فلا يقبل إلا بيمين**).[٢]



---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨٩، و((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١٨/ ٦٧٢، والمسألة في ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب))؛ لزكريا الأنصاري: ٤/ ٤٠٣ .

وذكر النووي المسألة في ((الروضة)) فقال: "ادعى رجل دينا على ميت، أو أنه أوصى له بشيء، وللميت وصي في قضاء دينه، وتنفيذ وصاياه، فأنكر، فإن كان للمدعي بينة حكم بها، وإن لم يكن وأراد تحليف الوصي على نفي العلم، لم يمكن؛ لأن مقصود التحليف أن يقر، والوصي لا يقبل إقراره بالدين والوصية، فلا معنى لتحليفه، فلو كان وارثا حلف بحق الوراثة، وقيم القاضي كالوصي": ١٢/ ٣٩ .

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠، ((نهاية المطلب في دراية المذهب))؛ لأبي المعالي الجويني: ١١/ ٤٠٢ - ٤٠٣، ((الأشباه والنظائر))؛ للسبكي: ١/ ٤٤٢، ((شرح القواعد الفقهية))؛ الزرقا: صـ ٣٩٢.

وقد ذكر العمراني المسألة بتفصيلها فقال: "فرع: الاختلاف في تلف الوديعة وسببه"

"وإن أمره بحفظ الوديعة في مكان، فنقلها عنه، فتلفت، فقال المودع: نقلتها خشية سيل، أو حريق، أو نهب عسكر، وأنكره المالك .. لم يقبل قول المودع حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب؛ لأنه لا يتعذر عليه إقامة البينة عليه، فإن كان قد صدقه المالك على تلفها .. فلا كلام، وإن ادعى المالك أنها لم تتلف .. فالقول قول المودع مع يمينه: أنها تلفت؛ لأنه يتعذر عليه إقامة البينة على التلف، فقبل قوله فيه مع اليمين. وإن ادعى المودع أن الوديعة قد تلفت، فأنكر المودع، فإن ادعى تلفها بسبب ظاهر، كالسيل، والعسكر، والنهب، والحريق .. لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب؛ لأنه يمكنه إقامة البينة عليه، فإن شهدت بالسبب وبالتلف .. فلا كلام، وإن شهدت البينة بالسبب الظاهر، ولم تشهد بالتلف .. فالقول قول المودع مع يمينه: أنها تلفت بذلك؛ لأنه يتعذر إقامة البينة على تلفها. وإن ادعى تلفها بسبب غير ظاهر، بأن قال: سرقت، أو ضاعت .. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين، فقبل قوله مع اليمين". ((البيان)): ٦/ ٤٩٧ .



قواعد

يختم بها

قواعد يختم بها

(قوله: وكذلك أعتق عبدك عني على كذا وكذا ألتزام الجعل في الجعالة وبدل وثمن المبيع)[1]

كذا في النسخ، والذي في خط المصنف (وبدل الخلع) فسقط لفظ (الخلع) قبل (ثمن) فليعلم.[2]

(قوله: ومنه الافتداء في الخلع فإن فيه إزالة ملك من الجانبين: جانب الزوج بإزالة يد العصمة، وجانب ملكه)[3] كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله سقط منه (الزوجة) بإزالة قبل (ملكه) والصواب (ملكها) بضمير المؤنث يدل عليه قوله عن المال المبذول فإن (المال

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٩٢ .

(٢) فائدة: قلت: "هذه من العقود التي تكونَ غير لازِمةٍ في الحَال، وَلَكِن قَدْ يُفْضِي إلىَ لزومها فِي ثَانِي حَالٍ، فَهِي خَمْسَةُ عُقُودِ: الجُعالة: وَهِيَ قَوْل الرَّجُل: مَنْ جَاءَنِي بِعَبدي الأَبق فَله دِينار.

وَالْعِتْق بِعِوض كَقَوله: أعتق عبدك عَنِّي بِدِينار. - وهذا المسألة المذكورة في الحاشية - وَاسْتِهلَاك الأَمْوال بِالضمان كَقَوله: أَلقِ مَتَاعك فِي الْبَحر وَعَلَيّ قِيمَته. وَالْقَرض، وَالْهِبة. فَهَذِه الْعقود الخَمْسَة غير لَازِمة فِي الحَال، فَإِن جِيء بِالآبِق، وَأُعتِق العبد، وَأُلقي المَتاع فِي الْبَحر، وَاسْتُهلِك الْقَرْض، وَأُقبِضت الهِبة، لَزِمت. فَيَكُون الخِيَار فِيها قَبل لُزُومها لِلْمُتَعَاقِدَيْن مَعاً.

فَإِذَا لَزِمَتْ سَقَطَ الخِيَارُ مِنْ جِهَتِهِما جَمِيعًا. فَلَوْ شُرِط فِيهَا إِسقَاط الخِيار قَبل لُزُومها، أَوْ شُرِط إِثْبَات الخِيَار فِيها بَعْد لُزُومِها، بَطَلَتْ". اهـ من ((الحاوي الكبير))؛ للماوردي بتصرف يسير: ٥/ ٢٩ .

(٣) "وجانب الباذل فإن فيه إزالة ملكه عن المال المبذول". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٩٣ .

المبذول) إنما هو من جانب الزوجة فليتأمل.

(قوله: الثانية من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه عيناً كان أو منفعة بالتمليك بأنواعه) إلى أن قال: (واستنبط منه بعضهم) يعني به الشيخ تقي الدين بن السبكي **(النزول عن الوظائف)**.[1]

(قوله: حديث النفس الوارد من غير استقرار في القلب معفو عنه في الشر مكتوب في الخير)[2] تقدم في حرف الحاء ما يخالفه فإنه قال: قال المحققون وهذه المراتب الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر انتهى.

ومعنى المراتب الثلاثة الهاجس والخاطر وحديث النفس.[3]

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٩٣، ((الأشباه والنظائر))؛ للسيوطي: صـ ١٥٦.

(٢) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٩٦.

(٣) (فائدة): قال ابن حجر الهيتمي: "فرع وطئ حليلته متفكرا في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل اختلف في ذلك جمع متأخرون بعد أن قالوا إن المسألة ليست منقولة فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الإسلام ابن البزري والكمال الرداد شارح ((الإرشاد)) والجلال السيوطي وغيرهم بحل ذلك واقتضاه كلام التقي السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع واستدل الأول لذلك بحديث **((إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها))** ولك رده بأن الحديث ليس في ذلك بل في خاطر تحرك في النفس هل يفعل المعصية كالزنا ومقدماته، أو لا فلا يؤاخذ به إلا إن صمم على فعله بخلاف الهاجس والواجس وحديث النفس والعزم وما نحن فيه ليس بواحد من هذه الخمسة؛ لأنه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له فضلا عن العزم عليه وإنما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله وذلك لا محذور فيه إذ غايته أنه تصور شيء في الذهن غير مطابق للخارج فإن قلت يلزم من تخيله وقوع وطئه في تلك الأجنبية أنه عازم على الزنا بها قلت ممنوع كما هو واضح وإنما اللازم فرض موطوءته هي تلك الحسناء وقد تقرر أنه لا محذور فيه على أنا لو فرضنا أنه يضم إليه خطور الزنا بتلك الحسناء لو ظفر بها حقيقة لم يأثم إلا إن صمم على ذلك فاتضح أن كلا من التفكر والتخيل حال غير تلك الخواطر الخمسة، وأنه لا إثم إلا إن صمم على فعل المعصية بتلك المتخيلة لو ظفر بها في الخارج. قال ابن البزري وينبغي كراهة ذلك ورد بأن الكراهة لابد فيها من نهي خاص". ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)): ٧/ ٢٠٥.

(قوله: وانبنى على ذلك قواعد منها: أن النسيان ليس عذراً في ترك المأمورات وهو عذر في المنهيات وقد سبقت)[١] أي تلك القواعد في فصل النسيان وغيره فلتراجع.[٢]

= قلت: "وما يقع للنفس من المعصية له مراتب الأولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ولا يؤخذ به بالاجماع الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع أيضا الثالثة حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه وهو مرفوع أيضا الرابعة الهم وهو قصد الفعل وهو مرفوع أيضا لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ﴾ الآية إذ لو كانت مؤاخذة لم يكن الله وليهما ولخبر من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أي عليه وخبر أن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به وتصنيه أنه إذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب الخمر انضم إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة فإن الحسنة تكتب له السيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة الأول فانها لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب واقتصر الناظم على هاتين المرتبتين لوضوح الأمر في الأولين الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به وهو مؤاخذ به لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾". «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»؛ للرملي: صـ ٣٤١.

(١) «المنثور في القواعد الفقهية»؛ للزركشي: ٣/٣٩٨.

(٢) قال القاضي الحسين: "ولأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه ولم يعذر فيه بخلاف المنهي إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلافيه إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعذر فيه؛ ولأن القصد من الأمر رجاء الثواب فإذا لم يأتمر لم يرج له ثوابه بخلاف النهي فإن سببه خوف العقاب؛ لأنه لهتك الحرمة، والناسي لا يقتضي فعله هتك حرمة فلم يخش عليه العقاب. فمن الأول عدم بطلان الصلاة بالكلام ناسياً والصوم بالأكل ناسياً وكما في المحرم إذا تطيب أو لبس أو جامع ناسياً وكأن يعذر في اليمين لله تعالى أو بالطلاق بالنسيان؛ لأنه من باب المنهيات.

ومن الثاني: النية في العبادات كالوضوء والصلاة والصوم والحج فلو ترك الترتيب في الوضوء ناسيا لزمه الإعادة، ولو ترك الفاتحة في الصلاة ناسيا لزمه الإعادة ولو نسي التسمية أول الوضوء تداركها في أثنائه ولو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم تذكر أعاد، أو نسي أنه على غير وضوء وصلى ثم ذكر أعاد، أو كان له ثوب وهو ناس له وصلى عريانا ثم ذكر أو كان عنده رقبة وهو ناس فصام ثم ذكر الرقبة، ولو مر من الميقات ولم يحرم منه ناسيا لزمه دم كما لو تعمد، نعم إذا قلنا: يجب الإحرام على الداخل مكة فتركه ناسيا لا يلزمه قضاؤه، وكذلك تحية المسجد تفوت بالجلوس ناسيا مع أنها من المأمورات.

ولو تعاطى سبب الحدث ناسيا كاللمس ونحوه انتقض وضوءه على الصحيح وقد أورد على هذا الصوم فإنه عندنا من قبيل المأمور، ولهذا تجب النية فيه ومع ذلك لو أكل ناسيا لم يفطر وأجيب بأنه خرج عن قياس المأمورات؛ لأنه لم يتمحض مأمورا بل هو من المنهي إذ ليس فيه إلا ترك ويتصور من النائم جميع النهار فأسقط الشرع غفلة الناسي.

تنبيهات: الأول: إنما يعذر بالنسيان بشروط؛ أحدها: أن لا يكثر فإن كثر ضر كما في الكلام في الصلاة، وكذا =

المطارحات

(قوله: مسألة: رجل صلّى الصلوات الخمس بخمس وضوآت).[1] إلى آخره تقدم في أوائل قاعدة الشك ما يشبهه فراجعه، وذكر هذه المسألة ابن العماد في أحكام المأموم والإمام[2] فأوضحها.

= الأكل في الصوم عند الرافعي، وخالفه النووي وهل يطرد ذلك في كل ما عذر فيه بالنسيان فيه نظر.

الثاني: أن لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال: والله لا أدخل الدار عامدا ولا ناسيا فدخلها ناسيا حنث قاله القاضي الحسين وغيره وقد يستشكل بالقاعدة السابقة أن ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه فهل يتضيق كما لو نذر النفل قائما أو الصوم في السفر والأصح لا؛ لأنه لا يتضيق.

الثالث: أن لا يكون معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه حكم، ولهذا لو أكل في الصلاة ناسيا لا تبطل ما لو علق الظهار على فعل نفسه ففعل ناسيا للظهار فالمشهور أنه يكون عائدا؛ لأنه بسبيل من أن يتذكر تصرفه فلا يعذر في نسيان الظهار". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٢٧٢ - ٢٧٤.

(١) قلت: المسألة هي: "رجل صلى الصلوات الخمس بخمس وضوآت فلما فرغ تيقن أنه ترك مسح الرأس في أحدها ولم يعرف عينه فجاء إلى المفتي ولم يحدث فسأله عن ذلك فقال لَهُ: توضأ وأعد الخمس فتوضأ وأعاد الخمس فلما فرغ تيقن أنه ترك مسح الرأس في هذا الوضوء أيضا فجاء إلى المفتي فسأله عن ذلك فقال له: توضأ وأعد العشاء الآخرة.

وقد يستشكل ذلك وحله أن وضوء العشاء الآخرة في المرة الأولى إما أن يكون صحيحا أو باطلا فإن كان صحيحا وترك المسح من غيره فقد أعاد الخمس بوضوء صحيح وإن كان باطلا بأن يكون ترك المسح فيه فلا يلزم إلا العشاء فقط؛ لأنه ترك المسح فيه وغيره وقع صحيحا، ولو لم يعد الوضوء في الأولى بل أعاد الخمس معتقدا للطهارة كان كما لو أعاد الوضوء وترك فيه مسح الرأس فلا يلزمه إلا إعادة العشاء". ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) هو كتاب ((القول التام في أحكام المأموم والإمام))؛ لأبي الفتح محمد بن أحمد بن العماد الأقفهسي المتوفى سنة (٨٦٧هـ).

الممتحنـــات

(قوله: قلت: ويتصور فيها) أي في ثلاث ركعات (أربع تشهدات) إلى أن قال: (**ويتصور فيها خمسة بأن يشك هذا الذي أتى بالتشهدات الأربع وهو في التشهد الأخير فإنه يأتي بها ويتشهد**)[١] أي فهذا التشهد خامس.

(**قوله: مسألة: قال أبو العباس الغضائري**[٢] **في كتاب** ((**الوشائح**)): **سئلت عن قول أبي علي الطبري**[٣] **في كتاب** ((**التهذيب**))[٤] **ولا يرث الحميل إلا ثالثاً**)[٥] الحميل بالحاء المهملة وزن الأمير المدعي.

قال ابن الأثير في ((النهاية)): "هو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام، وقيل: هو المحمول للنسب وذلك بأن يقول الرجل لإنسان هذا أخي أو ابني ليزوي

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٤٠٠ .

(٢) لم أجد له ترجمة.

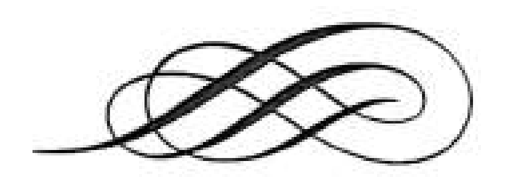
(٣) الحسن بن مُحَمَّد بن الْعَبَّاس أَبُو علي الزجاجي الإِمَام الْكَبِير أحد الأَئِمَّة تلميذ ابْن الْقَاص والراوي عَنهُ جُزْء حَدِيث أبي عمر وَشَيخ القاضي أبي الطّيب لَهُ كتاب ((زِيَادَة الْمِفْتَاح)) وَكتابه الْمَذْكُور يلقب بـ((التهذيب)) قريب من ((التَّنْبِيه)) يشْتَمل على فروع زَائِدَة على ((الْمِفْتَاح)) لشيخه وَهُوَ عَزِيز الْوُجُود وَله كتاب فِي الدّور علقه عَن ابْن الْقَاص. وتوفي في حدود الأربعمائة على مارآه ابن السبكي. ((طبقات الشافعية الكبرى)): ٣/ ٢٦٥، وَ: ٤/ ٣٣١، و((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ١/ ١٣٩ .

(٤) هو كتاب ((التهذيب زيادات المفتاح)) ويلقب بالتهذيب وهو قريب من ((التنبيه)) يشتمل على فروع زائدة على ((المفتاح)) لشيخه أبي العباس ابن القاص وهو عزيز الوجود. ((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٤٠ .

(٥) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٤٠٣ .

ميراثه عن مواليه فلا يصدق إلا ببينة".[١]

قال في ((الصحاح)): "الدعوة إلى الطعام بالفتح يقال كنَّا في دعوة فلان ومدعاة فلان، ومصدر يزيدون الدعاة إلى الطعام والدِعوة بالكسر في النسب يقال فلان دعيٌّ بيِّن الدعوة، والدعوى في النسب هذا أكثر كلام العرب الاعدى الرباب فإنهم يفتحون الدال في النسب، ويكسرونها في الطعام، والدعي من تَبَنَّيْتَهُ"[٢] قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].



(١) ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير: ١/ ٤٤٢.

(٢) ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)): ٦/ ٢٣٣٦ - ٢٣٣٧.

المغالطـــات

قوله: (شرط السعي وقوعه بعد طواف إما فرضاً، أو نفلاً، فإن قلت: هل يصح بعد طواف الوداع؟ قلت: هذه مغالطة؛ لأن طواف الوداع لا يصح قبل إتمام المناسك فكيف يصح قبل السعي).[1]

عبارة ((الروضة)): "فيشترط وقوعه بعد طواف سواءً طواف القدوم، ولا يتصور وقوعه يعني السعي بعد طواف الوداع؛ لأنَّ طواف الوداع هو المأتي به بعد الفراغ وإذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع".[2]

قال في ((المهمات)): "فيه أمور: أحدها: أن ما قالاه - يعني الرافعي والنووي - من عدم تصوره غريب؛ وذلك لأن طواف الوداع يؤمر به من أراد الخروج من مكة حلالاً كان أو محرماً، لكن هل من شرطه أن يخرج إلى مسافة القصر أم لا؟ فيه خلاف مذكور في موضعه والصحيح في ذلك أنه لا فرق بين القصر وغيره وحينئذ نقول يتصور ذلك بما إذا أحرم بالحج من مكة ثم أراد الخروج قبل الوقوف فيطوف هذا المحرم للوداع ويخرج لحاجته ثم يعود ويسعى بعد عوده إذا المولاة بين السعي والطواف غير شرط عندنا وهذا التصوير واضح جلي، وقد ذكره صاحب ((البيان))، والشيخ أبو نصر البندنيجي،

---

(١) ((المنثور في القواعد الفقهية))؛ للزركشي: ٣/ ٤٠٤.

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))؛ للنووي: ٣/ ٩٠.

وزاد على ذلك فجزما بالصحة وقالا: إنه مذهب الشافعي[١]، ونقله النووي في ((شرح المهذب)) عنهما وسلَّم التصوير لكنه نازع في الصحة فقال: ولم أر لغيرهما مايوافقه، قال: وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز إلا بعد القدوم والأفاضة.[٢]

وهذا التوقف منه في الصحة مع هذا النقل الصريح مردود، وأما [ذكر][٣] الأصحاب لطواف القدوم والأفاضة دون غيرهما فلأن ذلك هو الغالب وقد ذكر أعني النووي في ((شرح المهذب)) كلاماً تدخل فيه هذه الصورة فإنه قال قبل الكلام على دخول البيت ما نصه: ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح[٤]، هذا لفظه.

وذكر ابن عبدان في ((شرائط الأحكام))[٥] مثله فقال: "فإن كان بعد طواف ما أجزأه عن الفرض، وإن لم يكن عقب طواف ما لم يجزئه، هذه عبارته".

ويدخل في هاتين العبارتين صورة أخرى وهي: ما إذا أحرم المكي بالحج كما فرضنا ثمَّ انتفل بالطواف وأراد السعي بعده، وقد صرَّح الطبري شارح ((التنبيه))

---

(١) قال العمراني: "إذا ثبت ما ذكرناه: فإن السعي لا يصح إلا بعد طواف؛ لأن النبي - ﷺ - لما قدم مكة طاف للقدوم، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة".

قال الشيخ أبو نصر: "ويجوز لمن أحرم بالحج من مكة، إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف". وقال مالك وأحمد وإسحاق: "لا يجوز تقديم السعي لمن أحرم بالحج من مكة، وإنما يجوز ذلك للقادم".

دليلنا: ما روي: (أن ابن عمر كان يفعل ذلك، إذا أحرم من مكة). وروي: (أن ابن الزبير لما أهل هلال ذي الحجة .. أهل وطاف وسعى وخرج). وأجاز ذلك القاسم بن محمد. ولأنه: إذا جاز ذلك لمن أحرم من غير مكة .. جاز ذلك لمن أحرم منها". أهـ ((البيان)): ٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٢) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٨/ ٧٢ - ٧٣ .

(٣) وفي المخطوط (ما ذكر) والصواب ما أثبته ليستقيم الكلام.

(٤) ((المجموع شرح المهذب))؛ للنووي: ٨/ ٢٦٦ .

(٥) هو ((شرح الأحكام)) لأبي الفضل عبدالله بن عبدان الهمداني وهو مجلد متوسط في الفقه قليل الوجود. ((طبقات الشافعية الكبرى))؛ للسبكي: ٥/ ٦٥ - ٦٨، و((طبقات الشافعية))؛ لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩ .

بالمسألة وجزم بالإجزاء قال: وروي [أنَّ][1] ابن عمر وابن الزبير فعلاه إلا أن فيها نظر، وكلام الرافعي في المسألة المتقدمة يقتضي المنع.[2]

الأمر الثاني: أن الرافعي لما حكم في الصورة التي ذكرها بأنَّ الطواف الذي أتى به على أنه الوداع لا يقع عنه لم يتعرض لصحة السعي، بل كلامه يوهم عدم الإعتداد به وليس كذلك بل هو صحيح، فتفطَّن له. وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون قد طاف للأفاضة أم لا، فإن طاف صحَّ هذا السعي لتقدم طواف الإفاضة عليه وتراخيه عنه لا يقدح، وإن لم يطف وقع هذا الطواف عنه كما صرَّح به الرافعي وغيره ويلزم منه الصحة بطريق الأولى.[3]

الأمر الثالث: إن منع الرافعي طواف الوداع عند بقاء شيء من المناسك كيف يستقيم؛ لأن السعي والحلق لا آخر لوقتهما، ويجوز للحاج أن يخرج من مكة قبل أن يفعلهما وحينئذ فهو محتاج إلى طواف الوداع، فإذا قال: أنا أخرج وأحلق في بلدي فإن

---

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في المخطوط وأثبته ليستقيم الكلام.

(٢) قال الرملي الكبير: "قال شيخنا وأما طواف النفل فيما إذا أحرم المكي بالحج ثم تنفل بالطواف وأراد السعي بعده فصرح في «شرح المهذب» بعدم إجزائه لكن جزم الطبري شارح «التنبيه» فيه بالإجزاء يوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على أن من شرطه أن يقع بعد طوافه، ولو نفلا إلا طواف الوداع، وعبارة «النهاية» و«البسيط» وغيرهما أن يقع بعد طواف صحيح إما فرض أو نفل وبسط في التوسط الكلام على المسألة، ثم قال وبالجملة فالذي تبين لي بعد التنقيب أن الراجح مذهبا أن السعي يصح بعد كل طواف صحيح سواء كان القدوم أو غيره نفلا أو فرضا بالشرع أو بالنذر". «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب»: ١/ ٤٨٤ - ٤٨٥ .

(٣) قال الرافعي: "وقوله في الكتاب ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط لفظ شامل لأنواع الطواف غير إنه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع فإن طواف الوداع هو الواقع بعد أعمال المناسك فإذا بقي السعي عليه لم يكن المأتي به طواف الوداع واعلم أن السعي ركن في الحج والعمرة لا يحصل التحلل دونه ولا يجبر بالدم وبه قال مالك، وعند أبي حنيفة رحمه الله ينجبر، وعن أحمد روايتان أصحهما مثل مذهبنا". «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ٧/ ٣٤٨.

صححنا طواف الوداع بطل ما قاله وإن لم نصححه لزم الخروج بلا وداع أو وجوب السعي والحلق قبل الخروج انتهى.[1]

قال في «الخادم»: "عند قول الرافعي وأمّا الحلق والطواف فلا يتوقت آخرهما ما أطلقه من أنَّه لا يتأقت أخرهما لابد من تقييده بما إذا لم تدخل أشهر الحج ويكون ذلك كقضاء رمضان يحرم تأخيره إلى رمضان آخر وعليه إطلاقه جواز البناء على الإحرام إذا لم يأت به ونقله عن نص البويطي".

وقال في «شرح المهذب»: "قال الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي وغيرهم ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه إلى السنة القابلة؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح، ونقله أبو حامد عن النص وإجماع الصحابة وليس في «الشرح» و«الروضة» ما يدل في الإحصار ولا في الفوات على وجوب التحلل أو عدم وجوبه، وقد جزم ابن الرفعة بعدم وجوب التحلل فقال: كلام الأصحاب دالٌّ على أنه غير واجب قال: وبه صرّح أبو الطيب، والبندنيجي وغيرهما، ثم ذكر في المسألة الطواف ما يدل على ما إذا تحلَّل الأول فلا يجوز تأخيره ولا يصير محرماً بالحج في غير أشهره"[2] إلى آخر ماذكره.

---

(١) «المهمات»؛ للإسنوي: ٤/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

وقال الرافعي: "وأما الحلق والطواف فلا يتأقت آخرهما لكن لا ينبغي أن يخرج من مكة حتى يطوف فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة وإن خرج ولم يطف أصلاً لم تحل له النساء وإن طال الزمان.

وقضية قولهم لا يتأقت الطواف من الطرف الآخر أن لا يصير قضاء لكن في التتمة أنه إذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء.

وعن أبي حنيفة رحمه الله آخر وقت الطواف آخر اليوم الثاني من أيام التشريق". «فتح العزيز بشرح الوجيز»: ٧/ ٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) «المجموع شرح المهذب»؛ للنووي: ٨/ ٢٩٠.

هذا آخر ما تيسر تعليقه من الحواشي على قواعد العلَّامة بدر الدين أبي عبدالله محمد الزركشي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم مُثاباً عليها الدرجات في جنات النعيم، ونفعنا وأحبابنا وسائر المسلمين بها كما نفع بالمحشي عليه إنه سميع مجيب ومن التجاء إليه لا يخيب،
اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم في العالمين إنك
حميد مجيد.

وكان الفراغ من تعليقها في مدَّة آخرها الليلة المسفر صباحها عن يوم الخميس
الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة خمس وعشرين وتسعمائة على يد
مؤلفها فقير رحمة ربه الهادي عمر بن إبراهيم بن محمد بن
عبدالصمد العبادي الشافعي عفى الله عنه آمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل، وأقول ثانياً اللهم
اجعل ذلك خالصاً لوجهك الكريم،
وأن ينفع به كما نفع بأصله، وأن
يسددنا في الأقوال والأفعال،
وأن يكفينا ما أهمنا من
أمور الدنيا والآخرة
ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي
العظيم.

نتائج البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه القواعد الفقهية التي ضمَّنها الزركشي في كتابه «المنثور» و«حاشية العبادي» عليها، مجموعة في هذا البحث، راجيًا أن يكون هذا الإخراج لهذا المخطوط إضافة جديدة لهذا العلم الشريف علم القواعد الفقهية، وللمكتبة الإسلامية وقد توصّلتُ خلال بحثي إلى هذه النتائج:

١) تمكّن الزركشي صاحب «المنثور»، وكذا العبادي صاحب «الحاشية في علم القواعد الفقهية»، وبنائهما الفروع الفقهية عليها، مما جعل فقههما رصينًا؛ لكونهما سارا على قواعد الفقه المستوحاة من أدلة الشرع.

٢) إن علم القواعد من أهم العلوم الشرعية في عصرنا خاصةً؛ إذ من خلالها يستطيع الفقيه الوقوف على أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة وحل الكثير من المعضلات.

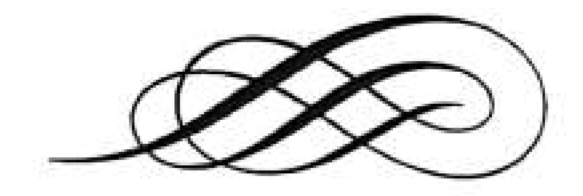
٣) إظهار أهمية دراسة فقه أئمة الأمة وأعلامها، والاستفادة منه، وإخراج ما وجد من كتبهم المخطوطة؛ ليسهل الرجوع إليه في زمن فترت الهمم أن تبلغ شأن من تقدّمها.

٤) كمال هذه الشريعة حيث أنار الله ﷻ السبيل ووضّح الدليل، ووُضِعت القواعد بما

يتطابق مع العقل الصريح، ثم تُرك المجال لإعمال العقل الصريح وفق تلك القواعد والمقاصد الشرعية في الأمور الاجتهادية، فكان بذلك رحمةً للعالمين.

٥) عدد القواعد الفقهية المذكورة في «حاشية العبادي على كتاب المنثور للزركشي» (١٨١) قاعدة تقريباً.

٦) إظهار أهمية كتاب «المنثور» و«حاشية العبادي» عليه بما تضمنا من كنوز وعلوم مهمة من خلال هذه الجملة من القواعد الفقهية.



التوصيات والمقترحات

وفي نهاية رحلتي مع هذا البحث أودُّ أن أسطر بعض التوصيات والمقترحات التي ظهرت لي من خلال دراستي، وهي كالآتي:

١. أن تكون مادة القواعد الفقهية مادةً مستقلة لطلاب الماجستير - قسم الدراسات الإسلامية؛ لأهمية هذا العلم الجليل.

٢. أقترح على الباحثين التوجه إلى إخراج تراث علماء الأمة أو دراسة تراث علماء الأمة والاستفادة مما دوّنوه.

٣. أوصي الباحثين بإفراد بعض القواعد المهمة بالدراسة لما لها من كبير أثر على تقريب وجهات النظر، وإعذار المخالفين، كقاعدة: «الخروج من الخلاف مستحب»، «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، «الحدود تدرأ بالشبهات»، «لا إنكار في مسائل الإجتهاد».

تم البحث أسال الله أن يرزقني التوفيق والقبول، وأن يغفر الذنب
وستر العيب، إنه جواد كريم، بر رحيم، وصلِّ اللَّهم وسلمْ
على عبدك ورسولك محمد ﷺ وعلى آله وصحبه
والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المحتويات

الفصل الثاني

الفصل الثالث

قسم التحقيق